

# الدرر الحكيمية

## في المذاهب الأربعة

تأليف

إمامنا العلامة الفقيه المشهور شيخنا العلامة  
سيدنا ميرزا محمد باقر الخليلي  
رحمته الله تعالى  
في سنة ١٢٨٦ هـ

المجلد الثاني

مطبعة دارالكتاب  
بيروت

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

# الدرر النجفيه من الملتقطات اليوسفيه

نويسنده:

يوسف بن احمد بن ابراهيم بحراني آل عصفور

ناشر چاپی:

دار المصطفى صلى الله عليه و آله لإحياء التراث

ناشر دیجيتالی:

مرکز تحقیقات رایانه‌ای قائمیه اصفهان

## فهرست

۵	فهرست
۸	الدرر النجفيه من الملتقطات اليوسفيه المجلد ۲
۸	اشاره
۸	اشاره
۱۴	۱۹ دزه نجفيه في الجواب عن بعض الإشكالات الوارده على الأخباريين
۴۰	۲۰ دزه نجفيه في تكليف الكافر بالفروع
۵۲	۲۱ دزه نجفيه في صفات الفقيه الجامع للشرايط
۵۲	اشاره
۸۶	تذنيب: في حديث عنوان البصرى
۸۹	تلخيص
۹۶	۲۲ دره نجفيه في صحه طلاق الحائل المراجعه قبل الدخول بها
۱۱۶	۲۳ دره نجفيه في انتقال ما في ذمه المقتول ظلما إلى ذمه القاتل
۱۲۰	۲۴ دره نجفيه في مشروعيه العمل بالاحتياط و عدمها
۱۳۶	۲۵ دزه نجفيه في الشبهه المحصوره و غير المحصوره
۱۳۶	اشاره
۱۳۷	المقام الأول: في مسأله الإناءين
۱۴۶	المقام الثاني: في الحلال المختلط بالحرام إذا كان محصورا
۱۶۸	۲۶ دزه نجفيه في قراءه القرآن و الدعاء بغير العربية
۱۷۶	۲۷ دزه نجفيه هل تصدق المرأه على نفسها في إخبارها
۱۸۰	۲۸ دزه نجفيه فيمن طلق زوجته ثم راجعها و لم يبلغها خبر الرجعه
۱۸۸	۲۹ دزه نجفيه اختلاف علماء الرجال في إسحاق بن عمار
۱۹۴	۳۰ دزه نجفيه في مدلول الأمر و النهى
۲۰۴	۳۱ دزه نجفيه في تقليد الفقيه بمسأله مع ثبوت خلافها للمكلف

- ۲۱۲ ..... ۳۲ دزه نجفیه فی مراتب المعرفه
- ۲۱۲ ..... اشاره
- ۲۵۰ ..... تذييل جليل ينبئ عن السبب في هذا الضلال و التضليل
- ۲۵۳ ..... ۳۳ دزه نجفیه هل يقدم دليل العقل على دليل النقل؟
- ۲۶۳ ..... ۳۴ دزه نجفیه فی حقيقه الرؤيا و أشكالها
- ۲۶۳ ..... اشاره
- ۲۶۳ ..... المقام الأول: فی تحقيق حقيقه الرؤيا و صدقها و كذبها
- ۲۸۲ ..... المقام الثانى: فی معنى رؤيتهم عليهم السلام
- ۲۹۰ ..... المقام الثالث: فی حجیه قول المعصوم فی المنام
- ۲۹۲ ..... المقام الرابع: فی معنى أن الرؤيا الصادقه جزء من سبعين جزءا من النبوه
- ۲۹۶ ..... المقام الخامس: فی أنه هل تكون رؤيا المعصوم شیطانيه؟
- ۲۹۹ ..... ۳۵ دزه نجفیه حکم محاذاه ضريح المعصوم عليه السلام فی الصلاه
- ۲۹۹ ..... اشاره
- ۳۱۱ ..... إلحاق فيه إشفاق فی الردع عن بعض العادات
- ۳۱۵ ..... تأييد سديد فی بعض آداب الزياره
- ۳۱۹ ..... ۳۶ دزه نجفیه فی أن الأئمه عليهم السلام يوقعون الاختلاف بين شيعتهم
- ۳۳۱ ..... ۳۷ دزه نجفیه فی تقسيم الأحاديث
- ۳۴۷ ..... ۳۸ دزه نجفیه جواز استنباط الحكم الشرعى من القرآن
- ۳۶۹ ..... ۳۹ دزه نجفیه فی نضح الماء للجهاث الأربع لمن لم يجد ماء كافيا لغسله
- ۳۶۹ ..... اشاره
- ۳۷۰ ..... الموضع الأول: فی موضع النضح
- ۳۷۰ ..... اشاره
- ۳۷۰ ..... القول بأن موضع النضح هو الأرض
- ۳۷۴ ..... القول بأن موضع النضح هو البدن

- الموضع الثانی: فی اشتمال الخبر علی بعض الأحكام الشاذه ..... ۳۷۵
- الثالث: فی دلالة الخبر علی المنع من استعمال الماء ثانیه ..... ۳۷۶
- الرابع: فی المنع فی رجوع الغساله إلی الماء ..... ۳۷۷
- الخامس: فی فساد الماء القلیل بنزول الجنب إلیه ..... ۳۷۷
- ۴۰ دزه نجفیه فی حجته الإجماع ..... ۳۸۱
- ۴۱ دزه نجفیه فی مشروعیه الاصول الخارجه عن غیر الأئمه علیهم السلام ..... ۳۹۱
- تتمه مهمه فی ذکر بعض القواعد الفقهیّه ..... ۴۱۷
- اشاره ..... ۴۱۷
- قاعده قبح تأخیر البیان عن وقت الحاجه ..... ۴۱۷
- ثبوت الحقائق الشرعیه ..... ۴۱۹
- کون عدم وجود مدرک شرعی مدرکا شرعیّا ..... ۴۲۰
- أرجحیه الجمع بین الدلیلین ..... ۴۲۰
- حجته البراءه الأصلیه و الاستصحاب ..... ۴۲۲
- المشتق ..... ۴۲۲
- بطلان العقد بفساد شرطه ..... ۴۲۲
- استلزام الأمر بالشیء النهی عن ضده ..... ۴۲۲
- درباره مرکز ..... ۴۲۴

## الدرر النجفیه من الملتقطات الیوسفیه المجلد ۲

## اشاره

نام کتاب: الدرر النجفیه من الملتقطات الیوسفیه موضوع: فقه استدلالی نویسنده: بحرانی، آل عصفور، یوسف بن احمد بن ابراهیم  
تاریخ وفات مؤلف: ۱۱۸۶ هـ ق زبان: عربی قطع: وزیری تعداد جلد: ۴ ناشر: دار المصطفی لإحياء التراث تاریخ نشر: ۱۴۲۳ هـ ق نوبت  
چاپ: اول مکان چاپ: بیروت - لبنان محقق / مصحح: گروه پژوهش دار المصطفی لإحياء التراث

ص: ۱

## اشاره













ص: ٧

**١٩ درّه نجفیه فی الجواب عن بعض الإشکالات الواردة على الأخباريين**

قال المحدث الأمين الأسترابادی قدّس سرّه فی کتاب (الفوائد (١) المدنيه) فی الفصل الثامن الذی وضعه للجواب عن الأسئلة الّتی ترد على مذهب الأخباريين:

(السؤال الثاني: أنه لا مفرّ للأخباريين عن العمل بالظن المتعلّق بنفس أحكامه تعالى أو بنفيها؛ وذلك لأن الحديث و لو كان صحيحا باصطلاحهم و هو المقطوع بوروده عن أهل الذكر عليهم السّلام، [إلّا إنه] قد يحتمل التقيه، و قد تكون دلالته ظتيه، و على التقديرين لا يصلح للقطع.

و جوابه أن يقال: أكثر أحاديث أصحابنا المدوّنه فی كتبنا صارت دلالتها قطعيه بمعونه القرائن الحاليه أو المقاليه. و أنواع القرائن كثيره، من جملتها أن الحكيم في مقام البيان و التفهيم لا يتكلم بكلام يريد به خلاف ظاهره لا سيّما من اجتمعت فيه نهايه الحكمه مع العصمه.

و من جملتها: تعاضد الأخبار بعضها ببعض.

و من جملتها: خصوصيات أجزاء بعض الأحاديث.

و من جملتها: قريته السؤال و الجواب، و الدلاله الّتي لم تصر قطعيه بمعونه القرائن لا توجب الحكم عندهم، و إنّما توجب التوقّف، و أما احتمال التقيه فغير قادح فيما حققناه؛ لما سبق من أنه يكفي أحد القطعين و من أن مناط العمل القطع

١- في «ح»: فوائد.

ص: ٨

بأن الحكم ورد عنهم عليهم السلام لا الظن أنه حكم الله في الواقع (١).

ثم أطال في الكلام بما يخرج عن هذا النظام إلى أن قال: (ثم أقول: إن شئت تحقيق المقام بما لا مزيد عليه، فاستمع لما نتلوه عليك من الكلام، فنقول:

الاختلاف في الفتاوى قسمان:

أحدهما: أن يكون سببه اختلاف ما بلغهم من الروايات. و من المعلوم أن هذا النوع من الاختلاف لا يؤدي إلى تناقض؛ لابتناء أحد القولين على ما ورد من باب التقيّه، كما حققه رئيس الطائفة قدس سرّه (٢). و الاختلافات الواقعة بين قدمائنا الأخباريين أصحاب الأئمة عليهم السلام من هذا القبيل.

و ثانيهما: أن يكون سببه غير ذلك من الاستنباطات الظنيّه. و من المعلوم أنه لم يرد إذن من الله تعالى في ذلك، بل تواترت الأخبار عن الأئمة الأطهار: «بأن المفتي المخطئ ضامن و يلحقه وزر من عمل بفتياه» (٣).

و قال الله تعالى وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ (٤).

و من المعلوم أن كل حكم تحتاج إليه الأئمة قد أنزله (٥) الله في كتابه، لكن لا تبلغه عقول الرجال، و قد بينه النبي صلى الله عليه و آله لأئمة و بينه أمير المؤمنين عليه السلام كذلك. و من المعلوم أنه لا اختلاف فيما أنزل (٦) الله تعالى كما مر بيانه سابقا، فكل من اختلف في الفتوى، و لم يكن سببه ابتناء أحد قوله على حديث وارد من باب التقيّه يكون حاكما بغير ما أنزل الله.

و أقول: يمكن أن تكون الجماعه التي وقع منها القسم الثاني من الاختلاف-

١- الفوائد المدنيّه: ١٥٤-١٥٥.

٢- العده في اصول الفقه ١: ١٤٦-١٤٧.

٣- الكافي ٧: ٢/٤٠٩، باب أن المفتي ضامن.

٤- المائده: ٤٤.

٥- في «ح»: انزل.

٦- في «ح»: انزله.

ص: ٩

و هم جماعه قليله نشؤوا في زمن الغيبه الكبرى أولهم الأقدمان: ابن الجنيد، و ابن أبي عقيل في ما أظن، ثم بعدهما نسج على منوالهما الشيخ المفيد، ثم ابن إدريس الحلّي، ثم العلّامة الحلّي، ثم من وافقه من المتأخرين - معذورين من جهه غفلتهم عن أن سلوك طريقه الاستنباطات الظنيّه مناقض لما هو من ضروريات مذهبنا، من أنه صلى الله عليه وآله بعد ما جاء في كلّ واقعه تحتاج إليها الأمه [إلى يوم القيامة] بحكم و خطاب قطعّي، و أودع كل ما جاء به عند الأئمّه عليهم السّلام، و أمر الناس بسؤالهم في كل ما لا يعلمون (١) و الردّ إليهم و التمسك بكلامهم (٢)، و هم عليهم السّلام مهدوا اصولا لرجوع الشيعة إليها، لا سيّما في زمن الغيبه الكبرى.

و من القسم الثاني من الاختلاف ذهاب شيخنا المفيد قدّس سرّه (٣) إلى جواز التمسك بالاستصحاب في نفس أحكامه تعالى و في نفيها. و قد مرّ توضيحه في مسأله من دخل في الصلاه بتيمّم لفقد الماء، ثم وجد الماء في أثائها، و ذهابه إلى أنه من دخل في الصلاه بوضوء (٤) و سبقه الحدث، فإنه يتوضأ و يستأنف الصلاه، مع أنه تواترت الأخبار بأن الحدث في أثناء الصلاه ينقضها. و الباعث على ذلك أنه كان في بعض الأحاديث لفظ: «أحدث» فسبق ذهنه إلى حملة على وقوع الحدث من المصلّي و غفل عن احتمال أن يكون [المراد]: مطر السماء، بل هذا الاحتمال أظهر معنى كما حققناه في بعض كتبنا (٥).

إلى أن قال: (هذا كله بعد التنزل عن حملة على التقيّه، و الصواب حملة على

١- الكافي ١: ٢١٠-٢١٢ / ١-٩، باب أن أهل الذكر الذين أمر الله .. الخلق بسؤالهم هم الأئمّه عليهم السّلام.

٢- الكافي ١: ١٠ / ٦٨، باب اختلاف الحديث، عوالي اللآلي ٤: ١٣٣-١٣٥ / ٢٣٠-٢٣١.

٣- المقنعه (ضمن سلسله مؤلّفات الشيخ المفيد) ١٤: ٦١.

٤- من «ح» و المصدر، و في «ق»: بتيمّم.

٥- الفوائد المديّيه: ١٥٨-١٥٩.

ص: ١٠

التقیه؛ لأنّ أبا حنیفه ذهب إلى ذلك لكن ما خصّی ص الحكم بالتیمم، و ذهابه إلى أن ماء الأوانی و لو كان کرا نجس بمجرّد ملاقاه النجاسه، و ذهاب ابن الجنید إلى جواز العمل بالقیاس، و ذهاب ابن أبی عقیل إلى عدم انفعال الماء القلیل بورود النجاسه علیه (١). انتهى كلامه، زید إكرامه (٢).

أقول: ولی فیما ذكره فی هذا المقام نظر من وجوه:

الأول: أن ما ادّعاه من أن (أكثر أحاديثنا صارت دلالتها قطعيه) - إلى آخره - فيه أن القرائن التي ذكرها لا يكاد يشم منها رائحه ما ادعاه، كما سنبينه إن شاء الله تعالى.

نعم، لا- ريب أن الدلاله بالنسبه إلى من خوطب بتلك الأحكام في تلك الأيام كانت قطعيه لظهور القرائن الحاليه و المقاليه لهم، إلّا إنها قد خفيت علينا في هذه الأزمان بامور عديده أوجبت لنا الإشکال و الداء العضال.

و قصارى ما يحصل لنا بسبب تلك القرائن - إن وجدت - هو ظهور الدلاله، و مراتبه متفاوتة شدة و ضعفا بسبب تلك القرائن ظهورا و خفاء، و قربا و بعدا، و قلّه و كثره. فمن تلك الامور التي أوجبت ما قلنا ما عليه الأخبار في أكثر الأحكام من التناقض و التدافع، و تعسر الجمع بينها غالبا إلّا على وجه ظني، غايته الغلبه على بعض الأفهام و الاعتماد على المرجحات المرويّه في دفع ذلك، كما لا يخفى ما فيه من الإشکال كما حققناه في الدرّه المتقدمه في شرح مقبوله عمر ابن حنظله لا سيما في الفائده العاشره (٣).

على أنه و إن حصل الترجيح بأحدهما، فإنه لا يخرج عن غلبه الظنّ، و لا

١- الفوائد المدنيه: ١٥٩.

٢- في «ح»: مقامه.

٣- انظر الدرر ١: ٣٠٤-٣٠٩.



ص: ١١

يوصل إلى حدّ الجزم و القطع؛ و لذا فإن (١) شيخنا ثقة الإسلام قدّس سرّه في ديباجه كتابه (٢) (الكافي) (٣) بعد ذكره جمله من المرّجحات تخطى عنها إلى القول بالتخيير في العمل كما أوضحناه في الدرّه المشار إليها. و لهذا أيضا كان شيخنا المجلسي صاحب (البحار) طاب ثراه- لشده ورعه و تدبته يدور في جلّ فتاويه مدار الاحتياط. و قد وقفت له على رساله بالفارسيه تتضمن الجواب عن جمله من الأسئلة، فلم أر فيها ما جزم (٤) بالحكم فيه إلّا أقل قليل، بل و إن رجح شيئا عقبه بالأمر بالاحتياط، حتى إنه نقل لي عن بعض المعاصرين (٥) من متأخري المتأخرين أنه كان لذلك يطعن في كونه في عداد المجتهدين.

و من ذلك أن دلالة الألفاظ ظنيّه، و قيام الاحتمالات و شيوع المجازات، بل غلبتها على الحقائق مما لا ينكره الممارس الحاذق، و من ذلك ما ورد عنهم عليهم السّلام أنهم كانوا يكلمون الناس (٦) على قدر عقولهم (٧)، و أنهم يجيبون عن الأسئلة على الزيادة و النقصان (٨) إلى غير ذلك مما سيظهر لك إن شاء الله تعالى في ضمن ما يأتي من الكلام.

الثاني: قوله: (و القرائن كثيره، من جملتها أن الحكيم) إلى آخره.

فيه أن من الجائز أنه ربّما اقتضت الحكمه و المصلحه خلاف ذلك، كما ربّما اقتضت ترك الجواب بالمرّه كما وردت به الأخبار الداله على أنه قد فرض عليكم السؤال (٩) و لم يفرض علينا الجواب، بل ذلك إلينا إن شئنا أجبنا و إلّا

١- في «ح»: أن.

٢- في «ح»: كتاب.

٣- الكافي ١: ٨.

٤- في «ح»: حكم.

٥- من «ح»، و في «ق»: القاصرين.

٦- سقط في «ح».

٧- الكافي ١: ٢٣ / ١٥.

٨- بصائر الدرجات: ٣٣١-٣٣٢ / ب ١٠، ح ١-٩.

٩- ترك الجواب بالمرّه .. السؤال، سقط في «ح».

ص: ١٢

فلا (١). و الحمل على التقيّه في تركّ الجواب بالمرّه يجرى مثله في إجمال الأجوبه. على أنه قد وردت جملة من الأخبار داله على أن كلامهم عليهم السّلام ينصرف على وجوه عديدة لهم في كل منها المخرج. و لا بأس بإيراد ما عثرنا عليه منها، فمن ذلك ما رواه شيخنا الصدوق - عطر الله مرقدّه - في كتاب (معاني الأخبار) بسنده إلى داود بن فرقد قال: سمعت أبا عبد الله عليه السّلام يقول: «أنتم أفقه الناس إذا عرفتم معاني كلامنا، إن الكلمه لتصرف على وجوه فلو شاء إنسان لصرف (٢) كلامه كيف شاء و لا يكذب» (٣).

و روى فيه بسنده إلى زيد الزرّاد (٤) عن أبي عبد الله عليه السّلام قال: قال أبو جعفر عليه السّلام:

«يا بني، اعرف منازل الشيعة على قدر روايتهم و معرفتهم؛ فإن المعرفة هي الدرايه للروايه، و بالدرايات يعلو المؤمن إلى أقصى درجات الإيمان. إنى نظرت في كتاب عليّ عليه السّلام فوجدت في الكتاب أن قيمه كلّ امرئ و قدره معرفته أن الله يحاسب الناس على قدر ما آتاهم من العقول في دار الدنيا» (٥).

و روى فيه بسنده عن إبراهيم الكرخي عن أبي عبد الله عليه السّلام أنه قال: «حديث تدرييه خير من ألف حديث ترويه. و لا يكون الرجل منكم فقيها حتى يعرف معاريض (٦) كلامنا؛ إن الكلمه من كلامنا لتصرف إلى سبعين وجها لنا من الجميع المخرج» (٧).

و روى في كتاب (البصائر) بسنده عن عبد الأعلى قال: دخلت أنا و علي بن

١- انظر وسائل الشيعة ٢٧: ٦٢-٧٧، أبواب صفات القاضي، ب ٧.

٢- في «ح»: تصرف.

٣- معاني الأخبار: ١ / ١.

٤- في المصدر: بريد الرزاز.

٥- معاني الأخبار: ١ / ٢.

٦- في «ح»: معارض.

٧- معاني الأخبار: ٢ / ٣.

ص: ١٣

حنظله علی بن عبد الله فسأله علی بن حنظله (١) مسأله فأجاب فيها، فقال علی:

فإن كان كذا و كذا؟ فأجابه فيها بوجه آخر، قال: فإن كان كذا و كذا؟ فأجابه بوجه آخر، حتى أجابه فيها بأربعة وجوه، فالتفت [إلى] علی بن حنظله و قال:

يا أبا محمد، قد أحكمناه. فسمع منه أبو عبد الله عليه السلام، فقال: «لا تقل هكذا يا أبا الحسن؛ فإنك رجل ورع، إن من الأشياء أشياء ضيقه و ليس تجرى إلّا على وجه واحد، منها وقت الجمعه ليس إلّا واحد حين تزول الشمس. و من الأشياء أشياء موسّعه تجرى على وجه كثيره، و هذا منها إن له عندى سبعين وجهًا» (٢).

و روى قريبا منه فى (الكافى) (٣) أيضا.

و روى فى كتاب (البصائر) بسنده عن الأحول عن أبى عبد الله عليه السلام قال: «أنتم أفقه الناس ما عرفتم معانى كلامنا، إن كلامنا لينصرف على سبعين وجهًا» (٤).

و روى فى الكتاب المذكور بسنده إلى علی بن أبى حمزه قال: دخلت أنا و أبو بصير علی أبى عبد الله عليه السلام، فبينا نحن قعود إذ تكلم أبو عبد الله عليه السلام بحرف، فقلت فى نفسى: هذا مما أحمله إلى الشيعة، هذا و الله حديث لم أسمع مثله قط. قال:

فنظر فى وجهى ثم قال: «إنى أتكلّم بالحرف الواحد لى فيه سبعون وجهًا (٥)، إن شئت أخذت كذا و إن شئت أخذت كذا» (٦).

إلى غير ذلك من الأخبار التى نقلها ثمّه (٧).

ألا ترى إلى حديث علی بن أبى حمزه حيث أسرّ فى نفسه أنه يحمل ما فهمه من كلامه إلى الشيعة، فنظر عليه السلام إليه و قال له: «ما عرفت».

١- فى «ح» بعدها: عن.

٢- بصائر الدرجات: ٣٢٨/ ب ٩، ح ٢.

٣- الكافى ١: ٢٦/ ٢٧.

٤- بصائر الدرجات: ٣٢٩/ ب ٩، ح ٦.

٥- من «ح» و المصدر.

٦- بصائر الدرجات: ٣٢٩/ ب ٩، ح ٣.

٧- بصائر الدرجات: ٣٢٨- ٣٣٠/ ب ٩، ح ١، ٤- ٥، ٧- ١٥.

ص: ١٤

و حديث عبد الأعلى و ما تضمنه من قول علي بن حنظله: إنه قد أحكم المسألة باعتبار ما فهمه من قوله عليه السلام من الأجوبه و قوله عليه السلام بما قال.

و حينئذ، فكيف يتم ما ذكره كلياً في جميع الأحكام؟ على أننا لا ننكر صحه ما ذكره في بعض الأحكام، إلا إنه لا يتم له كلياً في كل مقام.

الثالث: أن ما ذكره و كثره في غير موضع (١) من كتابه المشار إليه- من أن الاختلافات الواقعه بين الأخباريين منحصر في العمل بالأخبار الوارده في مورد التقيّه؛ بأن يكون أحد المخالفين عمل على خبر، و الآخر على خبر آخر، و لكن أحد الخبرين قد خرج مخرج التقيّه، و أن اختلاف مجتهدى أصحابنا إنما نشأ من الاستنباطات الظنيّه- فإن فيه أن حصر خلاف الأخباريين فيما ذكره أمر يكذبه العيان و دعوى عريّه من البرهان، فإنه لا يخفى على من تتبع كلام الأخباريين من المتقدمين ما وقع لهم من الاختلافات في فهم معاني الأخبار، و تعين ما هو المراد منها في ذلك المضمار، و جلّ الاختلافات الواقعه بين علمائنا الأبرار مجتهدهم و أخباريهم إنما نشأت من اختلاف الأنظار في مبادئ الإدراك لتلك الأحكام، و تفاوت الأفهام المفاضه من الملك العلام، فإن منها كالبرق الخاطف، و منها كالساكن الواقف، و بينهما مراتب لا يخفى على الفطن العارف. و لا بأس بالإشاره إلى جملة من المواضيع التي وقع الاختلاف فيها بين الأخباريين، و الذي يخطر بالبال في الحاضر مواضع:

الأول (٢) أخبار التثنيه الوارده في الوضوء، فإن ثقه الإسلام في (الكافي) حملها على من لم تقنعه المره لغسله (٣)، و الصدوق حمل بعضها منها على

١- الفوائد المدنيّه: ١٣٦-١٣٧.

٢- الأرقام من (الأول) إلى (الحادى عشر) وردت في «ح» بهيئته (أ .. يا).

٣- الكافي ٣: ٢٧ / ذيل الحديث: ٩.

ص: ١٥

التجديد (١)، و بعضها على الغسلتين، و الشيخ (٢) حملها على استحباب التشبه كما هو المشهور بين الأصحاب، و المحدث الكاشاني في (الوافي) (٣) حمل أخبار الوحده على الغسله، و أخبار التشبه على الغرفه، و نقل كلام الصدوق و اعترضه و ردّه بما هو مذكور في الكتاب المشار إليه.

الثاني: ما وقع للصدوق (٤) في مسأله اجتماع ولد الولد مع الأبوين في الميراث، حيث ذهب إلى حجب الأبوين لولد الولد استنادا إلى ما ورد في صحيحه (٥) عبد الرحمن بن الحجاج، و صحيحه سعد بن أبي خلف من قوله عليه السلام: «بنات الابنه و بنات الابن يقمن مقام الابنه و مقام الابن إذا لم يكن للميت ولد و لا وارث غيرهن» (٦)، بحمل قوله: «و لا وارث غيرهن» على الأبوين.

و الفضل بن شاذان قد حكم بالمشاركه بينهم (٧) كما هو المشهور بين الأصحاب؛ حملا لقوله: «و لا وارث غيرهن» على الوالد الذي تقرب ولد الولد به.

و به صرح الشيخ قدس سرّه و ردّ على الصدوق فيما ذكره، و غلّطه في (التهذيبين) (٨).

و الصدوق في (الفقيه) قد بالغ فيما ذهب إليه، و ردّ على الفضل بن شاذان و غلّطه و نسبه إلى القياس، حيث قال بعد نقل ذلك عنه: (و هذا مما زلت به قدمه عن

١- الفقيه ١: ٢٥-٢٦ / ذيل الحديث: ٨٠.

٢- تهذيب الأحكام ١: ٨٠ / ذيل الحديث: ٢٠٩، الاستبصار ١: ٧٠ / ذيل الحديث: ٢١٤.

٣- الوافي ٦: ٤١٧، ٣٢٠-٣٢١.

٤- الفقيه ٤: ٢٠٨ / ذيل الحديث: ٧٠٥، عنه في مختلف الشيعة ٩: ٦٩ / المسأله: ١٧.

٥- الكافي ٧: ٨٨ / ٤، باب ميراث ولد الولد، وسائل الشيعة ٢٦: ١١١-١١٢، أبواب ميراث الأبوين و الأولاد، ب ٧، ح ٤.

٦- الكافي ٧: ٨٨ / ١، باب ميراث ولد الولد، الفقيه ٤: ١٩٦ / ٦٧٢، وسائل الشيعة ٢٦: ١١٠، أبواب ميراث الأبوين و الأولاد، ب ٧، ح ٣، بتفاوت.

٧- عنه في الفقيه ٤: ١٩٧، مختلف الشيعة ٩: ٦٩ / المسأله: ١٧.

٨- تهذيب الأحكام ٩: ٣١٧ / ذيل الحديث: ١١٤٠، الاستبصار ٤: ١٦٧ / ذيل الحديث: ٣٢.

ص: ١٦

الطريقة المستقيمة، وهذا سبيل من يقيس) (١).

مع أن جملة الأصحاب على ما ذهب إليه الفضل في هذه المسألة وهو ظاهر ثقة الإسلام الكليني (٢)، حيث نقل صحيحه عبد الرحمن المذكوره، ونقل كلام الفضل بن شاذان ولم ينكره ولم يردده.

الثالث: ما وقع للصدوق رحمه الله أيضا في مسألة الردّ على الزوج لو مات الزوج ولم يخلف وارثا سواها، فإنه ذهب إلى التفصيل في ذلك بحضور الإمام وغيبته، فحمل الأخبار الدالة على كون ما زاد على (٣) فريضتها للإمام عليه السلام على حال حضوره، والأخبار الدالة على كون الميراث كملا لها على حال الغيبه (٤).

واعترضه المحدّث الكاشاني في (الوافي) (٥) بأن حكم الإمام عليه السلام بكون الميراث لها كملا كان في حال حضوره، ثم حمل الأخبار الدالة على ذلك على هبته عليه السلام حقّه للمرأة، وحملها الشيخ رحمه الله (٦) على ما إذا كانت المرأة قريبة للميت ولا وارث له أقرب منها، فتأخذ الربع ميراثا بالفريضة، والباقي بالقرابه. ولم نقف للقول بالتفصيل على قائل به سوى الصدوق رحمه الله.

الرابع: ما وقع له أيضا قدّس سرّه في مسألة جواز القنوت بالفارسيه حيث قال في (الفقيه) - بعد نقل صحيحه على بن مهزيار، قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن الرجل يتكلم في الصلاة الفريضة بكل شيء ينجي ربه، قال: «نعم» - ما صورته: (ولو لم يرد هذا الخبر لكنت اجيزه بالخبر الذي روى عن الصادق عليه السلام أنه قال: «كل شيء

١- الفقيه ٤: ١٩٧، باب ميراث ولد الولد.

٢- الكافي ٧: ٨٨-٩٠، باب ميراث ولد الولد.

٣- في «ح»: عن.

٤- الفقيه ٤: ١٩١-١٩٢، ذيل الحديث: ٦٦٦.

٥- الوافي ٢٥: ٧٧٢.

٦- تهذيب الأحكام ٩: ٢٩٥، ذيل الحديث: ١٠٥٦، الاستبصار ٤: ١٥٠-١٥١، ذيل الحديث: ٥٦٨.

ص: ١٧

مطلق حتى يرد فيه نهى»، و النهى عن الدعاء بالفارسيه فى الصلاه غير موجود ((١)) (٢) انتهى.

و ظاهره العمل بهذا الخبر المذكور الدال على أن الأشياء كلها على الإطلاق حتى يرد فيها نهى، و هو موافق لجمهور الاصوليين القائلين بالتشبيه فى الأحكام، و مخالف لجمله (٣) من عده من الأخباريين القائلين بالتثليث: حلال بين و حرام بين و شبهات بين ذلك (٤). و الذى فهمه جملة الأخباريين المتأخرين عنه خلاف ذلك من الحمل على بعض المعانى التى لا تنافى التثليث؛ و لهذا تأولوا كلام الصدوق فى المقام بما لا يخلو عن ذلك، كما ذكره صاحب الكتاب المذكور فى بعض مباحثه من الكتاب المشار إليه (٥)، و بعده الشيخ محمد الحرّ (٦) العاملى فى كتاب (الفوائد الطوسيه) (٧).

و يردّه ما صرح به الصدوق فى كتاب (الاعتقادات) حيث قال: (الباب الثالث و الأربعون، فى الحظر و الإباحه. قال الشيخ أبو جعفر: اعتقادنا فى ذلك أن الأشياء كلها مطلقه حتى يرد فيها نهى) (٨) انتهى.

١- غير موجود، من «ح» و المصدر.

٢- الفقيه ١: ٢٠٨ / ٩٣٦-٩٣٧، و لم يصرح باسم على بن مهزيار قبل هذه الروايه، غير أن هناك روايه فى تهذيب الأحكام ٢: ٣٢٦ / ١٣٣٧ عن على بن مهزيار مفروض السؤال فيها هو عينه جواب الإمام عليه السلام فى روايه (الفقيه). و قد نقلها صاحب (الوسائل) قبل روايه (الفقيه) مباشره، انظر وسائل الشيعه ٦: ٢٨٩، أبواب القنوت، ب ١٩، ح ١.

٣- فى «ح»: لمذهب جملة، بدل: لجمله.

٤- انظر الكافى ١: ٦٧-٦٨ / ١٠، باب اختلاف الحديث، ووسائل الشيعه ٢٧: ١٠٦-١٠٧، أبواب صفات القاضى، ب ٩، ح ١.

٥- الفوائد المدنيه: ١٥٩-١٦٠.

٦- فى «ح»: الحسن.

٧- الفوائد الطوسيه: ٤٢٩-٤٣٠ / الفائده: ٩٢، ٤٨٧-٤٨٨ / الفائده: ٩٦.

٨- الاعتقادات (المطبوع ضمن سلسله مؤلفات الشيخ المفيد) ٥: ١١٤.

ص: ١٨

و جمله المتأخرين من الأخباريين كصاحب الكتاب، بل هو أولهم، و هذا حذوه المحدّث الكاشاني قد اطنبوا في الطعن على من قال من الاصوليين بالتثنيه، حيث إن ذلك مخالف لما استفاضت به الأخبار من التثليث كما أوضحناه في درّه البراءه الأصليه (١)، مع أن الصدوق- و هو رئيسهم الذي يلتجئون إليه و يعولون في هذه مقاله عليه- قد خالف (٢) ذلك، كما هو صريح كلامه في كتاب (الاعتقادات) و إن كان كلامه في كتاب (الفقيه) ربّما يقبل التأويلات التي ذكروها، إلّا إنه في عبارته الاعتقادات لا يتمشى لهم ذلك.

هذا و عندي فيما اختاره في كتاب (الفقيه) من جواز القنوت بالفارسيه استنادا إلى الصحيحه المتقدّمه نظر؛ فإن الظاهر أن المراد منها هو التكلم و الدعاء بكل شيء من المطالب الدينيه أو الدنيويه لا باعتبار اللغات المختلفه. و يؤيده التعبير بالتكلم؛ فإنه لغه في الكلام العربي، و لم أطلع على موافق من الأخباريين للصدوق في ذلك، بل صرّح بعض مشايخنا المعاصرين من الأخباريين بما ذكرناه من معنى الروايه، و ردّ على الصدوق فيما فهمه منها.

و لا يخفى أن هذا المعنى إن لم يكن أقرب مما ذكره، فلا أقلّ أن يكون مساويا في الاحتمال، و به لا يتم الاستدلال. و أما أنه بمجرد عدم ورود (٣) النهي عن الدعاء بالفارسيه يكون ذلك مجوّزا للدعاء بها في الصلاة، ففيه أن العباده توقيفيه من الشارع يجب الوقوف فيها على ما رسمه صاحب الشرع بقول أو فعل أو تقرير، و أحد الثلاثه لم يرد عنهم عليهم السّلام في جواز القنوت بالفارسيه، و إلّا لزم أيضا جواز الذكر في الركوع و السجود بالفارسيه؛ بناء على أن الواجب فيهما

١- انظر الدرر ١: ١٥٥-١٨٦/ الدرّه: ٦.

٢- في «ح» بعدها: في.

٣- من «ح».



ص: ١٩

مطلق الذكر، فإنه لم يرد من الشارع منعه (١) و لا أظنه يلزمه.

الخامس: ما ذهب إليه المحدث (٢) الكاشاني في مسأله نجاسه الماء القليل بالملاقاه من القول بالعدم (٣)، وفاقا لابن أبي عقيل (٤) الذي شنع عليه في آخر كلامه، و تبعه عليه بعض محدثي متأخري المتأخرين (٥) استنادا إلى جملة من الأخبار التي هي بالدلالة على خلافه أشبه، حتى تأول الأخبار الداله على النجاسه على تعددها و صحه أكثرها و صراحتها بتأويلات بعيدة، و حملها على محامل غير سديده، كما أوضحناه في رسالتنا (قاطعها القول و القيل في نجاسه الماء القليل).

السادس: ما ذهب إليه المحدث المشار إليه (٦) - من بين العلماء كلهم مجتهدهم (٧) و أخباريهم، و شنع على من خالفه فيه - من القول بعدم تعدد النجاسه إلّا من عين النجاسه دون ما لاقتة بعد إزالتها عنه بالتمسيح و نحوه، من غير تطهير؛ استنادا إلى ما توهمه من بعض الأخبار التي لا صراحه، بل و لا ظهور لها في ذلك، كما حققناه في الرسالة المشار إليها، و في كتابنا (الحدائق الناضرة) (٨).

السابع: ما وقع في حديث «لا رضاع بعد فطام» (٩) حيث إن الذي فهمه منه

١- في «ح»: منه.

٢- في «ح» بعدها: المحسن.

٣- مفاتيح الشرائع ١: ٨١-٨٤ / المفتاح: ٩٣، الوافي ٦: ١٩.

٤- عنه في مختلف الشيعة ١: ٣٢-٣٣ / المسأله: ١٣.

٥- ذكر ذلك صاحب مفتاح الكرامه المعاصر للمصنّف، و قد نقله عن الفتونى و السيد عبد الله الشوشترى. انظر مفتاح الكرامه ١: ٣٠٧.

٦- مفاتيح الشرائع ١: ٧٥، الوافي ٦: ١٥٠-١٥١.

٧- في «ح»: مجتهديهم.

٨- الحدائق الناضرة ٢: ١٠-١٧.

٩- الكافي ٥: ٤٤٣-٤٤٤ / ١، ٣، ٥، باب أنه لا رضاع بعد فطام، الفقيه ٣: ٣٠٦ / ١٤٦٨، وسائل الشيعة ٢٠: ٣٨٤-٣٨٥، أبواب ما يحرم من الرضاع، ب ٥، ح ١-٢.

ص: ٢٠

الصدوق (١) و صاحب (الكافي) (٢)، هو أن المراد منه: أن المرتضع الأجنبي إذا شرب لبن المرضعه بعد أن يفطم، فإن ذلك الرضاع لا يحرم التناكح. والذى فهمه ابن بكير كما رواه عنه الشيخ فى (التهذيب) تفسيره بآبن المرضعه، قال فى (التهذيب) بعد حكاية كلام ابن بكير فى تفسير الحديث المذكور: (أى أنه إذا تم للغلام سنتان أو الجارية فقد خرج من حدّ اللبن، فلا يفسد بينه و بين من شرب من لبنه) (٣) انتهى.

الثامن: ما ذكره الصدوق رحمه الله فى (الفقيه) بعد أن روى عن محمد بن الحسن الصفار أنه كتب إلى أبى محمد عليه السلام: رجل مات و أوصى إلى رجلين يجوز لأحدهما أن ينفرد بنصف التركة و الآخر بالنصف؟ فوقع عليه السلام: «لا- ينبغى لهما أن يخالفا الميت، و يعملان على حسب ما أمرهما إن شاء الله» (٤).

قال: (و هذا التوقيع عندى بخطه عليه السلام، و عليه العمل دون ما رواه فى (الكافي) (٥) (٦).

و أشار بذلك إلى ما رواه ثقة الإسلام فى (الكافي) بسنده (عن بريد بن معاوية قال: إن رجلا مات و أوصى إلى رجلين فقال أحدهما لصاحبه: خذ نصف ما ترك

١- الفقيه ٤: ٣٠٦/ ذيل الحديث: ١٤٦٨.

٢- الكافي ٥: ٤٤٤/ ذيل الحديث: ٥، باب أنه لا رضاع بعد فطام.

٣- تهذيب الأحكام ٧: ٣١٨/ ذيل الحديث: ١٣١١.

٤- الفقيه ٤: ١٥١/ ٥٢٣.

٥- الكافي ٧: ٤٧/ ٢، باب من أوصى إلى اثنين ..

٦- انظر الفقيه ٤: ١٥١/ ذيل الحديث: ٥٢٣. و قوله: و عليه العمل دون ما رواه فى (الكافي)، ليس فى الفقيه، بل ورد بعد قوله: بخطه عليه السلام، فى ذيل الحديث: ٥٢٣ قوله: و فى كتاب محمد ابن يعقوب الكلينى ..، ثم ساق الحديث الذى أشار إليه المؤلف بعده. و ما فى ذيل الحديث:

ص: ٢١

و اعطنى نصف ما ترك فأبى عليه الآخر، فسألوا أبا عبد الله عليه السلام عن ذلك فقال:

«ذاك له» (١).

و الصدوق قدس سره جعل هذا الخبر منافيا للخبر الذى ذكره؛ بناء على فهمه جواز القسمه باعتبار إرجاع الإشاره إلى القسمه. و الذى فهمه منه الشيخ فى (التهذيب) (٢)، ورد على الصدوق فيما ظنّه من تنافى الخبرين، و استصوبه أيضا المحدث الكاشانى فى كتاب (الوافى) (٣)، هو دلالة الخبر على المنع من القسمه كالأول؛ باعتبار إرجاع [متعلق] الإشاره لمن أبى عن القسمه و امتنع منها، بمعنى أن لمن أبى القسمه الامتناع على صاحبه منها. و الظاهر أنه الذى فهمه صاحب (الكافى) (٤) من الخبر المذكور حيث إنه أورد الخبرين المذكورين فى كتابه، و لم يتكلم على أحدهما.

و للأصحاب- رضوان الله عليهم- فى الخبرين المذكورين احتمالات اخر.

و هذا كما ترى مما يؤيد ما قدّمنا لك ذكره من خفاء القرائن علينا الآن فى استنباط بعض الأحكام من الأخبار مع وضوحها لمن خوطب بها فى تلك الأيام.

التاسع: ما ذكره الصدوق أيضا فى معنى حديث: «من لم يتغنّ بالقرآن فليس منّا» (٥)، حيث فسّره بمعنى الاستغناء به، و الذى عليه الأكثر منهم المحدث الكاشانى فى تفسيره (الصافى) (٦) أنه بمعنى تحسين الصوت به و تزيينه.

العاشر: ما ذكره صاحب الكتاب فى معنى الأخبار الداله على المنع من تفسير

١- الفقيه ٤: ١٥١/٥٢٤.

٢- تهذيب الأحكام ٩: ١٨٥-١٨٦/ ذيل الحديث: ٧٤٦.

٣- الوافى ٢٤: ١٧٢.

٤- الكافى ٧: ٤٦-٤٧/ ١-٢، باب من أوصى إلى اثنين ..

٥- معانى الأخبار: ٢٧٩/ ١، باب معنى المحاقله و المزابنه و العرايا .. باختلاف.

٦- التفسير الصافى ١: ٧٢.

ص: ٢٢

(القرآن) بالرأى، و أن المراد به التفسير بغير ما ورد عنهم عليهم السلام، فإنه قد ذهب في كتابه المشار إليه إلى ذلك، و منع من الاستدلال بالظواهر القرآنية على الأحكام الشرعية من غير ورود تفسيرها عن أهل العصمة، صلوات الله عليهم. و هذا المحدث الكاشاني قد ردّ عليه في ذلك و عرّض به في جملة من مصنفاته، و منها رسالته الموسومة (بالاصول الأصيله) (١)، و تفسيره (الصافي). قال في المقدّمه الخامسه من المقدمات تفسير (الصافي) - بعد نقل الأخبار الداله على المنع من تفسير (القرآن) بالرأى، و تفسيرها و بيان معناها بما لا ينافى ما ذهب إليه من جواز التفسير بما يفهم من اللفظ و يتبادر منه - ما صورته: (و من زعم أن لا معنى ل- (القرآن) إلّا ما ترجمه ظاهر التفسير، فهو يخبر عن حدّ نفسه، و هو مصيب في الإخبار عن نفسه، و لكن مخطئ برّد الخلق كافه إلى درجته) (٢) انتهى.

و لا يخفى ما فيه من التعريض العريض و التشيع الشنيع.

الحادى عشر: ما وقع له (٣) قدّس سرّه في كتابه المذكور من تغليب جملة المجتهدين في تقدير البعد الثالث في أخبار الكر الوارده بتقديره بالمساحه، مع أن الصدوق و جملة الأخباريين فضلا عن المجتهدين على تقديره [بها]، قال في (الفقيه):

(و الكر ثلاثه أشبار طولا في عرض ثلاثه أشبار في عمق ثلاثه أشبار) (٤)؛ استنادا إلى صحيحه إسماعيل بن جابر الناطقه بأن الكر ثلاثه أشبار في ثلاثه أشبار (٥)، و ما ذاك إلّا بتقدير البعد الثالث فيها، و على ذلك جملة القميين الذين هم أساطين الأخباريين.

١- الاصول الأصيله: ٤٢-٤٤.

٢- التفسير الصافي ١: ٣٥.

٣- في «ح» بعدها: أيضا.

٤- الفقيه ١: ٦ / ذيل الحديث: ٢.

٥- الكافي ٣: ٧ / ٣، باب الماء الذي لا ينجسه شىء، و سائل الشيعة ١: ١٥٩-١٦٠، أبواب الماء المطلق، ب ٩، ح ٧.

ص: ٢٣

إلى غير ذلك من المواضع التي يقف عليها المتتبع الخبير و يعرفها الناقد البصير.

و بالجمله، فادعاء توافق الأفهام عند الأخباريين خاصّه من بين الأنام أمر يكذبه العيان، و يشهد ببطلانه الإنس و الجان، و بذلك يظهر لك ما فى دعواه بقطعيّه دلالة الأخبار بمعونه القرائن التي ذكرها؛ إذ لو كان الأمر كذلك لم يجز أن يكون محلًا للاختلاف؛ لأن الاختلاف لا يقع فى الامور المعلومه من حيث كونها معلومه (١)، و إنما يقع فى الامور المظنونه؛ لاختلاف الأفهام و الظنون.

اللهم (٢) إلّا أن يكون الأمر معلوما لواحد بوجوه من القرائن غير معلوم للآخر، مع دعواه معلوميه خلافه، فدعواه المعلوميه حينئذ باطله، إلّا إن ذلك يدعى العلم بوجوه من القرائن أيضا.

و حينئذ، فلا بدّ من حمل ما يدعيانه على الظن الناشئ من اختلاف الأفهام فى مبادئ الإدراك كما ندعيه، أو صدق أحدهما و كذب الآخر فيما يدعيه. و حينئذ، يصير دعواه للعلم كذبا و افتراء على الله سبحانه. و على هذا فيقع الأخباريون فيما شنعوا به على المجتهدين من القول على الله من غير علم و لا- يقين، و لا- سيما هذين المحدثين المتأخرين: المحسن الكاشانى (٣)، و الأمين الأسترابادى (٤) اللذين

١- و إنما قلنا: (من حيث كونها معلومه)؛ لأنّ المعلوم- من حيث عدم العلم به يقع محلًا للاختلاف؛ إما أن يعلمه واحد لحصول أسباب العلم له و لا يعلم آخر بعدم ذلك، أو لظن محل الاختلاف- يجب أن يكون متفقا على معلوميته عند كل من تصوّره و عرفه. فالأخباريون حيث يدعون المعلوميه فى الأحكام الشرعيّه لا يجوز منهم بمقتضى ذلك الاختلاف فيها، و المشافهه منهم خلاف كما عرفت. منه رحمه الله، (هامش «ح»).

٢- اللهم: لفظ يؤتى به فيما فى ثبوته ضعف، و كأنه يستعان به تعالى فى إثباته و تقويته. الفوائد العليه فى شرح التحفه الدمستانيه: ١٦٨/ الهامش: ١.

٣- مفاتيح الشرائع ١: ٧٥.

٤- الفوائد المدتيه: ٤٠.

ملاً کتابیہما من التشنیع علی مجتہدی الأصحاب، و أسهبوا فی ذلك أی إسهاب.

و أنت خبیر بأن الاختلاف الناشئ من هذا النوع لو أوجب قدحاً و جرحاً لکان ذلك مشترکاً بین الفريقین، فلا وجه لتشنیع أحدهما علی الآخر بذلك فی البین، إلّا إن الحقّ أنه لا یوجب ذلك؛ إذ لا یخفی أنه قد استفاضت الأخبار عن الأئمّه الأطهار- صلوات اللّٰه علیہم- أن مراتب الناس فی الأفهام و العقول المفاضه من الملك العلام متفاوتة، و درجاتهم فیها متفاضله، و أنه تعالیٰ إنما یحاسب الناس و یداقهم علی قدر ما آتاهم (١) من العقول و الأفهام (٢)، و التکلیف الإلهیٰ إنما وقع علی حسب ما رزقهم منها.

و قد تقدّم شطر من تلك الأخبار، و من أوضح ما یدلّ علی ذلك ما رواه فی (الكافی) فی کتاب العقل بسنده عن إسحاق بن عمار قال: قلت لأبی عبد اللّٰه علیه السّلام:

الرجل آتیه و اكلّمه ببعض كلامی فیعرفه کلّه، و منهم من آتیه فاکلمه بالكلام فیستوفی كلامی کلّه، و منهم من آتیه فاکلمه فیقول: أعد علیّ. فقال: «یا إسحاق، و ما تدری لم هذا؟». قلت: لا. فقال: «الذی تکلمه ببعض كلامک فیعرفه کلّه فذاک من عجنت نطفته بعقله، و أمّا الذی یستوفی كلامک ثم یجیبک علی كلامک، فذاک الذی ركب عقله فی بطن امّه، و إما الذی تکلمه بالكلام، فیکول: أعد علیّ، فذاک الذی ركب عقله فیہ بعد ما کبر، فهو یقول لك: أعد علیّ» (٣).

و حیثئذ، فنقول: إن الفقیه إذا نظر فی الدلیل الوارد من (الکتاب) و السنّه علی حکم من الأحکام، و بذلّ وسعه فی طلب ما یتعلّق به من مناف أو مخصّص أو مقید أو مؤید أو قرینه أو نحو ذلك مما یتعلّق بالمقام، و أداه نظره و فهمه إلی وجه

١- فی «ح»: اتاه.

٢- انظر الکافی ١: ٧/١١.

٣- الکافی ١: ٢٦/٢٧.

ص: ٢٥

من الوجوه فأخذ به و عمل عليه، فلو فرض خطؤه واقعا؛ لقصور فهمه مثلا، أو لعذر آخر خارج عن وسعه و جهده، فهو غير مؤاخذ و لا مستحقّ للذمّ و التأثيم؛ إذ هو أقصى تكليفه من العليم الحكيم. و حديث العابد الذي كان يعبد الله في جزيره من جزائر البحر المشعر باعتقاده التجسيم كما رواه في كتاب العقل و الجهل من (الكافي) (١) مؤيد لما ذكرناه و محقق لما أسطرناه؛ فإنه إذا استحقّ الثواب على عبادته مع دلاله ظاهر الخبر على ما ذكرنا من اعتقاده التجسيم من حيث إن هذا أقصى ما رزق من العقل، فبطريق الأولى ما نحن فيه، كما لم يخفى على الفطن النبيه.

الرابع: ما ذكره في القسم الثاني من قسم الاختلاف في الفتاوى من أن (سببه الاستنباطات الظئيه، و من المعلوم أنه لم يرد إذن من الله في ذلك) - إلى آخره - و فيه بعد ما قدّمنا بيانه و شدّدنا أركانه من وقوع الاختلاف في الأحكام باختلاف الأنظار و الأفهام، أنه كان ذلك الاستنباط المشار إليه ناشئا عن شيء من الأدلّه العقليه و القواعد الاصوليه الخارجيه عن (الكتاب العزيز) و السنّه النبويه، فما ذكره مسلم، و إلّا فهو ممنوع. و كيف لا، و قد عرفت مما قدّمنا أن التكاليفات الإلهيه إنما وقعت منه سبحانه على قدر ما رزقه من العقول و الأذهان، و أن الناس فيها يختلفون بالزياده و النقصان؟

و هذه الاستنباطات الظئيه التي يكررها في غير مقام و يشنّع بها على سائر العلماء الأعلام، ليست إلّا عبارته عمّا ذكرنا من النظر في الدليل بما رزقوه من العقول و الأفهام، و العمل بما فهموه من ذلك الدليل من نقض و إبرام.

نعم، قد يدعى أن ما يفهمه و كذا من هذا حدوه يسمى علما لا ظنا، و سائر

ص: ٢٦

المجتهدین يطلقون عليه الظن، وإلا فالجمع مشتركون في استنباط من الدليل الشرعي؛ فإننا نرى الأخباريين و المجتهدين مشتركين في استفادته جملة من الأحكام من (الكتاب) و السنّه، و لكن أحدهما يدعى كون ما فهمه و استفادته معلوما محققا، و يسميه علما، و الآخر يسميه ظنا. و حينئذ، فقصارى غلط المجتهدين في التسميه خاصه، و هو لا يوجب قدحا و لا تشنيعا.

نعم، لو كان ذلك الاستنباط من غير أدله (الكتاب) و السنّه اتجه ما ذكره، إلمّا إن كلامه فيما هو أعمّ من ذلك، و أما ما ذكره من الأخبار الدالّه على أن المفتى ضامن و يلحقه وزر من عمل بفتياه (١)، فالظاهر حمله على من تجاوز الأوامر الشرعيه و تعدّى الحدود المقرره المرعيه؛ إما بعدم إعطاء الوسع حقه من التتبع فيما ينضاف إلى ذلك الدليل من مقتيد، أو مخصّص، أو ناسخ، أو نحو ذلك مما يدخل في هذا القبيل، أو بأخذ الأحكام بطريق الرأي و القياس المنهّى عنه في الأخبار (٢)، أو البناء على بعض القواعد الاصوليه و الضوابط الخارجيه عن أدله (الكتاب) و السنّه و إلمّا فمن أخذ الأحكام من (الكتاب) (٣)، بعد بذل الجهد في الفحص و التتبع لما يتعلّق بها، و أداه فهمه إلى شىء منها، كيف يكون مؤاخذا لو فرض قصور فهمه و نقصان ذهنه عن معرفه الحكم الواقعي، و قد أتى بما امر به و امتثل ما رسم له؟

و لعلّ المراد- و الله سبحانه أعلم- من الآيه المذكوره: أن من لم يحكم بما

- 
- ١- انظر: الكافي ١: ٤٢/٣، باب النهي عن القول بغير علم، و ٧: ٤٠٩/٢، باب أن المفتى ضامن، تهذيب الأحكام ٦: ٢٢٣/٥٣١، وسائل الشيعه ٢٧: ٢٢٠، أبواب آداب القاضي، ب ٧، ح ١.
  - ٢- وسائل الشيعه ٢٧: ٣٥-٦٢، أبواب صفات القاضي، ب ٦.
  - ٣- و إلمّا فمن .. الكتاب، سقط في «ح».



ص: ٢٧

أنزل الله- یعنی من لم يستند في حكمه إلى ما أنزل الله تعالى من آية قرآنيه أو سنّه نبويّه- فهو كذلك، و المفروض أن هذا إنما استند إليهما، و تصوير الآيه المذكوره تعريضا بالمخالفين المستندين إلى الأقيسه و الآراء و الاجتهاد في الدين. و قد تقدّم في الدرّه الموضوعه في شرح مقبوله عمر بن حنظله (١) في الفائده الخامسة عشره ما فيه مرید بيان و إيضاح لهذا المقام.

و بالجمله، فبعد ما قرّنا من اشتراك الأمر في تفاوت الأفهام و اختلافها في إدراك الأحكام بين الأخباريين و المجتهدين من علمائنا الأعلام فكل ما يورده من الآيات و الأخبار فهو مشترك بين الجميع، و لا اختصاص له بالمجتهدين.

الخامس: قوله: (و من المعلوم أن كل حكم تحتاج إليه الأئمه قد أنزله الله تعالى في كتابه)- إلى آخره- و فيه أنه لا- خلاف و لا إشكال في أن كلّ حكم تحتاج إليه الأئمه قد أنزله الله تعالى في كتابه كما استفاضت به الآيات، لكن من المعلوم أن ذلك مخزون عند أهل بيته- صلوات الله عليهم- فمنه ما بقى في زاويه الخفاء، و منه ما خرج، و في بعض ما خرج ما قدّمنا لك شرحه و بيانه. و دعواه هنا أن كل ما أنزل الله تعالى في كتابه قد ظهر منه صلى الله عليه و آله لأئمه، أو من الأئمه المعصومين- صلوات الله عليهم- ينافى ما ذكره في غير موضع من كتابه المذكور من المنع من التمسك بالأحاديث النبويه ما لم ترد من طريق أهل بيته عليهم السلام كظواهر الآيات القرآنيه، و ينافى ما صرح به أيضا من أن دعوى ظهور الأحكام كاملا- إنما يتجه على مذهب العامه حيث قال في الفصل السادس من

١- الكافي ١: ٦٧- ٦٨ / ١٠، باب اختلاف الحديث، الفقيه ٣: ٥- ٦ / ١٨، تهذيب الأحكام ٦: ٣٠١- ٣٠٣ / ٨٤٥، وسائل الشيعه ٢٧: ١٠٦- ١٠٧، أبواب صفات القاضي، ب ٩، ح ١.

ص: ٢٨

کتابه المذكور: (و أما التمسک بأن عدم ظهور (١) مدرک شرعی تحکم عند المجتهد بعد تفتيشه مدرک شرعی لعدم الحکم فی الواقع اجماعاً، فإنّما يتّجه على مذهب العامّه .. القائلین بأنه صلی الله علیه و آله أظهر عند أصحابه کلّ ما جاء به و توفرت الدواعی (٢) على أخذه و نشره، و ما خصّ أحدا بتعليم شیء لم يظهر عند غيره، و لم تقع بعده فتنة اقتضت إخفاء بعض ما جاء به) (٣) انتهى.

فإنه كما ترى ينادى: إن بعض الأحكام بقي في زوايا الاستناد، فلذلك لا يمكن العمل بالقاعده المذكوره.

السادس: قوله: (و من القسم الثاني من الاختلاف ذهاب شيخنا المفيد قدّس سرّه إلى جواز العمل بالاستصحاب) - إلى آخره - فإن فيه أنه و إن كثر ذلك في غير موضع من هذا الكتاب و شنع به على من عمل به من الأصحاب، إلّا إنه قد وقع فيما شنع به، و من عاب استعاب، كما وقفت عليه من كلامه في حاشيته على (شرح المدارك) و إن تستر ببعض التموهيات و التشبيهاً التي هي أوهن من بيت العنكبوت، و إنه لأوهن البيوت. و قد نقلنا كلامه المشار إليه في درّه الاستصحاب (٤)، فارجع إليه يظهر لك ما فيه من العجب العجاب، و الله الهادي إلى جاده الصواب.

السابع: قوله و ذهابه إلى أن (من دخل في الصلاة بتيمّم، ثم سبقه الحدث) - إلى آخره - فإن فيه:

أولاً: أن دعوى تواتر الأخبار بأن الحدث في أثناء الصلاة ينقضها مجازفه.

١- الأحكام كمالاً .. عدم ظهور، سقط في «ح».

٢- في «ح»: و توافرت الدعاوى.

٣- الفوائد المديّيه: ١٤٠، ١٤١.

٤- انظر الدرر ١: ٢٠١-٢٢٢ / الدرّه: ٩.

ص: ٢٩

نعم، ورد ذلك في جملة من الأخبار (١)، إلا إن يازائها من الأخبار (٢) ما هو أوضح سنداً وأكثر عدداً، وأظهر دلالة، مما يدل على عدم النقض، بل الطهاره و البناء. و باختلاف الأخبار في هذا المضمار اختلفت كلمه علمائنا الأبرار، و ممن تبع الشيخ المفيد (٣) قدس سره في هذه المسأله الشيخ في (النهايه) (٤) و ابن حمزه (٥) و المحقق في (المعتبر) (٦) و السيد السند صاحب (المدارك) (٧)، الذي هو أحد أساتيد صاحب الكتاب و مشايخه، و الفاضل الملاً محمد باقر الخراساني في شرح (الإرشاد) (٨).

و ممن ذهب إلى عدم النقض بالحدث سهوا استنادا إلى ما أشرنا إليه من الأخبار الشيخ (٩) و المرتضى (١٠) - رضی اللہ عنهما - و إليه يميل أيضا المحدث الكاشاني (١١)، و استشكل السيد السند في (المدارك) (١٢) و توقف في الحكم المذكور. و ممن ذهب أيضا إلى ذلك الصدوق في (الفقيه)، لكنه خصه بما إذا أحدث في الرابعه بعد السجود و قبل التشهد، و صرح بأنه قد مضت صلاته و يتوضأ و يتشهد (١٣)؛ استنادا إلى موثقه ابن بكير الداله على ذلك. و بذلك يظهر لك

١- قرب الإسناد: ٢٠٠ - ٢٠١ / ٧٦٩ - ٧٧٠، وسائل الشيعه ٧: ٢٣٥، أبواب قواطع الصلاه، ب ١، ح ٧، ٨.

٢- الفقيه ١: ٥٨ / ٢١٤، وسائل الشيعه ٧: ٢٣٦، أبواب قواطع الصلاه، ب ١، ح ١٠.

٣- المقنعه (ضمن سلسله مؤلفات الشيخ المفيد) ١٤: ٦١.

٤- النهايه: ٤٨.

٥- عنه في الذكرى ٢: ٢٨٠، ذخيره المعاد: ١٠٩.

٦- المعتبر ١: ٤٠٧.

٧- مدارك الأحكام ٣: ٤٥٩.

٨- ذخيره المعاد: ١٠٩.

٩- المبسوط ١: ١١٧ - ١١٨.

١٠- عنه في المعتبر ٢: ٢٥٠، مدارك الأحكام ٣: ٤٥٥.

١١- مفاتيح الشرائع ١: ١٧٠ / المفتاح: ١٩٢.

١٢- مدارك الأحكام ٣: ٤٥٨.

١٣- الفقيه ١: ٢٣٣.

ص: ٣٠

ما في كلامه من الإجمال بل الإهمال.

و ثانيا: أن ما فهمه الشيخ المفيد قدس سرّه من الخير المذكور ليس مختصّا به، بل هو الذي فهمه كل من وقف على الخير المذكور من عصر الأئمّه عليهم السّلام إلى الآن من أخباري و مجتهد ما عداه، و عدا المحدث الكاشاني، حيث تبعه في ذلك و اقتفاه.

و حينئذ، فالتشنيع بالحمل على المعنى المذكور لا يختص بالشيخ المفيد، بل بجمله العلماء الأعلام، و كفى به شناعه في المقام.

و ثالثا: أن ما فهمه الشيخ المشار إليه و جملة الأصحاب ليس من قبيل الاستنباطات الظنّيه كما زعمه؛ إذ هو المعنى المتبادر من اللفظ شرعا و عرفا و لغه، و لو كان حمل اللفظ على معناه المتبادر منه كذلك من قبيل الاستنباطات الظنّيه لكان هو أيضا من جملة العاملين (١) بتلك الاستنباطات. اللهم إلّا أن يدعى إلهاما روحانيا، كما يعطيه بعض تلك المقامات التي أوردتها في ذلك الكتاب، بل الخرافات التي لا تليق بمثله من العلماء الأطياب.

نعم، الذي [يستفاد] من الاستنباطات الظنّيه، إنّما هو المعنى الذي ذهب إليه و اعتمد في المقام عليه.

و رابعا: أن من الجائر خروج هذا الخبر مخرج التقيّه كما صرّح به في آخر كلامه و استصوبه، و هو مؤذن بحمل الحديث فيه على المعنى الذي فهمه الأصحاب، فلم لا يحمل كلام الشيخ المفيد على هذا المحمل العارى عن الريب، و يكف لسان قلمه و فهمه عن الطعن عليه (٢) و العيب؟ و لكنه قد أولع في هذا الكتاب بما لا يليق بمثله من العلماء الأنجابه، و قد خلط حقّه بباطله و مزج جيده بعاطله.

١- في «ح»: القائلين.

٢- سقط في «ح».

ص: ٣١

الثامن: قوله: (و ذهبه إلى أن ماء الأواني) - إلى آخره - فإن فيه أنه وإن لم يصل إليه دليل في ذلك، و لم يقف على خبر يدل على ما هنالك، فالأولى بمثله - و مثل شيخنا المشار إليه الذي قد بلغ في الرفعه و علو الشأن و المكان بمنزله أوجبت له خروج التوقيعات و المراسلات من صاحب العصر و الزمان - صلوات الله عليه، و عجل الله فرجه - و خطابه فيها بما يدل على مزيد التعظيم و التبجيل (١) و الدرجة العاليه عنده و المحلّ الجليل، كما نقله الطبرسي قدس سرّه في آخر كتاب (الاحتجاج) (٢) - الحمل على محمل السيداد: «احمل أخاك المؤمن على سبعين محملاً من الخير» كما ورد عن الساده الأمجاد.

و لعل الشيخ - طاب ثراه - اطّلع على دليل لم يصل إلينا في ذلك، فإن عصره لا كهذه الأعصار التي فقدت فيها الأمارات، و أشكلت فيها الدلالات، و تفرقت فيها الأخبار. و هذا الشيخ على بن الحسين بن بابويه والد الصدوق - طاب ثراهما - قد ذهب إلى مذاهب شاذّه نادره لم يوجد لها دليل، و لم تنقل عن غيره من العلماء جيلاً بعد جيل، مع أنه لم يطعن عليه أحد بذلك، بل كانوا يعدون فتاواه عداد النصوص متى أعوزهم الوقوف عليها بالعموم أو الخصوص، و شيخنا المفيد ليس ببعيد من عصر الشيخ المشار إليه، فكيف لا يحسن الظنّ به في ذلك حسبما ذكرنا في الشيخ المذكور، و لكنه قدس سرّه قد أولع بالتشنيع و الطعن في هذا الكتاب على من تسمّى بالاجتهاد من الأصحاب، و قد مزج فيه الغثّ بالسمين، و العاطل بالثمين.

التاسع: قوله: (و ذهب ابن أبي (٣) عقيل (٤) إلى عدم انفعال الماء القليل (٥) بورود

١- في «ح»: التبجيل و التعظيم.

٢- الاحتجاج ٢: ٥٩٦ - ٥٥٩ / ٣٠٦.

٣- سقط في «ح».

٤- عنه في مختلف الشيعة ١: ١٣ / المسألة: ١.

٥- سقط في «ح».

ص: ٣٢

النَّجَاسَةِ)، فَإِنَّ فِيهِ أَنْ جَمَلَهُ مِمَّنْ حَذَا حَذْوَهُ وَنَسَجَ عَلَى مَنَوَالِهِ، وَتَبِعَهُ فِي تَشْنِيعِهِ وَسُوءِ مَقَالِهِ مِنْ مَتَأَخَّرِ الْمَتَأَخَّرِينَ مِنَ الْأَخْبَارِيِّينَ، وَمِنْهُمْ الْمَحَدِّثُ الْكَاشَانِيُّ فِي (الْوَافِي) (١) وَ (الْمِفَاتِيحِ) (٢) قَدْ ذَهَبُوا إِلَى ذَلِكَ كَمَا أَشْرْنَا إِلَيْهِ آنْفَاءً، وَحَيْثُذ فَالطَّعْنَ هُنَا أَيْضًا لَا يَخْتَصُّ بِالْمَجْتَهِدِينَ، بَلْ هُوَ شَامِلٌ لِمَنْ كَانَ مِنْ قَبْلِهِ مِنَ الْأَخْبَارِيِّينَ، إِلَّا إِنْ الْحَقُّ أَنَّ هَذَا إِنَّمَا هُوَ مِنْ قَبِيلِ اخْتِلَافِ الْأَفْهَامِ وَالْأَنْظَارِ فِي فَهْمِ مَعَانِي الْأَخْبَارِ، فَلَا يُوْجِبُ طَعْنَآ فِي الْعُلَمَاءِ الْأَبْرَارِ، كَمَا لَا يَخْفَى عَلَى ذَوِي الْأَبْصَارِ وَالْأَفْكَارِ، وَاللَّهُ الْعَالِمُ.

١- انظر الدرر ٢: ١٩ / الهامش: ٣.

٢- انظر الهامش السابق.

## ٢٠ دَرَّة نَجْفِيَّة فِي تَكْلِيف الْكَافِر بِالْفُرُوع

المشهور بين الأصحاب- رضوان الله عليهم- بل كاد يكون إجماعاً أن الكافر في حال كفره مكلف بالفروع الشرعية، و لم ينقلوا في ذلك خلافاً حتى عن علماء العائمه، إلّا عن أبي حنيفة (١)، قالوا: لكن لا تصحّ منه في حال كفره؛ لاشتراط الصحّة بالإسلام، و صرّحوا بأنه لا- يجب الإسلام ما عدا الصلاة من تلك الأحكام؛ لبقاء السبب الموجب للتكليف و خروجها بنصّ خاصّ، فلو أجنب في حال كفره مثلاً، و جب عليه الغسل بتلك الجنابه، بعد دخوله في الإسلام.

و ما ذكره- رضوان الله عليهم- من وجوب التكليف على الوجه المذكور لم أقف لهم فيه على دليل يشفي العليل، و يبرد (٢) الغليل، بل ربّما كان الدليل على خلافه واضح السبيل و إن اتّفقوا على ذلك جيلاً بعد جيل. و ما استدل به العلامة- طاب ثراه- في كتاب (المنتهى) (٣) سيظهر لك ما فيه، و سنكشف عن باطنه و خافيه.

و الذي يظهر لي مما وقفت عليه من الأخبار (٤) التي عليها المعوّل و المدار،

١- عنه في منتهى المطلب ٢: ١٨٨، فواتح الرحموت (في هامش المستصفي في علم الاصول) ١: ١٢٨.

٢- في النسختين: و لا يبرد.

٣- منتهى المطلب ٢: ١٨٨-١٨٩.

٤- ستأتي في الوجه الرابع.

ص: ٣٤

و عليه أيضا يدلّ الدليل العقلي المسلّم بين كافة العلماء الأبرار هو خلاف ما ذكروه، نور الله تعالى مراقدهم، و أعلى في الخلد مقاعدهم. و لنا على ذلك وجوه:

الأول: عدم الدليل على التكليف المذكور، و هو دليل عدم كما هو المسلّم بينهم، و المشهور، و ما استدللّ به العلّامة رحمه الله مما سيأتي نقله و إيراده سيظهر لك بطلانه و فساده.

الثاني: أنه لا-ريب أن التكليف بالأحكام موقوف على معرفه المكلف بها و المبلّغ لها و التصديق بهما (١)؛ إذ متى كان جاهلا بهما كيف يتصوّر عقلا تكليفه بالأخذ بأوامرهما و نواهيهما؟ و بعبارة اخرى: و متى لم يعرفهما و لم يصدق بهما، فكيف يجب عليه العمل بشيء لا يعرف الأمر به، و لا المبلغ له؟

الثالث: أنه قد اتفقت الأدلّة العقلية و النقلية على معذوريّة الجاهل بالحكم الشرعي جهلا ساذجا، كما تقدّم لك بيانه بأوضح بيان، و إيضاحه بالدليل الساطع البرهان في الدرّة الثانية (٢) من درر هذا الكتاب، فارجع إليه إن شئت لترى ما هو العجب العجاب. و لا ريب أن ما نحن فيه من هذا الباب.

نعم، هو مكلف بالبحث و النظر كغيره من سائر الجهّال إذا علم وجوبهما بالعقل و الشرع، و إلى ما ذكرنا في هذا الوجه يشير كلام الفاضل الملام محمد باقر الخراساني قدس سرّه في كتاب (ذخيره المعاد في شرح الإرشاد) في مسألة الصلاة في النجاسة عامدا، حيث نقل عن الأصحاب عدم الفرق في الحكم بالإعادة وقتا و خارجا في المسألة المذكورة، بين العالم بالحكم الشرعي أو الجاهل، قال: (بل)

١- في «ح»: لهما.

٢- انظر الدرر ١: ٧٧-١١٩.



صرّح العلامه (١) و غيره (٢) بأن جاهل الحكم عامد؛ لأن العلم ليس شرطاً في التكليف).

ثم نقل عن بعضهم، أنه استشكل ذلك لقبیح تكليف الغافل. ثم قال بعد نقل كلام ذلك البعض بطوله ما صورته: (و بالجمله، الظاهر أن التكليف متعلّق بمقدمات الفعل، كالنظر و السعى و التعلّم، و إلّا لزم تكليف الغافل و التكليف بما لا يطاق، و العقاب يترتّب على ترك النظر، لكن لا يبعد أن يكون متضمّنًا لعقاب التارك مع العلم. و لا يخفى أنه يلزم على هذا ألا يكون الكفّار مخاطبين بالأحكام، و إنما يكونون مخاطبين بمقدمات الأحكام، و هذا خلاف ما قرّره الأصحاب و تحقيق هذا المقام من المشكلات) (٣) انتهى كلامه، زيد مقامه.

أقول: و الظاهر أن وجه الإشكال (٤) عنده من حيث مصادمه الدليل العقلي لما قرّره الأصحاب في هذا الباب، فخروجه عما عليه الأصحاب سيّما مع ظاهر اتفاق كلمتهم في هذا الباب مشكل، و مخالفته لمقتضى الدليل العقلي أشكل. و لا يخفى ما فيه عن الفطن النبيه، فإن متابعه الشهره من غير دليل واضح في المقام، و لا- سيّما مع قيام الدليل على خلاف ما ذكره من الأحكام لا يخلو عن مجازفه و التساهل في أحكام الملك العلام.

على أنه لو كان الجمود (٥) على الشهره معمولاً عليه بين الأصحاب لما انتشر صيت هذا الخلاف بينهم في باب من الأبواب. و أنت ترى أنه لم يبق جزئى من جزئيات الأحكام إلّا و قد أكثروا فيه النقض و الإبرام، و انتشرت فيه الأقوال، و بسطوا فيه الاستدلال و إن تقدّمهم (٦) شهره، بل إجماع في ذلك المجال، فكلّ

١- منتهى المطلب ٤: ٢٣٠.

٢- الدروس ١: ١٢٧.

٣- ذخيره المعاد: ١٦٧.

٤- في «ح» بعدها: المذكور.

٥- في «ح»: الجمهور.

٦- في «ح»: تقدم منهم.

ص: ٣٤

متأخر منهم يذهب إلى ما ظهر له من الدليل ويردّ على من تقدّمه وخالفه في ذلك السبيل، وهذه طريقتهم و عملهم عليها (١) جيلا بعد جيل.

الرابع: الأخبار الدالة على ما ذكرنا، ومنها ما رواه ثقة الإسلام قدّس سرّه في (الكافي) بسند صحيح عن زراره قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام: أخبرني عن معرفة الإمام منكم، واجبه على جميع الخلق؟ فقال: «إن الله تعالى بعث محمّدا صلى الله عليه وآله إلى الناس أجمعين رسولا و حجّه (٢) على خلقه في أرضه، فمن آمن بالله و بمحمّد رسول الله صلى الله عليه وآله و اتّبعه و صدّقه، فإن معرفه الإمام منا واجبه عليه، و من لم يؤمن بالله و رسوله، و لم يتبعه و لم يصدّقه و لم (٣) يعرف حقهما، فكيف يجب عليه معرفه الإمام و هو لا يؤمن بالله و رسوله و يعرف حقهما؟!» (٤) الحديث.

و الحديث صحيح السند (٥) - فلا مجال للطعن فيه من هذه الجهة - واضح الدلالة صريح المقاله.

و حينئذ، فمتى تجب معرفه الإمام في هذا المقام الذي منه تؤخذ الأحكام، و عليه الاعتماد في النقص و الإبرام، فبطريق الأولى لا تجب معرفه سائر الفروع، كما لا يخفى على من له إلى الإنصاف أدنى رجوع.

و منها ما رواه الثقة الجليل علي بن إبراهيم القمي - طاب ثراه - في تفسيره عن الصادق عليه السلام في تفسير قوله تعالى وَ وَيْلٌ لِلْمُشْرِكِينَ الَّذِينَ لَا يُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَ هُمْ بِالْآخِرَةِ هُمْ كَافِرُونَ (٦)، قال: «أ ترى أن الله تعالى طلب من المشركين زكاة أموالهم و هم يشركون به، حيث يقول وَ وَيْلٌ لِلْمُشْرِكِينَ الَّذِينَ لَا يُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَ هُمْ بِالْآخِرَةِ هُمْ كَافِرُونَ

١- في «ح»: عليها عملهم، بدل: عملهم عليها.

٢- في «ح» بعدها: لله له.

٣- ليست في «ح».

٤- الكافي ١: ١٨٠ - ١٨١ / ٣، باب معرفه الإمام و الردّ عليه.

٥- مرآة العقول ٢: ٣٠٢.

٦- فضلت: ٦ - ٧.

ص: ٣٧

إِنَّمَا دَعَا اللَّهَ الْعِبَادَ لِلْإِيمَانِ بِهِ فَإِذَا آمَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ [الفرائض] (١)؟» (٢).

و هو كما ترى صريح فيما قلناه، و الظاهر - و الله سبحانه أعلم - أن الإمام عليه السَّلام فسر المشركين في الآيه بالمخالفين، حيث إنه بعد نفى المعنى (٣) الظاهر الذي ذكره عليه السَّلام لا مجال لحمل اللفظ إلَّا على هؤلاء. و قد دلت الأخبار المستفيضه على كفرهم و شركهم كما أوضحناه في رساله (الشهاب الثاقب في بيان معنى الناصب و ما يترتب عليه من المطالب) (٤).

و منها ما رواه الثقة الجليل أحمد بن أبي طالب الطبرسي في كتاب (الاحتجاج) في حديث الزنديق الذي جاء إلى أمير المؤمنين عليه السَّلام مستدلاً بآي من (القرآن) على تناقضه و اختلافه حيث قال عليه السَّلام: «و كان أول ما قيدهم به الإقرار (٥) بالوحدانيه و الربوبيه و الشهاده أن لا إله إلَّا الله، فلما أقروا بذلك تلاه بالإقرار لنبئه صلى الله عليه و آله بالنبوه و الشهاده [له] بالرساله، فلما انقادوا لذلك فرض عليهم الصلاه ثم الصوم ثم الحج» (٦) الحديث.

و لم أطلع على ما ذهب إلى ما قلناه و رجيح ما اخترناه، سوى المحدث الكاشاني - عطر الله مرقده - فإنه في كتاب (الوافي) قال بعد نقل الحديث الأول ما صورته: (و في هذا الحديث دلالة على أن الكفار ليسوا بمكلفين بشرائع الإسلام كما هو الحق، خلافا لما اشتهر بين متأخري أصحابنا) (٧).

١- من المصدر، و في النسختين: الفرض.

٢- تفسير القمي ٢: ٢٦٥-٢٦٦.

٣- سقط في «ح».

٤- انظر الشهاب الثاقب في بيان معنى الناصب: ٨٤، ١٥٣-١٦٠، ١٦٧-٢٠١، ٢٣٢-٢٦٧.

٥- في «ح»: بالإقرار، بدل: به الإقرار.

٦- الاحتجاج ١: ١٦٠/١٣٧.

٧- الوافي ٢: ٨٢.

ص: ٣٨

و قال في تفسير (الصافي) بعد نقل الحديث الثاني ما لفظه: (أقول: هذا الحديث يدل على ما هو التحقيق عندي من أن الكفار غير مكلفين بالأحكام الشرعيه ما داموا باقين على الكفر) (١) انتهى.

و إلى ذلك أيضا يشير كلام المحدث الأمين الأسترابادي - طيب الله تعالى مرقدہ - في مواضع من كتابه (الفوائد المدنيه) حيث صرح في بعض المواضع منه بأن حكمته تعالى اقتضت أن يكون تعلق التكليف بالناس على التدريج بأن يكلفوا أولا بالإقرار بالشهادتين، ثم بعد صدور الإقرار عنهم يكلفون بسائر ما جاء به النبي صلى الله عليه وآله. قال: (و من الأحاديث الداله على ذلك صحيحه زواره المذكوره في (الكافي) ..).

ثم أورد الروايه المتقدمه بتمامها، و قال أيضا بعد نقل جمله من أخبار الميثاق المأخوذ على العباد في عالم النذر بالتوحيد و النبوه و الإمامه، و جمله من أخبار فطره الله تعالى الناس على التوحيد و أن المعرفه من صنع الله تعالى، ما لفظه:

(أقول: هنا فوائد - إلى أن قال - الثالث: أنه يستفاد منها أن ما زعمه الأشاعره من أن مجرد تصوّر الخطاب من غير سبق معرفه إلهاميه بخالق العالم، و أن له رضا و سخطا، و أن لا بد من معلّم من جهته تعالى ليعلم الناس ما يصلحهم و ما يفسدهم، كاف في تعلق التكليف بهم ليس بصحيح) (٢).

و قال في موضع آخر - بعد نقل قول الصادق عليه السلام: «إن من قولنا أن الله تعالى يحتج على العباد بما آتاهم و عرفهم، ثم أرسل إليهم رسولا، و أنزل عليهم الكتاب، فأمر فيه و نهى» (٣): ما لفظه - (وجه التأيد أن هذا الحديث الشريف يدل على أنه لم

١- التفسير الصافي ٤: ٣٥٣.

٢- الفوائد المدنيه: ٢٢٦.

٣- الكافي ١: ١٦٤/٤، باب حجج الله على خلقه.

يتعلق بأحد تكليف إلّا بعد بلوغ الخطاب إليه.

و أما قوله عليه السّلام: «بما آتاهم و عرّفهم»، فيحتمل أن يكون إشاره إلى ما تواترت به الأخبار (١) عن الأئمّه الأطهار عليهم السّلام، من أنه تعالى أخذ الإقرار بالربوبية من الأرواح في يوم أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ (٢) أو إلى ما يفهم من بعض الروايات (٣) من أنه إذا أراد الله تعالى تعلق التكليف بأحد أفهمه أنه موجود، و أن له رضا و سخطا بدلالات واضحة على ذلك، و بأن مقتضى حكمته تعالى أن يعين أحدا لتعليم الناس ما يرضيه و ما يسخطه، ثم يبلغه دعوه النّبىّ صلى الله عليه و آله و المعجزه على وفقها، و ما جاء به النّبىّ صلى الله عليه و آله من الواجبات و المحرمات و حينئذ يتعلّق به التكليف لا قبله (٤) انتهى.

الخامس: الأخبار الدالّة على وجوب طلب العلم كقولهم: «طلب العلم فريضه على كلّ مسلم» (٥)؛ فإن موردها المسلم دون مطلق المكلف أو البالغ العاقل.

و الوجه في ذلك ما دل عليه الخبر المتقدّم نقله من كتاب (الاحتجاج) صريحا، و دل عليه الخبران الآخرا تلوّيحا من أن المطلوب من العباد أولا هو الإقرار بالشهادتين، فإذا انقادوا إلى ذلك كلفوا بالعبادات، و إليه يشير أيضا قول الصادق عليه السّلام المتقدّم نقله: «إن من قولنا: إن الله يحتج على العباد ..» - إلى آخره - حيث إنه عليه السّلام قدم أشياء على الأمر و النهى، فتلك الأشياء هي المعارف المأمور بها أولا.

و ما يستفاد من الأمر و النهى هو العلم المأمور بتحصيله ثانيا، فهذا هو السبب

١- تفسير العياشي ٢: ٤٠ - ٤٤ / ١٠٣ - ١١٧.

٢- الأعراف: ١٧٢.

٣- المحاسن ١: ٣٢٠ - ٣٢٢ / ٦٣٧ - ٦٤٥.

٤- الفوائد المديّة: ١٦١.

٥- الكافي ١: ٣٠ / ١، باب فرض العلم و وجوب طلبه و الحث عليه.

ص: ٤٠

فِي إِجَاب طَلَب الْعِلْم عَلَى الْمُسْلِم دُونَ مَطْلُق الْمَكْلُف كَمَا لَا يَخْفَى.

السادس: أَنَّهُ لَمْ يَعْلَمْ مِنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ أَنَّهُ أَمْرٌ أَحَدًا مِمَّنْ دَخَلَ فِي الْإِسْلَامِ فِي زَمَانِهِ بِالْغَسْلِ مِنَ الْجَنَابَةِ، مَعَ أَنَّهُ لَمْ يَنْفَكْ أَحَدٌ مِنْهُمْ فِي تِلْكَ الْأَزْمِنَةِ الْمَتَطَاوَلَةِ مِنْهَا، وَ لَوْ أَمْرٌ بِذَلِكَ لِنَقْلٍ وَ صَارَ مَعْلُومًا. وَ أَمَّا مَا رَوَاهُ الْعَلَامَةُ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي (الْمُنْتَهَى) (١) عَنْ قَيْسِ ابْنِ عَاصِمٍ، وَ أَسِيدِ بْنِ حَصِينٍ مِمَّا يَدُلُّ عَلَى أَمْرِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ بِالْغَسْلِ (٢) لَمَنْ أَرَادَ أَنْ يَدْخُلَ فِي الْإِسْلَامِ، فَلَيْسَ فِي كِتَابِ أَخْبَارِنَا، وَ الظَّاهِرُ أَنَّهُ عَامِّيٌّ فَلَا يَنْهَضُ حُجَّةً.

السابع: اِخْتِصَاصُ الْخُطَبَاتِ الْقُرْآنِيَةِ بِالذِّينِ آمَنُوا يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا\* (٣) أَقِيمُوا الصَّلَاةَ\* (٤)، وَ وَرُودُ يَا أَيُّهَا النَّاسُ\* (٥) فِي بَعْضٍ، وَ هُوَ أَقْلٌ قَلِيلٌ يَحْمِلُ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ حَمْلَ الْمَطْلُوقِ عَلَى الْمُقَيَّدِ، وَ الْعَامِّ عَلَى الْخَاصِّ، كَمَا هُوَ الْقَاعِدَةُ الْمُتَّفَقُ عَلَيْهَا بَيْنَهُمْ. وَ يُؤَيِّدُ ذَلِكَ الْأَخْبَارُ الَّتِي قَدَّمْنَاهَا بِالتَّقْرِيبِ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ فِي سَابِقِ هَذَا الْوَجْهِ.

وَ الْمُرَادُ بِالْمُؤْمِنِينَ الْمُخَاطَبِينَ هُنَا هُمُ الْمُسْلِمُونَ وَ إِنْ كَانُوا مُنَافِقِينَ أَوْ مُخَالَفِينَ كَمَا دَلَّتْ عَلَيْهِ أَخْبَارُ الْعَتْرَةِ الْأَطْهَارِ - صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ - لَا الْمُؤْمِنِينَ بِالْمَعْنَى الْخَاصِّ.

وَ مِنْ تِلْكَ الْأَخْبَارِ مَا رَوَاهُ ثِقَةُ الْإِسْلَامِ قَدَّسَ سِرَّهُ فِي رَوْضِهِ (الْكَافِي) عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي حَدِيثٍ قَالَ فِيهِ: فَدَخَلَ عَلَيْهِ الطَّيَّارُ وَ سَأَلَهُ وَ أَنَا عِنْدَهُ، فَقَالَ لَهُ: جَعَلْتَ فِدَاكَ، رَأَيْتَ قَوْلَهُ عَزَّ وَجَلَّ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا\* فِي غَيْرِ مَكَانٍ مِنْ مُخَاطَبَةِ الْمُؤْمِنِينَ، أَوْ يَدْخُلُ فِي هَذَا الْمُنَافِقُونَ؟ قَالَ: «نَعَمْ، يَدْخُلُ فِي هَذَا الْمُنَافِقُونَ وَ الضَّلَالُ، وَ كُلٌّ مِنْ أَقْرَبِ الدَّعْوَةِ الظَّاهِرَةِ» (٦).

١- مُنْتَهَى الْمَطْلَب ٢: ١٩٠-١٩١.

٢- فِي «ح»: الْغَسْلُ.

٣- الْأَنْفَال: ١٥، وَ غَيْرُهَا كَثِيرٌ.

٤- الْأَنْعَام: ٧٢، وَ غَيْرُهَا كَثِيرٌ.

٥- الْبَقَرَةُ: ٢١، وَ غَيْرُهَا كَثِيرٌ.

٦- الْكَافِي ٨: ٢٢٩-٢٣٠/٤١٣.

ص: ٤١

و روى مثله فى (الكافى) (١) أيضا.

احتج العلامة قدس سره فى المنتهى على أن الكفار مخاطبون بفروع العبادات بوجوه، منها (قوله سبحانه وَ لِلّٰهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ (٢)، وَيَا أَيُّهَا النَّاسُ اعْبُدُوا رَبَّكُمْ (٣).

و منها أن الكفر لا يصلح للمانع، حيث إن الكافر متمكن من الإتيان بالإيمان أولاً، حتى يصير متمكناً من الفروع.

و منها: قوله تعالى لَمْ نَكُ مِنَ الْمُصَلِّينَ (٤)، وقوله تعالى فَلَا صِدْقَ وَ لَا صِلَى (٥)، وقوله تعالى وَ وَيْلٌ لِّلْمُشْرِكِينَ الَّذِينَ لَا يُؤْتُونَ الزَّكَاةَ (٦) (٧) انتهى.

و الجواب عن الأول بما عرفته فى الوجه السابع.

و عن الثانى بأنه مصادره محضه؛ [ف] قوله: (إن الكافر متمكن من الإتيان بالإيمان) على إطلاقه محل نظر، و تفصيل ذلك أن يقال: إن بلغته الدعوه و قامت عليه الحجه و لم يؤمن، فهو مخاطب بالإيمان، و العقاب إنما يترتب على عدم الإيمان على تلك الفروع المتفرعه عليه كما هو مفاد الأخبار المتقدمه؛ فإنه إنما يكلف أولاً بالإيمان؛ فإذا آمن كلف ثانياً بالعبادات و غيرها- و إن لم تبلغه الدعوه و لم تقم عليه الحجه- سقط البحث من أصله.

و عن الثالث بعد تسليم جواز الاستدلال بظواهر الآيات القرآنيه من غير ورود تفسير لها من الأخبار المعصوميه:

فأما عن الآيه الاولى فبالحمل على المخالفين المقرين بالإسلام؛ إذ لا تصريح

١- الكافى ١: ١/٤١٢، باب فى ذكر المنافقين و إبليس فى الدعوه.

٢- آل عمران: ٩٧.

٣- البقره: ٢١.

٤- المدثر: ٤٣.

٥- القيامه: ٣١.

٦- فصلت: ٦-٧.

٧- منتهى المطلب ٢: ١٨٨-١٨٩.

ص: ٤٢

فيها بذكر الكفار. ويدل عليه ما في تفسير الثقة الجليل على بن إبراهيم القمي - طاب ثراه - من تفسيرها باتباع الأئمة عليهم السلام أي لم نك من أتباع الأئمة عليهم السلام (١) وهو مروى عن الصادق عليه السلام، وقد فسر عليه السلام المصلي هنا، بمعنى الذي يلي السابق في الحلبة قال: «فذلك الذي عنى، حيث قال لَمْ نَكْ مِنَ الْمُصَلِّينَ أَي لَمْ نَكْ مِنْ أَتْبَاعِ السَّابِقِينَ» (٢).

و عن الكاظم عليه السلام يعنى: «إنا لم نتولّ وصيّ محمد صلى الله عليه وآله والأوصياء من بعده و لم نصلّ عليهم» (٣).

فإن قيل: إن قوله وَ كُنَّا نَكْذِبُ بِيَوْمِ الدِّينِ (٤) حكاية عن هؤلاء القائلين:

لَمْ نَكْ مِنَ الْمُصَلِّينَ، يعنى أنهم من الكفار، وبذلك أيضا صرح أمين الإسلام الطبرسى قدس سرّه فى (مجمع البيان) حيث قال بعد تفسير المصلين بالصلاة المكتوبة: (و فيه دلالة على أنّ الكفار مخاطبون بالعبادات الشرعية؛ لأنه حكاية عن الكفار بدلالة قوله وَ كُنَّا نَكْذِبُ بِيَوْمِ الدِّينِ (٥) (٦) انتهى.

و هو مناف لما ذكرتموه من حمل الآية على المخالفين المسلمين و مصادم لما أوردتموه من الأخبار أيضا.

قلنا: ما ذكره الشيخ المفسر المشار إليه من الاستدلال بمحلّ من التأمل، بل الاختلال (٧)؛ لجواز حمل الآية المذكوره على المنافقين فى زمنه صلى الله عليه وآله المظهرين للإسلام المكذبين بوصيته عليه السلام؛ فإنهم كفار باطنا، مكذبون بيوم الدين. و مرادنا

١- تفسير القمي ٢: ٤١٨.

٢- الكافي ١: ٤١٩ / ٣٨، باب فيه نكت و نتف من التنزيل ..

٣- الكافي ١: ٤٣٤ / ٩١، باب فيه نكت و نتف من التنزيل ..

٤- المدتّر: ٤٦.

٥- المدتّر: ٤٦.

٦- مجمع البيان ١٠: ٤٩٧.

٧- أى بمحلّ من الاختلال.



ص: ٤٣

بالمخالفين فيما قدمنا: ما هو أعم من المنافقين. و حينئذ، فتكون الآية المذكوره منطبقه على الأخبار التي هي أولى بالمراعاة و الاعتبار. و أمّا عن الآية الثانية، فيمكن حمل التصديق على التصديق بالوحدانية، و الرساله، و الصلاه على المعنى الذى دلّت عليه الأخبار المتقدمه. و كيف كان فلفظ صَلَّى باعتبار اشتراكه بين الصلاه بهذا المعنى الشرعى، و الصلاه بالمعنى اللغوى، و معنى التالى للسابق فى الحلبه لا يصلح (١) للاستدلال؛ لكونه من قبيل المتشابه الذى منعت منه الآية و الروايه.

على أنه قد تقرّر عندهم أنه متى قام الاحتمال بطل الاستدلال.

و أمّا عن الآية الثالثه، فما عرفت فى الوجه الرابع، و الله العالم.

١- أى لفظ (صَلَّى) بهذه الحال.



## ٢١ درّه نجفیه فی صفات الفقیه الجامع للشرائط

### اشاره

روی الثقة الجلیل أبو منصور أحمد بن أبی طالب الطبرسی قدّس سرّه فی کتاب (الاحتجاج)، بسنده فیہ إلى الإمام العسکری علیہ السلام (١) عن الإمام الرضا علیہ السلام قال:

«قال علی بن الحسین علیہ السلام: إذا رأیتم (٢) الرجل قد حسن سمته و هدیة، و تماوت فی منطقہ، و تخاضع فی حرکاته، فرویدا لا یغرنکم، فما أكثر من یعجزه تناول الدنیا و رکوب المحارم منها لضعف نیتہ و مهانتہ و جبن قلبہ، فنصب الدین فخا لها، فهو لا یزال یختل الناس بظاہرہ، فإن تمکن من حرام اقتحمہ.

و إذا وجدتموه یعف عن المال الحرام، فرویدا لا یغرنکم، فإن شهوات الخلق مختلفہ، فما أكثر من ینبو عن المال الحرام و إن کثر و یحمل نفسه علی شوءاء قبیحہ، فیأتی منها محرما! فإذا وجدتموه یعفّ عن ذلك، فرویدا لا یغرنکم حتی تنظروا ما عقله، فما أكثر من ترک ذلك أجمع، ثم لا یرجع إلى عقل متین، فیکون ما یفسده بجہله أكثر مما یصلحه بعقله! فإذا وجدتم عقله متینا فرویدا لا یغرنکم حتی تنظروا أ مع هواه یكون علی عقله أو

١- التفسیر المنسوب إلى الإمام العسکری علیہ السلام: ٢٧ / ٥٣.

٢- إذا رأیتم، سقط فی «ح».

ص: ٤٦

یکون مع عقله علی هواه؟ و کیف محبتّه للرائسات الباطله و زهده فیها؟ فإن فی الناس من خسر الدنیا و الآخره بترك الدنیا للدنیا، و یرى أن لذه الرئاسه الباطله أفضل من لذه الأموال و النعم المباحه المحلله، فیترك ذلك أجمع طلبا للرئاسه، حتی إذا قیل: اتق الله أخذته العزّه بالآثم، فحشبه جهنّم و لبّس المهاد (١)، فهو یخبط خبط عشواء و یقوده أول باطل إلى أبعد غایات الخساره، و یمدّه ربه بعد طلبه لما لا یقدر علیه فی طغیانه، فهو یحل ما حرم الله، و یحرم ما أحل الله لا یبالی بما فات من دینه إذا سلمت له رئاسته التي قد شقی (٢) من أجلها. فاولئك الذین غضب الله علیهم و لعنهم، و أعدّ لهم عذابا مهینا.

و لكن الرجل کل الرجل نعم الرجل هو الذی جعل هواه تبعاً لأمر الله، و قواه مبذوله فی رضا الله، یرى الذل مع الحق أقرب إلى عزّ الأبد من العز فی الباطل، و یعلم أن قلیل ما یحتمله من ضرّائها یؤدیه إلى دوام النعم فی دار لا تبید و لا تنفد، و إن کثیر ما یلحقه من سرّائها إن اتبع هواه یؤدی إلى عذاب لا انقطاع له و لا زوال.

فذلکم الرجل نعم الرجل فبه فتمسکوا، و بسنته فاققدوا، و إلى ربکم [به] فتوسلوا؛ فإنه لا ترد له دعوه، و لا تخیب له طلبه» (٣).

أقول: قال شیخنا المحدث الصالح الشیخ عبد الله بن الصالح البحرانی - طیب الله تعالی مرقدہ بفیض جوده السبحانی - فی کتاب (منیه الممارسین فی أجوبه الشیخ یاسین) - فی الکلام علی العداله و بیان المعنی المراد منها بعد نقل هذا الخبر ما صورته: - (إنه محمول علی تعریف الإمام و الولی و من یحدو حدوهما من خواص الصلحاء و خلص أهل الإیمان الذین لا تسمح الأعصار منهم إلّا

١- إشاره إلى الآیه: ٢١٦ من سوره البقره.

٢- من «ح» و المصدر، و فی «ق»: یتقی.

٣- الاحتجاج ٢: ١٥٩-١٦٢/١٩٢.

ص: ٤٧

بأفراد شأده، و یرشد إلیه قوله علیه السّلام: «فذلکم الرجل نعم الرجل فبه فتمسکوا، و بسنته فافتدوا»، بل لا یبعد کون مراده: الإمام خاصه، و یرشد إلیه قوله علیه السّلام: فی آخر الحدیث: «فإنه لا تردّ له دعوه، و لا تخیب له طلبه»، و یكون غرضه الردّ علی الزیدیه و من حذا حدوهم من القائلین بالاکتفاء فی الإمام بظهور الصلاح و الورع. کیف، و ما ذکر لا یتحقّق إلّا فی الأولیاء الکمّل؟ فلو اعتبر ذلك لعظم الخطب، و اختل النظام، و انسد باب القضاء و الفتیا و التقليد و الشهادات و الجمع و الجماعات و الطلاق، و غیر ذلك. هكذا حقّقه شیخنا فی الكتاب المذكور و هو متین جدا) انتهى.

و أشار بذلك إلی ما نقله فی أثناء كلامه المتقدم فی المسأله عن شیخه العلامه سلیمان قدّس سرّهما فی كتابه (العشره الكامله) (١)، ثم قال هنا أيضا: (و أقول: إن سیاق الحدیث دال بجملة علی أن المراد به: تصعب أمر الإمامه العامه، و تشدید أمرها. و قرینه الرئاسة علیه شاهده كما لا یخفی، و إلّا فلا یرتفع حمله علی غیره أصلا قطعاً لما تقدم فی روایه ابن أبی یعفور (٢) من المعارضه الصریحه من قوله: «یحرم من المسلمین ما وراء ذلك من عثراته .. و عیوبه، و یجب علیهم تزکیته و إظهار عدالته فی الناس». و ما تقدم فی روایه علقمه (٣) و غیرها مما هو صریح فی المعارضه واضح فی المناقضه.

و لا یجوز التعارض فی كلامهم علیهم السّلام و لا التناقض، مع أن هذه الروایه روایه شأده، فالترجیح للأكثر المشهور بین الأصحاب المتلقاه بینهم بالقبول، المعتمد علیها فی الفتوی، و قد أجمعوا علی ترك العمل بظاهر هذه الروایه، و قد قال

١- انظر العشره الكامله: ٢٥٤-٢٥٥.

٢- الفقیه ٣: ٢٤-٢٥/٦٥.

٣- الأمالی (الصدوق): ١٦٣-١٦٤/١٦٣، و انظر منیه الممارسین: ١٣٤.

الصادق علیه السلام: «خذا [ب] ما اشتهر بين أصحابك» (١). و «دع الشاذ الذى ليس بمشهور، فإن المجمع عليه أمر لا ريب فيه» (٢).  
(٣) انتهى كلامه، زيد إكرامه.

أقول: هذا الخبر قد نقله قدّس سرّه في الكتاب المذكور في جملة الأخبار الداله على المعنى المراد من العدالة، و أنها عبارته عنها (٤). بعد أن اختار تفسيرها بما دلّت عليه صحيحه ابن أبي يعفور، و كذا شيخه العلّامة الشيخ سليمان بن عبد الله البحراني قدّس سرّهما في كتابه (العشره الكامله) (٥). و حيث كان هذا الخبر بحسب ظاهره كما ترى من الدلاله على صعوبه الأمر فيها تأوّل به ذكره و نقله عن شيخه المشار إليه في الكتاب المذكور. و هذا الكلام مبنى على ما هو ظاهر المشهور، و به صرح شيخنا المجلسي قدّس سرّه في (البحار) (٦) من أن العدالة في جميع المواضع المشترطه فيها عبارته عن أمر واحده، و هو إما الملكة كما هو المشهور، أو حسن الظاهر كما هو القول الآخر، أو الإسلام كما هو القول الثالث، و لا تفاوت فيها بالنسبه إلى تلك المواضع.

و على هذا القول جرينا سابقا في بعض أجوبه المسائل التي خرجت منا، إلّا إن الذي يظهر لى الآن- و عليه أعتد و له أعتقد- خلاف ذلك، و هو أن العدالة المشترطه في الفقيه النائب عنهم عليهم السّلام- و هو المعبّر عنه في لسان الأصحاب بالفقيه الجامع الشرائط- ليست على حسب العدالة المشترطه في غيره من الشاهد و الإمام، التي هي عندنا عبارته عمّا دلّت عليه روايه ابن أبي يعفور، و أن

١- عوالي اللآلي ٤: ١٣٣ / ٢٢٩.

٢- الكافي ١: ١٠ / ٦٨، باب اختلاف الحديث.

٣- منيه الممارسين: ٣٣٨.

٤- في «ح»: عما ذا.

٥- العشره الكامله: ٢٥٤ - ٢٥٥.

٦- من «م»، و في «ح» الرمز: ر، و في «ق»: ملاذ الأختيار.

٧- بحار الأنوار ٨٥: ٣٢.

ص: ٤٩

هذا الخبر إنما ارید به النائب عنهم عليهم السلام المتصدّر (١) للجلوس في مقامهم و المتصدّي للقيام بأحكامهم.

و مخرج الخبر و إن كان في مقام التعريض بعلماء العامه المتصدّين لذلك المقام، إلّا إنه شامل أيضا لغيرهم و عامّ. و جميع ما ذكره شيخنا المتقدم قدس سرّه هنا من عظم الخطب و اختلال النظام، و نحو ذلك من الكلام (٢)، فلا- ورود له في المقام؛ لما ذكرنا من الاختصاص بذلك الفرد المذكور، و لزوم صعوبه الأمر بالنسبه إلى القضاء و الفتوى اللذين هما من خواص النائب المذكور لا يوجب طعنا في الخبر؛ فإنه إنما نشأ من المكلفين بإخلائهم بما اخذ عليهم في الجلوس في هذا المجلس الشريف و المحل المنيف، فإنه مجلس النبوه و الإمامه، و بيت الإياله و الكرامه، و المقام مقام خطير، و منصب كبير، كما سيظهر لك إن شاء الله تعالى.

و كفاك في ذلك قول الأمير- صلوات الله عليه:- «يا شريح، جلست مجلسا لا يجلسه إلّا نبي أو وصي نبي أو شقي» (٣).

فإن قلت: إن هذا الحديث غير معمول على ظاهره، لما علم من إذنه عليهم السلام لعلماء شيعتهم في القيام بهذا المقام، و تنفيذ القضايا و الأحكام.

قلنا: نعم، الأمر كذلك، و لكن ذلك لا- يقتضى منع الحصر في الثلاثه بزياده رابع، بل إنما يكون بالتجوّز في إطلاق الوصي على النائب المشار إليه، و كفاك فيمن يطلق عليه هذا اللفظ و لو مجازا أنه لا بدّ من معرفته بالاتّصاف بأوصاف المنوب عنه حسب قدره و المكنه من العلم و العمل و تهذيب الباطن من رذائل الأخلاق، و التحلي بالكمالات الموجه لرضا الخلاق، فكما أنه لا بدّ في الحكم بإمامه

١- ليست في «ح».

٢- في «ح» بعدها: فهو نفخ في غير ضرام.

٣- الكافي ٧: ٤٠٦/٢، باب أن الحكومه إنما هي للإمام عليه السلام، الفقيه ٣: ٨/٤، وسائل الشيعه ٢٧: ١٧، أبواب صفات القاضي، ب ٣، ح ٢.

ص: ٥٠

الإمام علیه السّلام الموجه لاّتباعه و الاقتداء به من معرفته بالإمامه و ظهور دلائلها، فكذا لا بدّ في نائبه من معرفته بما يوجب له صحه النيايه. و مجرد الاتصاف بالعلم خاصّه غير كاف، بل لا بدّ من الاتصاف بعلم الأخلاق.

و السبب في استبعاد هذين العمدين لهذا الخبر و أمثاله مع اعتضاده- كما سيظهر لك إن شاء الله تعالى- بجمله أخبارهم عليهم السّلام في هذا الباب و كلام جمله من أجلاء الأصحاب هو عدم إعطاء التأمل حقه في الأخبار، و الوقوف على ما اشتهر بينهم و عند الناس في أكثر الأعصار من أن كل من حصّل حظا وافرا من العلوم، و صارت له اليد الطولى في استنباط كلّ مفهوم- و إن كان في زماننا هذا قد تسافل الحال بل إلى الاضمحلال، فلا تجد إلّا مجرد الدعوى، و بسط لسان المقال (١) تصدر للحكم و الفتوى و إن كان عاريا عن جمله من تلك الأخلاق التي هي السبب الأقوى؛ بل هي العروه الوثقى في الفوز بتلك المرتبه القصوى.

و حيث إن هذا العلم- أعنى: علم الأخلاق- مما قد اندرست معالمه، و انطمت مراسمه؛ فمن هنا نشاهد (٢) هذا الاستبعاد، كما سيظهر لك إن شاء الله بأوضح دلالة لا يعتريها الإيراد.

ثم إنه مما يدل على ما قلنا من حمل الخبر المذكور على النائب عنهم عليهم السّلام المتصدر للجلوس في مقامهم ما ذكره الإمام العسكري عليه السّلام (٣) في تفسيره قبل هذا الخبر، ثم صبّ هذا الخبر عليه. و صاحب (الاحتجاج) إنما رواه عنه حيث قال:

«حدثني أبي عن جدي عن رسول الله صلى الله عليه و آله أن الله تعالى لا يقبض العلم انتزاعا ينتزعه من الناس، و لكن يقبضه بقبض العلماء، فإذا لم ينزل عالم إلى عالم يصرف عنه طلاب

١- في «ح»: القال.

٢- في «ح»: نشأ.

٣- التفسير المنسوب إلى الإمام العسكري عليه السّلام: ٥٢- ٥٥ / ٢٥- ٢٦.



ص: ٥١

حطام الدنيا و حرامها، و یمنعون الحق أهله و یجعلونه لغير أهله، فاتخذ الناس رؤساء جهالا، فسئلوا فأفتوا بغير علم، فضلوا و أضلوا.

و قال أمير المؤمنين - صلوات الله عليه -: يا معشر شيعتنا المنتحلين مودتنا، إياكم و أصحاب الرأي، فإنهم أعداء السنين، تفلتت (١) منهم الأحاديث أن يحفظوها، و أعيتهم السنه أن يعوها، فاتخذوا عباد الله خولا و ماله دولا، فذلت لهم الرقاب، و أطاعهم الخلق أشباه الكلاب، و نازعوا الحق أهله، و تمثلوا بالأئمة الصادقين، و هم من الكفار و الملاحين، فسئلوا [عما لا يعلمون] فأنفوا أن يعترفوا بأنهم لا يعلمون، فعارضوا الدين بآرائهم فضلوا و أضلوا. أما لو كان الدين بالقياس، لكان باطن الرجلين أولى بالمسح من ظاهرهما.

و قال الرضا عليه السلام: قال على بن الحسين عليهما السلام: إذا رأيتم الرجل «(٢) الحديث، إلى آخره. و هو كما ترى صريح فيما قلناه، و نص فيما ادعينا.

و ها نحن نبسط لك جملة من الأخبار، و كلام علمائنا الأبرار في بيان ما يجب أن يكون عليه النائب عنهم عليهم السلام من الصفات الموافقة لما دل عليه الخبر المذكور؛ ليظهر لك ما في كلام الراذله و المستبعد لما دل عليه من البعد و القصور، فنقول:

روى شيخنا ثقة الإسلام قدس سره في (الكافي) بسنده عن أبي عبد الله عليه السلام عن أمير المؤمنين - صلوات الله عليه - أنه كان يقول: «يا طالب العلم، إن العلم ذو فضائل كثيرة؛ فرأسه التواضع، و عينه البراءة من الحسد، و اذنه الفهم، و لسانه الصدق، و حفظه الفحص، و قلبه حسن التبيه، و عقله معرفه الأشياء و الامور، و يده الرحمة، و رجله زيارة

١- في «ح» بعدها: فلتة خلاص الدابة من المربط.

٢- التفسير المنسوب إلى الإمام العسكري عليه السلام: ٥٢-٥٣، و قوله: «و قال الرضا عليه السلام..» ليس في موضعه منه، بل ورد فيه في أول الرواية؛ حيث إن الرواية بأكملها ينقلها العسكري عن الرضا عليهما السلام.

ص: ٥٢

العلماء، و همته السلامه، و حکمته الورع، و مستقره النجاه، و قائده العافیه، و مرکبه الوفاء، و سلاحه لین الکلمه، و سیفه الرضا، و قوسه المداراه، و جيشه محاوره العلماء، و ماله الأدب، و ذخیره اجتناب الذنوب، و زاده المعروف، و ماؤه المواعده، و دليله الهدی، و رفيقه محبه الأخیار» (١).

أقول: انظر إلى هذا الخبر الشريف، و كيف جعل هذه الأخلاق الملكوتيه أجزاء من العلم و آلات له و أسبابا و أعوانا، فكيف يكتفى في الحكم بعلم العالم و الرجوع إليه و الاعتماد في الأحكام الإلهيه عليه بدون معرفتها فيه و اتصافه بها؟

قال المحقق الشارح المآ محمد صالح قدس سرّه في شرحه على الكتاب ما صورته:

(نهبهم على أن العلم إذا لم يكن معه هذه الفضائل التي بها تظهر آثاره، فهو ليس بعالم (٢) حقيقه، و لا يعد صاحبه عالما) (٣).

إلى أن قال بعد شرح الفضائل المذكوره ما لفظه: (و هي أربعة و عشرون فضيله من فضائل العلم، فمن اتصف بالعلم و اتصف علمه بهذه الفضائل، فهو عالم رباني، و علمه نور إلهي، متصل بنور الحقّ مشاهد لعالم التوحيد بعين اليقين. و من لم يتّصف بالعلم أو اتّصف [به و لم يتّصف] علمه بشيء من هذه الفضائل فهو جاهل ظالم لنفسه، بعيد عن عالم الحق، و علمه جهل، و ظلمه يردّه إلى أسفل السافلين.

و ما بينهما مراتب كثيره متفاوته بحسب تفاوت التركيبات في القله و الكثره، و بحسب ذلك يتفاوت قربهم و بعدهم عن الحق، و الكل في مشيئه الله سبحانه إن شاء قربهم و رحمهم، و إن شاء طردهم و عذبهم) (٤) انتهى، و هو كما ترى صريح فيما ادعينا، واضح فيما قلناه.

١- الكافي ١: ٢/٤٨، باب نوادر كتاب فضل العلم.

٢- في «ح»: بعلم.

٣- شرح الكافي ٢: ٢٠٥.

٤- شرح الكافي ٢: ٢١٠.

ص: ٥٣

و روى الكلينى - عطر الله مرقده - أيضا فى الكتاب المذكور بسنده إلى أبى عبد الله عليه السلام: «طلبه العلم ثلاثه، فاعرفهم بأعيانهم و صفاتهم: صنف يطلبه للجهل و المرء، و صنف يطلبه للاستطاله و الختل، و صنف يطلبه للفقه و العقل.

فصاحب الجهل و المرء مؤذ ممار متعرض للمقال (١) فى أنديه الرجال بتذاكر العلم و صفه الحلم، قد تسربل بالخشوع، و تخلى من الورع. فدق الله من هذا خيشومه و قطع منه حيزومه.

و صاحب الاستطاله و الختل ذو حبّ و ملق، يستطيل على مثله من أشباهه، و يتواضع للأغنياء من دونه، فهو لحلوائهم هاضم، و لدينه حاطم. فأعمى الله على هذا خبره، و قطع من آثار العلماء أثره.

و صاحب الفقه و العقل ذو كآبه و حزن و سهر، قد تحنك فى برنسه، و قام الليل فى حنوسه يعمل و يخشى و جلا، داعيا مشفقا مقبلا على شأنه، عارفا بأهل زمانه، مستوحشا من أوثق إخوانه. فشد الله من هذا أركانها، و أعطاه يوم القيامة أمانه» (٢).

أقول: و حينئذ فإذا كانت العلماء كما ذكر عليه السلام على هذه الصفات، فكيف يكتفى بمجرد ظاهر العلم و عدم استيطان أحوالهم، و تميز الفرد الذى يجوز الاقتداء به و المتابعه له من غيره، و هل كلام زين العابدين - صلوات الله عليه - فى ذلك الخبر إلا لاستعلام هذا الفرد (٣) المشار إليه فى هذا الخبر من بين هذين الفردين المشابهين له فى بادية النظر. و لا ريب أنهم لاشتراكهم فى ظاهر النظر فيما ذكره عليه السلام من التعلم و الخشوع و الخضوع و الحلم و نحو ذلك يدق الفرق و يحتاج إلى مزيد تल्पف و تأمل.

١- فى «ح»: للقال.

٢- الكافى ١: ٣٦ / ٢، باب صفه العلماء.

٣- فى «ح»: الاستعلام، بدل: لاستعلام هذا الفرد.

ص: ٥٤

و روى فى الكتاب المذكور بسنده عن أبى عبد الله عليه السلام فى قول الله عزّ و جلّ:

إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ (١): «يعنى بالعلماء: من صدق فعله قوله، و من لم يصدق فعله قوله فليس بعالم» (٢).

و هذا الخبر كما ترى أوضح دلالة من أن يحتاج إلى البيان. و حينئذ، فلا بدّ من الاطلاع على الأحوال و الأفعال، و العلم بكونها مصدّقه لما يظهر من الأقوال، و إلّا لم يحكم بكونه عالما.

و قريب منه ما ورد عنه عليه السّلام أنه ذكر عنده قول النبى صلى الله عليه و آله: «النظر إلى وجه العالم عباده»، فقال: «هو العالم الذى إذا نظرت إليه ذكّرت الآخرة، و من كان خلاف ذلك فالنظر إليه فتنه» (٣).

قال المحقق الشارح المشار إليه آنفا فى بيان معنى قوله عليه السلام: «يعنى بالعلماء:

من صدق فعله قوله»: (هذا التصديق من آثار العلم و الخشية و لوازمهما؛ لأن العلم إذا صار ملكه راسخه فى النفس مستقره فيها، صارت النفس نورا إليها و ضوءا ربانيا، تنقاد لها القوه الشهويه و الغضبيه، و سائر القوى الحيوانيه و تنقطع عن الهوى و الوسوس الشيطانيه، فترى بنورها عالم الكبرياء و الجبروت (٤) و الجلال و العظمه الإلهيه، فيحصل لها من مشاهدته ذلك خوف و خشيه و هيبة موجبه للعمل له و الجد فى العباده و غايه الخضوع و عدم الإهمال لشيء من أنحاء التعظيم، و يخاف من أن يأمر بشيء و لا يعمل به؛ لأن ذلك إثم و خيانه و نفاق، فيكون فعله مصدّقا لقوله قطعا.

و مما ذكرنا يعلم أن العلم و التصديق المذكور ثمره الخشيه، و الخشيه ثمره

١- فاطر: ٢٨.

٢- الكافى ١: ٣٦ / ٢، باب صفه العلماء.

٣- الأمالى (الطوسى): ١٠١٥ / ٤٥٤، تنبيه الخواطر و نزّهه النواظر (مجموعه ورام): ٩٢، بحار الأنوار ٧١: ٧٣ / ٥٩، بالمعنى.

٤- من «م».

ص: ٥٥

العلم، فمن علم يخشاه، و من يخشه يعمل له و يصدّق قوله فعله.

و إن أردت زياده توضيح، فنقول: للعلم سواء كان عملياً أو اعتقادياً تأثير عظيم فى نفس الإنسان؛ إذ هو نور يوجب مشاهدتها [ما] فى العوالم اللاهوتيه و هدايتها إلى سبيل النجاه من الطبائع الناسوتيه، و جناح يورث عروجها إلى مساكن القديسين و ارتقاءها إلى منازل الروحانيين. فإذا بلغت هذه المرتبه و شاهدت عظمه الرب و جلاله و كماله بعين اليقين، حدث لها نار الخوف و الخشيه و اشتعلت فيها، فينعكس شعاعها و ضوءها إلى ظاهر الإنسان لما بين الظاهر و الباطن من المناسبه الموجه لسرايه أثر كل منهما إلى الآخر، فيستضىء كل عضو من أعضائه الظاهره، و يهتدى إلى ما خلق لأجله، و ما هو آله لارتقائه و عروجه من الأقوال و الأفعال، و يصدّق بعض أعضائه بعضاً بالتوافق و التعاون، و يوافق ظاهره باطنه و باطنه ظاهره، [يفعل] (١) الحق و يقول له و يدعو إليه و يخشى منه؛ فهو إذن عالم ربّانى، و جسم روحانى، و نور إلهى كامل فى ذاته مكتمل لغيره (٢) انتهى.

و أنت خبير بأن المراد بالعلم فى الآيه المشار إليها و الخبر المذكوره فيه - كما ينادى به كلام الشارح المذكور - إنما هو علم الأخلاق العديم الآن الاتفاق (٣) لا علم البيع و السلم، و النكاح و الطلاق، و أمثالها من العلوم الرسميه، فإن الخشيه إنما تترتب على تلك العلوم لا هذه. و بذلك يظهر لك صدق ما ادعيناها، و قوّه ما قوّيناها و يؤيده أيضا ما ذكره الشارح فى معنى قوله عليه السلام: «نفقوها فى الدين» (٤): (المراد بالتفقه فيه: طلب العلوم النافعه فى الآخره الجالبه للقلب إلى حضره القدس دائماً

١- من المصدر، و فى النسختين: فيقول.

٢- شرح الكافى ٢: ٧٨ - ٨٠.

٣- فى «ح»: العديم الاتفاق الآن.

٤- الكافى ١: ٣١ / ٦، باب فرض العلم و وجوب طلبه.

ص: ٥٦

بحیث یعدّ الطالب عرفاً من جمله طلبتها، و مشتغلاً بها. و تلك العلوم هی المعده لسلوك سبیل الحقّ، و الوصول إلى الغایه من الكمال، كالعلوم الإلهیه، و الأحكام النبویه، و علم الأخلاق و أحوال المعاد و مقدماتها) (١) انتهى.

قال الإمام الغزالی فی العلم المتعلق بأحوال القلب: (هو فرض [عین] فی فتوى علماء الآخرة، و المعرض عنها هالك بسطوه ملك الملوک فی الآخرة، كما أن المعرض عن الأعمال الظاهره هالك بسيف سلاطين (٢) الدنيا بحكم فتوى فقهاء الدنيا. فنظر الفقهاء فی فروض العین بالإضافه إلى صلاح الدنيا، و هذا بالإضافه إلى صلاح الآخرة. و لو سئل فقیه عن معنی الإخلاص و التوکل و عن وجه الاحتراز عن الرياء مثلاً، لتوقف فی مع أنه فرض عینه الذی فی إهماله هلاکة فی الآخرة. و لو سئل عن الظهار و اللعان و السبق و الرمی (٣) مثلاً، لسرد مجلدات من التفریعات الدقیقه التي تنقضی الدهور و لا یحتاج إلى شیء منها، فلا یزال یتعب فیها لیلاً و نهاراً فی حفظه و درسه، و یغفل عما هو مهم فی نفسه فی الدین، و یزعم أنه مشغول بعلم الدین و یتلبس (٤) علی نفسه و علی غیره.

و الفطن یعلم [أنه لو كان] (٥) غرضه أداء الحق فی فرض الکفایه (٦)، لقدّم فرض العین، بل غرضه تیسیر الوصول به إلى تولیته الأوقاف و الوصایا، و حیازه أموال الأیتام، و تقلد القضاء و الحکومه، و التقدّم علی الأقران، و الغلبه علی الخصوم.

هیئات قد اندرس علم الدین بتلبس علماء السوء، و إليه المستعان و إليه اللیاذ

١- شرح الکافی ٢: ١٦.

٢- بسيف سلاطين، من «ح» و المصدر، و فی «ق»: بسلاطين.

٣- فی «ح»: الرمایه.

٤- فی «ح»: یتلبس.

٥- من الإحیاء، و فی «ح» أن، و فی «ق» و شرح المازندرانی: أن لیس.

٦- فی النسخین بعدها: و إلّا.

ص: ٥٧

في أن يعيذنا من هذا الغرور الذي يسخط الرحمن، و يضحك الشيطان) (١) انتهى.

قال الفاضل الشارح المتقدم ذكره بعد نقله هذا الكلام عنه: أقول: لقد (٢) أفرط في ذم الفقهاء و كأنه ابتلى بالفقهاء الموصوفين بالصفات المذكوره أو أخبر عن حال من ينسب نفسه إلى الفقه في عصرنا هذا، حيث يجعل ما التقطه من كتب العلماء ذريعه إلى التوسل بالسلطين و التقرب إلى السفهاء و إخوان الشياطين و ليس هو أول من ذمهم بذلك؛ لأن ذم علماء السوء متواتر من طرق أهل العصمه عليهم السّلام، و ليس غرضه ذم الفقهاء على الإطلاق؛ إذ الفقيه العالم بالدين العامل الزكى الأخلاق الورع الأمر بالمعروف و الناهى عن المنكر من ورثه النبيين و معدود من الصديقين، و هو فى الآخرة من المقربين) (٣) انتهى.

و روى الكليني قدس سرّه أيضا فى الكتاب المتقدم بسنده عن أبى جعفر عليه السّلام قال: «من طلب العلم ليباهى به العلماء أو يمارى به السفهاء أو يصرف به وجوه الناس إليه، فليتبوأ مقعده من النار، و إن الرئاسة لا تصلح إلّا لأهلها» (٤).

قال الشارح المتقدم ذكره فى معنى قوله عليه السّلام: «إن الرئاسة لا تصلح إلّا لأهلها» ما هذا لفظه: (و هم الفائزون بالنفوس القدسيه، و العالمون بالقوانين الشرعيه، و العاملون بالسياسات المدنيه، و المتصفون بالملكات العدليه، و الآخذون بزمام نفوسهم و قواها [فى] (٥) سبيل الحق على نحو ما تقتضيه البراهين الصحيحه العقليه و النقليه.

و بالجمله، إنما تصلح الرئاسة لمن يكون حكيما عليما شجاعا عفيفا سخيا

١- إحياء علوم الدين ١: ٢١، باختلاف، عنه بنصّه فى شرح الكافى ٢: ١٤-١٥.

٢- فى «ح»: قد.

٣- شرح الكافى ٢: ١٥.

٤- الكافى ١: ٤٧/٦، باب المستأكل بعلمه و المباهى به.

٥- من المصدر، و فى النسختين: على.

ص: ٥٨

عادلا- فهیما ذکيا ثابتا (١) ساکنا متواضعا، رقیقا رفیقا، حبیبا سلیمًا، صبورًا شکورًا قنوعًا ورعًا وقورًا، عفوًّا مؤثرًا مسامحًا، صدیقًا وفیًا شفیقا مکافئًا متودّدًا، متوکلا عابدا زاهدًا موقنًا، محسنًا بارًا قابضًا، لجميع أسباب الاتصال بالحق، مجتنبًا عن جميع أسباب الانقطاع عنه. فمن اتصف بهذه الفضائل و انقطع عن أضدادها من الرذائل وقعت الألفه بین عقله و نفسه و قواه، فیصیر کل ما فیہ نورًا إلهیًا، و یحصل لاجتماع هذه الأنوار هیئته نورانیة یشاهد بها ما فی عالم [الملک و] الملکوت، و یتنظم بها نظام أحواله، و یتحقق الخلافه الإلهیه، و الرئاسة البشریه فی عبادته و بلاده، و وجب علیهم الرجوع إلیه فی امور الدین و الدنیا، و أخذ العلوم منه و التسليم لأمره و نهیه و الاتّباع لقوله و فعله. و من لم یبلغ هذه الدرجه و لم ینزل فی هذه المنزله و المرتبه و تقلد (٢) الرئاسة، فهو من الجبت و الطاغوت (٣) انتهى.

أقول: انظر أیدک الله تعالی إلی ما فی هذا الکلام من الصراحه فیما ادعیناه فی المقام، و ما یشرط فی ذلك النائب عن الإمام علیه السلام ممّا لا یکاد یوجد إلّا فی نوادر الأيام. و روى فی (الکافی) أيضًا فی باب مجالسه العلماء و صحبتهم بسنده إلی أبی عبد الله علیه السلام قال: «قال رسول الله صلی الله علیه و آله: قال الحواریون: یا روح الله، من نجالس؟

قال: من تذکرکم الله رؤیته، و یزید فی علمکم منطقہ، و یرغبکم فی الآخره عمله» (٤).

قال الشارح المتقدم ذکره فی شرح الفقره الاولى: «یذکرکم الله رؤیته»: (لصفاء ذاته، و ضیاء صفاته، و حیاء وجهه، و سیماء جبهته، و لواء زهادته، و بهاء عبادته).

و قال فی شرح قوله: «و یزید فی علمکم منطقہ»: (أی کلامه و نطقه فی العلوم

١- فی «ح» بعدها: متوکلا.

٢- فی «ح» بعدها: أمر.

٣- شرح الکافی ٢: ١٩٣-١٩٤.

٤- الکافی ١: ٣٩/٣.



الحقيقيه و المعارف الإلهيه و الأحكام الشرعيه و الآداب النفسيه و الأخلاق القلبيه و سائر الكمالات البشريه).

و قال في شرح قوله: «و يرغبكم في الآخرة عمله»: (الدال على إقباله إلى الامور الاخرويه، و إعراضه عن الشواغل الدنيويه؛ فإن رؤيه الأعمال الصالحه و الأفعال الفاضله و العبادات الكامله تؤثر في نفس الرائي تأثيرا عظيما، حتى ينفض عنها غبار الشهوات، و ينقض منها خمار الغفلات، و يبعثها على الأعمال الموجهه للارتقاء على معارج القدس و الارتواء بزالال الانس. فقد ذكر لمن ينبغي مجالسته ثلاثه أوصاف هي أمهات جميع الصفات المرضيه؛ إذ هي مشتمله عليها كاشتمال المجل على المفضل. و فيه إشعار بأن من لم يكن فيه هذه الصفات أو كان فيه أصدادها لا ينبغي المجالسه معه، بل الفرار و الاعتزال عنه لازم. فإن مجالسته تميت القلب و تفسد الدين، و تورث النفس ملكات مهلكه و مؤديه إلى الخسران المبين) (١) انتهى.

و قال قدس سره أيضا- في شرح قوله عليه السّلام: «العلماء امناء»:- (الأمين هو المعتمد عليه، الموثوق به فيما فوض أمره إليه (٢). و العلماء امناء الله في بلاده و عبادته، و كتابه و دينه، و حلاله و حرامه، و ناسخه و منسوخه و رخصه و عزائمه، و عامه و خاصه، و محكمه و متشابهه، و مجمله و مفصله، و مطلقه و مقيد، و عبره و أمثاله؛ لكونهم حمله لكتابه و خزنه لأسراره و حفظه لأحكامه، منحهم الله تعالى ذلك، و أعطاهم هذه المنزله الشريفه التي هي الخلافه العظمى و الرئاسة الكبرى، ليجذبوا العقول الناقصه من تيه الضلال إلى جناب حضرته، و يخلصوا الخلائق عما التفتوا إليه من أتباع الشهوات الباطله و اقتناء اللذات الزائله، و يبعثوهم على أداء ما خلقوا لأجله).

١- شرح الكافي ٢: ١١٦-١١٧.

٢- في «ح»: إليه أمره.

ص: ٤٠

إلى أن قال: (فمن حصل له صور المعقولات الكليه، و ملكه الاقتدار بها على الإدراكات الجزئيه، و جعلها وسيله لاكتساب الزخارف الدنيه الدنياويه بالتسويلاات النفسانيه و التدليسات الشيطانيه، و لم يتصف بفضيله الديانه و الأمانه، و عزل نفسه عن السلطنه (١) و الخلافه و ترك تعليم الناس و إخراجهم من الضلاله و الجهاله، فهو ليس بعالم بالشريعاه فى الحقيقه، بل هو عالم خائن مفتون، و الجاهل خير منه) (٢) انتهى.

و بالجمله، فإنه لما كان علم الأخلاق و تحليه النفس بالفضائل و تخليتها من الرذائل أحد أفراد العلوم، بل هو أصلها و أساسها الذى عليه مدارها، و به قرارها- و قد عرفت من الأخبار أن من جملة العلماء من هو خال من تلك العلوم، أو متّصف بأضدادها مع تلبسه بلباس العلماء الأبرار، و إظهاره الخشوع و الخضوع (٣)، و الزهد و الانكسار، و قد تضمنت الأخبار الحث و التأكيد على المنع من الركون إلى هؤلاء، و الانخداع بما يظهرونه و الاغترار- فالواجب حينئذ هو الفحص و البحث و التفتيش عن أحوال العلماء، و التمييز بين الفسقه منهم و الأبرار، كما نص عليه الخبر المشار إليه و غيره فى هذا المضممار.

و أيضا فإنه لا تحقق لنيابه هذا العالم و صحه تقليده و متابعتة إلا بوجود شروطها، و من جملتها العلم باتّصافه تلك الصفات الجليله، و تخليه عن كل منقصه و رذيله كما عرفت من الأخبار، و الأخبار التى دلّت على الاكتفاء فى العداله بحسن الظاهر كما هو الأظهر، أو الإسلام كما هو القول الآخر موردها الشهاده و الإمامه، و لا دلالة فى شىء منها على التعرض للنائب عنهم عليهم السلام. كما لا

١- فى «ح»: السلطه.

٢- شرح الكافى ٢: ٣٦-٣٧.

٣- فى «ح»: الخضوع و الخشوع، بدل: الخشوع و الخضوع.

ص: ٤١

یخفی علی من تتبع تلك الأخبار و جاس خلال تلك الديار.

و حینئذ، فلا معارض لهذا الخبر و أمثاله فيما ادّعیناه، و لا مناقض له فيما قلناه؛ و بذلك یسقط ما أطال به شیخنا الصالح بعد نقل كلام شیخه قدّس سرّه من معارضه ما قدمه من الأخبار، کروایه ابن أبی یعفر و غيرها لهذا الخبر، و أنه یجب حملة علی ما ذکروه، أو طرحه لذلك إلى آخر ما أطال به فيما هنالك.

هذا، و من الأخبار الواردة فی التشدید علی العلماء، ما روى عن أمير المؤمنين علیه السلام قال: «قسم ظهري اثنان (١)؛ عالم متهتك، و جاهل متنسك؛ فالجاهل یغش الناس بتسكّه، و العالم یضّرهم (٢) بتهتكه». و قد نظم بعضهم ذلك فقال:

فساد كبير عالم (٣) متهتك و أكبر منه جاهل متنسك

هما فتنه للعالمین عظیمه لمن بهما فی دینه یتمسك (٤)

و روى فی (الكافی) عن سلیم بن قیس قال: سمعت أمير المؤمنين علیه السلام یحدث عن النبی صلی الله علیه و آله أنه قال فی كلام له: «العلماء رجالان: رجل عالم آخذ بعلمه فهذا ناج، و عالم تارك لعلمه فهذا هالك. و إن أهل النار لیتأذون من ریح (٥) التارك لعلمه، و إن أشد أهل النار ندامه و حسره رجل دعا عبدا إلى الله فاستجاب له و قبل منه فأطاع الله، فأدخله الله الجنة، و أدخل الداعي (٦) النار بترکه علمه و اتّباعه الهوى و طول الأمل، أما اتباع الهوى فیصد عن الحق، و طول الأمل ینسى الآخرة» (٧).

و روى فی الكتاب المذكور بسنده إلى علی بن الحسین علیهما السلام قال: «مکتوب فی

١- لیست فی المصدر.

٢- فی المصدر: ینفّرهم.

٣- فی «ح» عالم كبير، بدل كبير عالم.

٤- البیتان من الطویل. دیوان الإمام الشافعی: ١٠٢، منیه المرید: ١٨٢.

٥- فی المصدر بعدها: العالم.

٦- لیست فی «ح».

٧- الكافی ١: ١/٤٤، باب استعمال العلم.

ص: ٦٢

الإنجيل: لا- تطلبوا علم ما لا تعلمون، و لما تعلموا بما علمتم، فان العلم إذا لم يعمل به لم يزد صاحبه إلّا كفرا، أو لم يزد من الله إلّا بعدا» (١).

و روى فيه أيضا بسنده إلى أمير المؤمنين عليه السلام فى كلام خطب به على المنبر:

«أيها الناس، إذا علمتم فاعملوا بما علمتم؛ لعلكم تهتدون، إنما العالم العامل بغيره كالجاهل الحائر الذى لا يستفيق من جهله. بل قد رأيت أن الحجة عليه أعظم، و الحسره أدموم على هذا العالم المنسلخ من علمه منها على هذا الجاهل المتحير فى جهله، و كلاهما حائر بائر، لا ترتابوا فتشكّوا، و لا تشكّوا فتكفروا، و لا ترخصوا لأنفسكم فتدهنوا، و لا تدهنوا فى الحق فتخسروا. و إن من الحق أن تتفقهوا، و من الفقه ألا تغتروا، و إن أنصحكم لنفسه أطوعكم لربه، و أغشكم لنفسه أعصاكم لربه، و من يطع الله يأمن و يستبشر، و من يعص الله يخب و يندم» (٢).

و روى فيه أيضا بسنده عن أبى عبد الله عليه السلام قال: «من أراد الحديث لمنفعه الدنيا لم يكن له فى الآخرة نصيب، و من أراد به خير الآخرة أعطاه الله خير الدنيا و الآخرة» (٣).

و روى فيه عنه عليه السلام قال: «إذا رأيت العالم محبا لدنياه فاتهموه على دينكم، فإن كل محب لشيء يموت حول (٤) ما أحب. و قال صلى الله عليه و آله: أوحى الله إلى داود عليه السلام: لا تجعل بينى و بينك عالما مفتونا بالدنيا فيصدك عن طريق محبتى؛ فإن اولئك قطاع طريق عبادى المريرين، إن أدنى ما أنا صانع بهم أن أنزع حلاوه مناجاتى من قلوبهم» (٥).

و روى فيه بسنده عن النبى صلى الله عليه و آله قال: «الفقهاء امناء الرسل ما لم يدخلوا فى

١- الكافى ١: ٤٤-٤٥/٤، باب استعمال العلم.

٢- الكافى ١: ٤٥/٦، باب استعمال العلم.

٣- الكافى ١: ٤٦/٢، باب المستأكل بعلمه و المباهى به.

٤- فى المصدر: يحوط، بدل: يموت حول.

٥- الكافى ١: ٤٦/٤، باب المستأكل بعلمه و المباهى به.

ص: ٦٣

الدنيا». قيل: يا رسول الله، و ما دخولهم فى الدنيا؟ قال: أتباع السلطان، فإذا فعلوا ذلك فاحذروهم على دينكم» (١).

و الظاهر أن المراد بقوله: «أتباع السلطان»، أى حب الأماره و السلطنه و الكبر و الرئاسة، كما يشير إليه الخبر الذى بعده، و هذا هو الداء الدفين الذى لا ينجو منه إلا من عصمه الله تعالى، و قَلِيلٌ مَّا هُمْ. و عنه صلى الله عليه و آله أنه قال لأصحابه: «تعلموا العلم، و تعلموا له (٢) السكينه و الحلم، و لا تكونوا من (٣) جبابره العلماء، فلا يقوم علمكم بجهلكم» (٤).

و عن عيسى - على نبينا و عليه الصلاه و السلام - أنه قال: «مثل علماء السوء مثل الصخره وقعت فى فم النهر لا هى تشرب الماء و لا هى تترك الماء ليخلص إلى الزرع» (٥).

إلى غير ذلك من الأخبار الواضحه المنار، الناعيه على العلماء بما فيهم من شرب الأكدار و الخروج عن طاعه العزيز الجبار، و عدم موافقه العمل لما علموه، و الاغترار بالدنيا.

و حينئذ، فكيف يجوز الاقتداء بهم بمجرد اتصافهم بالعلم من غير العمل باقترائه بالعمل الموجب لنجاته فى نفسه من الزلل و الخطل؟ و لا- ريب أن مرتكب المعصيه- و لا- سيما إذا كان ممن تنعى عليه معصيته، و يعان بها بين الناس، و يخالف لما هو عليه من ذى اللباس، و تكون سببا لنقصه من أعين الناظرين و انحطاط رتب القاصرين- لا يدخل فيها و لا يرتكبها مجاهره، و لا على وجه تنعى عليه و إنما يتلبس بها على وجه لا يشعر به إلا الفطن اللبيب، و الموفق

١- الكافى ١: ٤٦/٥، باب المستأكل بعلمه و المباهى به.

٢- فى المصدر: للعلم.

٣- ليست فى المصدر.

٤- بحار الأنوار ٢: ٣٧/٤٩.

٥- إحياء علوم الدين ١: ٦٠.

ص: ٦٤

المصیب؛ فإن الشیطان یفتح له أبوابا یریه (١) [بها] أن الذی یأتی به لیس بمعصیه، بل یسؤل له أنه من قبیل الطاعات، و أن العذر فیها واضح لمن سمعه أو رآه من الناس.

و قد رأینا بین من أدرکناه من العلماء الأعلام، و أرباب النقض و الإبرام من الحسد الذی ورد فیہ أنه یأکل الأعمال كما تأکل النار الحطب (٢)، و الغیبه التي صارت فی جملة الأوقات نقلا (٣) للمجالس و المجامع، فلا یعاب و لا یستعاب علی ناقل لها و لا سامع، و حب (٤) التقدم و التصدر و الرئاسة فی الامور ما یضیق له متسع الصدور. و مع ذلك کله فلم یکن قادحا فیهم بین الناس، و لا موجبا للشک فیهم و الوسواس؛ لأنها أشياء قد صارت مضاده للخلق غیر منکوره، و السبب فی ذلك کله فساد العلماء؛ فإن الناس تبع لهم، فإنهم یظهرون للناس من الوجوه و الأعذار فی تلك الامور ما یدخلها فی قالب المشروع المندوب إلیه المأمور.

و لذا قال بعض الأجلّاء العارفين: (إن عامه الناس أبدا دون المتلبس بالعلم بمرتبته، فإذا کان ورعا تقیا صالحا تلبست العامه بالمباحات، و إذا اشتغل بالمباح تلبست العامه بالشبهات، فإذا دخل فی الشبهات تعلق العامی بالحرام، فان تناول الحرام کفر العامی) (٥) انتهى.

و کفی شاهدا علی صدق هذا البیان العیان و عدول الوجدان، فضلا عن نقل الأعیان، و لله در من قال من ذوی الکمال:

١- فی «ح»: یرید.

٢- انظر الکافی ٢: ٣٠٦ / ١-٢، باب الحسد.

٣- الثقل - بالضمّ، و بعضهم یفتح النون -: ما یتنقل به علی الشراب. مختار الصحاح: ٦٧٧- نقل.

٤- معطوف علی (الحسد) من قوله: و قد رأینا .. من الحسد ..، أو علی (الغیبه).

٥- انظر: منیه المرید: ١٦٢-١٦٣، المحجّه البیضاء ١: ١٥٧-١٥٨، و الکلام بمعناه من غیر نسبه لأحد فی التفسیر الکبیر ٢: ١٧٠.

ص: ٦٥

و راعى الشاه يحمى الذئب عنها فكيف إذا الرعاه لها ذئاب (١)

و قال آخر:

يا معشر القراء يا ملح البلد ما يصلح الملح إذا الملح فسد (٢)

أقول: و هذا هو السر فيما ورد أن قوام الدنيا و استقامتها باستقامه العلماء (٣)، و إن زله العالم زله العالم (٤). و قد شاهدنا من بعض علماء عصرنا غيبه بعضهم لبعض، برغم تحذير الناس عنهم و عن الاغترار بهم، و ربما كان المستغاب أتقى و أروع من المستغيب، و قد أدركنا رجلين من مشايخنا المشهورين، اللذين [هما] (٥) عمدته البلاد، و [إليهما] (٦) رجوع من فيها من العباد بلغ بهما التحاسد و العداوه و العناد إلى أنهما معا يصليان الجمعه إمامين فى موضع يسمع أذان كلّ منهما الآخر، و جمله من الناس يعتقدون بواحد، و آخرون بالآخر.

و بالجملة، فإن الأمر فى علماء هذه الأزمان قد بلغ إلى مبلغ لا يحتاج إلى الشرح و البيان من حبهم للدنيا و حب الرئاسه و التقدم فى الامور (٧)، و الحسد و الغيبه و أمثالها مما هو ظاهر مشهور و متعارف غير منكور. و السبب فى ذلك كله هو الاغترار بهذه (٨) العلوم الرسميه التى حصلوها، و الغفله عن ملاحظه تلك العلوم الأصلية و الاصول الحقيقيه؛ لأنها قد صارت مهجوره فى أكثر الأزمان، و غير معمول عليها فى كل مكان، بل نظر الناس من عالم و غيره، إنما هو إلى تحصيل هذه العلوم الرسميه، و دقه النظر فيها، و جوده الفكر و استخراج معانيها.

١- البيت من الوافر. إحياء علوم الدين: ٦١.

٢- البيت من الرجز. إحياء علوم الدين: ٦١.

٣- غرر الحكم و درر الكلم: ١٠٥ / ٥٠٤، بحار الأنوار ٢: ٣٦ / ٤٤.

٤- نسبة فى إحياء علوم الدين ١: ٦٤ إلى الخليفه الثانى.

٥- فى النسختين: هم.

٦- فى النسختين: إليهم.

٧- فى «ح»: للأمر. بدل: فى الامور.

٨- فى «ح»: بهذا.

ص: ٦٦

فمن كان أطول يدا في ذلك صار هو المشار إليه و المعتمد عليه و إن كان عاريا من (١) ذلك بالكلية، و هذه البليه في الدين هي أصل كل بليه، بل ربما أدى منهم (٢) الحرص على هذه العلوم الرسميه و شده الرغبه في تحصيلها إلى التهاون بالعبادات و الصلوات، و تأخيرها عن أوقاتها، أو الإتيان بها على غير ما هو حقها، و ترك بعض السنن المرغب فيها.

و قد أخبرني من أثق به عن بعض مشايخنا الذي رجعت إليه في وقته رئاسه البلاد، و عكف عليه جملة من فيها، بل في غيرها من العباد أنه بعد أن كان مواظبا على صلاه الليل تركها اشتغالا بالمطالعه للعلوم، محتجا بما ورد من فضل العلم على العباده، و فضل العالم على العابد، و هو (٣) مما يقضى منه العجب من مثل ذلك العلامه الذي أذعن له في وقته العجم و العرب.

و لو صح هذا له قدس سرّه للزم أن تكون تلك الأوامر الشرعيه بالنوافل و سائر الطاعات و صنوف العبادات، إنما توجهت للجاهل خاصه، و خطاب هذا العالم إنما هو بتحصيل العلم و تعليمه الجهّال، و إلّا فهو غير مخاطب بها، و لا هي مطلوبه منه، و هل هو حينئذ إلّا كالسراج الذي يحرق نفسه ليضيء لغيره؟ و كيف غفل قدس سرّه عن الأخبار التي قدّمتنا جملة منها الداله على وجوب إرداف العلم بالعمل، و إلّا لمضى عنه و ارتحل و بقي صاحبه في خوف و وجل؟ ما هذه إلّا خدعه شيطانيه.

و الحديث الذي نقل عنه قدس سرّه، الدال على تفضيل العالم على العابد، ليس إلّا باعتبار أن العالم (٤) ثمره علمه هو عمله بموجبه، و تعليمه الناس، فهو أفضل من العابد الذي ثمره عبادته إنما تعود عليه خاصه. و لو كان العالم لا يعمل بعلمه و لا

١- في «ح»: عن.

٢- ليست في «ح».

٣- في «ح»: و هما.

٤- في «ح» بعدها: يكون.



ص: ٦٧

يفيده غيره لكان كالشجره الخاليه من الثمر، و لو كان إنما هو لإفاده الغير خاصه لكان كالسراج الذى يحرق نفسه و يضىء لغيره، فإنه يسهر الليل، و يتعب فى الطلب. و يتحمل المشقه و النصب لأجل الناس.

و بالجمله، ففضل العلم و فضيله العالم إنما يتحقق مع إضافه العمل و ضمه إليه لا بدونه، و حينئذ فالعالم الحقيقى و مصداق هذا العنوان التحقيقى إنما هو من أتصف بتلك العلوم الجليله التى أشرنا إليها مع ما يحتاج إليه لنفسه، أو لنفسه و غيره من هذه العلوم الرسميه المشهوره، دون من اختص بهذه كما توهمه من لا تأمل له و لا تحقيق، و لم ينظر فى الأدله القطعيه (١) بالنظر الدقيق.

و كفاك شاهدا على صحه ما ذكرنا قوله سبحانه **إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ** (٢)، فمناط الخشيه العلم، و لا يخفى أن الخشيه لا ترتب لها على هذه العلوم، لمجامعتها للفسق كما هو معلوم من علماء السوء و فساق العلماء، و إنما ترتب على تلك العلوم (٣)، كما تقدم بيانه فى الخبر المتقدم.

١- فى «ح»: العقليه.

٢- فاطر: ٢٨.

٣- أقول: و ممّا يدخل فى هذا المقام، و ينتظم فى سلك هذا النظام ما ذكره المحقق رحمه الله فى أوّل (المعتبر) حيث قال- و نعم ما قال:- (إن فى الناس المستعبد نفسه لشهوته، المستغرق وقته فى أهويته مع إثارة الاشتهاار بآثار الأبرار، و اختياره الاتسام بسير الأخيار؛ إما لأن ذلك فى جبلته، أو لأنه وسيله إلى حطام عاجلته. فيثمر هذان الخلقان نفاقا غريزيا و حرصا على الرئاسه الدينيه طبيعيا، فإذا ظهرت لغيره فضيله عليه خشى غلبه المزاحم، و منافسه المقاوم، ثم يمنعه نفاقه من المكافحه، فيرسل القدح فى ذى المناصحه، و يقول: لو قال كذا لكان أقوم، لو لم يقل كذا لكان أسلم، موهما أنه أوضح كلاما و أرجح مقاما. فإذا ظفرت بمثله، فليشغلك الاستعاذه بالله من بليته عن الاشتغال بإجابته، فإنه شر الرجال، و أضر على الامه من الدجال) ((المعتبر ١: ٢١). إلى آخر كلامه قدس سره منه (هامش «ح»)).

ص: ٦٨

و يعضده أيضا قوله سبحانه فَلَوْ لَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَ لِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذْ رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ (١)؛ فإن المراد بالفقه في الآيه على ما ذكره جماعه من أصحابنا منهم شيخنا البهائي في كتاب (الأربعين)، و شيخنا الشهيد الثاني في كتاب (منيه المرید) (٢)، و المحقق الشّارح المازندراني (٣) إنما هو العمل بتلك العلوم التي أشرنا إليها، و هي التي يحصل بها الإنذار، و التي يترتب عليها الحذر، لا هذه العلوم الرسميّه. و مما يؤيد ما قلناه و يؤكّد ما سطرناه ما صرّح به جمله من علمائنا الأعلام في هذا المقام منهم (٤) الشهيد الثاني في كتاب (منيه المرید)، قال قدّس سرّه: (و للعالم في تقصيره في العمل بعد أخذه بظواهر الشريعة، و استعمال ما دونه القدماء من الصلاه و الصيام و الدعاء و تلاوه (القرآن)، و غيرها من العبادات ضرور اخر، فإنّ الأعمال الواجبه عليه فضلا عن غير الواجبه غير منحصره فيما ذكر، بل من الخارج عن الأبواب التي رتبها الفقهاء ما هو أهمّ، و معرفته أوجب، و المطالبه [به] و المناقشه عليه أعظم، و هو تطهير النفس من الرذائل الخلقية من الكبر و الزياء و الحسد و الحقد و غيرها من الرذائل المهلكات، مما هو مقرّر في علوم تختصّ به، و حراسه اللسان عن الغيبه و النميمه، و كلام ذي اللسانين، و ذكر عيوب المسلمين و غيرها).

و كذا القول في سائر (٥) الجوارح فإن لها أحكاما تخصّصها، و ذنوبا مقرّره في محالها، لا بدّ لكل أحد من تعلمها و امتثال حكمها، و هي تكليفات لا توجد في كتاب البيوع و الإجازات و غيرها من كتب الفقه، بل لا بدّ [من] (٦) الرجوع فيها إلى علماء الحقيقه العاملين و كتبهم المدوّنه في ذلك. و ما أعظم اغترار العالم باللّه في

١- التوبه: ١٢٢.

٢- منيه المرید: ١٥٧.

٣- شرح اصول الكافي ١: ٤٦-٤٧.

٤- في «ح» بعدها: شيخنا.

٥- ليست في «ح».

٦- في النسختين: في.

رضاه بالعلوم الرسمیه و إغفاله [إصلاح] (١) نفسه و إرضاء ربّه تبارک و تعالی.

و غرور من هذا شأنه يظهر لك من حيث العلم، و من حيث العمل.

أمّا العمل فقد ذكرنا وجه الغرور فيه، و أن مثاله مثال المريض إذا تعلم نسخه الدّواء و اشتغل بتكراره و تعليمه، لا بل مثاله مثال من به عله البواسير و البرسام (٢) و هو مشرف على الهلاك يحتاج إلى تعلم الدّواء و استعماله، فاشتغل بتعلّم دواء الحيض أو الاستحاضه، و تكرر ذلك ليلا- و نهارا، مع علمه بأنه رجل لا- يحيض و لا يستحيض، و لكنه يقول: ربما تقع عله الحيض أو الاستحاضه لامرأه و تسألني عنه، و ذلك غايه الغرور، حيث ترك تعلم الدواء النافع لعلته مع استعماله، و يشتغل بما ذكرناه.

كذلك هذا [المتفقه] (٣) المسكين قد تسلط عليه أتباع الشهوات، و الإخلاق إلى الأرض، و الحسد و الرياء، و الغضب و البغضاء، و العجب بالأعمال التي يظنّها من الصالحات، و لو فتش عن باطنها و جدها من المعاصي الواضحات، فليتنفث إلى قوله صلى الله عليه و آله: «أدنى الرياء شرك» (٤)، و إلى قوله صلى الله عليه و آله: «لا يدخل الجنّه من فى قلبه مثقال من الكبر» (٥)، و إلى قوله صلى الله عليه و آله: «الحسد يأكل الحسنات كما تأكل النار الحطب» (٦)، و إلى قوله صلى الله عليه و آله: «حبّ المال و الشرف ينبتان النفاق كما ينبت الماء البقل» (٧)، إلى غير ذلك من الأخبار المدوّنه فى أبواب هذه المهلكات.

١- من المصدر، و فى النسختين: لصلاح.

٢- البرسام- بفتح الباء و كسرهما، و يسمى الجرسام:- ورم يعرض للحجاب الذى يقع بين المعده و الكبد، أو بين القلب و الكبد. موسوعه كشاف اصطلاحات الفنون و العلوم ١: ٣٢٢-٣٢٣- البرسام.

٣- من المصدر، و فى النسختين: الفقير.

٤- إحياء علوم الدين ٣: ٢٩٤.

٥- الكافي ٢: ٣١٠/٦، باب الكبر.

٦- بحار الأنوار ٧٠: ٢٥٧/٣٠، سنن أبى داود ٤: ٢٧٦/٤٩٠٣.

٧- بحار الأنوار ٧٢: ٢٠٥، إحياء علوم الدين ٣: ٢٧٨.

ص: ٧٠

و كذلك يترك استعمال الدواء لسائر المهلكات الباطنه، و ربما يختطفه الموت قبل التوبه و التلافى، فيلقى الله و هو عليه غضبان، و فترك ذلك كله و اشتغل بعلم النحو و تصريف الكلمات، و المنطق و بحث الدلالات، و فقه الحيض و الاستحاضات، و السلم و الإجازات، و اللعان و الجراحات، و الدعاوى و البيئات، و القصاص و الديات، و لا يحتاج [إلى] (١) شىء من ذلك مدّه عمره إلّا نادرا و إن احتاج إليه غيره، فهو من فروض الكفايه، و غفل مع ذلك عن العلوم التي هي فرض عيني بإجماع المسلمين.

فغايه تلك العلوم إذا قصد بها وجه الله العظيم و ثوابه (٢) الجسميم أنها فرض كفايه، و مرتبه فرض الكفايه بعد تحصيل الفرض العيني، فلو كان غرض هذا الفقيه العالم بعلمه وجه الله تعالى لاشتغل بترتيب العلوم بالأهم فالأهم و الأنفع فالأنفع، فهو إما غافل مغرور، و إما مراء في دينه، مخدوع، طالب للرئاسه و الاستعلاء، و الجاه و المال، فيجب عليه التنبيه لإحدى العلتين قبل أن تقوى عليه و تهلكه.

و ليعلم مع ذلك أيضا أن مجرد تعلم هذه المسائل المدونه ليس هو الفقه عند الله تعالى، و إنما الفقه عند الله تعالى بإدراك جلاله و عظمته، و هو العلم الذي يورث الخوف و الهيبة و الخشوع، و يحمل على التقوى، و معرفه الصفات المخوفه فيجتنبها، و المحموده فيرتكبها، و يستشعر الخوف و الحزن كما تبه عليه الله تعالى في كتابه حيث يقول فَلَوْ لَا نَفَرْنَا مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَ يُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذْ رَجَعُوا إِلَيْهِمْ (٣).

١- من المصدر، و في النسختين: في.

٢- في «ح» بعدها: العظيم.

٣- التوبه: ١٢٢.

ص: ٧١

و الذى يحصل به الإنذار غير هذا العلم المدون؛ فإن مقصود هذا العلم، حفظ الأموال بشروط المعاملات، و حفظ الأبدان بالأموال، و بدفع القتل و الجراحات، و المال فى طريق الله آله، و البدن مركب (١). و إنما العلم المهم هو معرفه سلوك الطريق إلى الله؛ و قطع عقبات القلب التى هى الصفات المذمومه، فهى الحجاب بين العبد و بين الله تعالى، فإذا مات متلوثا بتلك الصفات كان محجوبا عن الله تعالى، و من ثم كان العلم موجبا للخشيه، بل هى منحصره فى العالم - كما نبه عليه تعالى بقوله **إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ** (٢) - أعّم من يكون فقيها أو غير فقيه (٣) انتهى المقصود من (٤) كلامه و هو طويل.

و قال شيخنا البهائى قدس سرّه فى كتاب (الأربعون) فى شرح حديث كميل بن زياد ما لفظه: (و قد قسم عليه السلام الذين لهم أهليه تحمّل العلم إلى أربعة أقسام:

أولها: جماعه فسقه لم يريدوا بالعلم وجه الله سبحانه، بل إنما أرادوا به الرياء و السمعه، و جعلوه شبكه لاقتناص اللذات الدنيه و المشتهايات الدنيويه.

و ثانيها: قوم من أهل الصلاح، و لكن ليس لهم بصيره فى الوصول إلى أغواره و الوقوف على أسرارها، بل إنما يصلون إلى ظواهرها، فتتقدح الشكوك فى قلوبهم من أول شبهه تعرض لهم.

و ثالثها: جماعه لا يتوصّلون بالعلم إلى المطالب الدنيويه، و لا هم عادمون للبصيره فى إحيائه بالكلية، و لكنهم اسراء فى أيدي القوه البهيّميه، منهمكون فى ملاذّ الواهيه الوهميه.

و رابعها: جماعه سلموا من تلك الصفات الذميه، و سلكوا الطريقه المستقيمه،

١- من «ح» و فى «ق»: مركوب.

٢- فاطر: ٢٨.

٣- منيه المرید: ١٥٤-١٥٧.

٤- فى «ح» بعدها: نقل.

ص: ٧٢

لكنهم لم يخلصوا من صفه خسيسه اخرى، و هي حب المال و ادخاره و جمعه و إكثاره.

و بالجمله، فلا- بدّ لطالب العلم الحقيقي من تقديم طهاره النفس عن رذائل الأخلاق و ذمائم الأوصاف؛ إذ (١) العلم عباده القلب و صلاته، و كما لا تصحّ الصلاه التي هي وظيفه الجوارح الظاهره إلّا بتطهير الظاهر (٢) من الأخباث و الأحداث، كذلك لا تصحّ عباده القلب و صلاته إلّا بعد طهارته عن أخباث الأخلاق و أنجاس الأوصاف (٣) انتهى.

أقول: انظر أريدك الله تعالى إلى ما عليه العلماء من الأفراد في هذا الخبر و إلى الفرد المختار منها، و هو ما ذكره الشيخ المذكور- توجّه الله تعالى بتاج من النور- بقوله: (و بالجمله) إلى آخره. و حيثئذ، فكيف لا يحتاج إلى معرفه هذا الفرد من بين هذه الأفراد و تمييزه من بينها، كما هو المقصود من سوق ذلك الخبر و المراد؟

و قال شيخنا الشهيد الثاني- طيب الله تعالى مرقده- في الكتاب المذكور آنفا، بعد ذكر جمله من الأخلاق النفسانيه التي تجب المحافظه عليها فعلا- أو تركا ما صورته: (و الغرض من ذكرها هاهنا تنبيه العالم و المتعلم على اصولها ليتنبه لها ارتكابا و اجتنابا على الجملة. و هي و إن اشتركت بين الجميع إلّا إنها فيهما أولى، فلذلك جعلناها من وظائفهما؛ لأن العلم كما قاله بعض الأكابر: (عباده القلب و عمارته، و صلاه السر، و كما لا تصح الصلاه التي هي وظيفه الجوارح إلّا بعد تطهيرها من الأحداث و الأخباث، فكذلك لا تصحّ عباده الباطن إلّا بعد تطهيره

١- سقط في «ح».

٢- إلّا بتطهير الظاهر، سقط في «ح».

٣- الأربعون حديثا: ٤٢٨-٤٢٩ / شرح الحديث: ٣٦.

ص: ٧٣

من (١) خبائث الأخلاق (٢)، و نور العلم لا يقذفه الله في القلب المتنجس بالكدورات النفسية و الأخلاق الذميمة، كما قال الصادق عليه السلام: «ليس العلم بكثرة التعلّم، و إنما هو نور يقذفه الله في قلب من يريد أن يهديه» (٣).

و نحوه قال ابن مسعود: (ليس العلم بكثرة الروايه، إنما العلم نور يقذفه الله في القلب) (٤)، و بهذا يعلم أن العلم (٥) ليس مجرد استحضار المعلومات الخاصه و إن كانت هي العلم في العرف العامي، و إنما هو النور المذكور الناشئ من ذلك العلم الموجب للبصيره و الخشيه لله تعالى كما تقدم تقريره (٦) انتهى.

و قال أيضا قدس سره في الكتاب المشار إليه بعد ذكر اشتراط الإخلاص في العلم، و نقل جمله من الأخبار في هذا المعنى ما لفظه: (فصل: هذه الدرجه- و هي درجه الإخلاص- عظيمه المقدار، كثيره الأخطار، دقيقه المعنى، صعبه المرتقى، يحتاج طالبها إلى نظر دقيق و فكر صحيح و مجاهده تامه، و كيف لا يكون كذلك و هو مدار القبول، و عليه يترتب الثواب، و به تظهر ثمره عباده العابد [و تعب العالم] (٧) وجد المجاهد؟ و لو فكر الإنسان في نفسه، و فتش (٨) حقيقه عمله لوجد الإخلاص فيه قليلا، و شوائب الفساد إليه متوجهه، و القواطع عليه متراكمه، سيما المتّصف بالعلم و طالبه فإن الباعث الأكثرى- سيما في الابتداء لباعى العلم- طلب الجاه و المال و الشهرة و انتشار الصيت، و لذه الاستيلاء، و استثاره الحمد

١- قوله: و الأخبار .. تطهيره من، سقط في «ح».

٢- إحياء علوم الدين ١: ٤٨.

٣- مشكاة الأنوار: ٥٦٣ / ١٩٠١، علم اليقين ١: ٨، بحار الأنوار ١: ٢٢٥ / ١٧.

٤- إحياء علوم الدين ٤٩.

٥- من «ح» و المصدر.

٦- منيه المرید: ١٦٧-١٦٨.

٧- من المصدر، و في «ح»: نصب الغافل، و في «ق»: تعب الغافل.

٨- في «ح» بعدها: عن.

ص: ٧٤

و الثناء، و ربما یلبس الشیطان علیهم مع ذلك و یقول لهم: غرضکم نشر دین الله و النضال عن الشرع الذی شرعه رسول الله صلی الله علیه و آله.

و المظهر لهذه المقاصد یتبین عند ظهور أحد من الأقران أكثر علما منه و أحسن حالا بحيث یصرف الناس عنه، فلینظر حینئذ فإن كان حاله مع الموقر له و المعتقد لفضله أحسن، و هو له أكثر احتراماً و بلقائه أشد استبشاراً ممن یمیل إلى غیره، مع كون ذلك الغیر مستحقاً للموالاه، فهو مغرور، و عن دینه (١) مخدوع، و هو لا یدری کیف، و ربما انتهى الأمر بأهل العلم إلى أن یتغایروا تغایر النساء، فیشق علی أحدهم [أن] یختلف بعض تلامذته إلى غیره و إن كان یعلم أنه منتفع بغيره و مستفید منه فی دینه. هذا رشح الصفات المهلكه المستکنه فی سر القلب التي یظن العالم النجاه منها، و هو مغرور فی ذلك، و إنما ینکشف بهذه العلامات و نحوها، و لو كان الباعث له علی العلم هو الدین لكان إذا ظهر غیره شریکاً أو مستبداً أو معیناً علی التعلیم لشکر الله، إذ کفاه و أعانه علی هذا المهم بغيره و کثر أوتاد الأرض و مرشدی (٢) الخلق و معلمیهم (٣) دین الله تعالی و محیی سنن المرسلین (٤).

ثم أطال فی ذلك المقال إلى أن قال: (و بالجمله، فمعرفة حقیقه الإخلاص و العمل به بحر عمیق یغرق فیهِ الجمیع الشاذ النادر المستثنی [فی] (٥) قوله تعالی:

إِلَّا عِبَادَكَ مِنْهُمْ الْمُخْلِصِينَ\* (٦). فلیکن العبد شدید التفقد و المراقبه لهذه الدقائق، و إلّا التحقق بأتباع الشیاطین، و هو لا یشعر (٧) انتهى.

١- فی «ح»: عن ذنبه، بدل: و عن دینه.

٢- فی «ح»: مرشد.

٣- فی «ح»: معلمهم.

٤- منیه المرید: ١٤٢-١٤٣.

٥- من المصدر، و فی النسختين: من.

٦- الحجر: ٤٠، ص: ٨٣.

٧- منیه المرید: ١٤٦.



ص: ٧٥

فانظر - أيدك الله تعالى - إلى صعوبة المقام، و خطره التام، و تدبر في كلمات هؤلاء الأعلام، و هل كلامه عليه السلام في الخبر المبحوث عنه إلا على نحو هذه الكلمات من بيان ما ينبغي أن يكون عليه العالم الحقيقي من الصفات؟

و قال بعض الفضلاء: (و لا تظن أن ترك المال يكفي للحوق بعلماء الآخرة، فإن الجاه أضمر من المال، و لذلك قيل (١): حدثنا باب من أبواب الدنيا، فإذا سمعت الرجل يقول: حدثنا وإنما يقول: أوسعوا لي. و قيل: فتنه الحديث أشد من فتنه الأهل و المال و الولد. و قيل: العلم كله دنيا و الآخرة منه العمل به، و العمل (٢) كله هباء إلا الإخلاص.

قال عيسى عليه السلام: «كيف يكون من أهل العلم من [مسيره إلى آخرته] (٣) و هو مقبل على دنياه؟ و كيف يكون من أهل العلم من يطلب العلم ليخبر به لا ليعمل به؟» (٤).

و عن النبي صلى الله عليه و آله قال: «من طلب علما مما يتغى به وجه الله تعالى ليصيب به غرضا من الدنيا لم يجد عرف الجنة يوم القيامة» (٥).

و قد وصف الله عز و جل علماء السوء بأكل الدنيا بالعلم، و وصف علماء الآخرة بالخشوع و الزهد، فقال في علماء الدنيا و إذ أخذ الله ميثاق الذين أوتوا الكتاب كتبينه للناس و لا تكتمونه فتبذوه وراء ظهورهم و اشتروا به ثمنا قليلا (٦)، و قال في علماء الآخرة و إن من أهل الكتاب لمن يؤمن بالله و ما أنزل إليكم و ما أنزل إليهم خاشعين له ع لا يشترون بآيات الله ثمنا قليلا أولئك لهم أجرهم عند ربهم (٧).

١- في المصدر: و لذلك قال بشر.

٢- في «ح» بعدها: به.

٣- من المصدر، و في النسختين: يكون سبيله إلى الفرقة.

٤- انظر: الكافي ٢: ٣١٩/١٣، باب حب الدنيا و الحرص عليها، منه المرید: ١٤١، بحار الأنوار ٢: ٣٨-٣٩/٦٦.

٥- منه المرید: ١٣٤، بحار الأنوار ٢: ٣٨/٥٨، سنن أبي داود ٣: ٣٢٣/٣٦٦٤.

٦- آل عمران: ١٨٧.

٧- آل عمران: ١٩٩.

ص: ٧٦

و عن النبي صلى الله عليه وآله قال: «أوحى الله إلي بعض الأنبياء: قل للذين يتفقهون لغير الدين، [و يتعلمون] (١) لغير العمل، و يطلبون الدنيا بعمل الآخرة، و يلبسون للناس، قلوبهم كقلوب الذئاب، و ألسنتهم أحلى من العسل، و قلوبهم أمرّ من الصبر: إياي تخادعون، و بي تستهزون؟ لأفتحن لهم فتنة تذر الحليم حيران» (٢) انتهى.

و في كتاب (مصباح الشريعة) عن الصادق عليه السلام أنه قال: «العالم حقا هو الذي تنطق عنه أعماله الصالحة و أوراده الزاكية و صدقه و تقواه، لا لسانه و تطاوله في دعواه.

و لقد كان يطلب هذا العلم في غير هذا الزمان من كان فيه عقل و نسك و حكمه و حياء و خشية، و إنا نرى طالبا اليوم من ليس فيه من ذلك شيء، و العالم يحتاج إلى عقل و رفق و شفقه و نصح و حلم و صبر و بذل، و المتعلم يحتاج إلى رغبة و إرادة و فراغ و نسك و خشية و حفظ و حزم» (٣) انتهى.

و قال بعض الأجلاء في وصف علماء الآخرة: (و منها أن يكون عنايته بتحصيل العلم النافع في الآخرة المرغب في الطاعة، مجتنباً للعلوم التي يقل نتجها و يكثر فيها الجدل و القيل و القال، [فمثال] (٤) من يعرض عن علم الأعمال، و يشتغل بالجدال، مثل رجل مريض به علل كثيرة و قد صادف طبيبا حاذقا في وقت ضيق يخشى فواته، فاشتغل بالسؤال عن خاصية العقاقير و الأدوية و غرائب الطب و ترك مهمه الذي هو مؤاخذ به، و ذلك محض السفه. و قد روى أن رجلا- جاء إلى رسول الله صلى الله عليه وآله فقال له: علمني من غرائب العلم. فقال له: «ما صنعت في رأس العلم؟». قال: و ما رأس العلم؟ قال صلى الله عليه وآله: «هل عرفت الرب؟». قال: نعم. قال:

«و ما صنعت في حقّه؟». قال: ما شاء الله. قال صلى الله عليه وآله: «هل عرفت الموت؟». قال: نعم.

١- من المصدر، و في النسختين: و يعلمون.

٢- إحياء علوم الدين ١: ٦١-٦٢.

٣- مصباح الشريعة: ١٤-١٥.

٤- من المصدر، و في المخطوط: فمثال.

ص: ٧٧

قال: «فما أعددت له؟». قال: ما شاء الله. قال صلى الله عليه وآله: «أذهب فاحكم ما هنالك، ثم تعال نعلمك غرائب العلم» (١) (٢) انتهى.

و قال المحدث (٣) الكاشاني في بعض رسائله: (إن من أهل الشقاء لمن يبطن شقاءه فيلتبس أمره على الذين لا يعلمون. ثم إنه ليتوغل في الخفاء لتوغله في الشقاء، فيذهب على الألباء اولي الذكاء، حتى إنهم يحسبون أنهم مهتدون لشده الشبه بين الفريقين، وكثره الشبه في النجدين، و ليس النفاق بالإذعان لمكان النفاق في نوع الإنسان. و كلما كان أحد المتقابلين من الآخر أبعد كان الاشتباه أكثر و أشد؛ فإن أرباب الرئاسة الدينيه أمرهم في الأغلب غير مبین؛ لمكان المرئین. و هذه هي المصيبة الكبرى في الدين، و الفتنة العظمى لبيضة المسلمين، و هي التي أوقعت الجماهير في الحرج، و أمالتهن عن سبيل المخرج؛ إذ من الواجب اتباع الأذئاب للرأس، و الرأس قد خفي في نفاق الناس؛ و لأجل ذلك تقاتل التي تبغى حتى تفيء إلى أمر الله) انتهى.

أقول: انظر إلى اندماج هذا الكلام على ما دل عليه ذلك الخبر من الاحتياج في تحصيل العالم الحقيقي إلى مزيد البحث و النظر، و عدم الاكتفاء بمجرد ما ظهر و إن اشتهر.

ثم أقول: و ممّا يؤيد ما ذكرناه و يؤكده ما سطرناه ما استفاض من الأخبار في وصف المؤمن، و ما ورد في وصف الشيعة، و كفاك في ذلك حديث همام الذي رواه جملة من علمائنا الأعلام (٤).

١- التوحيد: ٢٨٤-٢٨٥ / ٥، و لم ينقله بتمامه.

٢- إحياء علوم الدين ١: ٦٥.

٣- في «ح» بعدها: المحسن.

٤- انظر: نهج البلاغه: ٤٠٩ / الخطبه: ١٩٣، الكافي ٢: ٢٢٦-٢٣٠ / ١، باب المؤمن و علاماته، الأمالی (الصدوق): ٦٦٢ / ٦٧٠ / ١٨٩٦، بحار الأنوار ٦٤: ٣٤١-٣٤٥ / ٥١.

ص: ٧٨

و من ذلك ما رواه في (الكافي) بسنده عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «المؤمن له قوه في دين، و حزم في لين، و إيمان في يقين، و حرص في فقه، و نشاط في هدى، و برّ في استقامه، و علم في حلم، و كيس في رفق، و سخاء في حقّ، و قصد في غنى، و بخل في فاقه، و عفو في قدره، و طاعه لله في نصيحه، و انتهاء في شهوه، و ورع في رغبه، و حرص في جهاد، و صلاحه في شغل، و صبر في شدّه. و في الهزاهز وقور، و في (١) المكاره صبور، و في الرّخاء شكور. و لا يعتاب، و لا يتكبر، و لا يقطع الرحم، و ليس بواهن، و لا فظّ، و لا غليظ، لا يسبقه بصره، و لا يفضحه بطنه، و لا يغلبه فرجه، و لا يحسد الناس، يعير و لا يسوّف (٢)، ينصر المظلوم، و يرحم المسكين. نفسه منه في عناء، و الناس منه في راحه، لا يرغب في عزّ الدنيا، و لا يجزع من ذلها. للناس همّ قد أقبلوا عليه، و له همّ قد شغله. لا يرى في حكمه نقص، و لا في رأيه وهن، و لا في دينه ضياع. يرشد من استشاره، و يساعد من ساعده، و يكيع عن الخنا و الجهل» (٣).

و روى في الكتاب المذكور بسنده عنه عليه السلام: «شيعتنا الشاحبون (٤) الذابلون الناحلون، الذين إذا جهنم الليل استقبلوه بحزن» (٥).

و روى فيه أيضا بسنده عنه عليه السلام قال: «إياك و السفله، فإنما شيعه على من عف بطنه و فرجه، و اشتدّ جهاده، و عمل لخالقه، و رجا ثوابه، و خاف عقابه، فإذا رأيت أولئك فاولئك شيعه جعفر» (٦).

١- من «ح».

٢- في «ح»: يسرف.

٣- الكافي ٢: ٢٣١/٤، باب المؤمن و علاماته و صفاته.

٤- في «ح»: السائحون، و في هامش «ح» ورد ما يلي: و في بعض النسخ بالشين المعجمه، و تقديم المهمله على الموحده. و الشحبه: تغير اللون و الهزال، الذابل: اليابس الشفه، و الناحل: من ذهب جسمه من مرض و نحوه. (هامش «ح»).

٥- الكافي ٢: ٢٣٣/٧، باب المؤمن و علاماته و صفاته.

٦- الكافي ٢: ٢٣٣/٩، باب المؤمن و علاماته و صفاته.

ص: ۷۹

و روى فيه أيضا بسنده عنه عليه السلام قال: «إن شيعه على كانوا خمص (۱) البطون، ذبل الشفاه، أهل رأفه و علم و حلم، يعرفون بالرهبانيه، فأعينوا على ما أنتم عليه بالورع و الاجتهاد» (۲).

و روى فيه أيضا بسنده عن أبى جعفر عليه السلام قال: «إنما شيعه على العلماء العلماء، الذبل الشفاه، تعرف الرهبانيه على و جوههم» (۳).

و روى فيه أيضا بسنده إلى المفصل بن عمر عن أبى عبد الله قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: «إذا أردت أن تعرف أصحابى، فانظر إلى من اشتد ورعه، و خاف خالقه، و رجا ثوابه. فإذا رأيت هؤلاء فهؤلاء أصحابى» (۴).

إلى غير ذلك من الأخبار (۵) المتكاثره و الآثار المتضافره. و هذه الأخبار و إن كانت محموله على كل المؤمنين و الشيعه، إلا إنه يجب بطريق الأولويه أن يكون النائب عنهم عليه السلام و الخليفه القائم مقامهم فى جملة الأحكام من المتصفين بتلك الأوصاف الشريفه و الأخلاق المنيفه، بل المتقدمين فيها و السابقين إليها و الفرد الأعلى فيها.

### تذنيب: في حديث عنوان البصري

نقل شيخنا المجلسى - عطر الله مرقده - فى (بحار الأنوار) قال: (وجدت بخط شيخنا البهائى - قدس الله روحه - ما هذا لفظه: قال الشيخ شمس الدين محمد بن مكى: نقلت من خط الشيخ أحمد الفراهانى رحمه الله عن عنوان البصري (۶) -

۱- خماص البطن: كناية عن قله الأكل، و القصد: عن أكل أموال الناس. (س)، (هامش «ح»).

۲- الكافى ۲: ۲۳۳ / ۱۰، باب المؤمن و علاماته و صفاته.

۳- الكافى ۲: ۲۳۵ / ۲۰، باب المؤمن و علاماته و صفاته.

۴- الكافى ۲: ۲۳۶ / ۲۳، باب المؤمن و علاماته و صفاته.

۵- انظر الكافى ۲: ۲۳۶ - ۲۴۱ / ۲۴ - ۳۹، باب المؤمن و علاماته و صفاته.

۶- من «ح» و المصدر، و فى «ق»: الفهرى.

ص: ٨٠

و كان شيخا كبيرا قد أتى عليه أربع و تسعون سنه- قال: كنت أختلف إلى مالك ابن أنس سنين، فلما قدم جعفر الصادق عليه السلام المدينة اختلفت إليه، و أحببت أن آخذ عنه كما أخذت عن مالك، فقال لي يوما: «إني رجل مطلوب، و مع ذلك لي أوراد في كل ساعه من آناء الليل و النهار، فلا تشغلني عن وردى، و خذ عن مالك و اختلف إليه كما كنت تختلف إليه».

فاغتمت من ذلك و خرجت من عنده، و قلت في نفسي: لو تفرس في خيرا لما زجرتني عن الاختلاف إليه و الأخذ عنه. فدخلت مسجد الرسول صلى الله عليه و آله و سلمت عليه، ثم رجعت من الغد إلى الروضه و صليت فيها ركعتين، و قلت: أسألك يا الله يا الله أن تعطف عليّ (١) قلب جعفر، و ترزقني من علمه ما أهتدي به إلى صراطك المستقيم. و رجعت إلى داري مغتمًا، و لم أختلف إلى مالك بن أنس لما اشرب قلبي من حب جعفر، فما خرجت من داري إلّا إلى الصلاه المكتوبه، حتى عيل صبري، فلما ضاق صدري تنعلت و ترديت، و قصدت جعفرا. و كان بعد ما صليت العصر، فلما حضرت باب داره استأذنت عليه، فخرج خادم له فقال: ما (٢) حاجتك؟ فقلت: السلام على الشريف. فقال: هو قائم في مصلاه.

فجلست بحذاء بابه، فما لبثت إلّا يسيرا، إذ خرج خادم، فقال: ادخل على بركه الله. فدخلت و سلمت عليه، فردّ السلام و قال: «اجلس غفر الله لك». فجلست، فأطرق مليًا، ثم رفع رأسه فقال: «أبو من؟». قلت: أبو عبد الله. قال: «ثبت الله كنيته، و وفقك يا أبا عبد الله، ما مسألتك؟».

فقلت في نفسي: لو لم يكن لي من زيارته و التسليم عليه غير هذا الدعاء لكان كثيرا. ثم رفع رأسه، فقال: «ما مسألتك؟». فقلت: سألت الله أن يعطف قلبك عليّ،

١- سقط في «ح».

٢- من «ح».

و یرزقنی من علمک و أرجو أن الله تعالى أجابنی فی الشریف ما سألته. فقال:

«یا أبا عبد الله، لیس العلم بالتعلم إنما هو نور یقع فی قلب من یرید الله تبارک و تعالی أن یهدیه، فإن أردت العلم، فاطلب أولاً فی نفسک حقیقه العبودیه، و اطلب العلم باستعماله، و استفهم الله یفهمک». قلت: یا شریف. فقال: «قل: یا أبا عبد الله»: قلت:

یا أبا عبد الله (۱) ما حقیقه العبودیه؟ قال: «ثلاثه أشياء: ألا یرى العبد [لنفسه فیما] (۲) خوَّله الله ملكاً؛ لأن العبد لا یكون لهم ملك، یرون المال مال الله یضعونه حیث أمرهم الله به، و لا یدبر العبد لنفسه تدبیراً، و جملة اشتغاله فیما أمره الله تعالی به و نهاه عنه. فإذا لم یر العبد لنفسه فیما خوَّله الله تعالی ملكاً هان علیه الإنفاق فیما أمره الله تعالی أن ینفق فیهِ، فإذا فوض العبد تدبیر نفسه علی مدبره هان علیه مصائب الدنیا، و إذا اشتغل العبد بما أمره الله تعالی و نهاه، لا یتفرغ منهما (۳) إلى المرء و المباحاه مع الناس.

فإذا أكرم الله العبد بهذه الثلاثه هان علیه الدنیا و إبلیس و الخلق، و لا یطلب الدنیا تكاثراً و تفاخراً، و لا یطلب ما عند الناس عزّاً و علوّاً، و لا یدع أيامه باطلاً، فهذا أول درجه التقی، قال الله تعالی تِلْكَ الدَّارُ الْآخِرَةُ نَجْعَلُهَا لِلَّذِينَ لَا يُرِيدُونَ عُلُوًّا فِي الْأَرْضِ وَلَا فَسَادًا وَ الْعَاقِبَةُ لِلْمُتَّقِينَ (۴)».

قلت یا أبا عبد الله، أوصنی. قال: «أوصیک بتسعه أشياء فإنها وصیتی لمریدی الطریق إلى الله تعالی، و الله أسأل أن یوفّقک لاستعماله: ثلاثه منها فی ریاضه النفس، و ثلاثه منها فی الحلم، و ثلاثه منها فی العلم فاحفظها و إیاک و التهاون بها».

قال عنوان: ففرغت قلبی له. فقال: «أما اللواتی فی ریاضه، فإیاک أن تأکل ما لا تشتهیه، فإنه یورث الحماقه و البله. و لا تأکل إلا عند الجوع. و إذا أكلت فكل حلالاً، و سم

۱- قلت: یا أبا عبد الله، سقط فی «ح».

۲- من المصدر، و فی النسخین: فی نفسه لما.

۳- فی «ح»: یفزع منها، بدل: یتفرغ منهما.

۴- القصص: ۸۳.

ص: ۸۲

اللّه، و اذکر حدیث الرسول صلی اللّه علیه و آله: ما ملأ آدمی وعاء شراً من بطنه، فإن كان ولا بدّ فثلث لطعامه و ثلث لشرابه و ثلث لنفسه.

و أما اللواتی فی الحلم، فمن قال لك: إن قلت واحده سمعت عشرا، فقل: إن قلت عشرا لم تسمع واحده. و من شتمك فقل له: إن كنت صادقاً فيما تقول فأسأل الله أن يغفر لي، و إن كنت كاذباً فيما تقول فأسأل الله أن يغفر لك. و من وعدك بالخيانة، فعده بالنصيحه و الدعاء.

و أما اللواتی فی العلم، فاسأل العلماء ما جهلت، و إياك أن تسألهم تعنتاً و تجربه، و إياك أن تعمل برأيك شيئاً. و خذ بالاحتياط في جميع ما تجد إليه سيلاً. و اهرب من الفتيا هربك من الأسد، و لا تجعل رقبتك للناس جسراً. قم عني يا أبا عبد الله، فقد نصحت لك و لا تفسد عليّ وردى؛ فإني امرؤ ضنين بنفسى، و السلام على من اتبع الهدى» (۱).

### تلخیص

قد استفيد من الخبر المذكور بمعونه ما ذكرنا من الأخبار و كلام (۲) علمائنا الأبرار امور:

الأول (۳): أنه لا يكتفى في الحكم بعدالة الفقيه و جواز تقليده و الأخذ بفتياه و قبول أحكامه بعد اتّصافه بهذه العلوم الرسميّه - و إن كان فيها صاحب اليد الطولى و الدرجه العليا و المرتبه القصوى - بمجرد الملكة على القول بها، أو حسن الظاهر على القول الآخر و الإسلام على القول الثالث، بل لا بدّ من معرفه اتّصافه بعلوم الأخلاق النفسية من الملكات الصالحة الزكية و [اجتناب] (۴) المهلكات الرديّه.

۱- بحار الأنوار ۱: ۲۲۴-۲۲۶.

۲- في «ح»: كلمات.

۳- في «ح» أ .. و، بدل: الأول .. السادس.

۴- في النسختين: الاجتناب من.



ص: ۸۳

الثانی: أن العلم الذی وردت بمدحه الآیات القرآنیة والأخبار المعصومیة، و الثناء علی من اتصف به إنما هو علم الأخلاق، و هو العلم الموجب للفوز و القرب من الملك الخلاق، لا- علم السلم و الإجاره و السبق و الرمايه و النکاح و الطلاق و إن كانت هذه العلوم و أمثالها فاضله شریفه و واجبه کفایه إلا إن حصول الشرف لصاحبها إنما يتم بانضمام ذلك العلم لها، و إلا فهي بدونها إنما تكون علی صاحبها و بالا و بعدا من الله تعالی و نکالا.

الثالث: شده خطر هذا المقام- أعنى: مقام الحكم و الفتوى- و أنه فی الدرجة العالیة القصوى، و هو مقام لا ینال بالتمنى، و لا یحصل بالتظنى (۱). فلا تغتر أیها الطالب لنفائس المطالب، و تحصیل ما هو الحق و الواجب بکثره المتصدرین فی (۲) هذا المقام و الناصبین أنفسهم للأنام و عکوف من عکف علیهم من الجهال الذین هم كالأنعام. و قد سمعت ما تکرر من کلام المحقق الشارح المازندرانی فی معنی تلك الأخبار، و ما تکرر فی کلام شیخنا الشهيد الثانی و أمثاله من علمائنا الأبرار، و ما وشحنا به ذلك من الروایات الجاریه فی هذا المضمار.

الرابع: کثره من تلبس فی هذه الصناعه بهذا اللباس من أتباع الوسواس الخناس، حتى صار تمييز العالم الحقیقی فی قالب الخفاء و الالتباس. و مما يؤكد ذلك زیاده علی ما قدّمناه ما رواه فی کتاب (الاحتجاج) (۳) و هو فی (تفسیر الإمام العسکری علیه السلام)، حیث قال علیه السلام بعد ذمّ تقلید الشیعه لفسقه علمائهم، و أنهم مثل اليهود فی تقلیدهم لعلمائهم ما صورته: «فإنما من كان من الفقهاء صائنا نفسه، حافظا لدينه، مخالفا على هواه مطيعا لمولاه، فللعوام أن يقلدوه. و ذلك لا- يكون إلا بعض فقهاء الشيعة لا جميعهم؛ فإن من ركب من القبائح و الفواحش مركب فسقه

۱- کذا فی النسخین.

۲- سقط فی «ح».

۳- الاحتجاج ۲: ۵۱۱-۵۱۲/۳۳۷.

[فقهاء] العامة، فلا- تقبلوا منهم عَنَّا شيئاً ولا كرامه، و إنما كثر التخليط فيما يتحمل عنا أهل البيت لذلك؛ لأن الفسقه يتحملون عنا فيحرفونه بأسره لجهلهم، و يضعون الأشياء على غير وجهها لقله معرفتهم» (۱) الحديث.

الخامس: أن التمييز يحتاج إلى نظر دقيق و فكر جيد عميق، كما دلّ عليه الخبر، و إليه يشير كلام المحدث المحسن الكاشاني المتقدّم نقله (۲)، هذا فيما تقدّم من الزمان المملوء بالعلماء و الفضلاء و الأعيان، و أما مثل أوقاتنا الآن فالأمر أظهر من أن يحتاج إلى تمييز (۳) و بيان، حيث إن الناس لضعف اليقين و الإيمان و الحرص على تحصيل المطالب الدنيويّه كانوا ما كان لا يبالون عمّن يأخذون و على من يعتمدون، و من أمثالهم القبيحه: (قلد عالما و اخرج سالما) و إن عرفوا من علمائهم الذين يقلدونهم العمل بخلاف الدين، و الخروج عن حدود شريعة سيّد المرسلين.

و من أجل ذلك رفع أكثر علمائهم الحجاب، و [كشفوا] (۴) النقاب و رضوا لأنفسهم بما رضيه (۵) الجهّال، و قنعوا به منهم من الفعال و المقال، و أكثر ذلك وقوعاً في بلدان العجم التي قد آلت به إلى الاضمحلال و العدم من إرجاع الامور الشرعيه و الأحكام الإلهيه إلى كل من نصبه لهم حكام الجور بعنوان القاضي، و شيخ الإسلام المبنيه أحكامهم على الرشا، زياده على ما هم عليه من الجهل بين جملة الأنام.

و هؤلاء من جملة من أشار إليهم الإمام العسكري عليه السلام و شبههم بمقلده اليهود، حيث قال عليه السلام بعد ذكر مقلده اليهود: «و كذلك عوام أمتنا إذا عرفوا من فقهاءهم الفسق

۱- التفسير المنسوب إلى الإمام العسكري عليه السلام: ۳۰۰/ ۱۴۳.

۲- انظر الدرر ۲: ۷۷.

۳- في «ح»: تميّز.

۴- في النسختين: كشف.

۵- في «ح»: بارضيه.

ص: ۸۵

الظاهر و العصبیه الشدیدة، و التکالب علی حطام الدنیا و حرامها، و إهلاک من یتعصّبون علیه و إن کان لإصلاح أمره مستحقاً، و بالترفق بالبر و الإحسان علی من تعصّبوا له و إن کان للإذلال و الإهانة مستحقاً، فمن قلد من عوامنا مثل هؤلاء الفقهاء، فهو مثل اليهود الذین ذمّهم الله تعالی بالتقلید لفسقه علمائهم» (۱) الحدیث.

السادس: تعدد الأفراد لتعدد المواد؛ فمنهم من لیس له من العلم إلا- اسمه، و إنما هو متکلف جاهل و إن تسربل بالخضوع و أظهر التذلل و الخشوع، و منهم العالم الخالی من التقوی، و منهم من هو عالم محافظ علی الورع من المعایب التي توجب النزول عن أعین الخلق دون ما یوجب النزول من عین الحق، و منهم من هو محافظ علی الورع عن الجمیع غیر أنه محبّ للرئاسات الدنیویة و التصدر علی غیره من البریه یتوهم أن هذا أمر جائز له شرعاً لما هو علیه من العلم، و أن فی ذلك إعزازاً للعلم و رفعه (۲) لشأنه. و هذا هو البلاء العام الذی لا یکاد ینجو منه إلا من أیده الله منه بالاعتصام و قلیل ما هم فی الأنام.

و مما یرسخ (۳) فساد هذا الوهم و یبیین أنه من أقبح الأوهام ما رواه ثقه الإسلام (۴) و غیره (۵) من الأعلام عن محمّد بن سنان رفعه قال: قال عیسی بن مریم: «یا معشر الحواریین، لی إلیکم حاجة فاقضوها»، قالوا: قضیت حاجتک یا روح الله. فقام، [فغسل] (۶) أقدامهم، فقالوا: کنا نحن (۷) أحقّ بهذا یا روح الله.

فقال: «إنّ أحقّ الناس بالخدمه العالم، إنما تواضعت لكم لكيما تتواضعوا [بعدي] فی الناس كتواضعی لكم».

۱- التفسیر المنسوب إلى الإمام العسکری: ۳۰۰/۱۴۳، الاحتجاج ۲: ۵۱۱/۳۳۷.

۲- فی «ح»: رفقہ.

۳- فی «ح»: یوضح.

۴- الکافی ۱: ۳۷/۶، باب صفه العلماء.

۵- منیه المرید: ۱۸۳.

۶- من المصدر، و فی النسختين: فقبل.

۷- من «ح» و المصدر.

قال عيسى عليه السلام: «بالتواضع تعمّر (۱) الحكمة لا بالتكبر، و كذلك فى السهل ينبت الزرع لا فى الجبل».

و منهم من هو كامل فى التقوى و الورع، و لكنه قاصر فى العلوم و استنباط الأحكام، و يظنّ أن ما يؤدّى إليه فهمه كاف فى صحه دخوله فى هذا المقام و قيامه به حقّ القيام، و إليه يشير كلام شيخنا البهائى فى القسم الثانى من شرح حديث كميل كما قدمنا نقله (۲)، و يشير إليه هذا الخبر بقوله: «فرويدا لا- يغرنكم حتى تنظروا ما عقله فما أكثر من ترك ذلك أجمع، ثم لا يرجع إلى عقل متين فيكون ما يفسده بجهله أكثر مما يصلحه بفعله».

إلى غير ذلك من الأفراد (۳) التى لا يكاد يحصيها قلم التعداد، و الفرد المطلوب من بينها و المراد أقل قليل، و هى صفة لكل شريف و جليل. و هذا فى الأعصار المتقدمه، و أما الآن فربما لا يكاد يوجد إلّا أن يكون فى أعيان مبهمه.

و مما يعضد ما قلناه ما ذكره شيخنا الشهيد الثانى فى كتابه المتقدم ذكره بعد ذكر الأمر ببذل الوسع فى تكميل النفس ما صورته: (فإن العالم الصالح فى هذا الزمان بمنزله نبي من أنبياء بنى إسرائيل، بل هم فى هذا الزمان أعظم؛ لأن أنبياء بنى إسرائيل كان يجتمع منهم فى العصر الواحد ألوف، و الآن لا يوجد من العلماء إلّا الواحد بعد الواحد) (۴) انتهى.

فإذا كان هذه حال العلماء فى زمانه قدّس سرّه، فمنه يعلم حال علماء هذا الزمان بالمقاييسه.

و بالجمله، فالفطن اللبيب و الموفق المصيب إذا دقق النظر فى هذا المقام، وجده

۱- فى «ح»: تعم.

۲- انظر الدرر ۲: ۷۱-۷۲.

۳- من «ح»، و فى «ق»: الأخبار. و هو إشاره إلى أفراد العلماء الذين شرع بذكرهم فى أول الأمر السادس.

۴- منه المرید: ۱۸۲.

ص: ۸۷

من أعظم من مزالّ الأقدام و مداحض الأفهام، و قلّ من وفق للنهوض به و القيام حق القيام، و لا سيما في مثل هذه الأيام التي قد اندرست فيها معالم الإسلام، و طمست رسوم الدّين المبین و عفت آثاره بين الأنام بتلبّس المفسدين بلباس العلماء الأعلام، و تصدّروهم للنقض و الإبرام في كلّ حلال و حرام. قال شيخنا الشهيد الثاني قدّس سرّه في كتاب (منية المرید) بعد ذكر النهی عن المراء و الجدل، و نقل ما ورد في ذمه من الأخبار و ذكر معائبه و قبائحه ما لفظه: (و من خالط متفقّه هذا الزمان و المتسمّين بالعلم، غلب على طبعه المراء و الجدل، و عسر عليه الصمت إذا ألقى إليه قرناء السوء. أن ذلك هو الفضل، ففر منهم فرارك من الأسد) (۱) انتهى.

فإذا كان هذا و أمثاله في متفقّه تلك الأزمان، فبالأحرى وقوع أضعافه و أضعاف أضعافه الآن؛ لما علم من تنزل الزمان و تسافله في جميع المراتب التي لا يحيط بها (۲) قلم البيان، نسأل الله تعالى تعجيل الفرج و إزاله هذه الرتج بظهور صاحب الزمان و العصر، أمده الله تعالى بالتأييد و النصر.

و لرب ناظر فيما ذكرناه في هذه الدرّه بعينه العوراء ممن عادته في جميع أحواله التدليس و التلبيس و الجدل و المراء، يحمله طبعه المهیض، و طرفه المريض على المقابله لما ذكرناه بالاستبعاد و اللدد و العناد. و السبب في ذلك إنما هو ضيق المسلك عليه و الطريق، و حرمانه من التوفيق بالشرب بذلك المشرب الرحيق، و تسهيل الأمر على نفسه في التصدّر لذلك المقام و الرئاسة على العوام.

و لا أظنك بعد التأمل فيما شرحناه، و النظر فيما أوضحناه تستريب في بعد ما ذكره شيخنا قدّس سرّه في ذيل الخبر من التأويل، و أنه لا اعتماد عليه و لا تعويل. و ما

۱- منية المرید: ۱۷۳.

۲- في «ح»: يحيطها، بدل: يحيط بها.

ص: ۸۸

ذکره من القرائن التي اعتمدها للحمل على الإمام عليه السّلام، فإن مثلها و أمثالها ورد في حق المؤمن الصالح و المجاهد المناصح، و كفاك (۱) الحديث القدسي و قوله سبحانه: «إن العبد ليتقرب إلى بالنوافل» (۲) إلى آخر الحديث.

و أبعد من ذلك قوله: (إن غرضه الردّ على الزيديه و من حذا حذوهم)، و أين الزيديه في أيام علي بن الحسين عليهما السّلام؟ و غايه استبعاده قدّس سرّه: أن تلك الصفات لا تحصل (۳) إلّا في الأولياء الكمل.

و لا ريب أن هذا مؤيد لما اخترناه على الوجه الأكمل؛ فإن النائب عنهم عليهم السّلام و الخليفه الجالس في مجلسهم و مقامهم، يجب البتّه (۴) أن يكون من الأولياء، الكمل، بل الفرد الأعلى في ذلك و الأكمل؛ لما هو معلوم عرفا و شرعا من المناسبه التامه، و المشابهه الواقعه بين النائب و المنوب عنه، فلا- ينوب عنهم إلا- الأكمل من أوليائهم. و قد عرفت بما ذا يحصل ذلك الكمال في الأقوال و الأفعال، و الله الهادي لمن يشاء.

۱- في «ح»: الناصح و كذاك، بدل: المناصح و كفاك.

۲- الكافي ۲: ۳۵۲/۷، ۸، باب من آذى المسلمين و احتقرهم.

۳- لا تحصل، من «ح».

۴- ليست في «ح».

## ٢٢ دره نجفيه فى صحه طلاق الحائل المراجعة قبل الدخول بها

من مسائل بعض الأهلء الأجلء و قد طلب فيها تحقيق الحال على وجه يحيط بأطراف المقال و يندفع به الإشكال، و هى ما لو طلق الرجل امرأته و هى حائل ثم راجعها و لم يجمعها بعد المراجعة، فهل يصح طلاقه لها ثانياً بمجرد تلك المراجعة؛ سواء كان ذلك الطلاق الثانى فى الطهر الأول أم فى طهر آخر (١)؟

فكتبت له فى الجواب مستعينا بمن به الهدايه للصواب فى كل باب أنه لا خلاف بين الأصحاب فيما أعلم فى أنه لو طلق الرجل امرأته الحائل، ثم راجعها و جامعها، ثم طلقها فى طهر آخر، فإن الطلاق الثانى يكون صحيحاً، أما فى الصورة المذكوره فى السؤال فالمشهور فيها، بل كاد يكون إجماعاً، هو صحه الطلاق. و نقل عن ابن أبى عقيل رحمه الله العدم، و هذه عبارته على ما نقله عنه جمع من أصحابنا- رضوان الله عليهم- قال رحمه الله تعالى: (لو طلقها من غير جماع بتدليس (٢) موقعه بعد الرجعه لم يجز ذلك، لأنه طلقها من غير أن ينقضى الطهر الأول، و لا ينقضى الطهر الأول إلا بتدليس (٣) الموقعه بعد المراجعة، و إذا جاز

١- فى «ح» بعدها: أم لا.

٢- فى «ح»: بتدليس.

٣- فى «ح»: بتدليس.

أن يطلق التطليقة الثانية بلا طهر جاز أن يطلق كل تطليقه بلا طهر، و لو جاز ذلك لما وضع الله الطهر (١) (٢) انتهى.

و اعترضه شيخنا الشهيد الثاني في ذلك، فقال بعد نقل عبارته ما صورته:

(و إنما ذكرنا عبارته لاشتمالها على الاستدلال على حكمه، و به يظهر ضعف قوله مع شدوذه؛ فإننا لا نسلم أن الطهر لا ينقضى بدون المواقع؛ للقطع بأن تخلل الحيض بين الطهرين يوجب انقضاء الطهر السابق؛ سواء وقع فيه أم لا. ثم لا نسلم اشتراط انقضاء الطهر في صحه الطلاق مطلقاً، و إنما الشرط انقضاء الطهر الذي واقعها فيه، و هو منتف هنا؛ لأن الطلاق الأول وقع بعده في طهر آخر لأنه الفرض فلا يشترط أمر آخر) (٣) انتهى.

١- يؤيد ما قلناه، و يثبت ما سطرناه في دفع كلامه قدس سره قول الإمام العسكري عليه السلام في تفسير قوله سبحانه مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ «البقره: ٢٨٢»، قال عليه السلام «يعنى: مِمَّنْ يرضون دينه و أمانته و صلاحه و عفته، و تيقظه فيما يشهد به و تحصيله و تمييزه؛ فما كل صالح مميز و لا- محصّل، و لا- كل محصّل مميز صالح. و إن من عباد الله لمن هو أهل لصلاحه و عفته لو شهد لم تقبل شهادته لقله تمييزه، فإذا كان صالحاً عفيفاً مميزاً محصّلاً لا مجاناً للمعصيه و المرء و الميل و التحامل، فذلك الرجل الفاضل، فبه فتمسكوا و بهداه فافتدوا، و إن انقطع عنكم المطر فاستمطروا به و إن امتنع [عليكم النبات] «من المصدر، و في المخطوط: نبات.» فاستخرجوا به النبات، و إن تعذر عليكم الرزق فاستدروا به الرزق؛ فإن ذلك مِمَّنْ لا يخيب طلبه و لا تردّ مسألته» «التفسير المنسوب إلى الإمام العسكري عليه السلام: ٦٧٢/ ٣٧٥.» انتهى. و هذا [...] «كلمه غير مقروءه.» مما تقدم في آخر الحديث المذكور مع أن كلامه إنما هو في حق الشاهد و بيان عدالته و كيفيه عداله الفقيه الجامع لشرائط الفتوى. منه رحمه الله عليه. (هامش «ح»).

٢- عنه في مختلف الشيعة ٧: ٣٧٢-٣٧٣/ المسأله: ٢٣، مسالك الأفهام ٩: ١٣٧.

٣- مسالك الأفهام ٩: ١٣٧-١٣٨.



ص: ٩١

أقول: و تحقيق المقام على وجه لا- يعتريه نقض ولا إبرام يتوقف على نقل ما ورد من الأخبار فى هذا المجال ليتضح بذلك حقيقه الحال و يندفع به الإشكال، فنقول: من الأخبار الداله على ما هو المشهور موثقه إسحاق بن عمار عن أبى الحسن عليه السلام قال: قلت له: رجل طلق امرأته ثم راجعها بشهود، ثم طلقها، ثم بدا له فراجعها بشهود، ثم طلقها [فراجعها] بشهود، تبين منه؟ قال: «نعم».

قلت: كل ذلك فى طهر واحد. قال: «تبين منه (١)» (٢).

و هى صريحه فى أن مجرد الرجعه كان فى صحه الطلاق ثانيا و إن كان فى طهر الطلاق الأول.

و صحيحه عبد الحميد بن عواض و محمد بن مسلم قالوا: سألنا أبا عبد الله عليه السلام عن رجل طلق امرأته و أشهد على الرجعه و لم يجمع، ثم طلق فى طهر آخر على السنه، أثبت التلقيه الثانيه من غير جماع؟ قال: «نعم إذا هو أشهد على الرجعه و لم يجمع كانت التلقيه ثانيه» (٣). و هى صريحه أيضا فى المدعى، إلا إن الطلاق الثانى هنا ليس فى طهر الطلاق الأول.

و صحيحه البزنطى قال: سألت الرضا عليه السلام عن رجل طلق امرأته بشاهدين، ثم راجعها، و لم يجمعها بعد الرجعه حتى طهرت من حيضها، ثم طلقها على طهر شاهدين، أ تقع عليها التلقيه الثانيه، و قد راجعها و لم يجمعها؟ قال: «نعم» (٤).

١- من «ح» و المصدر.

٢- تهذيب الأحكام ٨: ٣١٧/٩٢، الاستبصار ٣: ٢٨٢/١٠٠٠، وسائل الشيعه ٢٢: ١٤٤، أبواب أقسام الطلاق، ب ١٩، ح ٥.

٣- تهذيب الأحكام ٨: ١٣٩/٤٥، الاستبصار ٣: ٢٨١/٩٩٧، وسائل الشيعه ٢٢: ١٤٣-١٤٤، أبواب أقسام الطلاق، ب ١٩، ح ١.

٤- تهذيب الأحكام ٨: ١٤٠/٤٥، الاستبصار ٣: ٢٨١/٩٩٨، وسائل الشيعه ٢٢: ١٤٣-١٤٤، أبواب أقسام الطلاق، ب ١٩، ح ٢.

ص: ٩٢

و حسنه أبى على بن راشد قال: سألته مشافهه عن رجل طلق امرأته بشاهدين على طهر، ثم سافر و أشهد على رجعتها، فلما قدم طلقها من غير جماع، أيجوز ذلك له؟ قال: «نعم قد جاز طلاقها» (١).

و هما صريحتان فى المدعى.

و استدلل جملة من الأصحاب (٢) على ذلك أيضا بما ورد من الأخبار دالاً على تحقق الرجعه مع عدم الجماع، كصحيحه عبد الحميد الطائى عن أبى جعفر عليه السلام قال: قلت له: الرجعه بغير جماع تكون رجعه؟ قال: «نعم» (٣).

و ظنى أن هذا الاستدلال لا- محل له، فإنه لا يفهم من كلام ابن أبى عقيل منع حصول الرجعه إلا بالجماع معها، بل ظاهر عبارته أن مراده انما هو كون الجماع شرطاً فى صحه الطلاق الواقع بعد الرجعه، فالرجعه تقع و إن لم يكن ثمه جماع، و لكن لو طلقها و الحال كذلك لم يحسب به إلا التطبيقه الاولى دون هذه.

و يدل على ما ذهب إليه ابن أبى عقيل صحيحه عبد الرحمن بن الحجاج قال:

قال أبو عبد الله عليه السلام فى الرجل يطلق امرأته أله أن يراجع؟ قال: «لا يطلقن التطلقه الاخرى حتى يمسه» (٤).

و روايه المعلّى (٥) بن خنيس عن أبى عبد الله عليه السلام فى الرجل يطلق امرأته

١- تهذيب الأحكام ٨: ٤٥-٤٦ / ١٤١، الاستبصار ٣: ٢٨١-٢٨٢ / ٩٩٩، وسائل الشيعه ٢٢: ١٤٤، أبواب أقسام الطلاق، ب ١٩، ح ٤.

٢- انظر مسالك الأفهام ٩: ١٤٣-١٤٤.

٣- تهذيب الأحكام ٨: ٤٤-٤٥ / ١٣٧، الاستبصار ٣: ٢٨٠-٢٨١ / ٩٩٥، وسائل الشيعه ٢٢: ١٤٢-١٤٣، أبواب أقسام الطلاق، ب ١٨، ح ١.

٤- الكافي ٦: ٧٣-٧٤ / ٢، باب أن المراجعة لا- تكون إلا بالموافقه، تهذيب الأحكام ٨: ١٣٤ / ٤٤، الاستبصار ٣: ٢٨٠ / ٩٩٣، وسائل الشيعه ٢٢: ١٤١، أبواب أقسام الطلاق، ب ١٧، ح ٢.

٥- فى «ح»: معلّى.

ص: ٩٣

تطبيقه، ثم يطلقها الثانيه قبل أن يراجع، فقال أبو عبد الله عليه السلام: «لا يقع الطلاق الثاني حتى يراجع و يجمع» (١).

و موثقه إسحاق بن عمار عن أبي إبراهيم عليه السلام قال: سألته عن رجل يطلق امراته في طهر من غير جماع، ثم يراجعها من يومه ذلك، ثم يطلقها أتبين منه بثلاث طلاقات في طهر واحد؟ فقال: «خالف السنه». قلت: فليس ينبغي له إذا هو راجعها أن يطلقها إلا في طهر آخر؟ قال: «نعم». قلت: حتى يجمع؟ قال:

«نعم» (٢).

و هذه الروايات الثلاث صريحه فيما ذهب إليه ابن أبي عقيل من عدم صحه الطلاق بعد المراجعة، إلا مع الجماع، سواء طلقها في الطهر الأول أو الثاني، مع أنه لم ينقلها الأصحاب - رضوان الله عليهم - له في كتب الاستدلال، بل إنما استدلل له في (المختلف) (٣) و تبعه على ذلك جملة المتأخرين (٤) عنه بروايه أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «المراجعة هي الجماع و إلا - فإنما هي واحده» (٥) و في هذا الاستدلال ما عرفت.

و الظاهر أنهم فهموا من منع ابن أبي عقيل من الطلاق ثانيا بعد المراجعة بدون جماع أن الوجه فيه عدم حصول الرجعه بالكلية، فيصير الطلاق لاغيا. و أنت خبير بأنه لا دلاله في كلامه على ذلك إذا قضى ما يدل عليه عدم صحه ذلك

١- تهذيب الأحكام ٨: ٤٦/١٤٣، الاستبصار ٣: ٢٨٤/١٠٠٤، وسائل الشيعه ٢٢: ١٤٢، أبواب أقسام الطلاق، ب ١٧، ح ٥.

٢- الكافي ٦: ٧٤/٤، باب أن المراجعة لا تكون إلا بالمواقعه، و وسائل الشيعه ٢٢: ١٤١، أبواب أقسام الطلاق و أحكامه، ب ١٧، ح ٣.

٣- مختلف الشيعه ٧: ٣٧٣/المسأله: ٢٣.

٤- انظر مسالك الأفهام ٩: ١٣٨.

٥- الكافي ٦: ٧٣/١، باب أن المراجعة لا تكون إلا بالمواقعه، و وسائل الشيعه ٢٢: ١٤٠-١٤١، أبواب أقسام الطلاق و أحكامه، ب ١٧،

ح ١.

ص: ٩٤

الطلاق الأخير خاصه، و أما أن العله فيه عدم حصول الرجعه، فلا دلاله فيه عليه.

أقول: و يدلّ على هذا القول أيضا صحيحه زراره عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال:

«كل طلاق لا يكون على السنه، أو على العده فليس بشىء».

ثم فسّر عليه السلام طلاق السنّه بأن يطلقها فى طهر لم يقربها فيه، ثم يدعها حتى تمضى لها ثلاثه قروء، و قد بانت منه.

و فسر طلاق العده بأن يطلقها فى طهر لم يقربها فيه، ثم يراجعها و يواقعها، ثم يعتزلها حتى تحيض و تطهر، ثم يطلقها، ثم يراجعها و يواقعها، ثم يعتزلها حتى تحيض و تطهر، ثم يطلقها الثالثه، و قد بانت منه (١).

وجه الاستدلال بها أنه من الظاهر أن الطلاق بعد المراجعه بدون مواقعه غير داخل فى شىء من ذينك (٢) الفردين، فيثبت بموجب الخبر أنه ليس بشىء.

و أجاب السيد السند قدس سره فى (شرح النافع) عن هذه الروايه ب (أن قوله: «ليس بشىء» يعنى ليس بشىء يعتدّ به فى الأدله كما فى هذين النوعين) (٣)، و فيه من البعد ما (٤) لا يخفى.

و يدلّ عليه أيضا صحيحه أبى بصير عن أبى عبد الله عليه السلام قال: سألته عن طلاق السنّه، [قال: «طلاق السنه» إذا أراد الرجل أن يطلق امرأته]— إلى أن قال عليه السلام:-

«و أما طلاق الرجعه، فإن يدعها حتى تحيض و تطهر، ثم يطلق بشهاده شاهدين (٥)، ثم يراجعها و يواقعها، ثم ينتظر بها الطهر فإذا حاضت و طهرت أشهد شاهدين على تطليقه»

١- الكافى ٦: ٦٥/٢ باب تفسير طلاق السنه و العده و ما يوجب الطلاق، تهذيب الأحكام ٨: ٨٣/٢٦، وسائل الشيعه ٢٢: ١٠٣، أبواب

أقسام الطلاق و أحكامه، ب ١، ح ١، و فيه صدر الحديث، و ٢٢: ١٠٨-١٠٩، أبواب أقسام الطلاق و أحكامه، ب ٢، ح ١.

٢- من «ح» و فى «ق»: ذلك.

٣- نهايه المرام ٢: ٥٨.

٤- فى «ح» بما.

٥- فى «ح» بعدها: على تطليقه اخرى.

اخرى، ثم يراجعها و يواقعها ثم ينتظر بها الطهر فإذا حاضت و طهرت أشهد شاهدين على التطليقه الثالثه، ثم لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره. و عليها أن تعتدّ ثلاثه قروء من يوم طلقها التطليقه الثالثه.

فإن طلقها واحده على طهر بشهود، ثم انتظر بها حتى تحيض و تطهر، ثم طلقها قبل أن يراجعها لم يكن طلاقه الثانى طلاقا، لأنه طلق طالقا؛ لأنه إذا كانت المرأه مطلقه من زوجها كانت خارجه عن ملكه حتى يراجعها، فإذا راجعها صارت فى ملكه ما لم يطلق التطليقه الثالثه، فإذا طلقها التطليقه الثالثه فقد خرج ملك الرجعه من يده، فإن طلقها على طهر بشهود ثم راجعها و انتظر بها الطهر من غير مواقعه فحاضت و طهرت، ثم طلقها قبل أن يدنسها بمواقعه بعد الرجعه لم يكن طلاقه لها طلاقا، لأنه طلقها التطليقه الثانيه فى طهر الأولى، و لا ينقضى الطهر إلّا بمواقعه بعد الرجعه. و كذلك لا تكون التطليقه الثالثه إلّا بمراجعته و مواقعه بعد المراجعته، ثم حيض و طهر بعد الحيض ثم طلاق بشهود، حتى يكون لكل تطليقه طهر من تدنيس المواقعه بشهود» (١).

أقول: و يقرب بالبال العليل و الفكر الكليل أن هذا الخبر هو معتمد ابن أبى عقيل فيما ذهب إليه و إن دلت أيضا تلك الأخبار عليه، حيث إن الفاظ عبارته منه، بل كلامه فى التحقيق نقل للخبر المذكور بالمعنى فى بعض، و باللفظ فى بعض آخر.

و حاصل معنى الخبر المذكور: أنه لو طلق ثم راجع من غير مواقعه، ثم طلقها فى طهر آخر لم يكن ذلك طلاقا؛ لأنه وقع فى طهر الطلقه الاولى. و قوله: «و لا

١- الكافى ٦: ٤٦٦/٤ باب تفسير طلاق السنه و العده و ما يوجب الطلاق، تهذيب الأحكام ٨: ٢٧-٢٨/٨٤، وسائل الشيعه ٢٢: ١٠٤-١٠٥، أبواب أقسام الطلاق و أحكامه، ب ١، ح ٣، و ٢٢: ١٠٩-١١٠، أبواب أقسام الطلاق و أحكامه، ب ٢، ح ٢.

ينقضى الطهر»- إلى آخره- فى مقام التعليل لذلك، بمعنى أن الطهر الآخر (١) الذى تصير به الطلقه الواقعه فيه ثانيه و تكون صحيحه هو ما وقع بعد الرجعه المشتمله على المواقعه، ثم الحيض بعدها و الطهر منه.

ثم ذكر عليه السلام: «أنه لا تكون التطليقه الثالثه» و لا تصح «إلا بمراجعته» قبلها «و مواقعه» إلى آخره، فالطهر المعتبر (٢) فى كلامه هو الطهر من تدنيس المواقعه، و هو خلاف ما هو الشائع على ألسنه الأصحاب و المعروف بينهم فى هذا الباب من كون الطهر: عبارته عن النقاء بعد الحيض على الوجوه المقرره هناك.

و لهذا اعترض شيخنا الشهيد الثانى فيما تقدم من كلامه على عبارته ابن أبى عقيل التى هى مأخوذ من هذه الروايه كما ذكرناه و لم يدر قدس سرّه أن كلام ابن أبى عقيل إنما هو مأخوذ من هذا الخبر، و أنّ الإشكال الذى فى عبارته إنما نشأ من هنا، و إن الطهر المراد فى كلام ابن أبى عقيل كما فى هذا الخبر، ليس هو المعنى المعروف بينهم.

و حينئذ يتم ما ذكره ابن أبى عقيل فى عبارته من قوله: (و إذا جاز أن يطلق التطليقه الثانيه) إلى آخره، و يندفع عنه ما أورده عليه شيخنا الشهيد الثانى أيضا هنا؛ لأنه إذا فسّر الطهر فى عبارته بالمعنى المذكور فى الخبر، و هو ما يكون خاليا عن المواقعه، فلو طلق بعد مراجعات عديده من غير مواقعه فى شىء منها، أو طلق بعد كل مراجعه و إن كان الطلاق بعد النقاء من الحيض، فإنها تكون كلها فى طهر واحد، و لو اعتبرت هذه الطلقات و صحت، لم تكن لاعتبار الشارع الطهر وصفه له مزيد فائده.

و لا أراك ترتاب بعد التأمل فى مضمون الخبر فى صحه ما ذكرناه من كون

١- ليست فى «ح».

٢- فى «ح» المعين.

ص: ٩٧

عبارة ابن أبي عقيل مأخوذة من هذا الخبر و ملخصه منه، و بعد معلومیه ذلك أيضا تظهر (١) صحه وجه ما قدّمنا ذكره من أن ابن أبي عقيل لم يذهب إلى اشتراط المواقعه في صحه الرجعه كما توهموه، حسب ما ينادى به هذا الخبر الذي منه أخذت عبارته، فإنه عليه السّلام صرّح بأنه لو طلق قبل المراجعة «لم يكن طلاقه الثاني طلاقاً؛ لأنه طلق طالقاً»، و علله بأنّ المطلقه تخرج من ملك الزوج و لا تدخل في ملكه بالرجعه.

ثمّ صرّح عليه السّلام أنه إذا طلقها ثم راجعها من غير مواقعه ثم طلقها (٢)، لم يكن طلاقه ذلك طلاقاً، و علّله من حيث وقوع الطلاق في طهر الطلقه الاولى مع أن شرط صحه الطلاق المتعدد تعدد الأطهار.

و حينئذ، فلو كانت الرجعه التي حصلت منه بعد الطلاق من غير جماع غير صحيحه كما يدعونه، و أن المرأة باقيه على مقتضى الطلاق الأول، لعلل به بما (٣) علل به سابقه من كونه طلق طالقاً، فإنه أوضح في التعليل و أظهر كما لا يخفى.

و بالجمله فالظاهر أن ما أدعوه من ذلك مجرد توهم نشأ من حكم ابن أبي عقيل ببطلان الطلاق الأخير، و لا وجه له ظاهراً عندهم إلا ذلك، حيث إن هذا الوجه الذي علل به الإبطال كما (٤) في الروايه غريب على قواعدهم، بل لم يقفوا على هذه الروايه بالكلية و لم يتعرضوا لها في الكتب الاستدلاليه.

و أما قوله عليه السّلام في روايه أبي بصير السابقه: «المراجعة هي الجماع» فالظاهر أن المعنى فيها أن المراجعة الموجهه لصحه الطلاق بعدها هي ما اشتملت على الجماع كما يدل عليه قوله عليه السّلام، و إلّا فهي واحده كما لا يخفى. إذا عرفت ذلك،

١- سقط في «ح».

٢- ثم طلقها، من «ح».

٣- في «ح» بعدها: لعلّه عليه السّلام.

٤- ليست في «ح».

فالكلام فى الجمع بين هذا الأخبار لا يخلو عن أحد وجوه:

الأول: ما ذكره الشيخ قدس سره فى كتابى الأخبار من حمل (١) الأخبار الواردة بالنهى عن تكرار الطلاق بعد الرجعه بدون وطء، و أن ذلك الطلاق لا يقع - على كون ذلك الطلاق للعدّه؛ لأنه كما تقرر مشروط بالرجعه و الوطء بعدها (٢)، و حمل أخبار الجواز على طلاق السنّه بالمعنى الأعم (٣). و نسبه المحقق فى هذا الجمع إلى التحكم (٤).

قال فى (المسالك)، و وجهه: (أن كلا من الأخبار ورد فى الرجل يطلق على الوجه المذكور، و يجب الإمام عليه السلام بالجواز أو النهى من غير استفعال؛ فيفيد العموم من الطرفين، و لأن شرط الطلاق العدى الوطء بعده و بعد الرجعه منه فى العدّه، و هاهنا شرط فى جواز الطلاق ثانيا سبق الوطء، و سبقه ليس بشرط فى طلاق العدّه، و إنما الشرط تأخره، فيلزم الشيخ أخذ غير الشرط مكانه).

ثم قال قدس سره: (و للشيخ أن يجب بأن الباعث على الجمع التعارض، فلا يضره عمومها من الطرفين على تقدير تسليمه؛ لأن تخصيص العام لأجل الجمع جائز [و] (٥) خير من اطراح أحد الجانبين، و الوطء الذى جعل معتبرا فى الطلاق ثانيا يجعل الطلاق السابق عديا، و ليس الحكم مختصا بالطلاق الثانى، بل بهما معا).

بمعنى أن من اراد طلاق المرأه للعدّه أزيد من مره، فليس له ذلك و لا يتحقق إلّا بالمراجعه و الوطء، ثم الطلاق ليصير الأوّل طلاق عدّه، و إذا اراد الطلاق كذلك ثالثا لم يكن له ذلك إلّا بعد المراجعه، و الوطء ليصير الثانى عديا أيضا، و ليصير

١- من «ح».

٢- تهذيب الأحكام ٨: ٤٦ / ذيل الحديث: ١٤٢، الاستبصار ٣: ٢٨٤ / ذيل الحديث: ١٠٠٣.

٣- تهذيب الأحكام ٨: ٤٦ / ذيل الحديث: ١٤١، الاستبصار ٣: ٢٨٢ / ذيل الحديث: ٩٩٩.

٤- شرائع الإسلام ٣: ١٥.

٥- من النسخه الحجريه للمسالك: ٢٣.



الثالث بحکمها لتحریم (١) فی الثالثه علیه قطعا، بخلاف ما لو طلقها على غير هذا الوجه، فإن فيه أخبارا كثيرة تؤذن بعدم التحريم تقدم بعضها) (٢) انتهى.

أقول: و استند الشيخ في وجه الجمع الذي ذكره إلى روايه المعلّى بن خنيس عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «الذي يطلق ثم يراجع ثم يطلق فلا يكون بين الطلاق و الطلاق جماع، فتلك تحل له قبل أن تتزوج زوجا غيره، و التي لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره، هي التي تجامع فيما بين الطلاق و الطلاق» (٣).

و أورد عليه أنه لا دلالة فيها إلا على أن الجماع بين الطلاقين شرط في التحريم المحجوج إلى المحل. و أما التفصيل بالسني و العدي و اشتراط الجماع بعد الرجوع في العدي خاصة، فلا دلالة فيها عليه. و في هذا الخبر أيضا من الإشكال ما يمنع من العمل به و الاعتماد عليه، لدلالته على أن غير الطلاق العدي لا- تبين به منه في الثالثه، و هو خلاف ما عليه الأصحاب، و منهم الشيخ أيضا، فهي مخالفه لقواعدهم. نعم، ربما يمكن انطباقها على مذهب ابن أبي عقيل هذا. و عندي فيما ذهب إليه الشيخ رحمه الله من الجمع المذكور نظر من وجهين:

أحدهما: ما ذكره في (المسالك)، في بيان أحد وجهي التحكم الذي نسبه المحقق إلى الشيخ من أن الحمل على الطلاق العدي يوجب اشتراطه بسبق الوطء مع أن الشرط فيه إنما هو تأخر الوطء و ما أجاب به شيخنا الشهيد الثاني عنه من أن الواطئ الذي جعل معتبرا في الطلاق ثانيا يجعل الطلاق السابق عديا- إلى آخره- ينافي ما صرح به الشيخ من أن مراده بالطلاق العدي هو الثاني لا

١- من «ح» و المصدر، و في «ق»: للتحريم.

٢- مسالك الأفهام ٩: ١٣٩-١٤٠.

٣- تهذيب الأحكام ٨: ٤٦/١٤٢، الاستبصار ٢: ٢٨٤/١٠٠٣، وسائل الشيعه ٢٢: ١٤٤، أبواب أقسام الطلاق، ب ١٩، ح ٣.

ص: ١٠٠

الأول. فإنه قال في (الاستبصار) - بعد أن نقل (١) صحيحه عبد الحميد الطائي المتقدمه، و صحيحه محمد بن مسلم الدالتين على أن الرجعه بغير جماع رجعه ما صورته -: (فالوجه في هذين الخبرين أنه تكون رجعه بغير جماع، بمعنى أنه يعود إلى ما كان عليه من أنه يملك موافقتها (٢)، و لو لا- الرجعه لم يجز ذلك، و ليس في الخبر أنه يجوز له أن يطلقها تطليقه اخرى للعهده و إن لم يواقع، و نحن إنما اعتبرنا، المواقعه فيمن أراد ذلك، فأما من لا يريد ذلك فليس الوطاء شرطاً له) (٣) انتهى.

و هو صريح في أن مراده بالطلاق العدى هو الثانى المسبوق بالمواقعه كما لا يخفى. و قال أيضا بعد إيراد صحيحه البنظى، و حسنه أبى على بن راشد المتقدمين الدالتين على وقوع الطلقه الثانيه و جوازها بعد المراجعة من غير جماع ما لفظه: (لأنه ليس في هذه الأخبار ان له أن يطلقها طلاق العده و نحن إنما نمنع أن يجوز له أن يطلقها طلاق العده، فأما طلاق السنه فلا بأس أن يطلقها بعد ذلك) (٤) إلى آخره. فإنه كما ترى قد حمل قوله عليه السلام في صحيحه البنظى: «تقع عليه التطليقه الثانيه» و قوله في حسنه أبى على: «يجوز له ذلك» على كون ذلك الطلاق الثانى ستيلاً لا عدياً.

و بالجمله، فحيث كان محل النزاع و الاختلاف في الأخبار، إنما هو بالنسبه إلى وقوع الطلقه الثانيه الواقعه بعد الرجعه بغير مواقعه و صحتها و عدمه، فبعض الأخبار دل على صحه ذلك الطلاق، و بعضها على عدم صحته و وقوعه حمل (٥)

١- في النسختين بعدها: في خبر أما.

٢- من «ح»، و في «ق» موافقتها.

٣- الاستبصار ٣: ٢٨١ / ذيل الحديث: ٩٩٦.

٤- الاستبصار ٣: ٢٨٢ / ذيل الحديث: ٩٩٩.

٥- جمله جواب الشرط لاسم الشرط: حيث.

ص: ١٠١

الشيخ أخبار عدم الصحة على ما إذا كان قصد المطلق بذلك الطلاق العدى، فإنه لا يجوز له ذلك ولا يصح منه ولا يقع للعدّه لعدم الواقعه قبله، وإنما يقع للسنه خاصّه، هذا حاصل مراد الشيخ رحمه الله و صريح عبائره كما لا يخفى. و حينئذ، فيتجه عليه ما تقدم إيراده، ولا يندفع بما اعتذر عنه فى (المسالك) فتدبر و انصف.

الثانى: أن مقتضى ما ذكره الشيخ رحمه الله من الحمل، هو صحّه الطلاق الثانى و إن كان لا يقع للعدّه بزعمه، بل يقع للسنه، و المفهوم من الأخبار المانعه هو الإبطال رأساً، و عدم وقوع الطلاق مطلقاً أما فى صحيحه عبد الرحمن بن الحجاج، فللنهي عنه، و ما أوجب به من أن النهى إنما يقتضى الفساد فى العبادات (١). لا فى المعاملات ليس على إطلاقه كما حققناه فى موضع أليق.

و يؤيده ما صرح به جملة من أصحابنا من أن النكاح أشبه شىء بالعبادات (٢)، و أما روايه المعلّى بن خنيس، فإنها قد صرحت بأنه لا يقع الطلاق الثانى حتى يراجع و يجمع، و هو صريح فى فساده و بطلانه أصلاً و رأساً. و مثل ذلك موثقه إسحاق بن عمار.

فهذه الأخبار داله بإطلاقها على الإبطال رأساً، و أما صحيحه زواره فهى داله على أن ما ليس للعدّه و لا للسنّه بالمعنى المذكور فيها، فليس بشىء، و هو ظاهر فى الإبطال أيضاً، فإن هذا القسم ليس داخل فى شىء من الفردين المذكورين فيها. و أما صحيحه أبى بصير فهى أوضح فى الدلالة على البطلان من أن تحتاج إلى البيان، غير قابله لما ذكر من التأويل بوجه و لا سبيل.

و بالجملة، فالأخبار المذكوره آبيه الانطباق على الحمل المذكور.

١- مسالك الأفهام ٩: ١٤٤.

٢- مسالك الأفهام ٧: ٨٦، جامع المقاصد ١٢: ٦٩، ٨٦.

ص: ١٠٢

الثانی: ما اختاره جماعه من أصحابنا- رضوان الله عليهم- منهم شیخنا الشهيد الثانی قدس سرّه فی (المسالك) و سبطه صاحب (المدارك)، فی (شرح النافع)، من حمل النهی علی الكراهه، بمعنی استحباب الجماع بین الطلاقین بعد الرجعه و أخبار الجواز علی أصل الإباحه.

قال فی (المسالك): (و وجه أولویه الجماع، البعد عن مذهب المخالفین المجوزین لتعدّد الطلاق كيف اتفق، لیصیر الأمران علی طرف النقیض حیث إن ذلك معدود عند أصحابنا من طلاق البدعه كما سلف. ثم لو لم يظهر الوجه فی الجمع لكان متعیّنًا حذرا من اطراح أحدهما رأسا، أو الجمع بما لا تقتضیه اصول المذهب كما جمع به الشيخ، و الحمل علی الجواز و الاستحباب سالم عن ذلك و موجب لإعمال الجميع) (١) انتهى.

وفیه أن ذلك و إن أمکن فی بعض الأخبار إلّا إنه لا- یجرى فی جميعها، مثل روایه المعلى الداله علی أنه لا یقع، فإنها صریحه فی الإبطال رأسا، و مثل صحیحه زراره، و صحیحه أبی بصیر، فإنّهما صریحتان فی الإبطال. و لكن العذر لمثل شیخنا المشار إليه فی ذلك واضح، حیث إنهم لم یعرضوا لروایه المعلى و لا للصحیحین المذكورتین.

الثالث: ما ذهب إليه المحدث الكاشانی فی كتاب (الوافی) (٢) و (المفاتیح) (٣) من أنه إن كان غرضه من الرجعه أن یطلقها تطلیقه اخرى حتى تبین منه، فلا یتّم مراجعتها و لا یصح طلاقها بعد الرجعه، و لا یحسب من الثلاث حتى یمسّها، و إن كان غرضه من الرجعه أن تكون فی حبالته و له فیها حاجه، ثم بدا له أن یطلقها،

١- مسالك الأفهام ٩: ١٤١-١٤٢.

٢- الوافی ٢٣: ١٠٤٦.

٣- مفاتیح الشرائع ٢: ٣٢٠/المفتاح: ٧٨٤.

ص: ۱۰۳

فلا حاجة إلى المسّ و يصح طلاقها و يحسب من الثلاث.

قال: (و إنّما جاز هذا التأويل، لأنه كان أكثر ما يكون غرض الناس من المراجعة الطلاق و البينونه، كما يستفاد من كثير من الأخبار، و يشار إليه بقوله عليه السلام:

«و إلاً فإنما هي (١) واحده»، حتى إنه صدر ذلك عن الأئمة عليهم السلام، كما مضى في حديث أبي جعفر عليه السلام أنه قال: «إنما فعلت ذلك بها لأنه لم يكن لي بها حاجة» انتهى كلامه رفع مقامه.

و أشار بحديث أبي جعفر عليه السلام إلى روايه أبي بصير قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن الطلاق التي لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره، فقال: «اخبرك بما صنعت أنا بامراه كانت عندي، و أردت أن اطلقها، فتركتها حتى إذا طمشت و طهرت، طلقها من غير جماع، و أشهدت على ذلك شاهدين، ثم طلقها (٢)، حتى إذا كادت أن تنقضى عدتها راجعتها و دخلت بها، و تركتها (٣) حتى إذا طمشت و طهرت، ثم طلقها على طهر من غير جماع بشاهدين، ثم تركتها حتى إذا كان قبل أن تنقضى عدتها راجعتها و دخلت بها، حتى إذا طمشت و طهرت ثم طلقها على طهر (٤). بغير جماع بشهود، و إنما فعلت ذلك بها لأنه لم يكن لي بها حاجة» (٥).

و ما ذكره قدس سرّه من الجمع لا يخلو عندي من قرب، و يؤيده ما ورد في تفسير قوله سبحانه و لا تُمسكوهنّ ضراراً لبتعدوا (٦) من روايه الحلبي عن أبي

١- من «ح» و المصدر، و في «ق»: فانها، بدل: فإنما هي.

٢- في «ح»: تركتها.

٣- ليست في «ح».

٤- من غير جماع بشاهدين .. على طهر، سقط في «ح».

٥- الكافي ٦: ٧٥-٧٦ / ١، باب التي لا تحل لزوجها حتى تنكح زوجا غيره، وسائل الشيعة ٢: ١١٩، أبواب أقسام الطلاق و أحكامه، ب

٤، ح ٣.

٦- البقره: ٢٣١.

ص: ١٠٤

عبد الله عليه السلام قال: سألته عن قول الله عزّ وجلّ **وَلَا تُمَسِّكُوهُنَّ ضِرَارًا لِّتَعْتَدُوا**، قال: «الرجل يطلق حتى إذا كادت أن يخلو أجلها راجعها، ثم طلقها يفعل ذلك ثلاث مرّات، فنهى الله تعالى عن ذلك» (١).

و رواه الحسن بن زياد عنه عليه السلام قال: «لا ينبغي للرجل أن يطلق امرأه، ثم يراجعها، وليس له فيها حاجه، ثم يطلقها؛ فهذا الضرر الذي نهى الله عزّ وجلّ عنه إلّا أن يطلق و يراجع، و هو ينوى الإمساك» (٢).

فإن هاتين الروايتين صريحتان في أنه (٣) متى كان قصده من المراجعة مجرد البينونه فلا يجوز له ذلك، و لا يصحّ طلاقه الثاني لما فيه من الإضرار بها في مدة العدد الثلاث بعدم الجماع، و قد يكون المده تسعه أشهر، مع أن غايه ما رخص به الشارع في ترك الجماع إذا كانت زوجته أربعة أشهر. و حينئذ، فالزيادة على ذلك إضرار محض، فنهى الله سبحانه عنه.

و الظاهر أنه من أجل هذا النهى الموجب للتحريم، بل و بطلان الطلاق كان الإمام صلوات الله عليه (٤) لما قصد بالمراجعة و الطلاق بعدها البينونه لقوله: «و انما فعلت ذلك ..» - إلى آخره - يجمع بعد كل رجعه.

و بالجمله، فهذا الوجه عندى - لما ذكرته - في غايه القوه، و عليه تجتمع أكثر أخبار المسأله، و لعل في قوله في موثقه إسحاق بن عمار الاولى (٥): (ثم بدا له فراجعها) إشاره إلى ذلك، بمعنى بدا له و ظهر له إرادته المعاشره فراجع. و على

١- الفقيه ٣: ٣٢٣/١٥٦٧، وسائل الشيعه ٢٢: ١٧٢، أبواب أقسام الطلاق و أحكامه، ب ٣٤، ح ٢.

٢- الفقيه ٣: ٣٢٣-٣٢٤/١٥٦٨، وسائل الشيعه ٢٢: ١٧١-١٧٢، أبواب أقسام الطلاق و أحكامه، ب ٣٤، ح ١.

٣- في «ح»: فإنه، بدل: في أنه.

٤- سقط في «ح».

٥- انظر الدرر ٢: ٩١.

ص: ١٠٥

هذا (١) يمكن تطبيق الروايات الثلاث الاول التي ذكرناها فى أدلّه (٢) مذهب ابن أبى عقيل فإنها و إن كانت مطلقه بالنسبه إلى ذلك إلاً إنها بالتأمل فى مضامينها و التعمق فى معانيها، يظهر أنها إنما خرجت من ذلك القبيل.

أما صحيحه عبد الرحمن فإنه إنما سأل عن الرجل إذا طلق، فهل له أن يراجع أم لا، فأجاب عليه السلام: «لا يطلق التطلقه الاخرى حتى يمسه» (٣). و أنت خبير بأن هذا الجواب بحسب الظاهر غير منطبق على السؤال.

و الظاهر أنه عليه السلام فهم من السائل بقريته حاله أو مقالته و إن لم ينقل فى الخبر أن مراده السؤال عن الرجعه لمجرد إيقاع الطلاق بعدها، فأجاب عليه السلام بالنهى عن ذلك الطلاق على هذا النحو: «إلاً أن يمسه»، كما فعله الباقر عليه السلام فيما تقدم من حديث أبى بصير، و معناها يرجع إلى معنى روايه أبى بصير كما أوضحناه سابقاً.

و أما روايه المعلى فالظاهر أن غرض السائل أنه هل يصح الطلاق من غير رجعه، بمعنى أنه يترتب عليه ما يترتب على الواقع بعد الرجعه من بينونه و نحوها؟ و غرضه من ذلك استعلام ما لو قصد بينونه بالطلاق على هذا النحو، فإنه لا- ثمره للطلقه الثانيه لو صحت إلاً قصد ذلك و حصوله، فأجاب عليه السلام بأنه «لا يقع الطلاق الثانى على هذا الوجه، إلاً مع الجماع بعد المراجعة».

و أما موثقه إسحاق بن عمار، فهى صريحه فى ذلك، فإن إيقاع ذلك فى يوم أو فى طهر، دليل على كون الباعث على تلك الرجعه، هو مجرد قصد بينونه؛ فلذا نسبه إلى مخالفه السنه.

١- فى «ح» بعدها: الوجه.

٢- فى أدلّه، سقط فى «ح».

٣- الكافي ٦: ٧٣-٧٤/٢، باب أن المراجعة لا- تكون إلاً بالموافقه، تهذيب الأحكام ٨: ١٣٤/٤٤، الاستبصار ٣: ٢٨٠/٩٩٣، وسائل الشيعه ٢٢: ١٤١، أبواب أقسام الطلاق، ب ١٧، ح ٢.

ص: ١٠٦

بقى هنا شىء، و هو أن هذا الوجه و إن اجتمعت عليه أدلّه القول المشهور، و هذه الروايات الثلاث التى ذكرناها فى الاستدلال لابن أبى عقيل، لكن يبقى الإشكال فى كلامه قدّس سرّه من وجهين:

أحدهما: من قوله: (فلا يتم مراجعتها)، فإن فيه دلالة على أن المراجعة بدون النكاح بعدها إذا كان قصده مجرد البينونة لا يقع، و هو موافق لما صرّح به غيره من الأصحاب، كما قدمنا ذكره حيث أوردوا فى الاستدلال صحيحه عبد الحميد الطائى، و روايه أبى بصير و قد أوضحنا لك، أنه لا دليل على عدم وقوع الرجعه، و إنما غايه ما يستفاد من الأخبار عدم صحه الطلاق (١). و حيثنذ، فتبقى بعد الرجعه على حكم الزوجيه إذا طلقها ضارارا بغير جماع.

و ثانيهما: من جهه صحيحه أبى بصير التى هى معتمد ابن أبى عقيل، و صريح عبارته كما قدّمنا بيانه، فإنها لا تندرج تحت هذا التأويل؛ حيث إنه عليه السلام قد علّل فساد الطلاق الواقع على ذلك الوجه فيها بوجه آخر، من كونه لم يقع فى غير (٢) طهر الطلقه الاولى. و على هذا فيبقى الإشكال بحاله فى المسأله؛ لأن الظاهر أن معتمد ابن أبى عقيل فى الاستدلال على ما ذهب إليه، هو هذه الروايه كما أوضحناه آنفا، و هى غير منطبقه على شىء من هذه الوجوه الثلاثه التى نقلناها فى الجمع بين أخبار المسأله و ما عداها من الأخبار، و إن دل بحسب الظاهر على مذهب ابن أبى عقيل، إلّا إنه لم يستند إليه فى الاستدلال و لم يصرّح به. و مع هذا، فإنه يمكن تطبيقه كما ذكرناه.

و أما هذه الصحيحه، فهى صريحه فى مدّعا و غير قابله لذلك، مع كونها مشتمله على ما عرفت من إطلاق الطهر، على خلاف ما هو المعهود من معناه فى

١- فى «ح» بعدها: خاصه.

٢- سقط فى «ح».



ص: ۱۰۷

الأخبار و كلام الأصحاب، و لم أر من تعرض للكلام فيها من المحدثين الذين نقلوها في كتب الأخبار، و لم ينقلها أحد في كتب الفروع الاستدلالية، بل لم يستوفوا الأخبار فيها بالكلية، و لا يحضرنى الآن وجه يمكن حملها عليه سوى الردّ و التسليم و إرجاء الحكم فيها إلى العالم من آل محمد صلى الله عليه و آله، و الله العالم.



### ۲۳ دره نجفیه فی انتقال ما فی ذمّه المقتول ظلماً إلى ذمّه القاتل

قد وجدت في جملة من المواضع نقلا عن بعض أصحابنا- رضوان الله عليهم- و ربما أسند في بعض المواضع إلى شيخنا الشهيد- عطر الله مرقدته- أنه متى قتل أحد أحدا ظلما انتقل ما في ذمه المقتول من الحقوق الماليه و غيرها الآدميه و الإلهيه إلى ذمه القاتل. و استشكل ذلك جملة ممن وقف عليه ممن اطلعت على كلامه، و ردّوه بعدم الدليل، بل ربما رموا قائله بالتجهيل. و قد وقفت في بعض الأجوبه المنسوبه إلى السيد العلامة السيد ماجد البحراني قدّس سرّه المقبور في شيراز في جوار السيد أحمد ابن مولانا الكاظم عليه السّلام المشهور ب (شاه چراغ) على الجواب عن هذه المسأله بما صورته، حيث قال السائل: (سيدنا، ما قولكم فيمن قتل شخصا، هل ينتقل كل ما على ذمه المقتول إلى القاتل من الإلهيه و الآدميه؛ ماليه و غيرها، أم لا؟).

فقال السيد قدّس سرّه في الجواب: (أما انتقال ما على المقتول إلى ذمّه القاتل من الحقوق الماليّه و الإلهيه، فلا نعرف له وجهها و إن وجد في بعض الفوائد منقولا عن بعض الأعيان) انتهى.

أقول: و قد وقفت في بعض الأخبار على ما يؤيد هذا القول المذكور و يدلّ

ص: ١١٠

عليه، و هو ما رواه المحدث الكاشاني في تفسيره (الصافي) (١)، عن شيخنا الصدوق - عطر الله مرقده - في كتاب (عقاب الأعمال) (٢) بسنده عن الباقر عليه السلام قال: «من قتل مؤمنا أثبت الله على قاتله جميع الذنوب و برئ المقتول منها»، و ذلك قول الله عز و جل إِنِّي أُرِيدُ أَنْ تَبْوَءَ بِإِثْمِي وَ إِثْمِكَ فَتَكُونَ مِنْ أَصْحَابِ النَّارِ (٣)، و هو كما ترى صريح في الدلالة على انتقال الحقوق الإلهيه من ذمه المقتول إلى ذمه القاتل.

و الكتاب المذكور لا يحضرني الآن لألاحظ سند الروايه المذكوره، إلّا إن الأمر على ما نذهب إليه من صحه أخبارنا المرويّه في كتب أصحابنا المشهوره، و عدم العمل على الاصطلاح المحدث بين متأخري أصحابنا - رضوان الله عليهم - من تنويع الأخبار إلى الأنواع الأربعة عار عن الإشكال، و به يتم الاستدلال.

و أنت خبير بأنه مع قطع النظر عن ورود هذا الخبر، فظاهر الآيه المذكوره دال على ذلك؛ إذ ظاهر الإضافه في قوله بِإِثْمِي هو العموم لكل إثم للمقتول، و ما تأوله المفسرون من تقدير مضاف، أى (ياثم قتلى إن قتلتنى، و إثمك الذى كان منك قبل قتلى)، أو المراد: (إثمى لو بسطت يدي إليك و إثمك بسط يدك إليّ) (٤)، فتكلف مخالف للظاهر كما لا يخفى. و الظاهر أن الحامل عليه هو عدم الوقوف على القائل بمقتضى ظاهر الآيه، و عدم الاطلاع على الدليل الدال على ذلك.

و يدلّ على ذلك أيضا - بالنسبه إلى الحقوق الماليه الآدميه - ما رواه في (الكافي) بسند حسن عن الوليد بن صبيح قال: جاء رجل إلى أبي عبد الله عليه السلام يدعى على المعلى بن خنيس دينا، فقال: ذهب بحقى، فقال أبو عبد الله عليه السلام:

١- التفسير الصافي ٢: ٢٧.

٢- عقاب الأعمال (في ذيل ثواب الأعمال): ٣٢٨ / ٩.

٣- المائدة: ٢٩.

٤- من «ح».

«ذهب بحقك الذى قتله». ثم قال للوليد: «قم إلى الرجل فاقضه من حقه، فإنى أريد أن أبرّد عليه جلده [الذى] (١) كان باردا» (٢).

فإن ظاهر قوله عليه السّلام: «ذهب بحقك الذى قتله»، يعطى انتقال الدين إلى ذمه القاتل و أنه هو المطالب به. و احتمال التجوّز باعتبار حيلولة القاتل بينه و بين وفاء الدين بسبب قتله، فكأنه ذهب به ينافيه قوله عليه السّلام: «أريد أن أبرّد جلده [الذى] (٣) كان باردا» فإنه يقتضى براءة ذمته من الدّين كما هو ظاهر. و إن إعطاء الإمام عليه السّلام عنه ذلك إنما هو تفضل و تكريم للمعلّى، و إلّا فذمته خليه و عهدته برّيه.

و بالجمله، فظاهر الخبر، الدلالة على ما قلنا إلا-بتكلف و إخراج عن الظاهر، و ارتكاب التأويلات و إن بعدت، و التكلّفات و إن غمضت غير عسير، إلّا إن الاستدلال إنما يبنى على ظاهر المقال، و ارتكاب التأويل إنما يكون عند معارض أقوى فى ذلك المجال، و هو هنا مفقود كما لا يخفى على ذوى الكمال.

نعم، الحكم المذكور غريب؛ لعدم تصريح أحد من معتبريهم به، بل ربما كان فيه نوع مخالفه لمقتضى القواعد المقرره عندهم من عدم عدّ القتل فى النوافل الشرعيه إلّا إن مثله فى الأحكام الشرعيه غير عزيز؛ فإنه قد دلت الأخبار و صرح به الأصحاب على انه لو أوصى شخص إلى آخر و مات قبل بلوغ الخبر الوصى، و جب على الوصى القبول و القيام بما أوصى بما الميّت إليه. و فيه- كما ترى- إثبات حق و إيجابه على الغير من غير موجب، سوى تعيين الميّت و جعله وصيّاً، و هو مخالف لمقتضى قواعدهم أيضاً، فإنه لم يعهد فى الأحكام الشرعيه اشتغال ذمه شخص بمجرد قول شخص آخر، و إثبات يد و تسلط على من لا سبيل عليه بوجه شرعى.

١- من المصدر، و فى النسختين: و إن.

٢- الكافى ٥: ٨/٩٤، باب الدين.

٣- من المصدر، و فى النسختين: و إن.

ص: ۱۱۲

و بالجمله، فمع وجود الدلیل علی الحكم - كما ذكرنا - لا ینبغی الاستبعاد و تخصیص ما یدعی من القواعد الشرعیه الداله علی خلاف ذلك ممکن، كما هو متفق علیه بینهم فی غیر مقام.

فإن قيل: إن قوله سبحانه و لَّا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى\* (۱) ینافی ذلك.

قلنا: مقتضى قوله سبحانه مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا (۲).

و ما روى عنه صلى الله عليه و آله: أن «من سنَّ سيئه كان عليه وزرها و وزر من عمل بها إلى يوم القيامة» (۳) الداله علی أنه بالدلاله و التسبیب الذی هو وزره يكون مستوجبا لحمل وزر من تبعه فی ذلك، یخصص الآیه المذكوره إذ كما خصت بالآیه و الخبر، فلا مانع من تخصیصها بظاهر الآیه المتقدمه و الخبرین السابقین. هذا غایه ما یمکن الاستدلال به فی هذا المجال و به یعلم أن المسأله لا تخلو من شوب الإشکال، و الله تعالی و أولیاءه أعلم بحقیقه الحال.

۱- الأنعام: ۱۶۴.

۲- المائده: ۳۲.

۳- بحار الأنوار ۷۱: ۲۰۴، النهایه فی غریب الحدیث و الأثر ۱: ۱۰۶، المعجم الكبير ۲: ۳۴۴-۳۴۶ / ۲۴۳۹-۲۴۴۸.

ص: ١١٣

**٢٤ دره نجفیه فی مشروعیه العمل بالاحتیاط و عدمها**

اختلف علماءنا- رضوان الله عليهم- في الاحتياط وجوبا واستحبابا؛ فالمجتهدون منهم على الثاني مطلقا، والأخباريون على الأول في بعض المواضع، وربما ظهر من كلام بعض متأخري المجتهدين، عدم مشروعيته.

قال المحقق قدس سره في كتاب (الاصول) على ما نقله عنه غير واحد من علمائنا الفحول: (العمل بالاحتياط غير لازم، و صار آخرون إلى وجوبه، و قال آخرون:

مع اشتغال الذمه يكون العمل بالاحتياط واجبا، و مع عدمه لا يجب. مثال ذلك:

إذا ولغ الكلب في الإناء نجس، و اختلفوا؛ هل يطهر بغسله واحده، أم لا بد من سبع؟ و فيما (١) عدا الولوغ هل يطهر بغسله، أم لا بد من ثلاث؟

احتج القائلون بالاحتياط بقوله: «دع ما يريبك إلى ما لا يريبك» (٢)، و بأن الثابت اشتغال الذمه بيقين فيجب ألا يحكم ببراءتها إلا بيقين، و لا يكون هذا إلا مع الاحتياط.

و الجواب عن الحديث أنه خبر واحد لا يعمل بمثله في مسائل الاصول.

١- في «ح»: في غير، بدل: فيما.

٢- عوالي اللآلي ١: ٣٩٤ / ٤٠، وسائل الشيعه ٢٧: ١٧٣، أبواب صفات القاضي، ب ١٢، ح ٦٣، الجامع الصحيح ٤: ٢٥١٨ / ٦٦٨، المستدرک علی الصحیحین ٢: ٢١٦٩ / ٢١٧٠.

سلمناه، لكن إزام المكلف بالأثقل مظنه الريبه؛ لأنه إزام مشقه لم يدلّ الشرع عليها، فيجب أطراحها بموجب الخبر.

و الجواب عن الثانى أن نقول: البراءه الأصلية مع عدم الدلاله الناقله حجه، و إذا كان التقدير عدم الدلاله الشرعيه على الزيادة فى المثال المذكور كان العمل بالأصل أولى. و حينئذ لا نسلم اشتغالها مطلقا، بل لا نسلم اشتغالها إلا بما حصل الاتفاق عليه، أو اشتغالها بأحد الأمرين. و يمكن أن يقال: قد أجمعنا على الحكم بنجاسه الإناء، و اختلفنا فيما به يطهر، فيجب أن نأخذ بما حصل الإجماع عليه فى الطهاره، ليزول ما أجمعنا عليه من النجاسه بما أجمعنا عليه من الحكم بالطهاره (١) انتهى كلامه زيد مقامه. و فيه نظر من وجوه:

أحدها: أن ما جعله موضوعا (٢) للنزاع من مسأله إناء الولوغ و نحوها ليس كذلك على إطلاقه؛ لأنه مع تعارض الأدله، فللناظر الترجيح بينها و العمل بما ترجح فى نظره من أدله أى الطرفين. و حينئذ، فلا مجال هنا للقول بوجوب الاحتياط. و أما الاحتياط (٣)، فيمكن إذا ترجح عنده الأقل، فإنه يمكن حمل الزائد على الاستحباب كما هو المعروف عندهم فى أمثال ذلك.

نعم، مع عدم الترجيح، فالمتجه - كما سيأتى تحقيقه - وجوب الاحتياط فى العمل و التوقف فى الحكم.

و ثانيها: ما أجاب به أولا عن الخبر المذكور، فإنه مبنى على اشتراط القطع فى الاصول، أو عدم العمل بالآحاد مطلقا. و كلاهما محل نظر.

أما الأول، فلعدم الدليل عليه، و من تأمل اختلافاتهم فى الاصول، و تكثر أقوالهم و ادعاء كل منهم التبادر على خلاف ما يدعيه الآخر، علم أن البناء على

١- معارج الاصول: ٢١٦-٢١٧، باختلاف يسير.

٢- سقط فى «ح».

٣- فى «ح»: الاستحباب.



ص: ١١٥

غير أساس، و من ثم وقع الإشكال فى جلّ مسائله و الالتباس، و لو كانت أدلته مما يفيد القطع - كما يدّعونه - لما انتشر فيه الخلاف كما لا يخفى على ذوى الإنصاف، على أنه لو ثبت دليل شرعى على اشتراط القطع فى الاصول لوجب تخصيصه بالاصول الكلاميه و العقائد الدينيه؛ إذ هى المطلوب فيها ذلك بلا خلاف دون هذه التى لم يرد لها أصل فى الشريعة، و إنما هى من محدثات العامه و مخترعاتهم، كما حَقَّقناه فى محل أليق.

و أما الثانى، فلما صرَّح به جمّ غير من علمائنا - رضوان الله عليهم - متقدِّمهم و متأخريهم، و لا سيَّما هذا القائل نفسه فى كتاب (المعتبر) (١) و كذا فى كتابه فى (الاصول) (٢)، بل الظاهر أنه إجماعى كما أدَّعاه غير واحد (٣) منهم من حجَّه خبر الواحد و الاعتماد عليه. و على ذلك يدلّ من الأخبار ما يضيق عن نشره نطاق البيان، و ما سبق إلى بعض الأوهام من تناقض كلام الشيخ رحمه الله فى العمل بخبر الواحد، و دعوى المرتضى الاجماع على عدم (٤) جواز العمل به، فهو توهم نشأ عن قصور التبع فى كلامهم و التطلُّع فى نقضهم، و ابرامهم كدلاله كلام الشيخ رضى الله عنه فى غير موضع من كتبه على صحَّه أخبارنا و اعتضادها بالقرائن الملحقه لها بالمتواتر.

و أن المراد بالخبر الواحد الممنوع من جواز التعبد به: هو ما كان من طريق المخالفين مما لم تشتمل عليه اصولنا التى عليها مدار شريعتنا قديما و حديثا.

و كلامه قدس سرّه فى كتاب (العهده) (٥) طافح الدلاله ظاهر مقاله فيما ذكرناه.

١- المعتبر ١: ٢٩.

٢- معارج الاصول: ١٤١.

٣- فى «ح»: غيره، بدل: غير واحد.

٤- من «ح».

٥- العده فى اصول الفقه ١: ١٢٦.

ص: ١١٦

و لتصريح المرتضى رضى الله عنه (١) على ما نقله عنه جمع، منهم صاحب (المعالم): (بأن أكثر أخبارنا المرويه فى كتبنا معلومه مقطوع [بصحتها] (٢) إما بالتواتر، أو بأماره و علامه دلت على صحتها و صدق روايتها، فهى موجه للعلم مقتضيه للقطع و إن وجدناها مودعه فى الكتب بسند مخصوص من طرق الآحاد) (٣) انتهى.

و نقل الشيخ قطب الدين أبو الحسين سعيد بن هبه الله بن الحسين الراوندى قدس سره فى كتاب (فقه القرآن) عن المرتضى رضى الله عنه فى بعض مسائله (الطبرستانية) أنه قال:

(إن فروع الدين كأصوله فى أن على كل واحد منها أدله قاطعه واضحه لائحته، و أن التوصل بكل واحد من الأمرين - يعنى الاصول و الفروع - ممكن صحيح، و أن الظن لا مجال له فى شىء من ذلك، و لا الاجتهاد المفضى إلى الظن دون العلم) (٤) إلى آخر كلامه قدس سره، و حينئذ (٥) فيرجع كلامه إلى كلام الشيخ فى معنى الخبر الواحد الممنوع من جواز التعبد به، و صحه أخبارنا كما ادعيناه.

و ثالثها: ما أجاب به عن الدليل الثانى من الاستناد إلى حجيه البراءه الأصلية، و فيه ما صرح به قدس سره فى كتاب (المعتبر) من أن الاعتماد على البراءه الأصلية إنما يتجه فيما يعلم أنه لو كان هناك دليل لعثر عليه، أما لا مع ذلك فإنه يجب التوقف.

و الدليل فى الجملة هنا موجود، و وجود المعارض لا يخرج عن كونه دليلاً، و لو عورض بمرجوحه فى مقابله المعارض، فلا يصلح للدلاله. فالدليل العام على وجوب الاحتياط كاف فى الخروج عن قضيه الأصل و وجوب الزيادة (٦).

و رابعها: قوله: (و يمكن أن يقال قد أجمعنا) - إلى آخره - فإن فيه أن ثبوت

١- رسائل الشريف المرتضى (المجموعه الاولى): ٢٦.

٢- فى النسختين: على صحتها.

٣- معالم الاصول: ٢٧٤.

٤- رسائل الشريف المرتضى (المجموعه الاولى): ١٥٤.

٥- ليست فى «ح».

٦- المعتبر ١: ٣٢.

ص: ١١٧

الإجماع إنما هو قبل الغسل بالمره، و أما بعد الغسله الواحده فليس ثمه إجماع؛ فالاستصحاب غير ثابت. على أن فى الاستدلال ما قد عرفت آنفا.

نعم، يمكن أن يقال: إن مقتضى صحاح الأخبار أن يقين كل من الطهاره و النجاسه لا يزول إلا بيقين مثله، فالنجاسه هنا ثابتة بيقين قبل الغسل بالكليه، و لا تزول إلا بيقين، و هو الغسل بالأكثر، و زوالها بالأقل مشكوك فيه، و هو لا يرفع يقين النجاسه. و الاستصحاب هذا مما لا خلاف فى حجيته لدلاله صحاح الأخبار عليه، كما سبق تحقيقه فى الدرّه المتقدمه فى مسأله الاستصحاب.

هذا، و التحقيق فى المقام على ما أدى إليه النظر القاصر [فى] (١) أخبار أهل الذكر عليهم السلام هو أن يقال: إنه لا ريب فى رجحان الاحتياط شرعا و استفاضه الأمر به كما سيمر بك شطر من أخباره؛ و هو عبارته عما يخرج به المكلف من عهده التكليف على جميع الاحتمالات، و منه ما يكون واجبا، و منه ما يكون مستحبا.

فالأول كما إذا تردد المكلف فى الحكم إما لتعارض أدلته، أو لتشابهها و عدم وضوح دلالتها، أو لعدم الدليل بالكليه بناء على نفى البراهه الأصلية، أو لحصول الشك فى اندراج بعض الأفراد تحت بعض الكليات المعلومه الحكم، أو نحو ذلك.

و الثانى كما إذا حصل الشك باحتمال وجود النقيض لما قدم عليه الدليل الشرعى احتمالا مستندا إلى بعض الأسباب المجوزه، كما إذا كان مقتضى الدليل إباحه شىء و حليته، لكن يحتمل قريبا بسبب بعض الأسباب أنه مما حرمه الشارع و إن لم يعلم به المكلف مثل جوائز الظالم، و نكاح امراه بلغك أنها ارضعتك، أو أرضعت معك الرضاع المحرم، إلّا إنه لم يثبت ذلك شرعا. و منه أيضا الدليل المرجوح فى نظر الفقيه.

ص: ١١٨

أما إذا لم يحصل له ما يوجب الشك و الربيه فى ذلك، فإنه يعمل على ما ظهر له من الدليل و إن احتمل النقيض فى الواقع، و لا يستحب له الاحتياط هنا، بل ربما كان مرجوحا لاستفاضه الأخبار بالنهى عن السؤال عند الشراء من سوق المسلمين ما يحتمل تطرق النجاسه أو الحرمة إليه، كإخبار الجبن و أخبار الفراء؛ عملا- بمقتضى سعه الحنفية كما أشار إليه عليه السلام فى صحيحه البزنطى الواردة فى السؤال عن شراء جبه خز، لا يدرى أ ذكيه هى أم غير ذكيه ليصلى فيها، حيث قال: «ليس عليكم المسأله إن أبا جعفر عليه السلام كان يقول: إن الخوارج ضيقوا على أنفسهم بجهالتهم، و إن الدين أوسع من ذلك» (١).

إذا عرفت ذلك، فاعلم أن الاحتياط قد يكون متعلقا بنفس الحكم الشرعى، و قد يكون متعلقا بأفراد موضوعه، و كيف كان، فقد يكون متعلقا بالفعل، و قد يكون بالترك، و قد يكون بالجمع بين الافراد المشكوك فيها.

و لنذكر جملة من الأمثله ليتضح بها ما أجملناه، و يظهر منها ما قلناه، فمن الاحتياط الواجب فى الحكم الشرعى المتعلق بالفعل إذا اشتبه الحكم من الدليل بأن تردد بين احتمال الوجوب و الاستحباب، فالواجب هو التوقف فى الحكم، و الاحتياط بالإتيان بذلك الفعل، و من يعتمد على أصاله البراءه يجعلها هنا مرجحه للاستحباب. و فيه:

أولا: ما عرفت من عدم الاعتماد على البراءه الأصلية فى الأحكام الشرعية، كما تقدم فى الدرره التى فى المسأله.

و ثانيا: أن ما ذكره يرجع إلى أن الله تعالى حكم بالاستحباب لموافقته البراءه الأصلية، و من المعلوم أن أحكامه تعالى تابعه للحكم و المصالح المنظوره له تعالى، و هو أعلم بها. و لا يمكن أن يقال: مقتضى المصلحه البراءه الأصلية؛ فإنه

١- تهذيب الأحكام ٢: ٣٦٨ / ١٥٢٩، وسائل الشيعه ٣: ٤٩١، أبواب النجاسات، ب ٥، ح ٣.

ص: ١١٩

رجم بالغيب، و جرأه بلا ريب.

و من هذا القسم أيضا ما تعارضت فيه الأخبار على وجه يتعدّد الترجيح بينها بالمرجّحات المنصوصه، فإن مقتضى الاحتياط التوقف عن الحكم، و وجوب الإتيان بالفعل، متى كان مقتضى الاحتياط ذلك.

فإن قيل: إن الأخبار فى الصوره المذكوره قد دلّ بعضها على الإرجاء، و بعضها على العمل من باب التسليم.

قلنا: هذا أيضا من ذلك، فإن التعارض المذكور مع عدم ظهور مرجح لأحد الطرفين، و لا وجه يمكن الجمع به فى البين مما يوجب دخول الحكم المذكور فى المتشابهات المأمور فيها بالاحتياط.

و من هذا القسم أيضا ما لم يرد فيه نص من الأحكام التى يعمّ بها البلوى عند من لم يعتمد على البراءه الأصلية، فإن الحكم فيه ما ذكر كما سلف بيانه فى درّه البراءه الأصلية (١)؛ و من الاحتياط الواجب فى الحكم الشرعى، لكن فى الترك ما لو تردّد الفعل بين كونه واجبا أو محرما، فإن المستفاد من الأخبار أن الاحتياط هنا بالترك، كما تدلّ عليه موثقه سماعه عن أبى عبد الله عليه السّلام قال: سألته عن رجل اختلف عليه رجلان من أهل دينه فى أمر كلاهما يرويه: أحدهما يأمر بأخذه، و الآخر ينهاه عنه، كيف يصنع؟ قال: «يرجئه حتى يلقى من يخبره، فهو فى سعه حتى يلقاه» (٢).

و موثقه زراره فى اناس حجّوا بامرأه، فقدموا إلى الوقت و هى لا تصلى، و جهلوا أن مثلها ينبغى أن يحرم، فمضوا بها كما هى، حتى قدموا مكه، و هى

١- انظر الدرر ١: ١٥٥-١٨٦ / الدرّه: ٦.

٢- الكافى ١: ٧/٦٦، باب اختلاف الحديث، وسائل الشيعه ٢٧: ١٠٨، أبواب صفات القاضى، ب ٩، ح ٥.

ص: ١٢٠

طامث حلال، فسألوا الناس، فقالوا: تخرج إلى بعض المواقيت فتحرم منه، و كانت إذا فعلت لم تدرك الحج، فسألوا أبا جعفر عليه السلام، فقال: «تحرم من مكانها، فقد علم الله نيتها» (١).

وجه الدلالة أن المرأه المذكوره قد تركت واجبا لاحتمال حرمة شرعا، و الإمام عليه السلام قررها على ذلك و لم ينكره عليها، بل استحسنت ذلك من فعلها بقوله:

«فقد علم الله نيتها»، أى علم أن تركها للإحرام إنما نشأ من حيث اعتقادها تحريمه، فهو يشعر بأن الحكم فيما لو كان كذلك هو الترك. و ما توهمه بعض مشايخنا المعاصرين - رضوان الله عليهم - من دلالة هذه الروايه على عدم الاحتياط حتى نظمها فى سلك أخبار زعم أنها تدل على عدم الاحتياط، و جعلها معارضه لأخبار الاحتياط غفله ناشئه عن عدم إعطاء التأمل حقه من التحقيق، و عدم النظر فى الأخبار بعين التدقيق.

و من الاحتياط المستحب فى الحكم الشرعى بالفعل أو الترك ما إذا تعارضت الأدله فى حكم بين فعله وجوبا أو استحبابا، و ترجح فى نظر الفقيه الثانى بأحد القرائن أو المرجحات الشرعيه، فإنّ الإتيان بالفعل أحوط؛ و لذا ترى الفقهاء فى مثل هذا الموضوع يحملون الدليل المرجوح على الاستحباب، تفاديا من طرحه، كأخبار غسل الجمع المتعارضه وجوبا و استحبابا عند من يرجح أخبار الاستحباب، أو تعارضت الأخبار بين الحرمة و الكراهه مع ترجيح الثانى، فإنّ الاحتياط هنا بالترك. و على هذا أيضا جرى الفقهاء - رضوان الله عليهم - فى غير موضع.

و من الاحتياط الواجب فى جزئيات موضوع الحكم الشرعى بالإتيان بالفعل

١- الكافى ٤: ٣٢٤/٥، باب من جاوز ميقات أرضه بغير إحرام ..، وسائل الشيعه ١١: ٣٣٠، أبواب المواقيت، ب ١٤، ح ٦.

ص: ١٢١

ما إذا علم أصل الحكم و كان هو الوجوب، و لكن حصل الشك فى اندراج بعض الأفراد تحته، و ستأتى صحيحه عبد الرحمن بن الحجاج الوارده فى جزاء الصيد داله على ذلك. و من هذا القسم- لكن مع كون الاحتياط بالترك- ما إذا كان الحكم الشرعى فى المقام التحريم، و حصل الشك فى اندراج بعض الجزئيات كما ذكرنا، فإن الاحتياط هنا بالترك كحكم السجود على الخرف، و الحكم بطهارته بالطبخ، فإن أصل الحكم فى كل من المسألتين معلوم، و لكن هذا الفرد بسبب الشك فى استحالته بالطبخ و عدمها، قد حصل الشك فى اندراجه تحت أصل الحكم.

فلاحتياط عند من يحصل له الشك المذكور واجب بترك السجود عليه و ترك التيمم به، لعدم الجزم ببقائه على أصل الأرضيه و منك الشك فى اندراج بعض الأصوات و دخوله فى الغناء المعلوم تحريمه، فإن الاحتياط واجب بتركه. و أما من يعمل بالبراءه الأصلية فإنه يرجح بها هاهنا جانب عدم فلا يتجه ذلك عنده.

و من الاحتياط الواجب بالجمع بين الأفراد المشكوك فيها ما إذا اشتغلت ذمته تعيينا بواجب، و لكن تردّد بين فردين أو أزيد من أفراد ذلك الواجب، فإنه يجب عليه الإتيان بالجميع من قبيل ما لا- يتم الواجب إلما به، فهو واجب، كما إذا اشتغلت الذمه بفريضه من الصلوات الخمس مع جهلها فى الخمس مثلا، فإنه يجب عليه الإتيان بالخمس مقتصرًا فيما اشترك فيها فى عدد بالإتيان بذلك العدد بتيه (١) مردده.

و منه التردد فى وجوب الجمعه، فإنه يجب عليه الجمع بينها و بين الظهر.

إلى غير ذلك من المواضع التى يقف عليها المتبع.

ص: ١٢٢

ولا- باس بنقل جمله من الأخبار المشتمله على ذكر الاحتياط، و تذييل كل منها بما يوقف الناظر على سواء الصراط؛ فإن جمله من مشايخنا- رضوان الله عليهم- قد اشتبه عليهم ما تضمنته من الأحكام حتى صرحوا بتعارضها فى المقام على وجه يعسر الجمع بينها و الالتئام كما تقدمت الإشارة إلى ذلك. فمن ذلك صحيحه عبد الرحمن بن الحجاج قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجلين أصابا صيدا و هما محرمان؛ الجزاء عليهما، أم على كل واحد منهما؟ قال: «لا، بل عليهما أن يجزى كل واحد منهما عن الصيد». قلت: إن بعض أصحابنا سألنى عن ذلك فلم أدر ما عليه، فقال عليه السلام: «إذا أصبتم بمثل هذا فلم تدروا، فعليكم بالاحتياط» (١).

و هذه الروايه قد دلت على وجوب الاحتياط فى بعض جزئيات موضوع الحكم الشرعى مع الجهل بالحكم و عدم إمكان السؤال، و ذلك لأن ظاهر الروايه، أن السائل عالم بأصل وجوب الجزاء، و إنما شك فى موضعه بكونه عليهما معا جزاء واحدا و على كل واحد جزاء بانفراده.

و من ذلك صحيحته الاخرى عن أبى إبراهيم عليه السلام قال: سألته عن الرجل يتزوج المرأه فى عدتها بجهاله، أ هى ممن لا تحل له أبدا؟ فقال: «لا، أما إذا كان بجهاله فليتزوجها بعد ما تنقضى عدتها، و قد يعذر الناس فى الجهاله بما هو أعظم من ذلك».

فقلت: أى الجهالتين أعذر بجهالته أن يعلم أن ذلك محرّم عليه، أم بجهالته أنها فى عده؟ فقال: «إحدى الجهالتين أهون من الاخرى: الجهاله بأن الله حرم عليه ذلك، و ذلك أنه لا يقدر على الاحتياط معها». فقلت: هو فى الاخرى معذور؟ فقال: «نعم،

١- الكافى ٤: ٣٩١ / ١، باب القوم يجتمعون على الصيد و هم محرمون، تهذيب الأحكام ٥: ٤٦٦ - ٤٦٧ / ١٦٣١، وسائل الشيعه ٢٧: ١٥٤، أبواب صفات القاضى، ب ١٢، ح ١.



ص: ١٢٣

إذا انقضت عدتها، فهو معذور في أن يتزوجها» (١).

أقول: هذه الروايه قد اشتملت على أحد فردى الجاهل بالحكم الشرعى، و الجاهل ببعض جزئيات موضوعه، و دلت على معذوريه كل منهما، إلّا إن الأوّل أعذر؛ لعدم قدرته على الاحتياط.

و بيان ذلك أن الجاهل بالحكم الشرعى - و هو تحريم التزويج فى العده جهلا ساذجا غير متصور له بالمره - لا يتصور الاحتياط فى حقه بالكليه، لعدم تصوره الحكم بالمره كما عرفت.

و أما الجاهل بكونها فى عده مع علمه بتحريم التزويج فى العده، فهو جاهل بموضوع الحكم المذكور مع معلوميه أصل الحكم له، و يمكنه الاحتياط بالفحص و السؤال عن كونها ذات عده أم لا، إلّا إنه غير مكلف به، بل ظاهر الأخبار مرجوحه السؤال و الفحص كما تقدمت الإشارة إليه عملا بسعه الحنفيه السمله.

نعم، لو كان فى مقام الربيه، فالأحوط السؤال كما يدلّ عليه بعض الأخبار، و من ذلك روايه عبد الله بن وضاح قال: كتبت إلى العبد الصالح عليه السلام: يتوارى القرص و يقبل الليل، ثم يزيد الليل ارتفاعا و تستر عنا الشمس و ترتفع فوق الجبل حمرة، و يؤذن عندنا المؤذنون، فاصلّى حينئذ و أفطر إن كنت صائما، أو أنتظر حتى تذهب الحمرة التى فوق الجبل؟ فكتب إلى: «أرى لك أن تنتظر حتى تذهب الحمرة، و تأخذ بالحائطه لدينك» (٢).

١- الكافى ٥: ٤٢٧/٣، باب المرأه التى تحرم على الرجل فلا تحلّ له أبدا، تهذيب الأحكام ٧: ٣٠٦/١٢٧٤، وسائل الشيعه ٢٠: ٢٠-٤٥٠-٤٥١، أبواب ما يحرم بالمصاهره، ب ١٧، ح ٤.

٢- تهذيب الأحكام ٢: ٢٥٩/١٠٣١، الاستبصار ١: ٢٦٤/٩٥٢، و فيه: عبد الله بن صباح، وسائل الشيعه ٢٧: ١٦٦-١٦٧، أبواب صفات القاضى، ب ١٢، ح ٤٢.

ص: ١٢٤

أقول: و الاحتياط هنا بالتوقف على ذهاب الحمره عند من قام له الدليل على أن الغروب عباره عن استتار القرص المعلوم، لعدم رؤيته عند المشاهده، مع عدم الحائل محمول على الاستحباب، و أما عند من يجعل أماره الغروب زوال الحمره كما هو المختار عندنا- لحمل تلك الأخبار على التقيه- فهو محمول على الوجوب. و كلامه عليه السلام هنا محتمل لكل من الأمرين.

و من ذلك صحيحه أحمد بن محمد بن أبي نصر عن الرضا عليه السلام فى المتمتع بها، حيث قال فيها: «اجعلوهن من الأربع»، فقال له صفوان بن يحيى: على الاحتياط؟

قال: «نعم» (١).

و الظاهر كما استظهره أيضا جملة من أصحابنا (٢)- رضوان الله عليهم- حمل الاحتياط هنا على المحاذره من العامه و التقيه منهم؛ لاستفاضه النصوص و ذهاب جمهور الأصحاب إلى عدم الحصر فى المتعه، و أنها ليست من السبعين (٣) فضلا عن الأربع. و لعل وجهه أنه إذا اقتصر على جعلها رابعه لم يمكن الاطلاع عليه بكونها متعه ليطعن عليه بذلك و يتيسر له دعوى الدوام لو أنهم بخلاف ما إذا كانت زائده على الأربع، فإنه لا يتم له الاعتذار و لا النجاه من اولئك الفجار.

و من ذلك روايه شعيب الحداد قال: قلت لأبى عبد الله عليه السلام: رجل من مواليك يقرئك السلام، و قد أراد أن يتزوج امرأه قد وافقته و أعجبه بعض شأنها، و قد كان لها زوج فطلقها ثلاثا على غير السنه، و قد كره أن يقدم على تزويجها حتى

١- تهذيب الأحكام ٧: ٢٥٩ / ١١٢٤، الاستبصار ٣: ١٤٨ / ٥٤٢، وسائل الشيعه ٢١: ٢٠، أبواب المتعه، ب ٤، ح ٩.

٢- وسائل الشيعه ٢١: ٢٠، أبواب المتعه، ب ٤، ذيل الحديث: ٩.

٣- الكافى ٥: ٤٥١ / ٤، باب أنهن بمنزله الإمام ..، وسائل الشيعه ٢١: ١٩، أبواب المتعه، ب ٤، ح ٧.

ص: ١٢٥

يستأمر ك، فتكون أنت أمره. فقال أبو عبد الله عليه السلام: «هو الفرج و أمر الفرج شديد، و منه يكون الولد، و نحن نحتاط فلا يتزوجها» (١).

أقول: ظاهر هذا الخبر كما ترى كون المطلق مخالفا، و لا خلاف بين الأصحاب فى إلزامه بما ألزم به نفسه من صحه الطلاق، و به استفاضت جملة من الأخبار أيضا، و حينئذ فيحمل الاحتياط هنا على الاستحباب، إلّا إن الأقرب عندى هو أن يقال: إن الأصحاب- رضوان الله عليهم- و إن اتفقوا على الحكم المذكور، إلّا- إن الروايات فيه مختلفه؛ فإن جملة من الأخبار و إن دلّت على ما ذهب إليه الأصحاب إلّا إن جملة منها قد دلّت على أنه: «إياكم و ذوات الأزواج المطلقات على غير السنه» (٢).

و حمل بعض الأصحاب لها على غير المخالف يردّه ما اشتمل عليه بعضها من ذكر المخالف.

و الحكم حينئذ لا- يخلو من نوع اشتباه؛ لتعارض الأخبار، و الاحتياط فيه مطلوب، و الأمر بالاحتياط فى هذا الخبر مما قوى الشبهه و أكدّها. و حينئذ، فلا يبعد وجوب الاحتياط هنا. و يحتمل أن يكون هذا الخبر من جملة الأخبار المانعه و إن عبر عن ذلك بالاحتياط، و جعله فى قلبه، فيتحتّم كون الاحتياط فيه على جهه الوجوب، و الله سبحانه و قائله أعلم بحقيقه الحال.

و أما الأخبار الداله على رجحان العمل بالاحتياط على الإطلاق، فهى كثيره، و منها قول أمير المؤمنين عليه السلام لكميل بن زياد، فيما رواه الشيخ رحمه الله فى (الأمالى)

١- تهذيب الأحكام ٧: ٤٧٠ / ١٨٨٥، وسائل الشيعه ٢٠: ٢٥٨، أبواب مقدمات النكاح ب ١٥٧، ج ١.

٢- الكافى ٥: ٤٢٣ / ١، باب تزويج المرأه التى تطلق على غير السنه، و وسائل الشيعه ٢٠: ٤٩٥، أبواب ما يحرم بالمصاهره، ب ٣٥، ح ٢.

ص: ١٢٦

مسندا عن الرضا عليه السلام: «يا كميل، أخوك دينك فاحتط لدينك» (١).

و ما رواه الشهيد عن الصادق عليه السلام في حديث عنوان البصري: «وخذ بالاحتياط لدينك في جميع امورك ما تجد إليه سبيلا» (٢).

و ما رواه الفريقان عنه صلى الله عليه و آله من قوله: «دع ما يريبك إلى ما لا يريبك» (٣)، و ما روى عنهم عليهم السلام: «ليس بناكب عن الصراط من سلك طريق الاحتياط» (٤) و قد تقدم جملة من الأخبار في دره البراءة الأصلية (٥) ناصه على وجوب التوقف في مقام الشبهه و عدم العلم. و حينئذ، فما ذهب إليه ذلك البعض المتقدم ذكره في صدر المسألة من عدم مشروعيه الاحتياط خروج عن سواء الصراط، حيث قال: (إن الاحتياط ليس بحكم شرعي فلا يجوز العمل بمقتضاه، بل الواجب أن يعمل به هو ما ساق إليه الدليل (٦) انتهى.

و هو غفله عما فصلته هذه الأخبار التي ذكرناها، و أجملته الأخبار التي تلونهاها. و لعل كلام هذا القائل مبني على حجته البراءة الأصلية و العمل عليها، إلّا

١- الأمالی: ١١٠ / ١٦٨، وسائل الشیعه ٢٧: ١٦٧، أبواب صفات القاضی، ب ١٢، ح ٤٦.

٢- انظر: بحار الأنوار ١: ٢٢٦، وسائل الشیعه ٢٧: ١٧٢، أبواب صفات القاضی، ب ١٢، ح ٦١.

٣- عوالی اللآلی ١: ٣٩٤ / ٤٠، وسائل الشیعه ٢٧: ١٧٣، أبواب صفات القاضی، ب ١٢، ح ٦٣، الجامع الصحیح ٤: ٦٦٨ / ٢٥١٨، المستدرک علی الصحیحین ٢: ١٦ / ٢١٦٩ - ٢١٧٠.

٤- ذكره زين الدين الميسي في إجازته لولده، انظر بحار الأنوار ١٠٥: ١٢٩، و ذكره الشيخ محمود بن محمد الأهمالي في إجازته للسيد الأمير معين الدين ابن شاه أبي تراب، انظر بحار الأنوار ١٠٥: ١٨٧، و لم يورده على انه حديث.

٥- انظر الدرر ١: ١٥٥ - ١٨٦ / الدر: ٦.

٦- في «ح» بعدها: و رجحه و كل ما ترجح عنده تعين عليه و على مقلده العمل به، و العمل بالاحتياط عمل ما لم يؤد إليه الدليل.

ص: ١٢٧

إن الأخبار كما عرفت فى الدرره الموضوعه فيها تدفعه، و جمله من علمائنا الاصوليين، فضلا عن جمله أصحابنا الأخباريين، قد منعوا من العمل بها. و ما ادّعا من أن الواجب هو (١) العمل بما قام عليه الدليل مسلم، إلّا إنه بناء على عدم العمل (٢) بالبراءه الأصلية، فالأدله تتصادم و تتعارض على وجه لا يمكن الترجيح فيها، و قد تشابه فلا يكون الحكم ظاهرا منها، و قد لا يوجد دليل على الحكم المطلوب بالكلية.

و الأخبار قد استفاضت بالردّ إليهم عليهم السّلام فى بعض الأحكام، و الوقوف كما تقدمت فى درّه البراءه الأصلية، و الاستفادة من الأخبار كما قدّمناه فى الدرره المشار إليها أن الله سبحانه كما تعبد بالعمل بالأمر و النهى فى بعض الأحكام، تعبد بالتوقف فى بعض و العمل بالاحتياط، فقوله: (إن الاحتياط ليس بدليل شرعى) على إطلاقه ممنوع.

نعم، لو كان ذلك الاحتياط إنما نشأ من الوسواس الشيطانيه و الأوهام النفسانيه كما يقع من بعض الناس المبتلين بالوسواس، فهذا ليس باحتياط، بل الظاهر من الأخبار تحريمه؛ لما ورد عنه صلى الله عليه و آله من قوله: «الوضوء بمدّ و الغسل بصاع، و سيأتى أقوام [بعدي] يستقلون ذلك، فاولئك على غير سنتى، و الثابت على سنتى معى فى حظيره القدس» (٣).

١- ليست فى «ح».

٢- من «ح».

٣- الفقيه ١: ٧٠ / ٢٣، و سائل الشيعة ١: ٤٨٣، أبواب الوضوء، ب ٥٠، ح ٦.



ص: ١٢٩

## ٢٥ دَرَه نَجْفِيَه فِي الشَّبَهه المَحْصُورَه وَ غَيْر المَحْصُورَه

### اشاره

الظاهر من كلام جمهور الأصحاب، بل لا- أعرف فيه خلافاً إلا من بعض متأخري المتأخرين ممن سيأتي ذكرهم هو الفرق بين المحصور وغير المحصور بالنسبة إلى اشتباه الحلال بالحرام و النجس بالطاهر، بمعنى أنه لو اختلط الحلال بالحرام، و النجس بالطاهر في أفراد محصوره حكم بتحريم الجميع و نجاسته، و لو اشتبه أحدهما بالآخر في أفراد غير محصوره كان كل من تلك الأفراد على ظاهر الحلته و الطهاره، حتى يعلم الحرام أو النجس بعينه.

و وجه الفرق بينهما ظاهر؛ و ذلك فإنه مع كون تلك الأفراد محصوره في عدد معين و أشخاص متميزه، فإنه يعلم وجود الحرام قطعاً، و الشارع قد أوجب اجتنابه مطلقاً- أعم من أن يكون متعينا متشخصاً، أو مختلطاً بأفراد محصوره- إذ الأدله الداله على وجوب اجتنابه مطلقه، فإن قوله سبحانه حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ (١) شامل بإطلاقه لما لو كانت الميتة متميزه، و لما لو كانت مشتبهه بفردين أو ثلاث مثلاً- و قوله سبحانه حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ أُمَّهَاتُكُمْ وَ بَنَاتُكُمْ (٢) الآيه، شامل بإطلاقه لما لو كانت الامّ متشخصه، و لما لو كانت مشتبهه بأجنبيه أو

١- المائدة: ٣.

٢- النساء: ٢٣.

ص: ۱۳۰

مختلطه بامرأتين أو أكثر. و هكذا باقى المحرمات فى الآيه.

غايه الأمر أن وجوب الاجتناب فى موضع الاشتباه لمّا كان لا يمكن ولا يتم إلّا باجتنب جملة الأفراد المختلطه بها، وجب اجتناب الجميع، من باب (ما لا يتم الواجب إلّا به فهو واجب)، و أمّا فى غير المحصوره فإنه لا يعلم وجود الحرام ثمه، ولا يقطع بحصوله، فلا يتعلق التكليف الشرعى باجتنابه و وجوده فى الواقع و نفس الأمر بحيث يحتمل كون هذا الفرد و الأفراد منه لا يجدى نفعا فى المقام؛ لأن الشارح لم يجعل الواقع و نفس الأمر مناطا للأحكام الشرعيه، و إنما جعلها منوطه بنظر المكلف و علمه كما لا يخفى على من أحاط خبرا بالقواعد الشرعيه و الضوابط المرعيه. و لم أر من خالف فى هذه القاعده الكليه و الضابطه الجليه، سوى جماعه من متأخرى المتأخرين و ذلك فى مقامين:

### المقام الأول: فى مسألة الإناءين

حيث إن الأصحاب- رضوان الله عليهم- بناء على القاعده المذكوره المؤيده بالأخبار، و لا سيما فى خصوص المسأله المذكوره- أوجبوا اجتنابهما معا، بل نقل الإجماع على ذلك جماعه من أجلاء الأصحاب منهم الشيخ فى (الخلافاً) (١)، و المحقق فى (المعتبر) (٢) و العلّامه فى (المختلف) (٣)، و احتج فى (المعتبر) بعد نقل الاتفاق على ذلك: بأن يقين الطهاره فى كل منهما معارض يقين النجاسه و لا رجحان، فيتحقق المنع (٤).

و أورد عليه فى (المعالم) بأن يقين الطهاره فى كل واحد بانفراده إنما يعارضه الشك فى النجاسه لا يقين (٥). و نقل السيد السند فى (المدارك) عن العلّامه أنه

١- الخلافاً ١: ١٩٦/ المسأله: ١٥٣.

٢- المعتبر ١: ١٠٣.

٣- مختلف الشيعه ١: ٨١/ المسأله: ٤٣.

٤- المعتبر ١: ١٠٣.

٥- معالم الدين و ملاذ المجتهدين / قسم الفقه ١: ٣٧٨.



ص: ۱۳۱

احتج في (المختلف) أيضا على ذلك بأن اجتناب النجس واجب قطعاً، وهو لا يتم إلا باجتنابهما معاً، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب (۱). و اعترضه بأن اجتناب النجس لا يقطع بوجوبه إلا مع تحققه بعينه لا مع الشك فيه، واستبعاد سقوط حكم هذه النجاسه شرعا إذا لم يحصل المباشرة بجميع ما وقع فيه الاشتباه غير ملتفت إليه. وقد ثبت نظيره في حكم واجدى المنى في الثوب المشترك، و اعترف به الأصحاب في غير المحصور أيضا، و الفرق بينه و بين المحصور غير واضح عند التأمل (۲) انتهى.

و قد تقدّمه في هذا الكلام شيخه المولى الأردبيلي قدس سرهما (۳)، و قد جرى على هذا المنوال جملة ممن تأخر عنهما (۴)، و حيث إن المسألة المذكورة مما لم يعطها حقها من التحقيق أحد من الأصحاب، و لم يميز القشر منها من اللباب مع تكثر أفرادها في الأحكام و دورانها في كلام علمائنا الأعلام، فحرى بنا أن نبسط فيها الكلام بما يقشع عنها غياهب الظلام، و نبين ما فى كلام هؤلاء الأعلام من سقوط ما اعترضوا به فى المقام، فنقول:

أولاً: لا- يخفى على من مارس الأحكام، و خاض فى تيار ذلك البحر القمقام أن القواعد الكليه الواردة عنهم عليهم السلام (۵) فى الأحكام الشرعيه كما تكون باشمال القضية على سور الكليه، كذلك تحصل بتتبع الجزئيات الواردة عنهم عليهم السلام، كما فى القواعد النحويه، و ما صرح به الأصحاب- رضوان الله عليهم- فى حكم

۱- مختلف الشيعه ۱: ۸۱/ المسأله: ۴۳، و قد ذكر الحكم دون العله، و هى مذكوره فى مدارك الأحكام ۱: ۱۰۷.

۲- مدارك الأحكام ۱: ۱۰۷- ۱۰۸.

۳- مجمع الفائده و البرهان ۱: ۲۸۲، و فيه القول بالاحتياط دون الوجوب.

۴- ذخيره المعاد: ۱۳۸.

۵- فى «ق» بعدها: كما فى القواعد النحويه، و ما أثبتناه و فقال «ح».

ص: ۱۳۲

المحصور و غير المحصور في هذا المقام، و إن كان لم يرد في الأخبار بقاعده كلييه، إلّا إن المستفاد منها على وجه لا يزاحمه الريب في خصوصيات الجزئيات التي تصلح للاندرج تحت كل من المحصور و غير المحصور هو ما ذكره و صرحوا به من التفصيل، بل في بعض الأخبار تصريح بكلييه الحكم في بعض تلك الأفراد كما سيأتي إن شاء الله تعالى.

و ها أنا أذكر لك ما وقفت عليه من المواضع و الجزئيات المتعلقة بكل من ذينك الفردين؛ فأما ما دل على حكم المحصور و أنه يلحق المشتبه فيه حكم ما اشتبه به من نجاسه أو تحريم:

فأحدها: ما نحن فيه من مسألة الإناءين، فقد روى عمار في الموثق عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سئل عن رجل معه إناءان فيهما ماء و وقع في أحدهما قدر لا يدرى أيهما هو قال: «يهريقهما و يتيمم» (۱).

و مثله روى سماعة في الموثق (۲).

و هما صريحتان في الحكم.

و طعن جملة من متأخري المتأخرين (۳) في الخبرين بضعف السند بناء على الاصطلاح المحدث بينهم، و بعض منهم جبر ضعفهما بعمل الأصحاب بهما (۴).

و جملة منهم إنمّا اعتمدوا على الإجماع المدعى في هذه المسألة (۵). و الكل

۱- تهذيب الأحكام ۱: ۷۱۲ / ۲۴۸، وسائل الشيعة ۱: ۱۵۵-۱۵۶، أبواب الماء المطلق، ب ۸ ح ۴.

۲- الكافي ۳: ۶ / ۱۰، باب الوضوء من سؤر الدواب، وسائل الشيعة ۱: ۱۵۱، أبواب الماء المطلق، ب ۸ ح ۲.

۳- معالم الدين و ملاذ المجتهدين / قسم الفقه ۱: ۳۹۸، مدارك الأحكام ۱: ۱۰۷ و قد نسب الضعف لجماعه من الفطحية في سندها.

۴- ذخيره المعاد: ۱۳۸.

۵- مشارق الشموس: ۲۸۸.

ص: ١٣٣

بمكان من الضعف فإنه لم يقد لنا دليل على صحه هذا الاصطلاح الذي اعتمده، بل كلماتهم في غير مكان ممّا تدلّ على أنه متداعى الأركان منهدم البيان كما أوضحناه في مواضع من مؤلفاتنا، ولا سيما كتاب (المسائل الشيرازيه) و كتاب (الحدائق الناضره) (١).

و ثانيها: الثوب الطاهر المشتبه بثوب آخر نجس، فإنه لا- خلاف بين الأصحاب- رضوان الله عليهم- ممن منع الصلاه عاريا في أنه يجب الصلاه فيهما على جهه البديله حتى من هؤلاء الفضلاء المنازعين في هذه المسأله، و لم يجوز أحد منهم الصلاه في واحد منهما خاصه، مع أن مقتضى ما قالوه في مسأله الإتيان جواز ذلك.

و يدل على الحكم المذكور من النصوص حسنه صفوان بن يحيى عن أبي عبد الله عليه السلام أنه كتب إليه يسأله عن رجل كان معه ثوبان، فأصاب أحدهما بول، و لم يدر أيهما هو، و حضرت الصلاه و خاف فوتها، و ليس عنده ماء، كيف يصنع؟

قال: «يصلى فيهما» (٢).

قال شيخنا الصدوق رضى الله عنه في (الفقيه) بعد نقل الروايه: (يعنى على الانفراد) (٣).

قال في (المدارك)- بعد أن نقل القول بذلك عن الشيخ (٤) و أكثر الأصحاب، و قال: إنّه المعتمد، و نقل عن بعض الأصحاب أنه يطرحهما و يصلى عريانا (٥)- ما صورته: (و متى امتنع الصلاه عاريا ثبت وجوب الصلاه في أحدهما، أو كلّ

١- الحدائق الناضره ١: ٥٠٢-٥٠٤.

٢- الفقيه ١: ٧٥٧/١٦١، وسائل الشيعه ٣: ٥٠٥، أبواب النجاسات، ب ٦٤، ح ١، و فيهما: يصلى فيهما جميعا.

٣- الفقيه ١: ١٦١/ ذيل الحديث: ٧٥٧.

٤- الخلاف ١: ١٩٦/ المسأله: ١٥٣، المبسوط ١: ٣٩، النهايه: ٥٥.

٥- انظر السرائر ١: ١٨٤-١٨٥.

ص: ١٣٤

منهما؛ إذ المفروض انتفاء غيرهما، و الأول منتف؛ إذ لا قائل به، فيثبت (١) الثاني، و يدلّ عليه ما رواه صفوان (٢)، ثم ساق الروايه.

و أنت خير بما فيه؛ فإن مقتضى ما ذكره في مسألة الإئتين و اختاره فيها، و ما ذكره أيضا في مسألة السجود مع حصول النجاسه في المواضع المتسعه- حيث قال بعد البحث في المسأله: (و الذي يقتضيه النظر عدم الفرق بين المحصور و غيره، و أنه لا مانع من الانتفاع بالمشتبه فيما يفتقر إلى الطهاره إذا لم يستوعب المباشره بجميع ما وقع فيه الاشتباه (٣)- أنه يجزى هنا الصلاه في ثوب واحد، و توقّف القول به على وجود القائل جار في الموضوعين الآخرين، فإنه لم يخالف في تينك (٤) المسألتين أحد سواه و من هذا حدوه و اقتفاه.

و الجواب عنه بوجود النص المعتمد في الثوب النجس، و عدم وجوده ثم؛ لضعف النص في مسألة الإئتين عنده، و عدم النص في مسألة السجود ضعيف:

أولا: بأنّه بالتأمل في النصوص الوارده في الأحكام المتفرقه، و ضم بعضها إلى بعض - كما سنوضحه إن شاء الله تعالى - يعلم أن ذلك حكم كلي.

و ثانيا: أن ما ذكره من التعليل في الموضوعين يعطى كون الحكم عنده كليا في مسألة الطاهر المشتبه بالنجس مطلقا لا بخصوص تينك (٥) المسألتين، و لا ريب أن وجود الروايه في هذا الجزئي ممّا يبطل دعوى كون الحكم كليا.

و ثالثها: الثوب النجس بعضه مع وقوع الاشتباه في جميع أجزاء الثوب، فإنه لا خلاف بين الأصحاب حتى من هذا الفاضل و من تبعه، و قال بمقالته أنه لا يحكم بطهاره الثوب إلّا بغسله كمالا، و به استفاضت الأخبار، ففي صحيحه محمد بن

١- في «ح»: فثبت.

٢- مدارك الأحكام ٢: ٣٥٦.

٣- مدارك الأحكام ٣: ٢٥٣.

٤- من «ق» و في النسختين: تلك.

٥- من «ق»، و في النسختين: تلك.

ص: ۱۳۵

مسلم عن أحدهما عليهما السلام أنه قال في المنى يصيب الثوب: «فإن عرفت مكانه فاغسله، وإن خفى عليك فاغسل الثوب كله» (۱).

ومثلها صحيحه زراره (۲) وحسنه محمد بن مسلم (۳) وروايه ابن أبي يعفور (۴) وغيرها (۵).

قال السيد في (المدارك) بعد نقل عبارته المصنف (۶) في ذلك: (هذا قول علمائنا، وأكثر العامه - قاله في (المعتبر (۷) (۸) - و استدل عليه بأن النجاسه موجوده بيقين، ولا يحصل اليقين بزوالها إلا بغسل جميع ما وقع فيه الاشتباه.

و يشكل بأن يقين النجاسه يرتفع بغسل جزء مما وقع فيه الاشتباه يساوي قدر النجاسه، وإن لم يحصل القطع بغسل ذلك المحل بعينه (۹) انتهى، وفيه:

أولاً: أن الظاهر أن ما ذكره المحقق رحمه الله من التعليل هنا وفي مسألة الإناءين، بل في سائر المواضع المنصوصه إنما هو على وجه التوجيه للنص و بيان حكمه الأمر فيه؛ لأنه مع وجود النص فلا ضروره تلجئ إلى التعليل بالوجه العقليه.

على أن أحكام الشرع توقيفيه لا تعلق بالعقول، كما أطال به المحقق الكلام في أول كتاب (المعتبر) (۱۰)، وغيره في غيره. و حينئذ، فلا إشكال.

۱- تهذيب الأحكام ۱: ۷۸۴/۲۶۷، وسائل الشيعه ۳: ۴۲۳، أبواب النجاسات، ب ۱۶، ح ۱.

۲- تهذيب الأحكام ۱: ۱۳۳۵/۴۲۱، وسائل الشيعه ۳: ۴۰۲، أبواب النجاسات، ب ۷، ح ۲.

۳- تهذيب الأحكام ۱: ۷۳۰/۲۵۱، وسائل الشيعه ۳: ۴۲۴، أبواب النجاسات، ب ۱۶، ح ۲.

۴- الكافي ۳: ۱۵۳/۱، باب المنهى و المذى يصيبان الثوب و الجسد، وسائل الشيعه ۳: ۴۲۵، أبواب النجاسات، ب ۱۶، ح ۶.

۵- الكافي ۳: ۴/۵۴، باب المنى و المذى يصيبان الثوب و الجسد، تهذيب الأحكام ۱: ۷۲۸/۲۵۲، وسائل الشيعه ۳: ۴۰۳، أبواب

النجاسات، ب ۷، ح ۵.

۶- شرائع الإسلام ۱: ۴۶.

۷- في «ح»: قتلهم الله، بدل: قاله في المعتبر.

۸- المعتبر ۱: ۴۳۷.

۹- مدارك الأحكام ۲: ۳۳۴.

۱۰- المعتبر ۱: ۲۸-۳۳.

ص: ۱۳۶

نعم، هذا الإشكال موافق لما اختاره في ذينك الموضوعين، و لكنه وارد عليه في هذا الموضوع، حيث إن مقتضى ما اختاره ثمه الاكتفاء بغسل جزء من الثوب، كما ذكره و لكن النصوص تدفعه، و هو دليل على ما ادّعيناه و صريح فيما قلناه من القاعده المقرّره و الضابطه المعبره، و أن كلامه قدّس سرّه ثمه مجرد استبعاد عقلي و خيال وهمي.

و ثانيا: أنه متى كان يقين النجاسه هنا يرتفع بغسل جزء ممّا وقع فيه من الاشتباه- بمعنى (۱) أنا لا نقطع حينئذ ببقاء النجاسه؛ لجواز كونها في ذلك الجزء الذي قد غسل - فإننا نقول أيضا مثله في مسأله الإنايين: إنه بعد وقوع النجاسه في واحد منهما لا على التعيين، فقد زال يقين الطهاره الحاصل أولا من كل ذينك الإنايين. و هكذا في الثوب و المكان المحصورين، فإنه قد يتساوى (۲) احتمال الملاقاه و عدم الملاقاه في كل جزء جزء من تلك (۳) الأجزاء المشكوك فيها. و هذا القدر يكفى في زوال ذلك اليقين الحاصل قبل الملاقاه و الخروج عن مقتضاه.

و رابعها: اللحم المختلط ذكيه بميته، فقد ذهب الأصحاب إلى تحريم الجميع من غير خلاف يعرف و عليه دلّت الأخبار، و منها حسنه الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سئل عن رجل كانت له غنم و بقر، و كان يدرك الذكي منها فيعزله و يعزل الميته، ثم إن الميته و الذكي اختلطا كيف يصنع؟ قال: «يبعه ممّن يستحلّ الميته و يأكل ثمّنه» (۴).

۱- من «ح».

۲- في «ح»: تساوى.

۳- من «ح».

۴- الكافي ۶: ۲/۲۶۰، باب اختلاط الميته بالذكي، و سائل الشيعة ۱۷: ۹۹، أبواب ما يكتسب به، ب ۷، ح ۲.

ص: ١٣٧

و مثلها حسنته الاخرى أيضا (١).

و يأتى بمقتضى ما ذكره السيد و من تبعه أن كل قطعه لاحظناها من هذا اللحم فهى حلال لا يحكم بنجاستها و لا يحرم أكلها؛ لأن الواجب إنما هو اجتناب ما تحقق تحريمه بعينه لا ما اشتبه بالحرام (٢). و النصوص كما عرفت تدفعه.

و لو قيل: إنه ربما يتمسك هنا بأصالة عدم التذكية.

قلنا: يعارضه التمسك بأصالة الطهاره و أصالة الحليته.

و أما ما ورد فى غير المحصور فهو فى مواضع، منها الأخبار الداله على أن:

«كل شىء طاهر حتى تعلم أنه قدر» (٣).

و منها الأخبار الداله على أن كل شىء فيه حلال و حرام فهو لك حلال حتى تعرف الحرام بعينه فتدعه (٤). و حيث كان هذا الفرد غير محل النزاع فى المقام، فلا فائده فى التطويل (٥). و الكلام. و سيأتى فى المقام الثانى إن شاء الله تعالى من البسط فى البحث ما يتشع به غياهب الظلام.

هذا، و أما ما أورده فى (المعالم) (٦) على المحقق، فيندفع بما أشرنا إليه آنفا من أنه قد حصل لنا اليقين بنجاسه أحد الإناءين لا (٧) على التعيين، و هذا اليقين

١- الكافى ٦: ٢٦٠ / ١، باب اختلاط الميتة بالذكى، و سائل الشيعه ١٧: ٩٩، أبواب ما يكتسب به، ب ٧، ح ١.

٢- من «ح»، و فى «ق»: التحريم.

٣- تهذيب الأحكام ١: ٢٨٤ / ٨٣٢، و سائل الشيعه ٣: ٤٦٧، أبواب النجاسات، ب ٣٧، ح ٤، و فيهما: نظيف، بدل: طاهر.

٤- انظر: الكافى ٥: ٣١٣ / ٣٩ - ٤٠، باب نوادر كتاب المعيشه، الفقيه ٣: ٢١٦ / ١٠٠٢، تهذيب الأحكام ٧: ٢٢٦ / ٩٨٨، و ٩: ٧٩ / ٣٣٧،

و سائل الشيعه ١٧: ٨٩، أبواب ما يكتسب به، ب ٤، ح ٤.

٥- فى «ح»: تطويل البحث فيه.

٦- معالم الدين و ملاذ المجتهدين / قسم الفقه ١: ٣٧٨.

٧- من «ح».

ص: ۱۳۸

أوجب حدوث حاله متوسطه بين الطهاره و النجاسه فى كل واحد من ذينك الإناءين على حده، فهو ليس بمتيقن الطهاره و لا متيقن النجاسه، و حينئذ فهو من باب نقض اليقين بيقين مثله.

و أما ما ذكره السيد قدس سرّه من أن اجتناب النجس لا يقطع بوجوبه إلّا مع تحققه بعينه (۱) فمردود بأن الأخبار- كما عرفت- ممّا قدمنا فى الصور المعدوده و غيرها ممّا سيأتى فى المقام الآتى إن شاء الله تعالى، كما أنها دلّت على وجوب الاجتناب مع اليقين دلّت على وجوب الاجتناب مع الاشتباه بمحصور. و قياس هذه المسأله على مسأله واجدى المنى فى الثوب المشترك قياس مع الفارق؛ لوجود النصوص الداله على الاجتناب فى هذه المسأله و نظائرها- كما عرفت- و عدم النص فى تلك المسأله على ما ذكره الأصحاب- رضوان الله عليهم- فيها من الأحكام.

فإن قيل: كلام الأصحاب و إن كان من غير نص فى الباب ليعترض به هنا، فينبغى أن يقبل ما ذكره فى هذه المسأله مع اعتضاده بالنصوص و النظائر المذكوره بالإجمال و الخصوص، و إلّا فلا معنى للإيراد بكلامهم.

على أنا نقول: إنه حيث لا نص عندهم فى تلك المسأله فمن الجائز أن يكون حكمها شرعا هو الدخول تحت هذه الكليه المعتضده بالنصوص الجليه (۲)، و إيجاب الغسل على كل من الواجدين للمنى.

و بالجمله، فالإيراد بالمسأله المذكوره إنما يتم لو اعتضد ما ذكره فيها بالنص ليدافع ما أوردناه من النصوص. و أما قوله: (و الفرق بين غير المحصور و المحصور غير واضح)، ففيه أنا قد أشرنا فى صدر الكلام إلى وجه الفرق بينهما،

۱- مدارك الأحكام ۱: ۱۰۷-۱۰۸.

۲- من «ح».



ص: ۱۳۹

و يزيده بيانا ما يأتي في المقام الثاني إن شاء الله تعالى من البيان الواضح البرهان.

### المقام الثاني: في الحلال المختلط بالحرام إذا كان محصورا

فإن الحكم فيه بمقتضى القاعده المتقدمه المعتضده بالأخبار و إجماع الأصحاب- رضوان الله عليهم- هو التحريم في الجميع كما عرفت. و المفهوم من كلام الفاضل المولى محمد باقر الخراساني في (الكفايه) و المحدث الكاشاني في (المفاتيح) هو حلّ الجميع.

قال الفاضل المشار إليه في الكتاب المذكور في مسأله اللحم المختلط ذكيه بميته ما لفظه: (و المشهور بين المتأخرين أنه إذا اختلط و لم يعلم وجب الاجتناب من الجميع حتى يعلم الذكي بعينه، و مستند ذلك عندهم قاعده معروفه عندهم، هي أن الحرام يغلب الحلال في المشتبه، و بعض الروايات العاميه، و بعض الاعتبارات العقلية. و في الكل نظر.

و قول الصادق عليه السلام في صحيحه عبد الله بن سنان: «كل شئ ء فيه حلال و حرام فهو لك حلال حتى تعرف الحرام بعينه» (۱) يدل على الحلّ و كذلك غيرها من الأخبار (۲) انتهى.

و قال المحدث الكاشاني في (المفاتيح) في مسأله اللحم المختلط أيضا: (و إذا اختلط الذكي بالميت وجب الامتناع منه حتى يعلم الذكي بعينه، لوجوب اجتناب الميت، و لا يتم إلّا بذلك، كذا قالوه. و في الصحيحين: «إذا اختلط الذكي

۱- الكافي ۵: ۳۱۳ / ۳۹، باب نوادر كتاب المعيشه، تهذيب الأحكام ۹: ۷۹ / ۳۳۹، وسائل الشيعه ۲۴: ۲۳۶، أبواب الأطمه المحرّمه، ب ۶۴، ح ۲.

۲- كفايه الأحكام: ۲۵۱.

ص: ۱۴۰

و الميته باعه ممن يستحل الميته و يأكل ثمنه» (۱) (۲) انتهى.

و قال في مسأله ما يحل و يحرم بالعارض: (و إذا اختلط الحلال بالحرام، فهو له حلال حتى يعرف الحرام بعينه للصحيح و غيره، حتى يعرف أنه حرام بعينه كما مر) (۳) انتهى.

و استدل (۴) في شرح (المفاتيح) لهذا القول نصره لعمه قدس سرهما بصحيحه عبد الله بن سنان المتقدمه في كلام الفاضل الخراساني، و موثقه مسعده بن صدقه عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سمعته يقول: «كل شيء هو لك حلال حتى تعرف أنه حرام بعينه فتدعه من قبل نفسك، و ذلك مثل ثوب يكون عليك قد اشتريته و هو سرقة، أو المملوك عندك و لعله حرّ و قد باع نفسه أو خدع فبيع أو قهر، أو امرأه تحتك و هي اختك أو رضيعتك. و الأشياء كلها على هذا حتى يستبين لك غير ذلك، أو تقوم به البينه» (۵).

و موثقه سماعه قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أصاب ما لا من عمل بني اميه، و هو يتصدق منه، و يصل قرابته، و يحج ليغفر له ما اكتسب، و هو يقول: إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ (۶). فقال أبو عبد الله عليه السلام: «إِنَّ الْخَطِيئَةَ لَا تَكْفُرُ الْخَطِيئَةَ، و لكن الحسنه تحط الخطيئه». ثم قال: «إِنْ كَانَ خَلَطَ الْحَلَالَ بِالْحَرَامِ فَاخْتَلَطَا جَمِيعًا،

۱- الكافي ۶: ۲۶۰ / ۱، ۲، باب اختلاط الميته بالذكي، تهذيب الأحكام ۹: ۴۷ - ۴۸ / ۴۸ - ۱۹۸ - ۱۹۹، وسائل الشيعه ۲۴: ۱۸۷، أبواب الأَطعمه المحرمه، ب ۳۶، ح ۱، ۲.

۲- مفاتيح الشرائع ۲: ۱۹۲ / المفتاح: ۶۴۶.

۳- مفاتيح الشرائع ۲: ۲۲۴ / المفتاح ۶۸۰.

۴- هو المولى محمد هادي ابن المولى مرتضى بن محمد المؤمن، و محمد المؤمن هذا أخو الفيض الكاشاني، فيكون عم أبي الشارح. انظر الذريعه إلى تصانيف الشيعه ۱۴: ۱۸۱۶ / ۷۹.

۵- الكافي ۵: ۳۱۳ / ۴۰، باب نوادر كتاب المعيشه، وسائل الشيعه ۱۷: ۸۹، أبواب ما يكتسب به، ب ۴، ح ۴، و فيهما: تعلم، بدل: تعرف.

۶- إشاره إلى الآية: ۱۱۴ من سوره هود.

ص: ۱۴۱

فلا يعرف الحلال من الحرام فلا بأس» (۱).

و صحیحہ ابی بصیر قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن شراء السرقة والخيانة، فقال: «لا، إلا أن يكون قد اختلط معه غيره. فأما السرقة بعينها، فلا إلا أن تكون من متاع السلطان فلا بأس بذلك» (۲).

و حسنه الحلبي قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: «كل ربا أكله الناس بجهاله ثم تابوا، فإنه يقبل منهم إذا عرف منهم التوبه».

وقال: «لو أن رجلا-ورث من أبيه مالا- وقد عرف أن في ذلك المال ربا، ولكن قد اختلط في تجاره بغيره حلالا (۳) كان حلالا طيبا فليأكله، وإن عرف منه شيئا معزولا- أنه ربا، فليأخذ رأس ماله منه وليرد الربا. وأما رجل أفاد مالا كثيرا قد أكثر فيه من الربا، فجهل ذلك، ثم عرفه بعد، فأراد أن ينزعه فما مضى فله و يدعه فيما يستأنف» (۴). هذا ما نقله الشارح المشار إليه.

و ما ربما يتوهم دلالته على ذلك أيضا روايه عبد الله بن سنان عن الصادق عليه السلام قال: سألته عن الحضيره من القصب تجعل للحيتان في الماء، فيموت بعضها فيها قال: «لا بأس» (۵).

و موثقه حنان بن سدير عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سئل عن جدى رضع (۶) من خنزيره حتى شبّ و اشتدّ عظمه، استفحله رجل في غنم له فخرج له نسل، ما

۱- الكافي ۵: ۱۲۶/ ۹، باب المكاسب الحرام، وسائل الشيعة ۱۷: ۸۹، أبواب ما يكتسب به، ب ۴، ح ۲.

۲- تهذيب الأحكام ۶: ۳۷۴/ ۱۰۸۸، وسائل الشيعة ۱۷: ۳۳۵، أبواب عقد البيع و شروطه، ب ۱، ح ۴.

۳- في المصدر: حلال، بالرفع.

۴- الكافي ۵: ۱۴۵/ ۴، باب الربا، وسائل الشيعة ۱۸: ۱۲۸، أبواب الربا، ب ۵، ح ۲.

۵- الفقيه ۳: ۲۰۷/ ۹۵۰، وسائل الشيعة ۲۴: ۸۵، أبواب الذبائح، ب ۳۵، ح ۵.

۶- في «ح»: وضع.

ص: ۱۴۲

تقول في نسله؟ فقال: «أما ما عرفت من نسله بعينه، فلا تقربه و أما ما لم تعرفه فهو بمنزله الجبن» (۱).

و الذي يدل على القول المشهور، و هو المؤيد المنصور:

أولاً: إطلاق الآيات بالتقريب الذي ذكرناه في صدر المسألة؛ فإن قوله سبحانه حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ (۲) - الآية - دالٌّ بإطلاقه على التحريم في المشتبه بمحصور (۳)، و يلزم هذا القائل بناء على ما ذكره من العمل بعموم تلك الأخبار أنه لو اشتبهت امه أو اخته أو ابنته من النسب أو الرضاع بامراتين أو ثلاث من الأجانب حلّ له نكاح الجميع، و لا أظنه يلتزمه. و مثله يأتي في قوله سبحانه حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ الْمَيْتَةُ (۴).

و ثانياً: الأخبار و منها صحيحه ضريس قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن السمن و الجبن نجده في أرض المشركين بالروم أ نأكله؟ فقال: «أما ما (۵) علمت أنه قد خلطه (۶) الحرام فلا تأكل، و أما ما لم تعلم فكله حتى تعلم أنه حرام» (۷). و هي نص في المطلوب.

و صحيحتنا الحلبي المتقدمتان في المقام الأول في اللحم المختلط ذكيه بميته، و لو لا حرمة اللحم بذلك لما أمره ببيعه على مستحل الميتة بالخصوص دون أكله.

و موثقه أبي بصير و موثقه سماعه الواردتان في الإناءين، فإنهما دالتان على تحريم شربهما و الانتفاع بهما مطلقاً؛ للأمر فيهما بالإراقه.

۱- تهذيب الأحكام ۳: ۲۱۲/ ۹۸۷، وسائل الشيعة ۲۴: ۱۶۱، أبواب الأطحمة المحرّمة، ب ۲۵، ح ۱.

۲- النساء: ۲۳.

۳- في «ح»: محصور.

۴- المائدة: ۳.

۵- ليست في «ح».

۶- ليست في «ح».

۷- تهذيب الأحكام ۹: ۷۹/ ۳۳۶، وسائل الشيعة ۲۴: ۲۳۵- ۲۳۶، أبواب الأطحمة المحرّمة، ب ۶۴، ح ۱.

ص: ١٤٣

و روايه عبد الله بن سليمان عن أبى عبد الله عليه السلام فى الجبن، قال: «كل شىء لك حلال حتى يجيئك شاهدان أن فيه ميتة» (١).

و ثالثا: أن مقتضى القواعد الشرعيه فى المال المختلط حلاله بحرامه- و بذلك صرح الأصحاب من غير خلاف يعرف- أنه إن علم صاحب المال الحرام و جب التخلص منه بأى نحو كان، و إن لم يعلم أخرج خمسه و حل له الباقي.

و قيل: إنه مع معرفه كميتته و عدم العلم بصاحبه يتصدق عنه به (٢).

و يدل على الأول- و هو و جوب التخلص من صاحبه متى علم- الآيه و الروايه، كقوله سبحانه و «لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ» (٣)، و قوله صلى الله عليه و آله: «لا يحل مال امرئ إلا بطيب نفس منه» (٤).

و أما الثانى- و هو إخراج الخمس- فلما رواه الشيخ بإسناده عن الحسن بن زياد عن أبى عبد الله عليه السلام قال «إن رجلا أتى أمير المؤمنين عليه السلام فقال: يا أمير المؤمنين، إنى أصبت مالا لا أعرف حلاله من حرامه، فقال: أخرج الخمس من ذلك المال، فإن الله عز و جل قد رضى من ذلك المال بالخمس، و اجتنب ما كان صاحبه يعمل» (٥).

و ما رواه ثقة الإسلام قدس سره بسند عن السكونى عن أبى عبد الله عليه السلام عن آباءه عن على عليه السلام أنه أتاه رجل، فقال: إنى كسبت مالا- أغمضت فى مطالبه حلالا و حراما، و قد أردت التوبه، و لا أدرى الحلال منه و الحرام، و قد اختلط على، فقال عليه السلام:

١- الكافى ٦: ٣٣٩/٢، باب الجبن، و فيه: يشهدان عندك ..، بعد قوله: شاهدان.

٢- انظر النهايه: ١٩٧، البيان: ٣٤٧.

٣- البقره: ١٨٨.

٤- الفقيه ٤: ١٩٥/٦٦، و سائل الشيعه ٥: ١٢٠، أبواب مكان المصلّى، ب ٣، ح ١، و فيهما: فانه لا يحل دم امرئ مسلم و لا ماله إلا بطيبه نفسه.

٥- تهذيب الأحكام ٤: ٣٥٨/١٢٤، و سائل الشيعه ٩: ٥٠٥-٥٠٦، أبواب ما يجب فيه الخمس، ب ١٠، ح ١.

«تصدّق بـخمس مالک، فإنّ الله رضی من الأشياء بالخمس و سائر المال لك حلال» (۱).

و ما رواه الصدوق قدّس سرّه قال: جاء رجل إلى أمير المؤمنين عليه السّلام، فقال: يا أمير المؤمنين، أصبت مالا أغمضت فيه، أ فلي توبه؟ فقال: «إيتني بخمسه». فأتاه بخمسه، فقال: «هو لك، إن الرجل إذا تاب ماله معه (۲)» (۳).

و أما الثالث، فيدلّ عليه أخبار عديده، لكن موردها المال المتميز. و هذا هو الموافق للأصول الشرعيه و الضوابط المرعيه، لا ما توهمه ذلك القائل من حلّ ذلك مطلقا.

و رابعها: أنه يلزم على ما ذكره هذا القائل من حلّ المال المختلط حلاله و حرامه مطلقا- سيّما على ظاهر صحيحه أبي بصير التي ذكرها، الداله على صحه شراء مال الخيانه و السرقة متى اختلط بغيره، مع العلم بكونه خيانه و سرقة- فتح باب مفسده في الدين، و بيان حيله شرعيه للساوقين و الغاصبين، فيسرق السارق و يغصب الغاصب ما يريد، ثم يخلطه بماله فيأكله حلالا و يبيعه و يأكل ثمنه حلالا، و إنما يجب عليه قيمه أو المثل فيما أخذه، فيملكه بخلطه بماله.

و هذا من قبيل ما ذهب إليه أبو حنيفه من أن الغاصب و السارق يملكان ما أخذاه بتغييره عما كان عليه، كجعل الحنطه دقيقا (۴). و في التزامه من الشناعه ما لا يخفى، فضلا عن مخالفه اصول الدين و المذهب. و يأتي على هذا القول أيضا أنه متى اشتبهت أجنبيّه بزوجات الرجل، بحيث لم تعرف من بينهم حلّ له نكاحها في جملة الجميع.

۱- الكافي ۵: ۱۲۵/۵، باب المكاسب الحرام، وسائل الشيعة ۹: ۵۰۹، أبواب ما يجب فيه الخمس، ب ۱۰، ح ۴.

۲- في «ح»: معه ماله.

۳- الفقيه ۲: ۲۲/۸۳، وسائل الشيعة ۹: ۵۰۹، أبواب ما يجب فيه الخمس، ب ۱۰، ح ۳.

۴- انظر: الخلاف ۳: ۴۰۷/المسألة: ۲۰، المبسوط (السرخسي) ۱۱: ۸۷.

ص: ١٤٥

و بالجمله، فمفاسد هذا القول أكثر من أن تذكر، و أظهر من أن تنشر. ثم إنا لو سلمنا صراحه ما استدل به الخصم في المقام، لكان الجواب عنه بأن يقال: إن من القواعد المقرره عن أهل العصمه- صلوات الله عليهم- أنه مع اختلاف الأخبار في حكم من الأحكام تعرض على كتاب الله سبحانه، فيؤخذ بما وافقه و يطرح ما خالفه. و لا ريب في موافقه أخبار التحريم ل (الكتاب)؛ لما عرفت من أن قوله سبحانه حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ شامل بإطلاقه لما لو كانت متميزه بتشخصه، أو كانت مشتبهه بأفراد محصوره، فإنه يجب اجتنابها.

و لكن وجوب الاجتناب مع الاشتباه لما كان لا يتم إلا باجتناب الجميع و جب اجتناب الجميع؛ لأن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب. و لهذا نظائر عديده في الأحكام الشرعيه، منها قضاء الفريضة المشتبهه بالفرائض الخمس اليوميه، فإنه يجب عليه قضاء الخمس بالاتفاق نضا و فتوى. و كذلك وجوب تعدد الصلاه في الثوبين المشتبهه نجسهما بطاهرهما، و غير هذا مع تسليم دلالة تلك الأخبار على ما ادّعاها، و إلا فهي عند النظر بعين التحقيق و التأمل بالفكر الصائب الدقيق لا تدلّ على ما ادّعاها.

و ها نحن نفصل لك ذلك (١) بأوضح تفصيل، و نشرحه بما يرفع عنه غشاوه القول و القيل، فنقول: أما الروايات الداله على أن كل ما فيه حلال و حرام فهو لك حلال حتى تعرف الحرام بعينه- و هى عمده الشبهه، فيما ذهبوا إليه- فالجواب عنها من وجوه:

الأول: أن الظاهر من سياق مقالها و قرائن أحوالها إنما هو بالنسبه إلى غير المحصور، يعنى: أن كل شىء من الأشياء و نوع من الأنواع له أفراد بعضها (٢) فى

١- فى «ح» بعدها: مع تسليم دلالة تلك الأخبار على ما ادّعاها، و إلا فهي عند النظر بعين ذلك.

٢- من «ح»، و فى «ق»: منها.

ص: ١٤٦

الواقع حلال و بعضها حرام، مثل اللحم بعضه ذكي و بعضه ميتة، و الأمتعه، و الفواكه و نحوها في أيدي المسلمين، و أسواقهم فيها المغصوب و السرقة و المملوك، فكل فرد من تلك الأفراد رأيتة حكمت عليه بالحليه، حتى تعلم أنه حرام. يدل على ذلك قوله عليه السلام في موثقه مسعده بن صدقه: «و ذلك مثل الثوب» إلى آخر الروايه.

فإن جميع تلك الأمثله التي أوردها عليه السلام إنما هي من قبيل غير المحصور كما ذكرناه.

لا يقال: إن التمثيل لا يخصص عموم الحكم المستفاد من صدر الخبر.

لأننا نقول: إن اريد أن التمثيل بخصوص هذه الأمثله المذكوره في الخبر لا يخصص فمسلم و لكن لا يضرنا، و إن اريد التمثيل بها و بما كان من قبيلها من الامور الغير المحصوره فهو ممنوع. كيف، و الأمثله إذا ذكرت بعد القواعد الكليه صارت موضحة لها و مبينه لها، فتحمل تلك القواعد عليها و على نظائرها؟ ألا ترى أنه لو قال القائل: أكرم الناس مثل العلماء، فإنه لم يتبادر منه إلا الأمر بإكرام العلماء خاصه من بين أصناف الناس؟

و بالجمله، فالقدر المقطوع به من الخبر الذي لا يعتريه الشك في صحيح النظر إنما هو ما ذكرناه، كما يشهد به أيضا قوله عليه السلام في آخر الخبر المشار إليه بعد تعداد تلك الأمثله (١): «و الأشياء كلها على هذا حتى يستبين [لك] غير ذلك، أو تقوم به البيئه» (٢).

و هذه العبارة في الحقيقه عند التأمل هي معنى قوله عليه السلام في صدر الخبر: «كل شيء هو لك حلال حتى تعرف أنه حرام بعينه فتدعه» أعادها عليه السلام تأكيدا و إيضاحا.

١- في «ح» بعدها: المذكوره.

٢- الكافي ٥: ٣١٣ / ٤٠، باب نواذر كتاب المعيشه، وسائل الشيعه ١٧: ٨٩، أبواب ما يكتسب به، ب ٤، ح ٢.



ص: ١٤٧

و هذا بحمد الله سبحانه ظاهر بأوضح الظهور عند من سلم حسه من الفتور و القصور.

و نزيد لذلك توضيحا و بيانا أن هذه العبارة في أكثر الأخبار إنما خرجت عنهم عليهم السلام في أخبار الجبن، فإنه قد كثرت الأسئلة عنه في زمانهم عليهم السلام، و هو قرينه واضح على أن مورد تلك الكليه إنما هي في الأفراد التي مثل الجبن في كونه غير محصور، ففي روايه عبد الله بن سليمان عن أبي جعفر عليه السلام قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن الجبن، فقال: «لقد سألتني عن طعام يعجبني». ثم أعطى الغلام درهما، فقال: «يا غلام، ابتع لنا جبنا». ثم دعا بالغداء فتغدينا معه، فأتى بالجبن و أكل و أكلنا، فلما فرغنا من الغداء قلت: ما تقول في الجبن فقال: «أو لم ترني أكلته؟». فقلت (١): بلى، و لكنى أحب أن أسمعك منك. فقال: «سأخبرك عن الجبن و غيره؛ كل ما كان فيه حلال و حرام فهو لك حلال حتى تعرف الحرام بعينه فتدعه» (٢).

فقوله عليه السلام: «سأخبرك عن الجبن و غيره»، يعني ما كان في الانتشار و عدم الانحصار.

و روايه عبد الله بن سليمان أيضا المتقدمه في أدله القول المشهور، و روايه معاويه بن عمار عن رجل من أصحابنا قال: كنت عند أبي جعفر عليه السلام فسأله رجل عن الجبن، فقال أبو جعفر عليه السلام: «إنه لطعام يعجبني، و سأخبرك عن الجبن و غيره» (٣)، كل شىء فيه الحلال و الحرام فهو لك حلال حتى تعرف الحرام بعينه فتدعه» (٤).

الثاني: أنه بمقتضى ما قدمنا من الآيات القرآنيه و السنه المستفيضه الداله على وجوب اجتناب الحرام مطلقا أعم من أن يكون متميزا متشخصا أو مختلطا

١- من «ح»، و في «ق»: فقال.

٢- الكافي ٦: ٣٣٩/١، باب الجبن، وسائل الشيعه ٢٥: ١١٧-١١٨، أبواب الأطمعه المباحه، ب ٦١، ح ١.

٣- يعني ما كان في .. و غيره، من «ح».

٤- المحاسن ٢: ٢٩٧/١٩٨٠، وسائل الشيعه ٢٥: ١١٩، أبواب الأطمعه المباحه، ب ٦١، ح ٦.

ص: ۱۴۸

بأفراد محصوره يجب تقييد هذه الأخبار بها جمعا بين الأدله، فتخص هذه الأخبار بما كان غير محصور.

فإن قيل (۱): تخصيص الأخبار الداله على أن كل شىء فيه حلال و حرام، فهو لك حلال، بتلك الأدله الداله على وجوب اجتناب الحرام- كما تدعونه- ليس أولى من العكس كما يدعيه الخصم.

قلنا: لا ريب أن التخصيص على ما ندعيه، هو الأوفق بالقواعد الشرعيه و الاحتياط فى الدين؛ لما عرفت ممّا يترتب على ذلك القول من المفاسد التى (۲) لا يلتزمها ذلك القائل من تحليل الزنا، و نكاح المحارم، و أكل أموال الناس بالباطل، و فتح باب الحليه للسارقين و الغاصبين؛ فإن جميع ذلك ممّا يتفرع على إبقاء عموم «كل شىء فيه حلال و حرام فهو لك حلال»، و شموله للمحصور و غير المحصور. و تخصيص عموم تلك الأدله به كما يقوله الخصم، و هذا ممّا لا يلتزم به (۳) مسلم جاهل فضلا عن عالم عامل.

الثالث: معارضه عموم هذه الأخبار بالأخبار الخاصه التى نقلناها مثل صحيحه ضريس و ما بعدها. و مقتضى القاعده المتفق عليها من تقديم الخاص و تخصيص العام به، و تقييد المطلق بالمقيّد هو العمل بتلك الأخبار الخاصه، و تقييد عموم أخبار الخصم بها.

و أما عن موثقه سماعه الوارده فى الرجل الذى إذا أصاب مالا من عمل بنى اميّه و اختلط الحلال بالحرام منه، فإنها معارضه بما قدمناه من الأخبار المعترضه بعمل الأصحاب قديما و حديثا الداله على وجوب إخراج الخمس ممّا (۴) هذا

۱- فى «ح» بعدها: ان.

۲- فى «ح»: الذى.

۳- من «ح»، و فى «ق»: يستلزمه، بدل: يلتزم به.

۴- فى «ح»: فيما.

ص: ١٤٩

شأنه إذا لم يعلم صاحبه و لا قدره.

و حينئذ، فالواجب في هذه الروايه هو حملها على ما دلّت عليه تلك الأخبار و حمل المطلق على المقيّد، كما هي القاعده المعروفه و الطريقه المألوفه.

و يحتمل أيضا- و لعله الأقرب- أن الإمام عليه السّلام نظر إلى ما صرفه من وجوه البرّ و الخيرات و عرف بقرينه المقام، و ما استفاده من ذلك الكلام أنه قد بلغ الخمس أو زاد عليه، فنفي البأس عن الباقي حينئذ. و لا ينافي ذلك قوله عليه السّلام في صدر الخبر:

«إنّ الخطيئه لا- تكفر الخطيئه»؛ لأن المفروض في صدر الخبر- كما هو ظاهر الكلام- أن جملة ذلك المال كان حراما، و متى كان كذلك، فإن الحكم الشرعي في مثله مع جهل صاحبه أن يتصدق به كملا كما تضمنته الأخبار العديده.

و حينئذ، فتصدقه ببعضه ليأكل الباقي حلالا بزعمه ليس في محله، و أما إذا اختلط بالحلال، فإن الحكم فيه التصدق بالخمس فيحل له الباقي. فحاصل كلامه عليه السّلام أن فعله ذلك و تصدقه مع كون المال كملا حراما لا يفيد حل الباقي منه.

نعم، لو اختلط بالحلال أفاد تصدقه منه إذا بلغ مال الصدقه خمس المال المشار إليه. و يؤيد ما قلناه فصل هذه الجملة عما تقدم بقوله: (ثم قال)، فإنه يعطى أنه فرض منه عليه السّلام و إن لم يكن مال ذلك الرجل كذلك.

لا يقال: إنه لم يذكر في الخبر كون ما صرفه في ذلك الذي حملتموه على الخمس في بني هاشم الذين هم المصروف المعين شرعا للخمس.

لأننا نقول: ظاهر الأخبار المتقدمه كما صرّح به غير واحد من أفاضل متأخري المتأخريين منهم السيد السند في (المدارك) (١)، و المحدث الكاشاني في (الوافي) (٢) أن مصرف هذا الخمس لا يختص ببني هاشم.

١- مدارك الأحكام ٥: ٣٨٨.

٢- الوافي ١٠: ٣١٦.

ص: ۱۵۰

و أما عن صحیحه أبی بصیر (۱)، فهی علی ظاهرها مخالفه للأصول الشرعیه و الضوابط المرعیه، فإن ظاهرها جواز شراء مال السرقة و الخیانه و إن عرف صاحبه و هذا ممّا اتّفقت کلمه الأصحاب و الأدلّه الشرعیه من آیه قرآنیه و سنه نبویه علی بطلانه.

و لهذا أن المحدث الكاشانی الذی هو أحد القائلین بهذا القول المذكور فی کتاب (الوافی) بعد نقل الروایه المذكوره قال ما صورته: (بیان الاختلاط إنما يتحقّق إذا تعدّر التمییز، ثم إن عرف صاحبها صالحه علیها، و إلّا تصدق عنه) (۲) انتهى.

و هو كما ترى تأویل للروایه بما ترجع به إلى الاصول المقرّره و القواعد المعتمیره. و لو قیل بالعمل بما دل علیها ظاهرها للزم منه المفاسد التي قدّمناها فی الوجه الرابع من أدله القول المشهور.

و الأظهر عندی فی تأویل الصحیحه المشار إليها هو حمل الاختلاط علی الاشتباه، و ذلك فإن المتبادر من لفظ الاختلاط و إن كان هو الامتزاج و الاجتماع و التداخل، كما فی خلط اللبن بالماء، و خلط الحنظل بالشعیر، و خلط الدراهم جیدها برديتها، و نحو ذلك، لكن هذا ليس بمراد فی الخبر قطعاً؛ لما عرفت من وجوه الفساد المترتبة علیه، بل المراد به الاشتباه، و ذلك بأن يسرق السارق شيئاً، ثم يرى فی يده شىء يبيعه يشبه ما سرقة من غير أن يعلم كونه هو المسروق، و إن كان هو هو فی الواقع و نفس الأمر، فإنه يجوز شراؤه اتفاقاً؛ بناء على حمل تصرف المسلم على الصحة و إن كان فاسقاً. فمعنى قوله عليه السلام: «إلّا أن يختلط بغيره» یعنی إلّا أن يشبه بغيره، لا بمعنى يمتزج به، و يجتمع معه و يداخله.

۱- تهذيب الأحكام ۶: ۳۷۴ / ۱۰۸۸، وسائل الشیعه ۱۷: ۳۳۵، أبواب عقد البيع و شروطه، ب ۱، ح ۴.

۲- الوافی ۱۷: ۲۹۰.

ص: ۱۵۱

و أما عن حسنه الحلبي (۱) الواردة في الربا، فنقول:

أولاً: الظاهر أنه لا- خلاف بين الأصحاب- رضوان الله عليهم- في وجوب ردّ ما اخذ من الربا على مالكة إذا كان الآخذ عالماً بالتحريم. أما لو كان جاهلاً حال أخذه، ثم علم فتاب منه، فهل يجب عليه ردّ ما أخذه بجهالة أم لا؟ قولان اختار ثانيهما الشيخ رحمه الله في (النهاية) (۲) و الصدوق في (المقنع) (۳)، و رواه في (من لا يحضره الفقيه) (۴)، و يدل عليه ظاهر الآية (۵)، و به استفاضت الأخبار، كحسنة الحلبي المذكورة، و حسنة اخرى (۶) له أيضاً، و رواه أبي الربيع الشامي (۷)، و صحيحه محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام و فيها قال: دخل رجل من أهل خراسان [على أبي جعفر عليه السلام] قد عمل الربا حتى كثر ماله ثم إنه سأل الفقهاء، فقالوا: ليس يقبل منك شيء إلا أن ترده إلى أصحابه. فجاء إلى أبي جعفر عليه السلام، فقص عليه قصته فقال له أبو جعفر: «مخرجك من كتاب الله عزّ و جلّ فمنّ لجاؤه مؤعظة من ربّه فانتهي فله ما سلف و أمره إلى الله (۸)، و الموعظة: التوبه (۹)» (۱۰).

و ما رواه الشيخ محمد بن الحسن الحر العاملي- طاب ثراه- في كتاب

۱- الكافي ۵: ۱۴۵/۴، باب الربا، وسائل الشيعة ۱۸: ۱۲۸، أبواب الربا، ب ۵، ح ۲.

۲- النهاية: ۳۷۶.

۳- لم نعر عليه في المقنع، عنه في مختلف الشيعة ۵: ۱۰۹/المسألة: ۷۴.

۴- الفقيه ۳: ۱۷۵/۷۸۷-۷۸۸، وسائل الشيعة ۸: ۱۲۹، أبواب الربا، ب ۵، ذيل الحديث: ۲.

۵- البقره: ۲۷۵، انظر مختلف الشيعة ۵: ۱۱۰/المسألة: ۷۴.

۶- الكافي ۵: ۱۴۵/۵، باب الربا، وسائل الشيعة ۱۸: ۱۲۹، أبواب الربا، ب ۵، ح ۳.

۷- الكافي ۵: ۱۴۶/۹، باب الربا، وسائل الشيعة ۱۸: ۱۳۰، أبواب الربا، ب ۵، ح ۴.

۸- البقره: ۲۷۵.

۹- إن كان آخذ الربا كافراً و تاب عن كفر حلّ له ما في يده منه، و إلا فلا. و لا نسلم أن دلاله الأخبار على أكثر من هذا (أحمد)، (هامش «ع»).

۱۰- تهذيب الأحكام ۷: ۱۵/۶۸، وسائل الشيعة ۱۸: ۱۳۰-۱۳۱، أبواب الربا، ب ۵، ح ۸.

ص: ۱۵۲

(الوسائل) عن كتاب (نوادير أحمد بن محمد بن عيسى) عن أبيه قال: إن رجلا- أربى دهرًا من الدهر، فخرج قاصدا أبا جعفر عليه السلام- يعني الجواد عليه السلام- فقال:

«مخرجك من كتاب الله، يقول الله فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ فَانْتَهَى فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ- قال:- فما مضى فحلل و ما بقى فليتحفظ» (۱).

و حينئذ، فالواجب الوقوف على ظاهر هذه الأخبار من تخصيص حل الحرام المختلط بالحلال بهذه الصورة، لدلاله الآيه و الروايات على ذلك، و محل النزاع أعم، فلا يجدى الاستدلال بهذه الأخبار نفعا للخصم. و أما عن روايه عبد الله بن سنان الوارده في الحيتان، فنقول:

أولا: اعلم أنه قد اختلف الأصحاب- رضوان الله عليهم- في السمك المختلط حيه بميته في الحضيره و الشبكه بعد اتفاهم على أن ما مات من السمك في الماء في غير الشبكه فهو حرام؛ فذهب جمع من الأصحاب إلى حل الجميع مع عدم التمييز (۲)، و ربما قيل بالحل أيضا و إن تميز (۳). و المشهور بينهم البناء في ذلك على قاعده المحصور و غير المحصور مّا قدّمنا ذكره، و هذا من المحصور، فيحرم جميعه مع عدم التمييز، و إن تميز اختص التحريم به.

و الذي وقفت عليه من الأخبار في هذه المسأله روايه عبد الله بن سنان المتقدمه، و صحيحه الحلبي عنه عليه السلام قال: سألته عن الحضيره من القصب تجعل في الماء يدخل فيها الحيتان، فيموت بعضها فيها، قال: «لا بأس به، إن تلك الحضيره إنما جعلت ليصاد بها» (۴).

۱- وسائل الشيعه ۱۸: ۱۳۱، أبواب الربا، ب ۵، ج ۱۰.

۲- انظر: النهايه: ۵۷۸، شرائع الإسلام ۳: ۱۶۳، المهذب ۲: ۴۳۸.

۳- و هو المنقول عن ابن أبي عقيل، انظر الدروس ۲: ۴۰۹.

۴- تهذيب الأحكام ۹: ۴۳/۱۲، وسائل الشيعه ۲۴: ۸۴، أبواب الذبائح، ب ۳۵، ح ۳.

ص: ١٥٣

و صحيحه محمد بن مسلم عن أبى جعفر عليه السّلام فى الرجل ينصب شبكه فى الماء، ثم يرجع إلى بيته و يتركها منصوبه، و يأتيها بعد ذلك، و قد وقع فيها سمك فيمتن، فقال: «ما عملت يده فلا بأس بأكل ما وقع فيه» (١).

و ظاهر الصحيحتين المذكورتين حلّ الميت فيها و إن كان متميزاً؛ معللاً بأن الحضيره إنما جعلت ليصاد بها، و تنزىلا لها منزله يده. و لكن الشيخ حملة على عدم المتميز (٢).

و موثقه مسعده بن صدقه عن أبى عبد الله عليه السّلام قال: سمعت أباً عبد الله عليه السّلام يقول:

«إذا ضرب صاحب الشبكه بالشبكه فما أصاب فيها من حى أو ميت فهو حلال» (٣).

و هو ظاهر- كما ترى- فى تميز الميت من الحى حين إصابته ما فيها. و حملة الشيخ على ما لم يتميز فيه الميت (٤).

و فى كتاب (قرب الإسناد) عن على بن جعفر عن أخيه موسى عليه السّلام، قال:

سألته عن الصيد يحبسه فيموت فى مصيده، أ يحل أكله؟ قال: «إذا كان محبوباً فكله، فلا بأس» (٥).

و أنت خير بأن القول فى هذه الأخبار لا يخلو عن [أحد] ثلاثة وجوه:

أحدها: العمل بظاهرها من حل الميت و إن تميز. و حينئذ، فلا دليل للخصم فيها؛ فإنه لا يقول به فى المقام.

١- تهذيب الأحكام ٩: ١١-١٢/٤٢، وسائل الشيعة ٢٤: ٨٣-٨٤، أبواب الذبائح، ب ٣٥، ح ٢.

٢- تهذيب الأحكام ٩: ١٢/١٢، ذيل الحديث: ٤٣.

٣- الكافي ٦: ١٥/٢١٨، باب صيد السمك، تهذيب الأحكام ٩: ١٢/٤٥، وسائل الشيعة ٢٤: ٨٥، أبواب الذبائح، ب ٣٥، ح ٤.

٤- تهذيب الأحكام ٩: ١٢/١٢، ذيل الحديث: ٤٥.

٥- قرب الإسناد: ٢٧٩/١١١١.

ص: ۱۵۴

و ثانيها: القول بالحلّ مع الاشتباه، و هو و إن وافق ما ذهب إليه في المسأله إلاً إنه خاصّ بالسمك في الشبكه، فلا يتعدى إلى غيره، و المدعى أعمّ من ذلك.

و ثالثها: ردّ هذه الأخبار كما هو القول المشهور، و ربما حمل بعضهم الأخبار المذكوره على التقيه، و الأمر حينئذ أظهر من أن ينكر.

و أما عن موثقه حنان بن سدير (۱) الوارده في الجدى الذي رضع من خنزير، فإن ظاهر تنظيره عليه السلام لما لا يعرف من نسل ذلك الفحل بالجبن يدلّ على أن وجود نسله غير متحقّق و لا معلوم في جملة الغنم، لاحتمال أنه سرق أو ضلّ أو ذبح أو بيع أو نحو ذلك. فغايه الأمر أنه يحصل الاشتباه دون تحقّق الوقوع كما هو محل النزاع بالنسبه إلى المحصور، و ذلك فإن الجبن - كما عرفت من الأخبار المتقدمه - قد كثر السؤال عنه و صار مشهورا في ذلك الوقت، باعتبار أنه ربما يعمل بالإنفحه المأخوذه من الميتة، فيصير نجسا بذلك و حراما.

و الأئمّه - صلوات الله عليهم - قد أجابوا عن ذلك بالعمل فيه على أصله المحلّ حتى يعلم الفرد الذي عمل بالميتة. و من ذلك روايه أبى الجارود المرويه في (المحاسن) قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن الجبن، و قال: أخبرني من رأى أنه يجعل فيه الميتة، فقال: «أمن أجل مكان واحد يجعل فيه الميتة حرم جميع ما في الأرض؟ فما علمت منه ميتة فلا تأكله، و ما لم تعلم فاشتر و بع و كل. و الله إنى لأعترض السوق فأشتري بها اللحم و السمن و الجبن و الله ما أظنّ كلّهم يسمون، هذه البربر و هذه السودان» (۲).

و حينئذ، فالتنظير بالجبن لكونه معلوما يومئذ على الوجه الذي ذكرنا يدل

۱- الكافي ۶: ۲۴۹ / ۱، باب الحمل و الجدى يرضعان من لبن الخنزيره، وسائل الشيعه ۲۴: ۱۶۱، أبواب الأطمعه المحرّمه، ب ۲۵، ح ۱.

۲- المحاسن ۲: ۲۹۶ / ۱۹۷۶.



ص: ١٥٥

على عدم تحقّق وجود ذلك النسل الحرام فى جملة الغنم، و إن احتمل تحقيقا للتظير، كما لا يخفى على الفطن الخبير.

إذا عرفت ذلك فاعلم أن شارح (المفاتيح) فى هذه المسألة قد اختلف كلامه و زلت أقدامه، و لعل نسبة الزلل إلى القلم (١) أولى من النسبة إلى زله القدم، حيث قال فى مسألة اللحم المختلط ذكّيه بميته ما صورته: (و إذا اختلط اللحم الذكّى بالميت و جب الاجتناب عنهما حتى يعلم الذكّى بعينه على المشهور؛ لوجوب التجنب عن الميته، و لا يتم ذلك إلّا بالكف عنهما).

و لما رواه الراوندى فى نوادره بإسناده عن موسى بن جعفر عليهما السلام عن آباءه عليهم السلام، قال: سئل على - صلوات الله عليه - عن شاه مسلوخه و اخرى مذبوحه عمى على صاحبها، فلا يدري الذكّيه من الميته، قال: «يرمى بهما جميعا إلى الكلاب» (٢).

و فى (الدعائم) عن على عليه السلام أنه سئل عن شاتين إحداهما ذكّيه و الاخرى غير ذكّيه، و لم يعرف الذكّيه منهما قال: «يرمى بهما جميعا» (٣).

و قيده الأكثر بكونه محصورا دفعا؛ للخرج، و هو فى محله. و يؤيده ظاهر الخبرين.

و ربما قيل بمنع الاجتناب منهما مطلقا، بل التحريم مخصوص بما إذا كان غير المذكّى معينا معلوما؛ للأخبار الصحيحه المتقدّمه.

و يرد عليه أن مورد تلك الصحاح هو الشىء المجهول الذى لا يعلم كونه حلالا أو حراما، و المتنازع فيه إنما هو المشتبه المشتمل على الميته قطعا، فلا يلزم من الحكم بحليه أحدهما حليه الآخر و إن كان ظاهر قوله عليه السلام: «فهو لك

١- فى «ح»: نسبتته إلى زله القلم، بدل: نسبة الزلل إلى القلم.

٢- نوادر الراوندى (ضمن مجموعه رسائل): ٤٦.

٣- دعائم الإسلام ٢: ١٤٠ / ٦٥٥.

ص: ۱۵۶

حلال حتى تعرف الحرام بعينه فتدعه» يقتضى حليه كل واحد من المشتبهين، إلّا إن الجمع بين الأخبار بعد رعايه الاحتياط مستدع لما قلنا) انتهى.

و أشار بالأخبار الصحيحه المتقدمه إلى ما قدمه قبيل هذا الكلام من بعض أخبار: «كل شىء فيه حلال و حرام فهو لك حلال» إلى آخره.

ثم قال- في مسأله ما يحلّ و يحرم بالعارض في شرح قول المصنف ثمه:

(و إذا اختلط بالحرام فهو له حلال) (۱) إلى آخره- ما صورته: (و إذا اختلط الحلال بالحرام فهو له حلال حتى يعرف الحرام بعينه فيدعه؛ لقول الصادق عليه السلام في صحيحه عبد الله بن سنان (۲)).

ثم ساق الأخبار التي قدمنا نقلها عنه في أدله القول المشار إليه، ثم قال:

(و يستفاد من ظواهرها عدم وجوب الاجتناب عن اللحم المذكى المختلط بالميته، إلّا إن المشهور وجوبه كما مرّ. و لعل الفرق بين الميته و بين السرقة و الربا- حيث وجب الاجتناب عن المختلط بها دون المختلط بهما- إنما هو أصاله الحرمة فيها و عروضة فيهما، و يحتمل تنزيل الأخبار فيها على الاستحباب. و في جواز بيع المختلط بها ممن يستحل الميته نوع إيماء إلى أن النهى تنزيهى، و العلم عند الله) انتهى.

أقول: أنت خير بآن كلامه الأول صريح في موافقه القول المشهور بالتفصيل بين المحصور و غير المحصور، و حمل الأخبار الداله على أن «كل شىء فيه حلال و حرام ..»- إلى آخره- على غير المحصور خاصه؛ فإن قوله أولا- في بيان حجه القول المشهور في وجوب الاجتناب عن اللحم المختلط ذكيه بميته، لوجوب

۱- مفاتيح الشرائع ۲: ۲۲۴/المفتاح: ۶۸۱.

۲- الكافي ۵: ۳۱۳/ ۹، وسائل الشيعه ۲۴: ۲۳۶، أبواب الأطمعه و الأشربه، ب ۶۴، ح ۲.

ص: ۱۵۷

التجنب عن الميتة: (و لا- يتم إلّا بالكف عنهما) آت أيضا في غيره من أفراد الحلال المختلط بالحرام، لوجوب الاجتناب عن الحرام، و لا يتم إلّا بالكف عن الجميع.

ثم قوله: (و قيده الأ- كثر بكونه محصورا دفعا للحرج، و هو في محله) جار أيضا في مطلق الحلال المختلط بالحرام، و أظهر منه ردّه للقول بتخصيص وجوب الاجتناب بما إذا كان غير المذكي معيننا معلوما، حيث إن ذلك القائل استند إلى تلك الصحاح الداله على أن «كل شىء فيه حلال و حرام فهو حلال حتى تعرف الحرام بعينه».

فأجاب بأن مورد تلك الصحاح هو الشىء المجهول- أى الذى لا يعلم كونه حلالا و لا حراما- و المتنازع فيه هو المشتبه المشتمل على الميتة قطعاً، إلى آخر كلامه. و هذا بعينه هو ما قلناه في المسألة من أن مورد تلك الأخبار إنما هو غير المحصور ممّا لم يعلم وجود الحرام المقطوع به فيه و إن احتمال كونه كذلك في الواقع، إلّا إن الأحكام الشرعية لم تبين على الواقع، و إنما بنيت على ما يظهر عند المكلف بخلاف محل النزاع، فإنه يعلم وجود الحرام قطعاً، و الشارع قد أوجب اجتنابه. و لكن حيث إن اجتنابه لا يتم إلّا باجتناب الجميع و جب اجتناب الجميع.

فكلامه- طاب ثراه- و إن كان في خصوص اللحم المختلط ذكيه بميته، إلّا إن سياق استدلاله كما ترى ظاهر في العموم و الجرى على مقتضى تلك القاعده الكليه، ثم خالف نفسه في البحث الأخير باعتبار إيراده في تلك الأخبار المذكوره صحيحه أبى بصير (1) الداله على جواز شراء مال الخيانه و السرقة إذا

۱- تهذيب الأحكام ۶: ۳۷۴ / ۱۰۸۸، وسائل الشيعه ۱۷: ۱۹، أبواب ما يكتسب به، ب ۴، ح ۶.

اختلط بغيره، و حسنه الحلبي (١) الداله على حل الربا، فقال بعد ذكر تلك الأخبار:

(و استفاد من ظواهرها) إلى آخر كلامه. و ظاهر كلامه هنا موافقه المصنف في دعوى أنه إذا اختلط الحلال بالحرام فهو له حلال حتى يعلم الحرام بعينه في محصور كان أو غير محصور، وإنما استشكل في خصوص اللحم المختلط خاصة. ثم تكلف الفرق بين الميتة و بين مال السرقة و الربا بما ذكره من الوجوه البعيده المتعسفه. و كل ذلك تخليط و اضطراب نشأ عن الخروج عن مقتضى تلك القاعده المقرره في ذلك الباب كما لا يخفى على ذوى الأذهان و الألباب.

أما أولاً فلما حَقَّقه في المسأله المتقدمه، فإنه هو الحق الحقيق بالاتباع و الكثير الأعوان و الأتباع، كما أوضحنا من الأخبار بيانه، و شددنا من الآثار أركانه.

و أما ثانياً، فإن القائلين بالحليه في المحصور لم يفرقوا بين مسأله اللحم المختلط و غيرها، كما هو صريح عباره الفاضل الخراساني (٢) المتقدمه، و ظاهر عباره عمه المحدث الكاشاني أيضاً، حيث قال بعد ذكر فتوى الأصحاب في اللحم المختلط: (كذا قالوه) (٣). و لا يخفى أن مرمى هذه العباره هو عدم موافقه لهم في ذلك، و لهذا إنه في المسأله الأخيره أفتى بأنه إذا اختلط الحلال بالحرام فهو له حلال، و لم يستثن مسأله اللحم و لا غيرها. فتكلف الشارح هنا الفرق بين المسألتين خروج عن القولين.

و أما ثالثاً، فإن الأخبار الداله على التحريم في المحصور (٤) ليست منحصره في أخبار اللحم المختلط خاصة، حتى إنه يتكلف التأويل فيما يسلم من المعارض

١- الكافي ٥: ١٤٥/٤، باب الربا، وسائل الشيعه ١٨: ١٢٨، أبواب الربا، ب ٥، ح ٢.

٢- كفايه الأحكام: ٢٥١.

٣- مفاتيح الشرائع ٢: ١٩٢/المفتاح: ٦٤٦.

٤- في «ح»: (المحصول). و قد شطب عنها، و لعله اريد تصحيحها إلى (المحصور).

و يندفع عنه في المسأله المناقض، بل صحيحه ضريس و ما بعدها من الأخبار المتقدمه صريحه في ذلك.

و أما رابعاً، فإن الفرق بأصاله الحرمه و عدمها ممّا لا دليل من خارج عليه، و لا صار أحد من الأصحاب في باب من الأبواب إليه، و ذكر المصنف ما يحل و يحرم بالعارض في مقاله على حده، إنما هو من قبيل اصطلاحاته التي بنى عليها في هذا الكتاب، لا لاختصاصها بأحكام تزيد على المحرم و المحلل أصاله أو تنقص كما لا يخفى على ذوى الألباب. و أبعد من ذلك حمل أخبار اللحم المختلط على الاستحباب، فإنه ينافي تحقيقه الذي قدّمه في المقام، و يدفعه دفعا ظاهر الخبرين المنقولين في كلامه عن (نوادير الراوندي) و كتاب (دعائم الإسلام).

و أما خامساً، فإن عمدته شبهته في الكلام الذي قد خالف فيه ما قدّمه من التحقيق و وقع بسببه في لجج المضيق، إنما هو صحيحه أبي بصير الوارده في جواز شراء مال السرقة و الخيانه إذا اختلط، و حسنه الحلبي الوارده في الربا، و قد عرفت الجواب عنهما موضحاً مبرهنًا.

و بالجمله، فإنه لا- يخفى على من نظر في المسأله بنور التحقيق الساطع، و عض على غوامض أحكامها بضرر التدقيق القاطع أن المشتبه بالحرام أو النجس المحصورين كائنا ما كان في لحم أو غيره قد صارت له حاله ثالثه غير حالي يقين الحلّ و يقين الحرمه، و يقين الطهاره و يقين النجاسه؛ و ذلك فإن الإنسان إذا شرى قطعه من اللحم من سوق المسلمين - مثلاً- فإنه لا- ريب في حلّها و طهارتها، فيقين الحلّ و الطهاره ممّا لا ريب فيه و لا إشكال يعتريه. ثم لو قطع قطعه لحم من ميتة، فإنه لا ريب أيضا في يقين الحرمه و النجاسه في تلك

ص: ١٤٠

القطعه، ثم لو خلط بين [تينك] (١) القطعتين بحيث اشتبهت إحداهما بالآخرى، فإنه لا ريب أنه بسبب الخلط و الاشتباه قد زال يقين الحليه و الطهاره، و يقين الحرمة و النجاسه عن كل واحده من تلك القطعتين. و حدثت هنا حاله ثالثه غير ذينك اليقينين، و هو تعارض الاحتمالين من غير ترجيح، فالمتمسك هنا بيقين الطهاره و الحليه فى كل واحده كما يدعيه الخصم، إنما نشأ من حيث وجود القطعه الحلال الطاهره، فلخصمه أن يعارضه و يتمسك بالحرمة و النجاسه، لوجود القطعه الاخرى التى هى نجسه و حرام.

و بالجملة، ثبوت هذه الحاله الخارجه عن اليقين فى كل من الموضوعين مما لا ريب فيها عند الناظر المنصف دون المكابر المتعسف. و المفهوم من الأخبار التى ذكرناها فى المقامين أن الشارع قد أعطى المتّصف بهذه الحاله حكم متيقّن النجاسه فى الاختلاط بالنجس و حكم متيقّن الحرمة فى الاختلاط بالحرام، و ألحقه بهما فى جملة من الأحكام، و الله سبحانه العالم بحقائق أحكامه، و أولياؤه الامناء على حاله و حرامه.

١- فى النسخين: تلك.

ص: ١٤١

**٢٦ درّه نجفیه فی قراءه القرآن و الدعاء بغير العربيه**

روى الثقة الجليل عبد الله بن جعفر الحميرى فى كتاب (قرب الإسناد) عن هارون بن مسلم عن مسعده بن صدقه قال: سمعت جعفر بن محمد عليهما السلام يقول:

«إنك قد ترى من المحرم من العجم لا يراد منه ما يراد من العالم الفصيح، و كذلك الأخرس فى القراءه فى الصلاه و التشهد و ما أشبه ذلك فهذا بمنزله العجم، المحرم لا يراد منه ما يراد من العاقل المتكلم الفصيح. و لو ذهب العالم المتكلم الفصيح حتى يدع ما قد علم أنه يلزمه و يعمل به و ينبغى له أن يقوم به حتى يكون ذلك منه بالنبطيه و الفارسيه، لحيل بينه و بين ذلك بالأدب، حتى يعود إلى ما قد علمه و عقله».

قال: «و لو ذهب من لم يكن فى مثل حال [الأعجمى] (١) المحرم ففعل فعال الأعجمى و الأخرس على ما قد وصفنا إذا لم يكن أحد فاعلا لشيء من الخير و لا يعرف الجاهل من العالم» (٢).

أقول: فى هذا الخبر فوائد:

الأولى: قال فى (النهايه) فيه: (فأرسل إلّى ناقه محرّمه) المحرمه: هى

١- من المصدر، و فى «ح»: الاعجم، و فى «ق»: العجم.

٢- قرب الإسناد: ١٥٨ / ٤٩.

ص: ١٤٢

التى لم تركب و لم تذلل (١).

و فى (الصحاح): (جلد محرم، أى لم تتم دباغته، و سوط محرم لم يلين بعد، و ناقة محرمه، أى لم تتم رياضتها بعد) (٢).

و قال: (كل من لا يقدر على الكلام أصلا، فهو أعجم و مستعجم، و الأعجم:

الذى لا يفصح و لا يبين كلامه) (٣) انتهى.

و حينئذ، فإطلاق المحرم على بعض العجم الذى لا يمكنه الإتيان بالقراءة و نحوها على وجهها من إخراج الحروف من مخارجها و لا يفصح بالكلام؛ لشبهه بالدابة و نحوها فى عدم لين لسانه و تذليله بالنطق بالعريه. و قد صرح الخبر بأنه يجزيه ما يأتى به من القراءة و التشهد، و نحوهما من التلييات مثلا و العقود الشرعيه، و إن لم يكن على نهج العريه إعرابا و نطقا، و ينبغى أن يقيد بما إذا ضاق وقته عن التعلم كما ذكره الأصحاب- رضوان الله عليهم- فى حكم القراءة فى الصلاه أو عدم إمكان الإصلاح بالكلية كالألكن و الألتغ (٤).

الثانيه: يفهم من هذا الخبر وجوب إخراج الحروف فى القراءة و الأذكار الواجبه من مخارجها المقرره. و بيانه أن القول فى ذلك لا يخلو عن أحد أمرين:

أحدهما: أنه يجوز لكل أحد من عربى أو عجمى أن يقرأ بما جرى به لسانه من المخارج. و هذا قد صرح الخبر برده، فأوجب على الفصيح المتكلم الغير الأعجمى أن يأتى بما علمه و عقله من المخارج المقرره و القراءة المعتمره، و إنما اغتفر المخالفه فيها للأعجمى من حيث العذر، و عدم انطلاق لسانه بذلك.

فلم يبق إلّا الأمر الثانى الذى أوجه عليه السلام على المتكلم الفصيح القادر على إخراج

١- النهايه فى غريب الحديث و الأثر ١: ٣٧٤- حرم.

٢- الصحاح ٥: ١٨٩٦- حرم.

٣- الصحاح ٥: ١٩٨٠- ١٩٨١- عجم.

٤- فى «ح» بعدها: و نحوهما.



ص: ١٦٣

الحروف من مخارجها المقرره. و احتمال أن يكون هنا مخارج مقرره غير ما قرره علماء الفن رمى فى الظلام، و نفخ فى غير ضرام، و إحاله على ما لا تقبله الأفهام. و بذلك يظهر لك ما فى الاستشكال بعض الأعلام فى وجوب إخراج الحروف من تلك المخارج التى ذكرها علماء الفن فى المقام.

الثالثه: المشهور بين الأصحاب- رضوان الله عليهم- اشتراط اللغه العربيه فى العقود، فلا- تجزى ترجمه. و استدل على ذلك بأن الشارع عربى، و العقود اللازمة الناقله شرعيه، و يتوقف النقل على ما عهد من الشارع، و إلّا فالأصل عدم النقل.

و أورد عليه بأن الشارع لم ينصّ فى العقود على لفظ خاص، فالتعيين يحتاج إلى دليل خصوصاً فى مثل البيوع و الصلح و الهبات، و نحو ذلك ممّا جرى بين الناس من العرب و العجم العامله به من غير تكبير.

و أنت خبير بأن ظاهر هذا الخبر هو التفصيل بالضروره و عدمها، فمع الضروره يجزى ذلك كما يدل عليه قوله: «إنه لا يراد» من المحرم من العجم «ما يراد من العالم الفصيح»، و مع عدمها فلا كما ينادى به قوله: «و لو ذهب العالم» إلى آخره.

و هو جمع حسن بين القولين.

و أما ما ورد فى روايه وهب بن وهب عن جعفر عن أبيه عن على عليهم السلام قال:

«كل طلاق بكل لسان فهو طلاق» (١)، فقد قيده جمع من علمائنا بتعذر العربيه؛ لما روى من أنه لا يصحّ الطلاق إلّا بتلك الصيغه الخاصه (٢).

الرابعه: أنه هل يشترط الإعراب فى ترتّب الثواب على قراءه (القرآن)

١- تهذيب الأحكام ٨: ١١٢/٣٨، وسائل الشيعه ٢٢: ٤٣، كتاب الطلاق، ب ١٧، ح ١.

٢- السرائر ٢: ٦٧٦، شرائع الإسلام ٣: ٨-٩، قواعد الأحكام ٣: ١٢٧، وسائل الشيعه ٢٢: ٤٣، كتاب الطلاق، ب ١٧، ح ١.

ص: ١٦٤

و استجابہ الدعاء؟ ظاهر بعض الأخبار ذلك، كما روى عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال:

«ما استوى رجلان في حسب و دين قط إلا كان أفضلهما عند الله عزّ و جلّ آدبهما». قال:

قلت: جعلت فداك، قد علمت فضله عند الناس في النادی و المجالس، فما فضله عند الله عزّ و جلّ؟ قال: «بقراءه القرآن كما انزل، و دعاء الله عزّ و جلّ من حيث لا يلحن، و ذلك أن الدعاء الملحون لا يصعد إلى الله عزّ و جلّ» (١).

و روى في (الكافي) في صحيحه جميل بن دراج قال: قال أبو عبد الله عليه السلام:

«أعربوا حديثنا، فإننا قوم فصحاء» (٢).

و أنكر الفاضل الزاهد العابد الشيخ أحمد بن فهد الحلبي قدس سرّه في كتاب (عدّه الداعي) (٣) ذلك، و بالغ و أطال في إنكاره، و جعل صحه الدعاء و ترتب استجابته إنما هو على القصد و النيه.

و أجاب عن قوله في الخبر الأول: «إن الدعاء الملحون لا- يصعد إلى الله»، أى لا- يصعد إليه ملحونا، يشهد عليه الحفظه بما يوجبه اللحن إذا كان مغتبرا للمعنى و يجازى عليه كذلك، بل يجازيه على قدر قصده و مراده من دعائه. و استدلل بما رواه في (الكافي) عن على بن إبراهيم عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «قال النبي صلى الله عليه و آله: إن الرجل الأعجمي من امتي ليقرا القرآن بعجميته، فترفعه الملائكة على عربيته» (٤).

و بقوله عليه السلام: «إنّ سين بلال عند الله شين» (٥).

١- عدّه الداعي: ١٨، وسائل الشيعة ٦: ٢٢٠-٢٢١، أبواب قراءه القرآن، ب ٣٠، ح ٣.

٢- الكافي ١: ١٣/٥٢، باب روايه الكتب و الحديث، وسائل الشيعة ٢٧: ٨٣، كتاب القضاء، ب ٨، ح ٢٥.

٣- عدّه الداعي: ١٩.

٤- الكافي ٢: ١/٦١٩، باب أن القرآن يرفع كما انزل، وسائل الشيعة ٦: ٢٢١، أبواب قراءه القرآن، ب ٣٠، ح ٤.

٥- عدّه الداعي: ٢١.

ص: ١٦٥

و روى فى الكتاب المذكور أنه جاء رجل إلى أمير المؤمنين عليه السّلام، فقال: يا أمير المؤمنين، إن بلالا كان يناظر اليوم فلان فجعل يلحن فى كلامه، و فلان يعرب و يضحك من بلال. فقال أمير المؤمنين عليه السّلام: «يا عبد الله، إنما يراد إعراب الكلام و تقويمه لتقويم الأعمال و تهذيبها، ما ينفع فلان إعرابه و تقويمه لكلامه إذا كانت أفعاله ملحونه أقبح لحن؟ و ما يضر فلان لحنه فى كلامه إذا كانت أفعاله مقومه أحسن تقويم و مهذب أحسن تهذيب؟» (١).

قال: (مع أنا نجد فى أذنيه أهل البيت عليهم السّلام ألفاظا لا نعرف معانيها، و ذلك كثير - فمنه أسماء و أقسامات؛ و منه أغراض و حاجات، و فوائد و طلبات، فنسأل من الله بالأسماء، و نطلب منه تلك الأشياء، و نحن غير عارفين بالجميع، و لم يقل أحد: إن مثل هذا الدعاء إذا لم يكن معربا يكون مردودا مع أن فهم العامى لمعاني الألفاظ الملحونه أكثر من فهم النحوى لمعاني دعوات عربيه لم يقف على تفسيرها و لغاتها، بل عرف مجرد إعرابها، بل الله سبحانه يجازيه على قدر قصده، و يثيبه على قدر نيته، لقوله صلى الله عليه و آله: «إنما الأعمال بالنيات» (٢)، و قوله: «نيه العبد خير من عمله» (٣) (٤). هذا ملخص ما ذكره قدّس سرّه.

أقول: لا- يخفى أن الظاهر من الخبر المنقول خلاف ما ذكره قدّس سرّه؛ لأن ظاهره أن المراد من العالم الفصيح القادر على الإتيان بالقراءه و الدعاء و نحوهما على وجوهها من إعراب و غيره لا يجزيه غير ذلك، و جهله لا يكون عذرا شرعيا

١- عدّه الداعى: ٢١-٢٢.

٢- الأمالى (الطوسى): ١٢٧٤/٦١٨، وسائل الشيعه ١: ٤٨، أبواب مقدّمه العبادات، ب ٥، ح ٦، و ليس فيه: إنما.

٣- الكافى ٢: ٨٤/٢، باب النيّه، و وسائل الشيعه ١: ٥٠، أبواب مقدمه العبادات، ب ٦، ح ٣، و فيهما: المؤمن، بدل: العبد.

٤- عدّه الداعى: ٢١-٢٢.

ص: ١٦٦

موجبا لصحه قراءته، و لا استجابہ دعائه. و هذا هو صريح الخبر الذي نقلناه عن أبي جعفر عليه السّلام فإنه عليه السّلام جعل فضل ذلك الرجل عند الله سبحانه بقراءه (القرآن) كما انزل، و دعاء الله عزّ و جلّ من حيث لا- يلحن. و جميع ما أورده من الأدله و التّأويلات محل نظر ظاهر:

أما قوله- في معنى قوله عليه السّلام: «إنّ الدعاء الملقون لا يصعد إلى الله»:- (أى لا يصعد إليه ملحونا)- إلى آخره- ففيه أن محلّ الاستدلال إنما هو ما ذكرناه من بيانه عليه السّلام لفضل ذلك الرجل، فجعل فضله من حيث إنه يقرأ (القرآن) كما انزل، و يدعو الله عزّ و جلّ من حيث لا- يلحن. و حينئذ، فلو لم يقرأ (القرآن) كما انزل و لحن في دعائه لم يكن له فضل. و المراد بالفضل عند الله سبحانه هو الثواب كما لا يخفى.

و حينئذ، فقوله عليه السّلام بعد ذلك: «إنّ الدعاء الملقون لا يصعد» إنما هو تعليل لوجه الفضل في دعائه من حيث لا يلحن، ففيه حث و تأكيد على الأمر بالإعراب في الدعاء و القراءه كما لا يخفى.

و أمّا استدلاله بروايه السكونى فليس في محله؛ لأنها أخص من المدعى، و نحن لا نمنع أنه مع تعذر الإعراب عليه، و إخراج الحروف من مخارجها فإن قراءته صحيحه، و دعاءه صحيح مستجاب، و كله مخصوص بعدم الإمكان. و مثله حديث: «إنّ سين بلال عند الله شين»، بمعنى أنه يتعدّر عليه إخراج الشين من مخرجها الحقيقي و يخرجها سينا مهمله.

و أما الحديث الذي نقله عن أمير المؤمنين عليه السّلام في مناظره بلال لذلك الرجل، و قول أمير المؤمنين عليه السّلام ما قال، فهو بالدلاله على خلاف ما يدعيه أنسب، و ذلك فإن ظاهر الخبر أن ذلك الرجل الذي كان يناظر بلالا إنما كان من المخالفين

ص: ١٦٧

لأَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَ هُوَ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَدْ ذَكَرَ بَأَنَّهُ: «إِنَّمَا يَرَادُ إِعْرَابُ الْكَلَامِ وَ تَقْوِيمُهُ، لِتَقْوِيمِ الْأَعْمَالِ وَ تَهْذِيبِهَا».

وَ هَذَا مِمَّا يَنَادِي بِظَاهِرِهِ عَلَى اشْتِرَاطِ الْإِعْرَابِ فِي قِرَاءَةِ (الْقُرْآنِ) وَ الدَّعَاءِ وَ الْأَذْكَارِ وَ نَحْوِهَا، وَ أَنَّ تَقْوِيمَهَا الْمَوْجِبَ لِتَقْوِيمِ الْأَعْمَالِ وَ تَهْذِيبِهَا- أَيْ قَبُولِهَا عِنْدَ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ- إِنَّمَا يَحْصُلُ بِهِ. ثُمَّ أَخْبَرَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ ذَلِكَ الرَّجُلِ بِأَنَّ أَعْمَالَهُ لَمَّا كَانَتْ غَيْرَ مَقْبُولَةٍ عِنْدَ اللَّهِ سَبَّحَانَهُ لِقَبْحِ مَا هُوَ عَلَيْهِ، فَهِيَ مَلْحُونَةٌ أَقْبَحُ لِحْنٍ لَا- يُوَثِّرُ فِي رَفْعِ لِحْنِهَا (١). تَقْوِيمُهُ لِكَلَامِهِ بِالْإِعْرَابِ فِي قِرَاءَتِهِ وَ لَا- دَعَاءٍ وَ لَا نَحْوَهُمَا.

وَ أَمَّا بِلَامِلٍ فَهُوَ بِالْعَكْسِ، فَلَا- يَضُرُّهُ عَدَمُ تَقْوِيمِ كَلَامِهِ وَ إِنْ كَانَ غَيْرَ جَائِزٍ إِلَّا أَنَّهُ لَا يُوَثِّرُ فِي حَسَنِ أَعْمَالِهِ وَ لَا يَقْبَحُهَا، بَلْ هُوَ مُكَفِّرٌ بِتِلْكَ الْحَسَنَاتِ الَّتِي لَهُ إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُدْهَبْنَ السَّيِّئَاتِ (٢).

وَ أَمَّا مَا ذَكَرَهُ مِنْ (أَنَا نَجِدُ فِي أَدْعِيَةِ أَهْلِ الْبَيْتِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ)- إِلَى آخِرِهِ- فَلَيْسَ فِي مَحَلِّهِ؛ لِأَنَّ الْكَلَامَ إِنَّمَا هُوَ فِيمَا دَلَّتْ عَلَيْهِ تِلْكَ الْأَخْبَارُ مِنْ اشْتِرَاطِ الْإِعْرَابِ عَلَى الْقَادِرِ عَلَيْهِ، وَ أَنَّ الْجَهْلَ بِهِ لَا يَكُونُ عَذْرًا شَرْعِيًّا، وَ الْخُرُوجُ عَنْهَا يَحْتَاجُ إِلَى دَلِيلٍ، وَ جَمِيعُ مَا ذَكَرَهُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَطْوِيلٌ بِلَا طَائِلٍ.

وَ أَمَّا خَبْرُ: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ»، وَ نَحْوُهُ، فَهُوَ لَا يَنَافِي التَّوَقُّفَ عَلَى أُمُورٍ آخَرَ خَارِجَهُ عَنِ النِّيَّةِ إِذَا قَامَ الدَّلِيلُ عَلَيْهَا، وَ إِلَّا لَصَحَّتْ صَلَاةُ الْجَهَّالِ بِمَجْرَدِ النِّيَّاتِ وَ إِنْ أَخْلَوْا فِيهَا بِالْوَاجِبَاتِ.

ثُمَّ الْعَجَبُ مِنْ شَيْخِنَا الْمُحَدِّثِ الصَّالِحِ الشَّيْخِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ صَالِحٍ قَدَّسَ سِرَّهُ فِي كِتَابِ (مَنِةَ الْمَمَارِسِينَ فِي أَجْوِبَةِ الشَّيْخِ يَاسِينَ) (٣) أَنَّهُ نَقَلَ هَذَا الْكَلَامَ وَ صَحَّحَهُ

١- فِي «ح»: دَفَعَ قَبْحَهَا، بَدَلَ: رَفَعَ لِحْنَهَا.

٢- هُودٌ: ١١٤.

٣- مَنِةَ الْمَمَارِسِينَ: ٤٥٧-٤٦٣.

ص: ۱۶۸

و ارتضاه و استظهر أن الإعراب غير شرط في استجابته الدعاء مطلقا، و اكتفى بنقل كلام الشيخ المشار إليه من أوله إلى آخره من كتاب (العدة)، و جمده عليه، و فيه ما عرفت. و فيما حذفناه أيضا من كلامه مناقشات أعرضنا عن ذكرها و التطويل بها.

## ٢٧ درّه نجفیه هل تصدّق المرأه على نفسها فى إخبارها

لو أخبرت المرأه بموت زوجها أو طلاقه لها، فهل تصدق (١) بمجرد ذلك أم لا؟

المفهوم من كلام الأصحاب- رضوان الله عليهم- الأوّل، و هو مقتضى قواعدهم من قبول قول من لا- منازع له كما صرحوا به فى مواضع عديده، و يؤيده إطلاق الأخبار الداله على تصديق المرأه فى الحيض و العده، و عدم الزوج. ففى روايه ميسر (٢)- و هى صحيحه- إليه قال: قلت لأبى عبد الله عليه السّلام: ألقى المرأه فى الفلاه التى ليس فيها أحد، فأقول لها: أ لك زوج؟ فتقول: لا. فأترؤها؟ قال: «نعم هى المصدّقه على نفسها» (٣).

و فى روايه أبان بن تغلب عنه عليه السّلام: «ليس هذا عليك إنما عليك أن تصدّقها فى نفسها» (٤).

و إطلاق الجواب فيها شامل لما نحن فيه. و علل أيضا بأن قبول قولها ليس

١- فى «ح»: الصّدق.

٢- فى المصدر: ميسره.

٣- الكافى ٥: ٤٦٢/٢، باب أنها مصدّقه على نفسها، و ٥: ٣٩٢/٤، باب التزويج بغير الولى، و سائل الشيعه ٢٠: ٢٦٩، أبواب عقد النكاح و أولياء العقد، ب ٣، ح ٥.

٤- الكافى ٥: ٤٦٢/١، باب أنها مصدّقه على نفسها، و سائل الشيعه ٢١: ٣١، أبواب المتعه، ب ١٠، ح ١.

ص: ١٧٠

بأبعد من قبول قول ذي اليد في انتقال مال غيره إليه، و نحو ذلك مع اتفاقهم على قبوله؛ و لأنه ربما مات الزوج و تعدّر مصادفته بعينه، فلو لم يقبل ذلك منها لزم الضرر و الحرج عليها المنفيان بالآيه و الروايه.

و يؤيده ما في روايه أحمد بن محمد بن أبي نصر و غيره قال: قلت للرضا عليه السلام:

الرجل يتزوج المرأه، فيقع في قلبه أن لها زوجا قال: «ما عليه، أ رأيت لو سألتها البيئه كان يجد من يشهد أن ليس لها زوج؟» (١).

و هي صريحه في المطلوب.

أقول: و يؤيد ذلك أيضا أن الأخبار الوارده في إثبات الدعاوى بالبينات و الأيمان لا عموم فيها على وجه يشمل هذه المسأله؛ فإن موردھا إنما هو النزاع بين الخصمين و حصول مدع و منكر هنا، كما لا يخفى على من أحاط خيرا بجميع مواردھا، و هو ظاهر في تأييد ما ذكره من القاعده المشار إليها آنفا. و قد ورد في النصوص مواضع عديدة حكم الشارع فيها بقبول قول المدعى إذا لم يكن له منازع.

و منها ما رواه في (الكافي) و (التهذيب)، عن منصور بن حازم عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قلت: عشره كانوا جلوسا و في وسطهم كيس فيه ألف درهم، فسأل بعضهم بعضا: أ لكم هذا الكيس؟ فقالوا كلهم: لا. و قال واحد منهم: هو لى. فلمن هو؟ قال: «هو للذى ادّعا» (٢).

و بالجمله، فالمؤيدات لذلك كثيره و من أوضحها صحيحه حماد عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل طلق امرأته ثلاثه فبانت منه، فأراد مراجعتها، فقال لها: إنى أريد

١- تهذيب الأحكام ٧: ٢٥٣/١٠٩٤، وسائل الشيعه ٢١: ٣٢، أبواب المتعه، ب ١٠، ح ٥.

٢- الكافي ٧: ٤٢٢/٥، باب نوادر كتاب القضاء، تهذيب الأحكام ٦: ٢٩٢/٨١٠.



ص: ١٧١

مراجعتك، فتزوّجى زوجا غيرى، فقالت: لى قد تزوجت زوجا غيرك، و حللت لك نفسى، أتصدّق و يراجعها؟ و كيف يصنع؟ قال: «إذا كانت المرأه ثقّه صدقت فى قولها» (١)، فإنه عليه السّلام لم يوجب عليها بينه و لا يمينا فى قولها.

قال شيخنا الشهيد الثانى فى (المسالك): (و كما يقبل قولها فى حق المطلق يقبل فى حق غيره، و كذا الحكم فى كل امرأه كانت مزوّجه و أخبرت بموته أو فراقه، و انقضاء العده فى وقت محتمل. و لا فرق بين أن يتعين الزوج و عدمه، و لا بين إمكان استعلامه و عدمه (٢) (٣) انتهى.

نعم، يبقى الكلام فى اشتراطه عليه السّلام فى هذا الخبر كون المرأه ثقّه، فإنه مخالف لظاهر كلام الأصحاب، و إطلاق غيره من الأخبار الداله [جميعها] (٤) على قبول قولها و تصديق أخبارها مطلقا، و حملها بعض الأصحاب على الاستحباب و أن المراد بكونها ثقّه، يعنى ممن يوثق بخبرها و تسكن النفس إليه، و إن لم يحصل مع ذلك العداله المعتبره فى قبول الشهاده. و هو متجه، و مرجعه عدم التهمه لها فى أخبارها.

و بما حققناه فى المقام يظهر لك ضعف توقف الفاضل محمد باقر (٥) الخراسانى قدّس سرّه (٦) فى كتاب (الكفايه) فى المسأله المذكوره و الله العالم.

- ١- تهذيب الأحكام ٨: ٣٤/١٠٥، وسائل الشيعه ٢٢: ١٣٣، أبواب أقسام الطلاق، ب ١١، ح ١.
- ٢- من «ح».
- ٣- مسالك الأفهام ٩: ١٨١.
- ٤- فى النسختين: جميع ذلك.
- ٥- محمد باقر، ليس فى «ح».
- ٦- كفايه الأحكام: ٢٠٦.



## ٢٨ درّه نجفیه فیمن طلق زوجته ثم راجعها و لم يبلغها خبر الرجعه

قال شيخنا المحدث الصالح الشيخ عبد الله بن الصالح البحراني قدس سرّه - وقد سئل عمن طلق زوجته ثم راجعها و أشهد على ذلك، و لم يبلغها خبر الرجعه إلّا بعد أن انقضت العده و تزوجت و ولدت من ذلك الزوج، بعد أن نقل عن الأصحاب أنه يحكم بها للزوج الأول (١)، و بعد أن نقل كلام (المسالك) (٢) في المقام الدال على ذلك، و قال بعده: (و في الكل إشكال، لعدم الظفر بنص في ذلك كله، إلّا إن أصل المسأله ليس بموضع إشكال عندهم كما يعرف من كلامهم، و إن كان عندي أيضا فيها توقف) (٣) - ما صورته: (و هذه هي المسأله التي وقع النزاع فيها بين الشيخ الثقه الجليل زين الدين علي بن سليمان القديمي البحراني، و الشيخ أحمد بن الشيخ محمد بن علي بن يوسف بن سعيد المقشاعي (٤) الأصبعي، و قد حكم الشيخ أحمد بقبول الدعوى مع قبول البيئه، و ألحقها بالأول و منع الثاني، و خالفه الشيخ علي و حكم بها للثاني، و لم يسمع دعوى الأول؛ احتجاجا بأن الرجوع

١- انظر الخلاف ٤: ٢٨٢ / المسأله: ٤٥.

٢- مسالك الأفهام ٩: ٢٠١ - ٢٠٢.

٣- المسائل الحسينيه في بعض المسائل الدينيه: ١٨.

٤- في «ح»: المشاعي، و المقشاعي: إحدى القرى البحرانيه قرب الساحل الشمالي لجزيره البحرين. أعلام الثقافه الإسلاميه في البحرين ١: ٤٣٣ / ٩٢.

ص: ١٧٤

لا بدّ فيه من الإعلام في العده، و النكاح قد وقع صحيحا مطابقا للشرع، فلا ينتفى بالرجوع الذي لم يحصل العلم به إلّا بعد التزويج. و استفتيا فيها فقهاء العصر، و كتب فيها إلى سائر البلدان، كشيراز، و أصفهان، فصححو كلام الشيخ أحمد، و خطّوا الشيخ عليا.

و الحق أن هذا هو ظاهر كلام الأصحاب، لأنهم لم يشترطوا في صحه الرجوع الإعلام، و ليس هو من باب عزل الوكيل، كما يجيء بيانه و إن كان لي فيها تأمل؛ لعدم النص الصريح في المسأله (١) انتهى كلامه زيد مقامه.

فظاهر كلامه قدس سرّه كما ترى يدل على عدم وجود نصّ في الحكم المذكور لا بنفي و لا إثبات، و هو عجيب منه - طاب ثراه - مع ما هو عليه في الأخبار من سعه الباع و زياده الاطلاع. و الذي وقفت عليه من الروايات المتعلّقه بالمسأله ما رواه ثقة الإسلام الكليني - نور الله تعالى مرقده - في (الكافي) بسند صحيح إلى المرزبان قال: سألت أبا الحسن الرضا عليه السّلام عن رجل قال لامرأته: اعتدى فقد خلّيت سبيلك. ثم أشهد على رجعتها بعد ذلك بأيام، ثم غاب عنها قبل أن يجامعها، حتى مضت لذلك أشهر بعد العده أو أكثر، فكيف تأمره؟ فقال: «إذا أشهد على رجعتة فهي زوجته» (٢).

و هذه الروايه - كما ترى - صريحه الدلاله على أنه بالإشهاد على الرجعه في العده، تثبت الزوجيه؛ و هي دالّه بإطلاقها على ذلك سواء بلغها الخبر أو لم يبلغها، و لا فرق في ذلك من تزويجها بعد العده مع عدم بلوغها الخبر و لا عدمه.

و ليس في سند الخبر من ربما يتوقف في شأنه، سوى المرزبان، و هو ابن

١- المسائل الحسينيه في بعض المسائل الدينيه: ١٨.

٢- الكافي ٦: ٧٤ / ٢.

ص: ١٧٥

عمران بن عبد الله، و قد ذكر النجاشي أن له كتابا (١)، و هو ممّا يؤذّن بكونه من أصحاب الاصول. و روى الكشي حديثا (٢) يشعر بحسن حاله؛ و لهذا عد شيخنا المجلسي قدس سرّه في (الوجيزه) حديثه في الحسن (٣).

و روى في (الكافي) بسنده عن الحسن بن صالح قال: سألت جعفر بن محمد عليهما السلام عن رجل طلق امرأته و هو غائب في بلده اخرى، و أشهد على طلاقها رجلين، ثم إنه راجعها قبل انقضاء العده [و لم يشهد على الرجعه ثم إنه قدم عليها بعد انقضاء العده] و قد تزوّجت، فأرسل إليها: إني قد كنت (٤) راجعتك قبل انقضاء العده و لم اشهد. قال: «لا سبيل له عليها؛ لأنه قد أقر بالطلاق، و ادّعى الرجعه بغير بينه؛ فلا سبيل له عليها؛ و لذلك ينبغي لمن طلق أن يشهد على الرجعه كما أشهد على الطلاق. و إن كان أدركها قبل أن تزوّج كان خاطبا من الخطاب» (٥).

وجه الدلاله فيها أن قوله: «و ادّعى الرجعه بغير بينه و لا سبيل (٦) له عليها» يدل بمضمونه (٧) على أنه لو كان له بينه على الرجعه كان له السبيل عليها، مؤكداً ذلك بالأمر لمن راجع أن يشهد على الرجعه، كما يشهد على الطلاق حتى تثبت الزوجيه في الأول، كما تنتفي في الثاني.

و ظاهر كلمه الأصحاب- رضوان الله عليهم- الاتفاق على القول بأنه يملك رجعتها متى رجع و إن لم يبلغها الخبر، و أنه بالإشهاد على الرجعه يستردّ نكاحها لو نكحت غيره، مع عدم بلوغها الخبر.

١- رجال النجاشي: ٤٢٣ / ١١٣٤.

٢- رجال الكشي: ٥٠٥ / ٩٧١.

٣- الوجيزه: ٣١٩ - ٣٢٠ / ١٨٤٢.

٤- من «ح» و المصدر.

٥- الكافي ٦: ٨٠ / ٤، باب طلاق الغائب، وسائل الشيعه ٢٢: ١٣٧ - ١٣٨، كتاب الطلاق، ب ١٥، ح ٣.

٦- سبيل عليها و لذلك ينبغي لمن طلق .. سبيل، من «ح».

٧- في «ح»: بمفهومه.

ص: ١٧٦

قال شيخنا الشهيد الثاني قدس سره في (المسالك): (الرابع: أن يقع النزاع بعد ما نكحت غيره، فإذا نكحت ثم جاء الأول و ادعى الرجعه سواء كان عذرهما في النكاح لجهلها بالرجعه أم نسبهما إلى الخيانة و التليس، نظر؛ فإن أقام عليها بينه، فهي زوجه الأول سواء دخل بها الثاني أم لم يدخل، و يجب لها مهر المثل على الثاني إن دخل بها) (١) انتهى.

و قال العلّامة في (قواعد الأحكام): (و لا يشترط علم الزوجه في الرجعه و لا رضاها، فلو لم تعلم و تزوّجت ردّت إليه و إن دخل الثاني بعد العده. و لا يكون الثاني أحقّ بها) (٢) انتهى.

و عبارته و إن كانت مطلقة بالنسبه إلى ثبوت الرجعه و عدمه، إلّا إن مراده بعد الثبوت بالشهادة؛ لما صرح به قبيل هذا الكلام من قوله: (و يستحب الإشهاد، و ليس شرطاً، لكن لو ادعى بعد العده وقوعها فيها لم يقبل دعواه إلّا بالبينه) (٣) انتهى.

و قال في (التحرير): (و لا يشترط في صحه الرجعه إعلام الزوجه و لا الشهاده، فلو راجعها بشهادة اثنين و هو غائب في العده صحّت الرجعه، فإن تزوّجت حينئذ كان فاسداً سواء دخل الثاني أم لا. و لا مهر على الثاني مع عدم الدخول و لا عده، و مع الدخول المهر و العده، و ترجع إلى الأول بعدها) (٤)، إلى غير ذلك من عباراتهم التي يقف عليها المتتبع.

و يؤيد ذلك أيضا زياده على ما قدّمناه من الروايتين إطلاق جملة من الأخبار، مثل قول أبي جعفر عليه السّلام في صحيحه زراره و محمد بن مسلم: «و إن الرجعه بغير

١- مسالك الأفهام ٩: ٢٠١.

٢- قواعد الأحكام ٢: ٦٦.

٣- المصدر نفسه.

٤- تحرير الأحكام ٢: ٥٥-٥٦.

ص: ١٧٧

شهود رجعه، و لكن يشهد بعد فهو أفضل» (١).

و قوله عليه السلام في حديث (٢) محمد بن مسلم: «و إن أراد أن يراجعها أشهد على رجعتها قبل أن تنقضى أقرؤها» (٣).

و قوله عليه السلام أيضا في حديث آخر لمحمد بن مسلم، و قد سئل عن رجل طلق امرأته واحده، ثم راجعها قبل أن تنقضى عدتها، و لم يشهد على رجعتها، قال:

«هي امرأته ما لم تنقض العده (٤)، و قد كان ينبغي له أن يشهد على رجعتها، فإن جهل ذلك، فليشهد حين علم. و لا أرى بالذي صنع بأسا» (٥). الحديث. إلى غير ذلك مما هو على هذا المنوال.

و هي كما ترى شامله بإطلاقها، لما لو علمت المرأة أو لم تعلم، تزوجت أو لم تتزوج، فإنها بمجرد الرجعه في العده تكون زوجته شرعا واقعا، و إنما الإشهاد على ذلك لدفع النزاع و ثبوت الزوجيه في ظاهر الشرع. فلو فرضنا أن الزوجه صدقته و وافقته على دعواه قبل التزويج بغيره صح نكاحه لها. فتوقف شيخنا المحدث الصالح المتقدم ذكره في المسأله - لعدم النص - عجيب.

و أعجب منه حكم شيخنا قدوه المحدثين و رئيس المحققين الشيخ على بن سليمان المتقدم ذكره بعدم صحه الرجعه، مع عدم بلوغ الخبر لها في العده؛ لما ذكره من التعليل. و لا ريب أن ما ذكره من التعليل قوى متين، لأن الأحكام

١- الكافي ٦: ٣/٧٣، باب الإشهاد على الرجعه، تهذيب الأحكام ٨: ١٢٨/٤٢، وسائل الشيعه ٢٢: ١٣٤-١٣٥، أبواب أقسام الطلاق و أحكامه، ب ١٣، ح ٣.

٢- في «ح»: صحيحه.

٣- الكافي ٦: ١/٦٤، باب تفسير طلاق السنه و العده، وسائل الشيعه ٢٢: ١٣٥، أبواب أقسام الطلاق و أحكامه، ب ١٣، ح ٤.

٤- في المصدر: عدتها.

٥- الكافي ٦: ٤/٧٣، باب الإشهاد على الرجعه، وسائل الشيعه ٢٢: ١٣٥، أبواب أقسام الطلاق و أحكامه، ب ١٣، ح ٦.

ص: ١٧٨

الشرعيه لم تبين على ما في نفس الأمر و الواقع، و النكاح الذي وقع أخيراً وقع صحيحاً بحسب ظاهر الشرع، و إبطاله بما حصل في نفس الأمر مشكل؛ لما ذكرناه. و لكن لما دلت الأخبار - كما ذكرنا - على خلافه و جب الخروج عنه.

إلا إنه أيضاً قد روى ثقة الإسلام - عطر الله مرقدته - في (الكافي) في الصحيح - و إن كان المشهور عدّه في الحسن بإبراهيم بن هاشم، إلّا إن الأظهر عندي وفاقاً لجمع من أفاضل متأخري المتأخرين (١) نظم حديثه في الصحيح - عن محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام، أنه قال في رجل طلق امرأته و أشهد شاهدين، ثم أشهد على رجعتها سرّاً منها و استكتم الشهود، فلم تعلم المرأة بالرجعه، حتى انقضت عدتها، قال: «تخيّر المرأة، فإن شاءت زوجها و إن شاءت غير ذلك، و إن تزوّجت قبل أن تعلم بالرجعه التي أشهد عليها و زوجها، فليس للذي طلقها عليها سبيل، و زوجها الأخير أحقّ بها» (٢). و هي كما ترى صريحه فيما ذهب إليه شيخنا الشيخ على المذكور.

و لعلّ اعتماده فيما ذهب إليه كان على هذه الروايه الصحيحه الصريحه، و إن لم ينقل ذلك عنه، فإنه في الاطلاع على الأخبار و زياده الفحص فيها ممّا لا ثاني له في زمانه، حتى اشتهر في بلاد العجم تسميته ب (أم الحديث).

و رأيت في بعض الحواشي المنسوبه إلى شيخنا العلامة المجلسي قدس سرّه على هذا الخبر ما صورته: (ظاهره اشتراط علم الزوجه في تحقق الرجعه، و لم أر به قائلًا،

١- روضه المتقين في شرح من لا يحضره الفقيه ١٤: ٢٣، معراج أهل الكمال: ٧٨، و فيه: عن الشيخ البهائي عن والده أنه سمعه يقول: إنّي أستحي ألاً أعدّ حديث إبراهيم بن هاشم من الصحاح.

٢- الكافي ٦: ٣/٧٥، باب أن المراجعة لا تكون إلّا بالمواقعه، وسائل الشيعة ٢٢: ١٣٧، كتاب الطلاق، ب ١٥، ح ٢.



ص: ١٧٩

و يمكن حمله على ما إذا لم يثبت بالشهود، و هو بعيد (١) انتهى.

و بالجمله، فالمسأله لهذه الروايه الصحيحه الصريحه قد بقيت في زاويه الإشكال، و أصحابنا- رضوان الله عليهم- في كتبهم الفروعيه الاستدلاليه لم ينقلوا شيئاً من الروايات بالكليه، و في كتب الأخبار لم يتعرّضوا للكلام في ذلك بشىء، و ربما يوهم سكوتهم في الموضوعين اتفاق الأدله و كلامهم على ذلك.

و الحال كما ترى. و لم يحضرني الآن أقوال العامه في هذه المسأله.

و لعل هذه الصحيحه قد خرجت مخرج التقيّه لاتّفاق ظواهر الأخبار المتقدمه مما ذكرناه، و كذا غيره على ما اتفقت عليه كلمه الأصحاب في هذه المسأله.

ثم إنى وقفت في (كتاب سليم بن قيس)- و هو من الاصول المشهوره المعتمد عليها عند محققي أصحابنا، كما صرح به شيخنا المجلسي قدس سرّه في كتاب (البحار) (٢)- على روايه له عن علي عليه السلام يذكر فيها بدع عمر و إحدائه، و من جملتها قال عليه السلام: «و أعجب من ذلك أن أبا كنف العبدى أتاه فقال: إنى طلقت امرأتى و أنا غائب، فوصل إليها الطلاق، ثم راجعتها و هى فى عدّتها، و كتبت إليها فلم يصل الكتاب حتى تزوجت. فكتب له: إن كان هذا الذى تزوجها دخل بها فهى امرأته، و إن كان لم يدخل بها فهى امرأتك. و كتب له ذلك و أنا شاهد و لم يشاورنى و لم يسألنى، يرى استغناء بعلمه عنى! فأردت أن أنهار، ثم قلت: ما ابالى أن يفضحه الله. ثم لم تعب الناس، بل استحسونه و اتخذوه سنه و قبلوه عنه و رأوه صواباً، و ذلك قضاء لا يقضى به مجنون» (٣).

و هذا الخبر و إن اشتمل على أن مذهب عمر كان هو التفصيل بين بلوغ الخبر

١- مرآه العقول ٢١: ١٢٧.

٢- بحار الأنوار ١: ٣٢.

٣- كتاب سليم بن قيس: ١٣٩.

ص: ۱۸۰

قبل الدخول و عدمه، إلاً إنه نصّ في كونه بعد الدخول لا رجعه للأول منها. كما اشتمل عليه ذلك الخبر، و إن اشتمل أيضا على الرجعه قبل الدخول. و لعلّ مذهب أوليائه و أتباعه استقر بعده على عدم الرجعه مطلقا تزوّجت أو لم تتزوج، و الله سبحانه أعلم بحقائق احكامه.

## ٢٩ دَرَّة نَجْفِيَّة اِخْتِلاف علماء الرجال في إِسحاق بن عَمَّار

اختلف متأخرو علمائنا - رضوان الله عليهم - في إسحاق بن عمار الواقع في طرق الأخبار في اتحاده و تعدده، فالأكثر، و منهم العلماء في (الخلاصه) (١) و الميرزا محمد الأسترابادي في كتاب (الرجال) (٢) و الشيخ عبد النبي الجزائري في (الحاوي) (٣) و شيخنا العلامة أبو الحسن الشيخ سليمان بن عبد الله البحراني في (حواشي الخلاصه) (٤) و شيخنا المجلسي (٥) - عطر الله مراقدهم - على القول بالاتحاد. و ذهب جماعه منهم شيخنا البهائي في كتاب (مشرق الشمسين) (٦) و تلميذه المحدث الشيخ علي بن سليمان البحراني (٧) في حواشي كتب الحديث إلى التعدد، و أنّهما اثنان:

أحدهما: إسحاق بن عمار بن موسى الساباطي، و هو فطحي.

و الثاني: إسحاق بن عمار بن حيان، إمامي.

- ١- خلاصه الأقوال: ٣١٧ / ١٢٤٤.
- ٢- المصدر غير متوفر لدينا، و لم ينقله عنه أحد ممن سبق المصنّف رحمه الله فيما بين أيدينا، لكن نقله عنه في منتهى المقال ٢: ٢٥.
- ٣- حاوي الأقوال ٣: ١٧١ / ١١٣٣.
- ٤- المصدر غير متوفر لدينا، و قد ذكره في كتابه معراج أهل الكمال: ٢١٩.
- ٥- الوجيزه: ١٠٨ / ١٧٣.
- ٦- مشرق الشمسين: ٩٥.
- ٧- عنه في معراج أهل الكمال: ٢١٩.

ص: ١٨٢

حتى إن الشيخ علياً المذكور قدس سره صرح في حواشي كتب الحديث بأنه متى وردت روايه إسحاق بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام، فهو ابن حيان الثقة الإمامي.

و يفهم منه أن إسحاق بن عمار الساباطي لم يدرك الصادق عليه السلام. و حينئذ، فاحتمال الاشتراك إنما يحصل فيما إذا روى إسحاق بن عمار عن الكاظم عليه السلام.

أقول: و الأظهر عندي هو التعدد كما هو المستفاد من التبع لكتب الرجال، و المعلوم من القرائن و الأمارات الواردة في هذا المجال. و الظاهر أن منشأ الشبهه عند من ذهب إلى الأتحاد، هو كلام العلامة في (الخلاصه) حيث إنه جمع بين عبارتي النجاشي و (الفهرست) على وجه كأنهما عبارته واحده، و العبارتان عند الرجوع إلى الكتابين على غايه من التباعد و التنافي؛ إذ الموجود في (الفهرست)، هو إسحاق بن عمار الساباطي الفطحي، و المذكور في (كتاب النجاشي) هو أبو حيان الصيرفي الإمامي.

قال النجاشي في كتابه: (إسحاق بن عمار بن حيان مولى بنى تغلب أبو يعقوب الصيرفي، شيخ من أصحابنا، ثقة، و إخوته يونس و يوسف و قيس و إسماعيل. و هو في بيت كبير من الشيعة. و ابنا أخيه: علي بن إسماعيل، و بشر بن إسماعيل كانا من وجوه من روى الحديث. روى إسحاق عن أبي عبد الله و أبي الحسن عليهما السلام) (١) انتهى.

و قال الشيخ في (الفهرست): (إسحاق بن عمار الساباطي: له أصل، و كان فطحياً إلا إنه ثقة، و أصله معتمد) (٢) انتهى.

و العلامة في (الخلاصه) جمع بين ما أخذه من العبارتين، فقال: (إسحاق بن عمار مولى بنى تغلب أبو يعقوب. كان شيخاً في أصحابنا، ثقة. روى عن

١- رجال النجاشي: ٧١ / ١٦٩.

٢- الفهرست: ٥٤ / ٥٢.

ص: ١٨٣

الصادق، و الكاظم عليهما السَّلام، و كان فطحيا. قال الشيخ: (إلَّا إنه ثقة، و أصله معتمد عليه). و كذا قال النجاشي؛ فالأولى عندي التوقف فيما ينفرد به (١) انتهى (٢).

و من هذه العبارة، سرى الوهم و الاشتباه عند من عند تأخر عنه ممن لم يحقِّق الحال، و لم يتدبر في قرائن الأحوال التي هي المدار في باب علم الرجال.

و مما يدل على التعدد أن المذكور في (رجال النجاشي) إسحاق بن عمار بن حيان، و أنه صيرفي، و أن له إخوه و أبناء إخوه مشاركين له في النسب و النسبه، و المذكور في (الفهرست) ابن عمار بن موسى الساباطي. و لعمار إخوه أيضا متصفون بهذه النسبه، و لم يذكر في ترجمه أحد من ولد عمار بن حيان، مع تعددهم في كتب الرجال و روايتهم للأخبار أنه ساباطي، و لا في أحد من ولد عمار بن موسى أنه صيرفي، مع استقصاء علماء الرجال لذكر الصفات المميّزه.

ففي ترجمه قيس من (الخلاصه) أنه (ابن عمار بن حيان، قريب الأمر) (٣).

و في ترجمه إسماعيل أنه (ابن عمار الصيرفي الكوفي و أنه أخو إسحاق) (٤).

و في الحديث أن الصادق عليه السَّلام إذا رآهما قال: «و قد يجمعهما لأقوام» (٥). يعني الدنيا و الآخرة.

و في الصحيح عن عمار بن حيان قال: خبرت أبا عبد الله عليه السَّلام ببرّ إسماعيل ابني بي، فقال: «لقد كنت احبه و قد ازددت له حبا» (٦).

و في ذلك ما يشهد بجلالتهما.

١- خلاصه الأقوال: ٣١٧-٣١٨ / ١٢٤٤.

٢- و قال الشيخ في (الفهرست): إسحاق .. ينفرد به، انتهى، من «ح».

٣- خلاصه الأقوال: ٢٣١ / ٧٨٧.

٤- خلاصه الأقوال: ٣١٧ / ١٢٤٣، و ليس فيه أنه كوفي صيرفي.

٥- اختيار معرفه الرجال ٢: ٤٠٢ / ٧٥٢.

٦- الكافي ٢: ١٦١ / ١٢، باب البر بالوالدين، بحار الأنوار ٧١: ٥٥ / ١٢.

ص: ١٨٤

و فی ترجمه محمد بن إسحاق من (رجال الكشي) (١) و (الخلاصه) (٢): (محمد بن إسحاق بن عمار بن حيان التغلبي الصيرفي. ثقه عين).

و روى فى كتاب (العلل) عن إسحاق بن عمار قال: دخلت على أبى عبد الله عليه السلام فخبّرتّه أنه ولد لى غلام، فقال: «ألا سميتّه محمدا؟». فقلت: قد فعلت. فقال:

«لا تشتمه، جعله الله لك قره عين فى حياتك، و خلف صدق بعدك» (٣).

و فى هذا الحديث المتضمن لدعاء الإمام عليه السلام لمحمد المذكور ما يدفع ما ذهب إليه ابن بابويه من كون محمد المذكور واقفيا (٤).

و فى ترجمه يونس من (رجال البرقي) (٥): (يونس بن عمار الصيرفي، تغلبي).

و فى ترجمه يوسف من (الخلاصه) أنه (ابن عمار بن حيان (٦). ثقه (٧).

و بشر بن إسماعيل المشار إليه فى ترجمه إسحاق بن عمار من (رجال النجاشي) (٨) لم تذكر له ترجمه فى كتب الرجال، لكن وقفت على حديث رواه فى (التهذيب) فى باب الزيادات فى فقه الحج، و فيه: فلقى إسماعيل بن حميد بشر بن إسماعيل بن عمار الصيرفي، فأخبره (٩)، فدخل عليه (١٠)، فسأله عنها،

١- لم نعثر عليه فى رجال الكشي و الظاهر أنه النجاشي انظر رجال النجاشي: ٣٦١ / ٩٦٨.

٢- خلاصه الأقوال: ٢٦٢ / ٩٢١.

٣- علل الشرائع ٢: ٢٤٧-٢٤٨ / ب ٣١٤، ح ١.

٤- عنه فى خلاصه الأقوال: ٢٦٢ / ٩٢١، و قد روى الصدوق فى عيون أخبار الرضا عليه السلام: ٢: ٢١٣ / ٢٠، ما يدلّ على أنه واقفي حيث قال: عن أبى مسروق: دخل على الرضا عليه السلام جماعه من الواقفه فيهم على بن أبى حمزه البطائني و محمد بن إسحاق بن عمار ..

٥- فى النسخ الخطيه و النسخه الحجرية: الرمز (ق)، و الظاهر ما أثبتناه، انظر رجال البرقي: ٢٩، و فيه التغلبي، بدل: تغلبي.

٦- فى المصدر: حنان.

٧- خلاصه الأقوال: ٢٩٦ / ١١٠٢.

٨- رجال النجاشي: ٧١ / ١٦٩.

٩- بالمسأله التى هى مدار الحديث.

١٠- أى على الإمام عليه السلام.

ص: ١٨٥

فقال: «نعم هو واجب» (١) الحديث.

و أنت خير بأن المستفاد من جميع ذلك كون إسحاق بن عمار المذكور في (رجال النجاشي) من الشيعة الإمامية، و أن جميع إخوته و أبناء إخوته المذكورين كذلك و إن جهل الأمر في بعض، و لم يوصف أحدهم (٢) بالفطحيه و لا بكونه ساباطيا بخلاف عمار بن موسى الساباطي، فإنه حيث يذكر هو أو أحد من ولده أو إخوته يوصف بذلك؛ ففي عبارته (الفهرست) في إسحاق ما عرفت (٣)، و في ترجمه عمار أنه (ابن موسى الساباطي) (٤).

و في ترجمه أخيه صباح من (الخلاصه) أنه ابن موسى الساباطي (أخو عمار الساباطي. ثقته) (٥).

و في حواشي شيخنا الشهيد الثاني علي (الخلاصه): (و لم يكن فطحيا كأخيه عمار) (٦).

إذا عرفت ذلك، فاعلم أنه قد ورد في عده من الأخبار وصف إسحاق بن عمار بكونه صيرفيا، ففي باب إخراج القيمه في زكاه الفطره من (الاستبصار) رواه إسحاق بن عمار الصيرفي عن أبي عبد الله عليه السلام (٧).

و الواجب بالنظر إلى ما ذكرناه حملة على المذكور في (رجال النجاشي)، و هو (الثقة الإمامي)، فيكون حديثه صحيحا. و صاحب (المدارك) (٨) عده في الموثق بناء على الاتحاد، و هو غلط محض كما عرفت.

و في باب (من أفتى المحرم بتقليم الظفر فأدماه فعليه شاه): زكريا المؤمن عن

١- تهذيب الأحكام ٥: ٤٣٩ / ١٥٢٤.

٢- في «ح»: أحد منهم.

٣- الفهرست: ٥٤ / ٥٢.

٤- الفهرست: ١٨٩ / ٥٢٦.

٥- خلاصه الأقوال: ١٧٠ / ٤٩٩.

٦- عنه في حاوي الأقوال ١: ٤٣٨ / ٣٢٩.

٧- الاستبصار ٢: ١٥٠ / ١٦٦.

٨- مدارك الأحكام ٥: ٣٣٦.

إسحاق بن عمار الصيرفي قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام (١) الحديث. و الواجب أيضا حمله على المذكور.

و مِمَّا ورد دالًّا على روايته عن الكاظم عليه السَّلام ما رواه في كتاب (ثواب الأعمال (٢)) (٣) عن محمد بن سليمان الديلمي عن أبيه (٤) سليمان الديلمي، عن إسحاق بن عمار الصيرفي عن أبي الحسن الماضي عليه السلام.

و في باب الصرف من كتاب (الأخبار) (٥) روايات عديدة عن إسحاق بن عمار عنه عليه السلام في أحكام الصرف. و الواجب حمله في تلك الروايات على ابن حيان المذكور في (رجال النجاشي) (٦)، فتكون أحاديثه مع السلامه من مطعون فيه صحيحه.

و في حاشيه كتاب (الرجال الصغير) للميرزا محمد الأسترابادي على ترجمه إسحاق بن عمار ما يدل على تفتنه للتعدّد، بعد ذلك و العدول عما ذكره في متن الكتاب، حيث قال: (و الظاهر من التتبع أن إسحاق بن عمار اثنان: ابن عمار بن حيان الكوفي - و هو المذكور في (رجال النجاشي) - و ابن عمار بن موسى الساباطي، و هو المذكور في (الفهرست). و أن الثاني فطحي دون الأوّل) انتهى.

١- تهذيب الأحكام ٥: ٣٣٣ / ١١٤٦، وسائل الشيعة ١٣: ١٦٥، أبواب بقيه كفارات الإحرام، ب ١٣، ح ١، و فيهما: لأبي إبراهيم عليه السلام، بدل: أبي عبد الله، و ليس فيهما: بن عمار.

٢- كذا في «ق» و «ح» و «م»، و في «ع»: مواهب الأعمال، غير أن الحديث مذكور في عقاب الأعمال. انظر الهامش التالي.

٣- عقاب الأعمال (في ذيل ثواب الأعمال): ٢٥٥ / ٣.

٤- في النسختين بعدها: عن، و ما أثبتناه وفق المصدر.

٥- تهذيب الأحكام ٧: ١٠٣ / ٤٤٤، و ٧: ١٠٧ / ٤٥٩.

٦- رجال النجاشي: ٧١ / ١٦٩.



### ٣٠ درّه نجفیه فی مدلول الأمر و النهی

قد طال التشاجر بين علماء الاصول في مدلول الأمر و النهی حقيقه من أنه هو الوجوب و التحريم أو غير ذلك من الأقوال (١) التي حرروها و الحجج التي سطروها، و مدوا أطناب الإطناب في ذلك الباب بما لا يرجع إلى سنه و لا كتاب، و زيف كل منهم ما أورده الآخر من الاستدلال، و أكثروا في المقام من القيل و القال، مع أن (الكتاب) العزيز و أخبار أهل الذكر عليهم السلام مملوءه من الدلاله على الوجوب و التحريم بما لا يحوم حوله الإيراد، و هي أولى بالاتباع و الاعتماد، و أظهر في الدلاله على المراد. فمنها قوله تعالى

- 
- ١- اعلم أن صيغه افعال تستعمل في خمسة عشر معنى على سبيل البدل: الأول: الإيجاب، كقوله تعالى أقم الصلاة\* الإسراء: ٧٨، لقمان: ١٧.. الثاني: الندب، كقوله تعالى فكاتبوهم إن علمتم فيهم خيراً النور: ٣٣.. الثالث: الإرشاد، كقوله تعالى و أشهدوا إذا تبايعتم البقره: ٢٨٢.. الرابع: التهديد، كقوله تعالى اعملوا ما شئتم فصلت: ٤٠.. الخامس: الإهانه، كقوله تعالى ذق إنك أنت العزيز الكريم الدخان: ٤٩.. السادس: الدعاء، نحو ربنا اغفر لنا\* البقره: ١٤٧..

ص: ۱۸۸

يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولَى الْأَمْرِ مِنْكُمْ (۱)، و ليس الطاعة إلا الانقياد لما يقوله الأمر من الأمر و النهی، كما  
 صرح به أرباب اللغة (۲)، و ترك الطاعة عصيان، لنص أهل اللغة (۳) على ذلك. و العصيان حرام لقوله سبحانه مَنْ يَعِصِ اللَّهَ وَ  
 رَسُولَهُ فَإِنَّ لَهُ نَارَ جَهَنَّمَ (۴).

ص: ١٨٩

و منها قوله تعالى مَنْ يُطِيعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ وَمَنْ تَوَلَّى فَمَا أَرْسَلْنَاكَ عَلَيْهِمْ حَفِيظًا (١)، و التقريب ما تقدم.

و منها قوله تعالى فليحذر الذين يخالفون عن أمره أن تصيبهم فتنة أو يصيبهم عذاب أليم (٢).

و منها قوله تعالى وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا (٣).

و من الأخبار الداله على ذلك ما استفاض من وجوب طاعة الأئمة عليهم السلام و أن طاعتهم كطاعة الله عز و جل و رسوله. و قد عقد له في (الكافي) بابا عنونه (باب فرض طاعة الأئمة عليهم السلام) (٤).

و من أخباره حسنه الحسين بن أبي العلاء قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: الأوصياء طاعتهم مفترضه؟ قال: «نعم، هم الذين قال الله تعالى أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ (٥)» (٦) الحديث.

و صحيحه الكناني قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: «نحن قوم فرض الله طاعتنا» (٧) الحديث.

و روايه الحسين بن المختار عن أبي جعفر عليه السلام في قول الله تعالى وَآتَيْنَاهُمْ مُلْكًا عَظِيمًا (٨) قال: «الطاعة للإمام» (٩).

١- النساء: ٨٠.

٢- النور: ٦٣.

٣- الحشر: ٧.

٤- الكافي ١: ١٨٥ / ١٩٠، باب فرض طاعة الأئمة.

٥- النساء: ٥٩.

٦- الكافي ١: ١٨٩ / ١٦، باب فرض طاعة الأئمة.

٧- الكافي ١: ١٨٦ / ٦، باب فرض طاعة الأئمة.

٨- النساء: ٥٤.

٩- الكافي ١: ١٨٦ / ٤، باب فرض طاعة الأئمة.

ص: ١٩٠

إلى غير ذلك من الأخبار المذكورة في ذلك الباب وغيره (١).

و من الأخبار الداله على أصل المدعى صحيحه زراره و محمد بن مسلم، قال:

قلنا لأبي جعفر عليه السلام ما تقول (٢) في صلاه السفر؛ كيف هي؟ و كم هي؟ فقال: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ يَقُولُ إِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ (٣)، فصار القصر من الصلاه واجبا كوجوب التمام في الحضر». قال: قلنا: إنما قال الله عزَّ و جَلَّ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا، و لم يقل اقلوا، فكيف أوجب ذلك كما أوجب التمام في الحضر؟ فقال عليه السلام: «أو ليس قد قال الله عزَّ و جَلَّ:

إِنَّ الصَّلَاةَ وَالْمُؤَاظَمَةَ مِنَ شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَاجَّ الْبَيْتَ أَوْ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا (٤)؟ ألا- ترون أن الطواف بهما واجب مفروض؟» (٥) الحديث.

و التقريب أن زراره و محمد بن مسلم علقا (٦) استفاده الوجوب على صيغه أفعال مجردة (٧)، و سألا عن وجوب القصر مع عدم الصيغه المذكوره، و هما من أهل اللسان و خواص الأئمة عليهم السلام، و الإمام عليه السلام قررهما على ذلك.

و منها صحيحه عمر بن يزيد (٨) قال: اشترت إبلا و أنا بالمدينه فأعجبني إعجابا شديدا، فدخلت على أبي الحسن الأول عليه السلام فذكرتها، فقال: «مالك و للإبل؟

أما علمت أنها كثيره المصائب؟».

قال: فمن إعجاب بها أكريتها، و بعثت بها مع غلمان لي إلى الكوفه، فسقطت كلها.

١- الكافي ١: ٢٠٨-٢١٠، باب ما فرض الله عز و جلّ ..

٢- ما تقول، ليس في «ح».

٣- النساء: ١٠١.

٤- البقره: ١٥٨.

٥- الفقيه ١: ٢٧٨/١٢٦٦، وسائل الشيعه ٨: ٥١٧-٥١٨، أبواب صلاه المسافر، ب ٢٢، ح ٢.

٦- من «ح».

٧- من «ح».

٨- الكافي ٦: ٥٤٣/٧، باب اتخاذ الإبل.

ص: ١٩١

قال: فدخلت فأخبرته، فقال فليخذر الذين يخالفون عن أمره أن تصيبهم فتنة أو يصيبهم عذاب أليم (١).

ومنها ما ورد في رساله الصادق عليه السلام إلى أصحابه، المرويه في (روضه الكافي) حيث قال فيها: «اعلموا أن ما أمر الله أن (٢) تجتنبوه، فقد حرمه». إلى أن قال في أثنائها أيضا: «و اعلموا أنه إنما أمر و نهى ليطاع فيما يأمر به، و لينتهى عما نهى عنه ..

فمن أتبع أمره فقد أطاعه، و من لم ينته عما نهى عنه فقد عصاه، فإن مات على معصيه أكبه الله على وجهه في النار» (٣).

ومنها صحيحه زراره عن أبي جعفر عليه السلام قال: «العمره واجبه على الخلق بمنزله الحج؛ لأن الله تعالى يقول وَ اتُّمُوا الْحَجَّ وَ الْعُمْرَةَ لِلَّهِ (٤)» (٥) الحديث.

و ذهب جمع من المتأخرين و متأخريهم، منهم المحقق الشيخ حسن ابن شيخنا الشهيد الثاني، و السيد السند صاحب (المدارك) - بل الظاهر أنه أول من ذهب إلى ذلك فيما أعلم - إلى منع دلالة صيغه الأمر و النهى على الوجوب و التحريم في كلام الأئمة عليهم السلام و إن كانت كذلك في كلام الله تعالى و كلام الرسول صلى الله عليه و آله، مستنديين إلى كثرة ورود الأوامر و النواهي عنهم عليهم السلام، للاستحباب و الكراهه و شيوعها إلى ذلك.

قال في كتاب (المعالم): (فائده: يستفاد من تضاعيف أحاديثنا المرويّه عن الأئمة عليهم السلام أن استعمال صيغه الأمر في الندب كان شائعا في عرفهم عليهم السلام، بحيث صار من المجازات الراجحه المساوي احتمالها من اللفظ لاحتمال الحقيقه عند

١- النور: ٦٣.

٢- ليست في «ح».

٣- الكافي ٨: ٦، ٩.

٤- البقره: ١٩٦.

٥- تهذيب الأحكام ٥: ٤٣٣ / ١٠٥٢، وسائل الشيعه ١٤: ٢٩٥، أبواب العمره، ب ١، ح ٢.

ص: ١٩٢

انتفاء المرجح المجازي. فيشكل التعلق في إثبات وجوب أمر بمجرد ورود الأمر به منهم عليهم السلام (١) انتهى.

و بمثل هذه المقالة صرح السيد السند في موضع من (المدارك) (٢)، و نسج على منوالهما جملة ممن تأخر عنهما؛ منهم المولى محمد باقر الخراساني في (الذخيره) (٣) و (الكفايه) (٤)، و منهم المحقق الخونساري شارح (الدروس) (٥).

و منهم شيخنا أبو الحسن الشيخ سليمان بن عبد الله البحراني (٦) و غيرهم.

و عندى فيه نظر من وجوه:

أحدها: أن تلك الأوامر و النواهي هي في الحقيقة أوامر الله سبحانه و رسوله صلى الله عليه و آله، و لا فرق بين صدورها من الله سبحانه و رسوله و لا منهم (٧)؛ لكونهم حملة و نقله لقولهم عليه السلام: «إنا إذا حدثنا حدثنا عن الله و رسوله، و لا نقول من أنفسنا» (٨).

و حينئذ، فحيث إن هذا القائل يسلم أن أوامر الله عزّ و جلّ و رسوله و نواهيها الصادره عنهما لا بواسطة واجبه الاتباع، فيجب عليه القول فيما كان بواسطة أنفسهم أيضا. و هل يجوز أو يتوهم نقلهم عليه السلام ذلك اللفظ عن معناه الحقيقي الذي هو الوجوب أو التحريم، و استعماله في معنى مجازي من غير نصب قرينه و تنبيه على ذلك؟ و هل هو إلا من قبيل التعميه و الألفاظ، و شفقتهم على شيعتهم و حرصهم على هدايتهم، بل علو شأنهم و عصمتهم يمنع من ذلك؟

و ثانيهما: أن ما استند إليه هذا القائل من كثره ورود الأوامر و النواهي في

١- معالم الاصول: ٧٤.

٢- انظر مدارك الأحكام ٤: ٣٨٣.

٣- ذخيره المعاد: ١٠٨.

٤- كفايه الأحكام: ٩٩.

٥- مشارق الشموس في شرح الدروس: ١٢-١٣.

٦- أزهار الرياض: ٩٨، أجوبه سليمان بن عبد الله: ٤٤، العشره الكامله: ٢١٩.

٧- و لا فرق .. منهم، من «ح»، و في «ق» بدله: و لا يفهم.

٨- رجال الكشي: ٢٢٤ / ٤٠١، بحار الأنوار ٢: ٢٥٠ / ٦٢.

ص: ١٩٣

أخبارهم للاستحباب و الكراهه مردود بأنه إن كان دلالة تلك الأوامر و النواهي باعتبار قرائن قد اشتملت عليها تلك الأخبار حتى دلت بسببها على الاستحباب و الكراهه، فهو لا يقتضى حمل ما لا قرينه فيه على ذلك، و هل هو إلاً مع وجود الفارق؟ و إلاً فهو عين المتنازع فيه (١)، فلا يتم الاستدلال. و هذا بحمد الله سبحانه و واضح المقال (٢) لمن يعرف الرجال بالحق لا الحق بالرجال.

و ثالثها: أن ما قدّمنا من الآيات و الأخبار الداله على فرض طاعتهم و وجوب متابعتهم عامه شامله لجميع الأوامر و النواهي، إلاً ما دلت القرائن على خروجه.

فحيثئذ، لو حمل الأمر و النهى الوارد في كلامهم بدون القرائن الصارفة على الاستحباب و الكراهه المؤذن بجواز الترك في الأول و الفعل في الثاني، لم يحصل العلم بطاعتهم و لا اليقين بمتابعتهم، و كان المرتكب لذلك في معرض الخوف و الخطر و التعرض لحرّ (٣) سقر؛ لاحتمال كون (٤) ما أمروا به إنما هو على وجه (٥) الوجوب و الحتم، و ما نهوا عنه إنما هو على وجه التحريم و الزجر. بل هو ظاهر تلك الأوامر و النواهي بالنظر إلى ما قلنا إلاً مع الصارف، بخلاف ما إذا حملا على الوجوب و التحريم فإن المكلف حينئذ متيقن البراءة و الخروج من العهده.

و لو قيل: إن الحمل على الاستحباب و الكراهه معتضد بالبراءة الأصليه، إذ الأصل براءة الذمه حتى يقع دليل قاطع على ما يوجب شغلها.

قلنا: فيه:

أولاً: ما عرفت في مسأله (٦) البراءة الأصليه - كما تقدم تحقيقه في الدرّه (٧) التي

١- من «ح».

٢- في «ح»: المجال.

٣- في «ح»: بحر.

٤- في «ح»: كونها.

٥- من «ح».

٦- من «ح».

٧- انظر الدرر ١: ١٥٥-١٨٦/ الدرّه: ٦.

ص: ١٩٤

في المسأله المذكوره- من عدم قيام الدليل عليها، بل قيامه على خلافها.

و ثانيا: أنه بعد ورود الأمر و النهي مطلقا لا- مجال للتمسك بها؛ إذ المراد بها؛ إما أصله البراءه قبل تعلق التكليف، و حينئذ فبعد التكليف لا مجال لاعتبارها و إما أصله البراءه؛ لعدم الاطلاع على الدليل. و الحال أن الدليل في الجملة موجود.

نعم يبقى الشك في الدليل، و تردده بين الوجوب و الاستحباب و التحريم و الكراهه، و هذا أمر آخر، فالخروج من قضيه البراءه الأصلية معلوم.

و بالجملة، فأصله البراءه عباره عن خلوّ الذمّه من تعلق التكليف مطلقا إيجابيا أو نديتا؛ و هو هنا ممتنع بعد وجود الدليل و لو في الجملة.

و رابعها: أنه لا- أقل أن يكون الحكم بالنظر إلى ما ذكرنا من الآيات و الروايات من المتشابهات التي استفاضت الأخبار بالوقوف فيها على ساحل الاحتياط:

«حلال، بين و حرام بين و شبهات بين ذلك، فمن تجنب (١) الشبهات نجا من الهلكات» (٢).

و من الظاهر البين أن الاحتياط في جانب الوجوب و التحريم هذا.

و ما اعتضد به شيخنا أبو الحسن قدس سرّه في كتاب (العشره الكامله)، حيث اقتفى أثر اولئك القوم في هذه المقاله، من أن الصدوق رحمه الله في كتاب (من لا يحضره الفقيه)، قد حمل كثيرا من الأوامر على الندب (٣)، و جمّا غفيرا من النواهي على الكراهه و التنزيه (٤)، ففيه أنه إن كان ذلك كذلك، فيمكن حمله على ظهور قرائن

١- في المصدر: ترك.

٢- الكافي ١: ١٠ / ٦٨، باب اختلاف الحديث، تهذيب الأحكام ٦: ٣٠١ / ٨٤٥، وسائل الشيعه ٢٧: ١٥٧، أبواب صفات القاضي، ب ١٢،

ح ٩.

٣- الفقيه ١: ٢٣٧ / ذيل الحديث: ١٠٤٢، و ٢: ٢٣٧ / ذيل الحديث: ١١٢٩.

٤- الفقيه ٢: ٩٠ / ذيل الحديث: ٣٩٩، و ٢: ٩٣ / ذيل الحديث: ٤١٦.



ص: ١٩٥

المجاز له؛ إذ هي بالنسبة إلى مثله من أرباب الصدر الأول غير عزيزه. و يمكن أيضا، أن يكون ذلك في مقام الجمع بين الأخبار، بأن يكون في الأخبار المعارضه ما يدلّ على نفى الوجوب في الأول و الجواز في الثاني مع قوته و رجحانه. و هذا من جمله القرائن الموجبه للخروج عن ذينك المعنيين الحقيقيين.



### ٣١ درّه نجفیه فی تقلید الفقیه بمسأله مع ثبوت خلافها للمكلف

من جمله مسائل بعض الإخوان الأعلام و الخلان الكرام، قال: (موضوع الحكم الشرعى هل يجب على من عدا الفقيه أن يقلده فيه، كما لو ثبت استحقاق زيد مثلا للزكاه عند الفقيه و لم يثبت عند من عليه الزكاه مع معرفته بشروط الاستحقاق؟ و كذا هلال الشهر أخذاً فى الصوم أو فى الإفطار؟ و كذا جهه القبلة أو هما فى ذلك سواء؟).

فكتبت له فى الجواب مستمداً منه سبحانه الهدايه إلى إصابه الصواب (١) ما صورته: إن الظاهر من كلام الأصحاب (٢) - رضوان الله عليهم - فى مسأله رؤيه الهلال أنه يكفى حصول الثبوت عند كل من الحاكم الشرعى و المكلف، فلو ثبت عند الحاكم الشرعى رؤيه الهلال لفطر كان أو صيام بالشهاده أو الشيعاء و جب على من عداه العمل بذلك؛ و كذا لو ثبت بأحد الوجهين عند المكلف.

و يظهر من بعض أفاضل متأخرى المتأخرين أنه لا- يجب على المكلف العمل بما ثبت عند الحاكم هنا، بل إن حصل الثبوت عنده و جب عليه العمل بمقتضى ذلك، و إلّا فلا. قال: لأن الأدله الداله على الفطر أو الصيام من الأخبار؛ إما رؤيه

١- فى «ح»: الثواب.

٢- تحرير الأحكام ١: ٨٢، مسالك الأنفهام ٢: ٥١، مدارك الأحكام ٦: ١٩٦.

ص: ١٩٨

المكلف نفسه، أو ثبوتها بالشياع، أو السماع من رجلين عدلين، أو مضى ثلاثين يوماً من شعبان أو شهر رمضان، و إما ثبوت دليل خامس؛ و هو حكم الحاكم، فلم نجد له ما يعتمد عليه و يركن إليه.

و ظاهر كلامه إجراء البحث في غير مسأله الرؤيه أيضاً. حيث قال بعد كلام له في المقام: (فلو ثبت عند الحاكم غصبيه (١) الماء، فلا دليل على أنه يجب على المكلف الاجتناب عنه و عدم التطهير به).

قال: (و كذا لو حكم بأنه دخل الوقت في زمان معين، فلا حجه على أنه يصح للمكلف إيقاع الصلاة فيه و إن لم يلاحظه أو لاحظته و استقر ظنه بعدم الدخول).

و لهذا نظائر كثيره لا يخفى على البصير المتتبع) انتهى.

أقول: و الأظهر بالنسبه إلى موضوع المسأله، هو التفصيل في المقام بأن يقال:

إنه إما أن يكون الحكم ممّا يتوقف ثبوته و حصوله على الإثبات الشرعى و لو في الجملة أو لا.

و الأول إما أن يكون من قبيل الحقوق التي يقع فيها التنازع بين الخصوم، أو الحقوق التي لله سبحانه أو لا.

و الأول من الثاني ممّا لا خلاف في اختصاصه بالفقيه.

و الثاني من الثاني، هو موضوع المسأله و محل البحث، و هي الأحكام التي تتعلق بالمكلف نفسه مع حصولها بالإثبات الشرعى، و لو في الجملة.

و الثاني من الأول ليس ممّا نحن فيه في شيء، و ذلك مثل جهه القبلة، فإن الشارع أوجب على كل مكلف من فقيه و مقلد الصلاة إلى جهه القبلة مع علمها، و مع فقد العلم يرجع إلى الظن على التفصيل المذكور في محله. و مع تعذره يصلى

١- في مصححه «ح»: نجاسه.

ص: ١٩٩

إلى أربع جهات على المشهور أو إلى أيّ جهة شاء على القول الآخر (١)، و لا مدخل للشاهدين و لا للإثبات الشرعى فى ذلك.

و كذا الوقت، فإن الشارع قد جعل لدخوله علامات يعرف بها، و أوجب على كل مكلف العمل بها، فإن حصل شىء منها بنى عليه و إلّا بنى على الظن أو الاحتياط بالتأخير، إلى أن يتيقن دخول الوقت.

و كذا الدفع إلى مستحق الزكاه مثلاً؛ فإن المدار فيه على اتّصاف المستحق بالفقر، و قوله مقبول فيه اتفاقاً ما لم يظهر خلافه، سواء كان الدافع إليه الفقيه أو من عليه الزكاه، فلا مدخل لهذه المعدودات و لا لأمثالها فيما نحن فيه.

و إنما الكلام فى مثل رؤيه الهلال لصوم أو فطر، التى هى أحد أسبابها الشهاده على الرؤيه، و الحكم بنجاسه الماء مثلاً، الذى أحد أسبابه الشهاده أيضاً، و الحكم بعداله شخص أو فسقه الذى هو كذلك أيضاً. و أمثال ذلك أيضاً ممّا هو من هذا القبيل.

فلو ثبت شىء من هذه الامور عند الحاكم الشرعى، فهل يجب على المكلف العمل به أم لا، بل لا بدّ من سماعه هو نفسه من الشاهدين؟ لم أقف فى المقام على كلام لأحد من علمائنا الأعلام سوى ما فى مسأله الرؤيه، حيث إن السيد السند السيد محمدا قدّس سرّه فى كتاب (المدارك) نقل عن العلامه (٢) و غيره (٣)، أنهم صرحوا بأنّه لا يعتبر فى ثبوت الهلال بالشاهدين فى الصوم و الفطر حكم الحاكم، فلو رآه اثنان و لم يشهدا عند الحاكم و جب على من سمع شهادتهما و عرف عدالتهما الصوم و الفطر.

١- انظر مختلف الشيعه ٢: ٨٤/ المسأله: ٢٨.

٢- تحرير الأحكام ١: ٨٢.

٣- مسالك الأفهام ٢: ٥١.

ص: ٢٠٠

قال: (و هو كذلك؛ لقول الصادق عليه السلام في صحيحه منصور بن حازم: «إن شهد عندك شاهدان مرضيان بأنهما رأياه فاقضه»  
(١)).

و في صحيحه الحلبي (٢) و قد قال له: أ رأيت إن كان الشهر تسعه و عشرين يوماً؟ أفضى ذلك اليوم؟ قال: «لا إلا أن يشهد لك (٣)  
بينه عدول، فإن شهدوا أنهم رأوا الهلال قبل ذلك اليوم فاقض ذلك اليوم» (٤) (٥).

و مقتضى هذا الكلام أنه يجب العمل بحكم الحاكم بالرؤية متى ثبت عنده بالبينه و إن كان ذلك غير منحصر فيه، بل يكفي سماع  
المكلف منهما بعد معرفته بعد التهما. و إنما يحصل التوقف عنده، فيما لو انفرد الحاكم بالرؤية، فهل يجب على من عداه العمل بقوله  
أم لا؟ حيث قال في الكتاب المذكور: (السادس: هل يكفي قول الحاكم الشرعي في ثبوت الهلال؟ فيه وجهان:

أحدهما: نعم، و هو خيره (الدروس) (٦)؛ لعموم ما دلّ على أن للحاكم أن يحكم

- ١- تهذيب الأحكام ٤: ١٥٧ / ٤٣٦، الاستبصار ٢: ٦٣ / ٢٠٥، وسائل الشيعة ١٠: ٢٨٧، أبواب أحكام شهر رمضان، ب ١١، ح ٤.
- ٢- أقول: ينبغي أن يعلم أن صحيحه الحلبي قد رواها الشيخ بطرق ثلاثه- منها الصحيح و غيره- بهذا المتن المنقول في الأصل. و  
رواها أيضا بطريقتين آخرين عن عبد الله بن سنان: في الأول: «إلى أن يشهد بذلك بينه عدول» (تهذيب الأحكام ٤: ١٦٣ / ٤٥٩،  
وسائل الشيعة ١٠: ٢٦٧، أبواب أحكام شهر رمضان، ب ٥، ح ١٩)، و في الثاني: «إلا أن يشهد بينه عدول». و مدار الاستدلال على ما  
ذكرنا من الطرق الثلاثه و المتن المذكور في الأصل واضح لا يخفى. منه رحمه الله، (هامش «ح»).
- ٣- في «ح»: يشهدك، بدل: يشهد لك.
- ٤- تهذيب الأحكام ٤: ١٥٦ / ٤٣٤، وسائل الشيعة ١٠: ٢٦٤، أبواب أحكام شهر رمضان، ب ٥، ح ٩.
- ٥- مدارك الأحكام ٦: ١٦٩.
- ٦- فإن صورته كلامه في الدروس هكذا: و هل يكفي قول الحاكم وحده في ثبوت الهلال؟ الأقرب نعم الدروس ١: ٢٨٦. انتهى. منه  
رحمه الله، هامش «ح».

ص: ٢٠١

بعلمه، ولأنه لو قامت عنده اليئنه فحكم بذلك وجب الرجوع إلى حكمه كغيره من الأحكام. و العلم أقوى من اليئنه، ولأن المرجع في الاكتفاء بشهادة العدلين و ما يتحقق به العدالة).

إلى قوله: (فيكون مقبولاً في جميع الموارد، و يحتمل العدم؛ لإطلاق قوله عليه السلام:

«لا اجيز في رؤيه الهلال إلّا شهادة رجلين عدلين (١)» (٢) (٣) انتهى.

و ظاهر ما ذكره قدس سره من التعليل لكلام (الدروس) هو وجوب الرجوع إلى ما يثبت باليئنه عند الحاكم في كل أمر من الأمور التي فضّلتها آنفاً- و منها محل البحث- و لم يتوقف إلّا في الاعتماد على قول الحاكم إذا كان هو الرائي، فاحتمل عدم العمل بقوله؛ نظراً إلى إطلاق الخبر الذي نقله. و بمضمونه أيضاً عده أخبار.

و ظاهر المحقق الفاضل المولى محمد باقر الخراساني صاحب (الكفايه) (٤) و (الذخيره) (٥) موافقه كلام (الدروس) في هذا المقام، حيث علّل كلام (الدروس) بما ذكره السيد هنا و جمد عليه، و لم يذكر احتمال العدم و لا دليله، و كأنه مخصّص هذه الأخبار بغير الصورة المذكوره، و كلامهما قدس سرهما كما ترى ظاهر الدلاله في وجوب الرجوع للحاكم متى ثبت عنده باليئنه.

و لعلّ مستندهما في ذلك الأخبار الداله بعمومها أو إطلاقها على وجوب الرجوع إلى ما يحكم به الفقيه المنصوب من قبلهم عليهم السلام، مثل قول الصادق عليه السلام في مقبوله عمر بن حنظله: «فإذا حكم بحكمنا فلم يقبل (٦) منه، فإنما استخفّ بحكم الله،

١- ليست في «ح».

٢- الكافي ٤: ٢١٦، باب الأهلّه و الشهاده عليها، الفقيه ٢: ٣٣٨ / ٧٧، وسائل الشيعه ١٠: ٢٨٦، أحكام شهر رمضان، ب ١١، ح ١.

٣- مدارك الأحكام ٦: ١٧٠-١٧١.

٤- كفايه الأحكام: ٥٢.

٥- ذخيره المعاد: ٥٣١.

٦- في المصدر: يقبله.

ص: ٢٠٢

و علينا ردّ و الراد علينا الرادّ على الله» (١).

و قول صاحب الزمان عليه السّلام في توقيع إسحاق بن يعقوب: «و أما الحوادث الواقعة فارجعوا فيها إلى رواه حديثنا، فإنّهم حجتي عليكم و أنا حجه الله» (٢).

و أمثال ذلك ممّا يدلّ (٣) على وجوب الرجوع إلى نائبهم عليه السّلام.

و خصوص صحيحه محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السّلام قال: «إذا شهد عند الإمام شاهدان أنّهما رأيا الهلال منذ ثلاثين يوما أمر الإمام بالإفطار» (٤) الحديث.

و يعضده أيضا الأخبار المطلقة بشهاده العدلين في الرّؤية. و أنت خير بأن للمناقشه في ذلك مجالا.

أما المقبوله المذكوره و نحوها فإن المتبادر منها بقريته السياق إنّما هو وجوب الرجوع فيما يتعلّق بالقضاء بين الخصوم أو الفتوى في الأحكام، و هو ممّا لا نزاع فيه لاختصاص الحاكم به إجماعا نصّا و فتوى.

و أما صحيحه محمّد بن قيس فالظاهر من لفظ «الإمام» فيها إنّما هو إمام الأصل، أو ما هو أعمّ منه و من إمام الجور و الخليفه المتولّي لأمر العامّه، بمعنى أن الواجب على الإمام القائم بامور المسلمين ذلك؛ فإن الإمام إنّما يحتمل انصرافه إلى من عدا من ذكرنا في مثل إمامه الجماعة و الجمعه حيث يشترط بالإمام. و أما في مثل هذا المقام فلا مجال لغير ما احتملناه بحيث يدخل فيه الفقيه.

١- الكافي ١/ ٦٧/ ١٠، باب اختلاف الحديث، وسائل الشيعه ٢٧: ١٣٦-١٣٧، أبواب صفات القاضي، ب ١١، ح ١.

٢- كمال الدين: ٤/ ٤٨٤، وسائل الشيعه ٢٧: ١٤٠، أبواب صفات القاضي، ب ١١، ح ٩.

٣- وسائل الشيعه ٢٧: ١٣٦-١٥٣، أبواب صفات القاضي، ب ١١.

٤- الكافي ٤: ١/ ١٦٩، باب ما يجب على الناس ..، وسائل الشيعه ٧: ٤٣٢-٤٣٣، أبواب صلاه العيد، ب ١ ح ١.



ص: ٢٠٣

نعم، للقائل أن يقول: إذا ثبت ذلك للإمام الأصل ثبت لثابته بحق النيابة، إلا إنه لا يخلو من شوب الإشكال و قيام الاحتمال أيضا؛ لعدم الوقوف على دليل لهذه الكليه، و ظهور وجود أفراد كثيره يختص بها الإمام دون نائبه.

و أما باقى الأخبار الوارده فى المسأله فهى و إن كانت مطلقه إلا إنه يمكن حملها على المقيد التى تقدم بعضها.

و بالجمله، فالمسأله عندى موضع توقف و إشكال؛ لعدم الدليل الواضح فى وجوب الأخذ بحكم الحاكم بحيث يشمل موضع النزاع. ثم أنت خير أيضا بأنه بمقتضى ما ذكره من العموم أنه لو ثبت عند الحاكم بالبينه نجاسه الماء أو حرمة اللحم، و لم يثبت عند المكلف لعدم سماعه من البينه مثلا، فإن تنجيس الأول و تحريم الثانى بالنسبه إليه بناء على وجوب الأخذ عليه بحكم الحاكم ينافى الأخبار الداله على: «أن كل شىء طاهر حتى تعلم أنه قذر» (١)، و «كل شىء فيه حلال و حرام، فهو لك حلال حتى تعلم الحرام بعينه فتدعه» (٢)، حيث لم يجعلوا من طرق العلم فى القاعدتين المذكورتين حكم الحاكم بذلك، و إنما ذكروا أخبار المالك و شهاده الشاهدين. و على ذلك تدل الأخبار أيضا.

و ظاهر كلامهم هو شهادتهما عند المكلف و سماعه منهما؛ و لهذا أن بعضهم اكتفى هنا بالعدل الواحد كما تقدم بيانه فى الدرر الأولى من درر هذا الكتاب (٣).

و مما يدل على أن المدار إنما هو على سماع المكلف من الشاهدين، قول

- ١- تهذيب الأحكام ١: ٢٨٤-٢٨٥ / ٨٣٢، وسائل الشيعه ٣: ٤٦٧، أبواب النجاسات، ب ٣٧، ح ٤، و فيهما: «نظيف» بدل: «طاهر».
- ٢- الكافي ٥: ٣١٣ / ٣٩، باب نوادر كتاب المعيشه، الفقيه ٣: ٢١٦ / ١٠٠٢، و وسائل الشيعه ١٧: ٨٩، أبواب ما يكتسب به، ب ٤، ح ٤.
- ٣- انظر الدرر ١: ٦٣-٧٥.

ص: ٢٠٤

الصادق علیه السلام فی بعض أخبار الجین: «كلّ شیء لك حلال حتى یجئك شاهدان یشهدان عندك أن فیه میتة» (١).

و بالجمله، فإن غایه ما یشتفاد من الأخبار و هو اختصاص الفتوى فی الأحكام الشرعیه و الحكم بین الناس، و كذا ما یتعلق بالحقوق الإلهیه بالنائب عنهم علیه السلام، و هو الفقیه الجامع لشرائط النیابه. و جمله من الأخبار - كما عرفت - قد دلّت علی أنه یكفی فی ثبوت الحكم عند المكلف فیما نحن فیه سماعه من الشاهدين من غیر توقف علی حکم الحاكم.

و حیثئذ، فلا یكون ذلك ممّا یختصّ بالحاکم، فوجوب رجوعه إلى الحاكم فیما نحن فیه یحتاج إلى دلیل. و مجرد نیابته عنهم علیهم السلام و أنهم لو حکموا بذلك و جب أتباعهم، فكذا نائبهم؛ قضاء لحق النیابه، قد عرفت ما فیه.

نعم، ربما یشکل ممّا إذا كان المكلف جاهلا لا یعرف معنی العداله لیحصل ثبوت الحكم عنده بشهادة العدلین كما یشیر إليه كلام السید السند فیما تقدم، إلّا إن فیه أن الظاهر أن هذا لیس بعذر شرعی یسوغ له و جوب الرجوع إلى حکم الحاكم لاستناده إلى تقصیره بالبقاء علی الجهل و عدم تحصیله العلم الذی استفاضت الأخبار بوجوبه علیه. و نظائره فی الأحكام الشرعیّه کثیره، و الله سبحانه العالم بحقیقه الحال.

١- الكافی ٦: ٣٣٩/٢، باب الجین، وسائل الشیعه ٢٥: ١١٨، أبواب الأطمعه المباحه، ب ٦١، ح ٢.

ص: ٢٠٥

## ٣٢ درّه نجفیه فی مراتب المعرفه

## اشاره

قد نقل غير واحد (١) من علمائنا- رضوان الله عليهم- منهم شيخنا البهائي قدس سره في كتاب (الأربعين) عن المحقق الطوسي - عطر الله مرقده- أنه قال: (إن مراتب معرفه الله، مثل مراتب معرفه النار مثلاً، فإن أدناها من سمع أن في الوجود شيئاً يعدم كل شيء يلاقيه، و يظهر أثره في كل شيء يحاذيه، و أى شيء أخذ منه لم ينقص منه شيء. و يسمى ذلك الموجود (٢) ناراً. و نظير هذه المرتبه في معرفه الله معرفه المقلّدين الذين صدّقوا بالدين من غير وقوف على الحجه.

و أعلى منها مرتبه من وصل إليه دخان النار، و علم أنه لا بدّ له من مؤثر، فحكم بذات له أثر، هو الدخان. و نظير هذه المرتبه في معرفه الله سبحانه و تعالى معرفه أهل النظر و الاستدلال الذين حكموا بالبراهين القاطعه على وجود الصانع.

و أعلى منها من أحس بحراره النار بسبب مجاورتها، و شاهد الموجودات بنورها و انتفع بذلك الأثر. و نظير هذه [المرتبه] (٣) في معرفه الله معرفه المؤمنين

١- عين الحياه ١: ٨٦-٨٧، الفوائد الطوسيه: ٣٠٥/الفائده: ٧١، مجمع البحرين ٥: ٩٦-٩٧- عرف.

٢- من «ح» و المصدر، و في «ق»: الوجود.

٣- من المصدر، و في النسختين: المعرفه.

ص: ٢٠٦

الخلص الذين اطمأنت قلوبهم بالله، و تيقنوا أن الله نور السماوات و الأرض كما وصف به نفسه.

و أعلى منها مرتبه من احترق بالنار بكليته و تلاشى فيها بجملته. و نظير هذه المرتبه في معرفه الله تعالى معرفه أهل الشهود و الفناء في الله، و هي المرتبه العليا و الدرجه القصوى. رزقنا الله الوصول إليها و الوقوف عليها بمنه و كرمه (١) (٢) انتهى كلامه زيد مقامه.

أقول: ما نقله هؤلاء الفحول عن هذا المحقق المقدم في المعقول و المنقول (٣) و تلقوه منه بالتسليم و القبول، مخدوش عندى و مدخول بمخالفته للمأثور عن أهل الذكر- صلوات الله عليهم- و المنقول، الذين هم الاولى بالاتباع فى بديهه العقول. و ها أنا اوضح ذلك على وجه تشناقه الطباع السليمه، و تهش إليه القرائح المستقيمه، فأقول: اعلم أن مراتب معرفه الله سبحانه على ما يستفاد من أخبارهم عليهم السلام ثلاث:

فالمرتبه الأولى جبلية فطريه.

و الثانيه نظريه تكليفيه.

و الثالثه إشراقية كشفيه.

و كل من المرتبتين الأخيرتين يشتمل على مراتب أيضا، كما سيأتى التنبه عليه. و تفصيل هذا الإجمال أن يقال:

أما المرتبه الأولى، فهى الإقرار بوجود الصانع، و هو من أضمر (٤) الضروريات اليقينية، و أجلى الامور الفطريه كما ترادفت به الأدله العقلية و النقلية من الآيات

١- رزقنا الله .. و كرمه، من «ح» و المصدر.

٢- الأربعون حديثا: ٨١- ٨٢ / شرح الحديث: ٢.

٣- ليست فى «ح».

٤- كذا فى النسختين.

ص: ٢٠٧

القرآنيه و السنّه النبويه على الصادع بها و آله أفضل الصلاه و السلام و التحيه:

أَفِي اللَّهِ شَكُّ فَاطِرِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ (١) فلا ضروره إلى ما دونه المتكلمون في (٢) مصنفاتهم و مقالاتهم؛ فإن كل بالغ عاقل قد ظهر له من آثار القدره الإلهيه ما يدلّ على وجود مؤثر و لو لم ينظر إلّا إلى نفسه من كونه وجد بعد العدم، و خلق من نظفه من ماء مهين، ثم لم يزل ينمو و يكبر حتى ربما يبلغ الهرم، فإنه يجزم بأنّه لم يخلق نفسه و لا خلقه أبواه. ألا ترى إلى قوله سبحانه في الإخبار عن الكفار وَ لَئِنْ سَأَلْتَهُمْ مَنْ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ لَيَقُولُنَّ اللَّهُ\* (٣)، قُلْ أَرَأَيْتُمْ إِنْ أَتَاكُمْ عَذَابُ اللَّهِ أَوْ أَتَتْكُمُ السَّاعَةُ أَغَيَّرَ اللَّهُ تَدْعُونَ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ.

بَلْ إِيَّاهُ تَدْعُونَ فَيَكْشِفُ مَا تَدْعُونَ إِلَيْهِ إِنْ شَاءَ وَ تَنْسَوْنَ مَا تَشْرِكُونَ (٤)، و قال سبحانه حاكيا عن عبّاد الأصنام مَا نَعْبُدُهُمْ إِلَّا لِيُقَرِّبُونَا إِلَى اللَّهِ زُلْفَى (٥) و قال وَ جَحَدُوا بِهَا وَ اسْتَيْقَنَتْهَا أَنفُسُهُمْ (٦)، و هو الفطره الّتي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا (٧)، و الصبغه الّتي أشار سبحانه إليها بقوله صِبْغَةَ اللَّهِ وَ مَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ صِبْغَةً (٨)، كما استفاضت به الأخبار (٩) في تفسير الآيتين المذكورتين.

و في الخبر المأثور عنه صلى الله عليه و آله: «كل مولود يولد على الفطره- يعنى المعرفه- و إنما يهودانه و ينصيرانه و يمجسانه أبواه» (١٠).

١- إبراهيم: ١٠.

٢- في «ح» بعدها: مطوّلاتهم، و لا ما أكثروا به في.

٣- لقمان: ٢٥.

٤- الأنعام: ٤٠-٤١.

٥- الزمر: ٣.

٦- النمل: ١٤.

٧- الروم: ٣٠.

٨- البقره: ١٣٨.

٩- مجمع البيان ١: ٢٨١، ٨: ٣٩١-٣٩٢.

١٠- عوالى اللآلى ١: ١٨/٣٥، و فيه: حتى يكون أبواه يهودانه .. بدل: و إنما يهودانه .. أبواه.

و في خبر آخر عنه صلى الله عليه و آله: «لا تضربوا أطفالكم على بكائهم فإن بكاءهم أربعه أشهر لا إله إلا الله» (١) الحديث.

و قد صرّح جملة من علمائنا بهذه المقالة، و لا سيّما السيد الزاهد العابد المجاهد رضى الدين على بن طاوس الحسنى - نور الله تعالى مرقدته - في وصاياه لابنه؛ فإنه قد أطال في إيضاها و ضرب الأمثلة في انشراحها. و عسى ننقل بعض كلماته في ذيل الكلام في هذا المقام. و كذا شيخنا الصدوق في كتاب (التوحيد) و غيرهما، و مما لا خلاف فيه بين العلماء الأعلام. و عليه تدلّ أخبار أهل الذكر عليهم الصلاة و السلام [من] أن من بلغ عاقلا و لم يقر بالصانع فإنّه يحكم بكفره، و يجب قتله و استباحه ماله (٢).

و لو كانت المعرفة كما [ادعاها] (٣) نظريّه، لوجب إمهاله مدة من السنين، حتى يتعلم علم الكلام و يعرف الاستدلال.

قال بعض المحققين بعد ذكر جملة من الأخبار ما هذا لفظه: (و قد ظهر من هذه الكلمات أن كلّ مولود يولد على الفطرة و أبواه يهودانه و ينصرانه و يمجسانه كما ورد في الحديث النبوى صلى الله عليه و آله؛ و لهذا جعل الناس معذورين في تركهم لاكتساب المعرفة بالله، متروكين على ما فطروا عليه، مرضيا عنهم بمجرد الإقرار بالقول، و لم يكلفوا الاستدلالات العقلية في ذلك. قال نبينا صلى الله عليه و آله: «أمرت أن اقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله» (٤)، و إنما التعمق لزياده البصيره، و لطائفه مخصوصه، و الردّ على أهل الضلال؛ و لهذا أمرت الأنبياء - صلوات الله عليهم - بقتل من أنكر

١- التوحيد: ٣٣١/١٠، وسائل الشيعة ٢١: ٤٤٧، أبواب أحكام الأولاد، ب ٦٣، ح ١.

٢- وسائل الشيعة ٢٨: ٣٢٦، أبواب حد المرتد، ب ٢.

٣- في «ح»: من ادعاه، و في «ق»: ادعاه.

٤- كنز العمال ١: ٨٨/٣٧٥.

ص: ۲۰۹

وجود الصانع فجأه بلا استتابه و لا عقاب، لأنه ينكر ما هو من ضروريات الامور (۱) انتهى.

و من الأخبار الواردة في المقام ما رواه شيخنا الصدوق قدس سره في كتاب (التوحيد) بسنده عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن قول الله تعالى فِطْرَتَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا (۲)، قال «التوحيد» (۳).

و روى بهذا المضمون روايات عديدة (۴).

و في بعضها قال: «التوحيد، و محمد رسول الله، و علي أمير المؤمنين» (۵).

و في بعض آخر قال: «فطرهم علي التوحيد عند الميثاق علي معرفته أنه ربهم».

قلت: و خاطبوه؟ قال: فطأطأ رأسه ثم قال: «لو لا ذلك لم يعلموا من ربهم و لا من رازقهم» (۶).

و روى أحمد بن أبي عبد الله البرقي رحمه الله في كتاب (المحاسن) بسنده عن زراره قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن قول الله تبارك و تعالى حُنْفَاءَ لِلَّهِ غَيْرَ مُشْرِكِينَ بِهِ (۷) ما الحنفية؟ قال: «هي الفطره التي فطر الناس عليها. فطر [الله] الخلق علي معرفته» (۸).

و روى فيه عن زراره أيضا قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن قول الله تبارك و تعالى فِطْرَتَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا؟ قال: «فطرهم علي معرفه أنه ربهم، و لو لا ذلك لم يعلموا إذا سئلوا من ربهم و لا من رازقهم» (۹).

۱- علم اليقين ۱: ۳۱.

۲- الروم: ۳۰.

۳- التوحيد: ۳۲۸- ۳۲۹ / ۱- ۲.

۴- التوحيد: ۳۲۹ / ۳- ۶.

۵- التوحيد: ۳۲۹ / ۷.

۶- التوحيد: ۳۳۰ / ۸.

۷- الحج: ۳۱.

۸- المحاسن ۱: ۳۷۵ / ۸۲۴.

۹- المحاسن ۱: ۳۷۵ / ۸۲۵.

ص: ۲۱۰

و روى فيه بسنده عن زواره قال (۱): سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قول الله تعالى:

وَ إِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِنْ بَنِي آدَمَ مِنْ ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ وَأَشْهَدَهُمْ عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ قَالُوا بَلَىٰ (۲)، قال: «ثبت المعرفة في قلوبهم و نسوا الموقف و سيدكرونه يوما، و لو لا ذلك لم يدر أحد من خالفه و لا من رازقه» (۳).

و روى فيه عن صفوان قال: قلت لعبد صالح عليه السلام: في الناس استطاعه يتعاطون بها المعرفة؟ قال: «لا، إنما هو تطوّل من الله» (۴) الحديث.

و روى فيه (۵) بسنده إلى عبد الأعلى مولى آل سام عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

«لم يكلف الله العباد المعرفة، و لم يجعل لهم إليها سبيلا» (۶).

و روى فيه بسنده إلى أبي العباس البقباق قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قول الله عزّ و جلّ كَتَبَ فِي قُلُوبِهِمُ الْإِيمَانَ (۷)، هل لهم في ذلك صنع؟ قال: «لا» (۸).

و روى فيه بسنده قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الإيمان، هل للعباد فيه صنع؟

قال: «لا و لا كرامه، بل هو من الله و فضله» (۹).

و في كتاب (التوحيد) أيضا بسنده إلى بريد (۱۰) بن معاوية العجلي عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «ليس لله على خلقه أن يعرفوا قبل أن يعرفهم، و لله على الخلق إذا عرفهم أن يقبلوا» (۱۱).

و روى الثقة الجليل على بن إبراهيم القمي في تفسيره عن على بن موسى الرضا عليه السلام عن أبيه عن جدّه عن أبيه محمد بن على بن الحسين - صلوات الله

۱- سألت أبا جعفر عن قول الله تبارك و تعالى (فطره ...) قال، من «ح».

۲- الأعراف: ۱۷۲.

۳- المحاسن ۱: ۳۷۶ / ۸۲۶.

۴- المحاسن ۱: ۴۳۷ - ۴۳۸ / ۱۰۱۴.

۵- ليست في «ح».

۶- المحاسن ۱: ۳۱۵ / ۶۲۴.

۷- المجادلة: ۲۲.

۸- المحاسن ۱: ۳۱۵ - ۳۱۶ / ۶۲۵.

۹- المحاسن ۱: ۳۱۶ / ۶۲۶.

۱۰- في «ح»: يزيد.





ص: ٢١١

عليهم - في قوله فِطْرَتَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ الدَّاسَ عَلَيْهَا (١) قال: «هو لا إله إلا الله محمد رسول الله صلى الله عليه وآله على أمير المؤمنين [ولي الله]، إلى هاهنا التوحيد» (٢).

إلى غير ذلك من الأخبار المستفيضه، بل المتواتره معنى (٣) كما لا يخفى على من أحاط بها خبرا.

قال المحدث الأمين الأسترآبادي قدس سره في كتاب (الفوائد المدنيه): (قد تواترت الأخبار عن أهل بيت النبوه متّصله إلى النبي صلى الله عليه وآله بأن معرفه الله تعالى بعنوان أنه خالق العالم، وأن له رضا و سخطا، وأنه لا بدّ (٤) من معلم من جهته فيعلم الخلق ما يرضيه و ما يسخطه، من الامور الفطريه التي وقعت في القلوب بإلهام فطرى الهى.

و توضيح ذلك أنه تعالى ألهمهم تلك القضايا - أى خلقها فى قلوبهم - و ألهمهم دلالات واضحه على تلك القضايا. ثم أرسل إليهم الرسول، و أنزل عليه (الكتاب)، و أمر فيه و نهى، و كل من بلغته دعوه النبي صلى الله عليه وآله يقع فى قلبه من الله يقين بصدقه، فإنه قد تواترت الأخبار عنهم عليه السلام بأنه ما من أحد إلّا و قد يرد عليه الحق حتى يصدع قلبه؛ قبله أو تركه (٥) (٦) انتهى.

و أمّا ما ورد من الآيات القرآنيه الداله بظاهرها على الاستدلال على هذا المطلب بآثار القدره الإلهيه كقوله عزّ و جلّ فى غير موضع و من آياته\* (٧)، و قوله فى غير مقام بعد تعداد جمل من المحدثات و آثار الصنع

١- الروم: ٣٠.

٢- تفسير القمى ٢: ١٥٤.

٣- انظر: المحاسن ١: ٣١٤-٣١٧، باب المعرفه، التوحيد: ٤١٠-٤١٧، ب ٦٤.

٤- فى «ق» بعدها: له، و ما أثبتناه وفق «ح» و المصدر.

٥- فى «ح» و تركبه، بدل: أو تركه، و قد شطب عن (قبله) و الهمزه من (أو) فى «ح».

٦- الفوائد المدنيه: ٢٠٢.

٧- الروم: ٢٠، و غيرها.

ص: ٢١٢

إِنَّ فِي ذَلِكَ لآيَاتٍ \* (١) و نحو ذلك، فهو محمول على قصد إزاله الشبهه عن غطت على بصر بصيرته غشاوه الشبهات؛ فإن عروض الشبهه لا- يقدح في بداهه البديهى كما صرح به جمله من العلماء الأعلام و أرباب النقض و الإبرام. و خفاء التصديق على بعض الأذهان لخفاء تصوّرات بعض أطرافه غير قادح في ضروريه الضرورى؛ و لهذا إنه يزول بأدنى تنبيه عند طالب الحقّ الفطن النبيه.

و يدل على ذلك أيضا (٢) ما حكاه العلّامة القطب الشيرازى فى كتاب (دره التاج) من (أن بعض الملوك كان له شك فى الصانع جل شأنه، فعلم بذلك وزيره، و كان حكيمًا عاقلًا، فعمد إلى أرض خربه موات و أجرى إليها أنهارًا جاريه، و أحدث فيها عمارات عاليه و مجالس فاخره، و عمل فيها بساتين رائقه، و غرس فيها أشجارًا، فلما تمّ ما حاوله، و فرغ ممّا دبره، أشار إلى الملك ليخرج يوما إلى النزهه، ثم تعمد المرور به على تلك العمارات و البساتين، و لم يكن الملك يدرى بإحداثه لها، فسأله عمّن أحدثها و عمرها؟ فقال الوزير: حدثت بنفسها. فغضب الملك، و قال: تخاطبني بهذا الكلام الذى يخاطب به المجانين، أ يحدث الشىء بنفسه؟ فقال الوزير: إذا جاز حدوث السماوات و الأرض و المواليد و غيرها بأنفسها، فكيف لا يجوز حدوث هذه بأنفسها؟ فتفطن الملك و رجع إلى الجزم بالتوحيد) (٣).

و نقل سيدنا المرتضى علم الهدى رضى الله عنه فى كتاب (الفصول) الذى جمعه من إملاء شيخنا مفيد الطائفه المحقّقه، و هو المشهور بكتاب (العيون و المحاسن) قال:

(أخبرنى الشيخ - أدام الله عزه - أيضا قال: دخل أبو الحسن على بن ميثم رحمه الله على

١- يونس: ٦٧، و غيرها.

٢- ليست فى «ح».

٣- عنه فى زهر الرياض: ٦٥٤-٦٥٥.

ص: ٢١٣

الحسن بن سهل و إلى جانبه ملحد قد عظمه، و الناس حوله، فقال: لقد رأيت ببابك عجا. قال: و ما هو؟ قال: رأيت سفينة تعبّر الناس من جانب إلى جانب بلا ملّاح و لا ماصر (١) قال: فقال له صاحبه الملحد- و كان بحضرتة- إن هذا أصلحك الله لمجنون! قال: قلت: و كيف ذاك؟ قال: خشب جماد لا- حيله له و لا- قوه و لا- حياه فيه و لا عقل كيف يعبر بالناس؟! قال: فقال أبو الحسن: و أيما أعجب هذا أو هذا الماء الذي يجري على وجه الأرض يمنه و يسره بلا روح و لا حيله و لا قوى، و هذا النبات الذي يخرج من الأرض و المطر الذي ينزل من السماء؟ تزعم أنت أنه لا- مدبر لهذا كله، و تنكر أن تكون سفينة تتحرك بلا- مدبر و تعبر بالناس؟ فبهت الملحد (٢) انتهى.

و في (تفسير الإمام العسكري عليه السّلام) أنه سئل مولانا الصادق عليه السّلام عن الله، «فقال للسائل: يا عبد الله، هل ركبت سفينة قط؟ قال: بلى. قال: فهل كسرت بك حيث لا سفينة تنجيك و لا سباحة تغنيك؟ قال: بلى. قال: فهل تعلق قلبك هناك أن شيئاً قادر على أن يخلّصك من ورطتك؟ قال: بلى. قال الصادق عليه السّلام فذلك الشىء هو الله القادر على الإنجاء حيث لا منجى، و على الإغاثه حيث لا مغيث» (٣).

و بما حقّقناه يظهر لك ما في كلام هذا المحقق من الغفله في المرتبه الاولى من المراتب التي ذكرها حيث ادّعى التقليد فيها؛ فإنه (٤) لا يلائم البداهه و الضروره

- ١- الماصر: حبل يلقي في الماء ليمنع السفن عن السير حتى يؤدي صاحبها ما عليه من الحق للسلطان. لسان العرب ١٣: ١٢٢- مصر.
- ٢- الفصول المختاره من العيون و المحاسن (ضمن مؤلّفات الشيخ المفيد) ٢: ٧٦.
- ٣- التفسير المنسوب إلى الإمام العسكري عليه السّلام: ٦/٢٢.
- ٤- في «ح»: فإنه فيها.

الوجدانية؛ إذ التقليد إنما يكون في الامور النظرية. وكذا في المرتبة الثانية المتضمنه للاستدلال بالأثر على المؤثر، فإنه متى كان وجوده عزّ وجلّ بديهيا ضروريا فإنه لا يحتاج إلى استدلال. و توهم ذلك من الآيات التي أشرنا إليها قد عرفت ما فيه.

ولا بأس بنقل شىء من كلمات السيد رضى الدين بن طاوس عليه الرحمه فى المقام وإن طال به زمام الكلام فإنه من أهم المهام، و خصوصا أن الكتاب المذكور فيه قليل الوجود والدوران فى أيدي الإخوان، فأقول: قال- قدس الله تعالى نفسه، و طيب رسمه- فى كتاب (كشف المحجّه لثمره المهجّه): (و اعلم يا ولدى يا محمد، و جميع ذريتى و ذوى مودتى أننى وجدت كثيرا ممن رأيتهم و سمعت به من علماء الإسلام قد ضيقوا على الأنام ما كان سهله الله جل جلاله، و رسوله صلى الله عليه و آله من معرفه مولاهم و مالك دنياهم و اخراهم؛ فإنك تجد كتب الله جل جلاله السالفه و (القرآن) الشريف مملوءه من التنبهات بالدلالات على معرفه محدث الحادثات و مغيّر المغيرات و مقلّب الأوقات. و ترى علوم سيدنا خاتم الأنبياء و علوم من سلف من الأنبياء- صلوات الله عليه و آله و عليهم- على سبيل كتب الله جل جلاله المنزله عليهم فى التنبه اللطيف و التشريف بالتكليف، و مضى على ذلك الصدر الأول من علماء المسلمين و إلى أواخر من كان ظاهرا من الأئمّه المعصومين عليهم السّلام أجمعين، فإنك تجد من نفسك بغير إشكال أنك لم تخلق جسدك و لا- روحك و لا- حياتك و لا عقلك و لا ما خرج عن اختيارك من الآمال و الأحوال و الآجال، و لا خلق ذلك أبوك و لا امك و لا من تقلبت بينهم من الآباء و الامهات، و لأنك تعلم يقينا أنهم كانوا عاجزين عن هذه المقامات. و لو كان لهم قدره على تلك المهمات، ما كان قد حيل بينهم و بين المرادات و صاروا من الأموات، فلم يبق مندوحه أبدا عن واحد منزه عن إمكان المتجدّدات خلق هذه

ص: ٢١٥

الموجودات، و إنما تحتاج إلى أن تعلم ما هو عليه جل جلاله من الصفات.

أقول: ولأجل شهاده العقول الصريحه و الأفهام الصحيحه بالتصديق بالصانع أطبقوا جميعا على فاطر و خالق، و إنما اختلفوا في ماهيته و حقيقه ذاته و في صفاته بحسب اختلاف الطريق.

أقول (١) و إنى وجدت قد جعل الله جل جلاله في جملى حكما أدركته عقول العقلاء، فجعلنى من جواهر و أعراض، و عقل روحانى، و نفس و روح. و لو سألت بلسان الحال الجواهر التى فى صورتى، هل كان لها نصيب من خلقى و فطرتى؟

لوجدتها تشهد بالعجز و الافتقار و أنها لو كانت قادره على هذا المقدار ما اختلفت عليها الحادثات و التغييرات و التقلبات، و وجدتها معترفه (٢) أنها ما كان لها حديث فى تلك التدبيرات، و أنها ما تعلم كيفيه ما فيها من التركيبات و لا عدد و لا وزن ما جمع فيها من المفردات.

و لو سألت بلسان الحال الأعراض، لقلت: أنا أضعف من الجواهر، لأننى فرع عليها فأنا أفقر منها لحاجتى إليها.

و لو سألت بلسان الحال عقلى و روحى و نفسى لقالوا جميعا: أنت تعلم أن الضعف يدخل بعضنا بالنسيان و بعضنا بالموت و بعضنا بالذل و الهوان، و أننا تحت غيرنا ممن ينقلنا كما يريد من نقص إلى تمام، و من تمام إلى نقصان، و ينقلنا كما يشاء مع تقلبات الأزمان (٣).

إلى أن قال: (إياك و ما عقده المعتزله و من تابعهم على طريقتهم البعيده من اليقين، فإننى اعتبرتها فوجدتها كثيره الاحتمالات لشبهات المعترضين إلّا قليلا

١- من «ح» و المصدر.

٢- فى «ح»: معرفه.

٣- كشف المحججه لثمره المهجه: ٤٨ - ٥٠.

ص: ٢١٦

منها سلكه أهل الدين. و بيان ذلك أنك تجد ابن آدم إذا كان له نحو من سبع سنين و إلى قبل بلوغه إلى مقام المكلفين لو كان جالسا مع جماعه فالتفت إلى ورائه فجعل واحد منهم بين يديه شيئا مأكولا أو غيره من الأشياء، فإنه إذا رآه سبق إلى تصوّره و إلهامه أن ذلك المأكول أو غيره ما حضر بذاته و إنما أحضره غيره، و يعلم ذلك على غايه عظيمه من التحقيق و الكشف و الضياء و الجلاء.

ثم إذا التفت مره اخرى إلى ورائه فأخذ بعض الحاضرين ذلك من بين يديه، فإنه إذا أنها التفت إليه و لم يره موجودا فإنه لا يشك أنه أخذه أحد سواه، و لو حلف له كل من حضر أنه حضر ذلك الطعام بذاته و ذهب بذاته كذب الحالف ورد عليه دعواه.

فهذا يدللك على أن فطره ابن آدم ملهمه معلّمه من الله تعالى جل جلاله، بأن ذلك الأثر دل دلاله بديهيه على مؤثره بغير ارتياب، و الحادث دل على محدث بدون حكم الألباب).

إلى ان قال: (و مما يدللك يا ولدي - جملك الله جل جلاله بإلهامك و إكرامك، و جعلك من أعيان دار دنياك و دار مقامك - أن المعرفه محكوم بحصولها للإنسان دون ما ذكره أصحاب اللسان؛ لأنهم لو عرفوا من مكلف ولد على الفطره حر عاقل عقيب بلوغ رشه بأحد أسباب الرشاد أنه قد ارتد برده يحكم فيها ظاهر الشرع بأحكام الارتداد، و أشاروا بقتله، و قالوا: قد ارتد عن فطره الإسلام، و تقلدوا إباحه دمه و ماله، و شهدوا أنه كفر بعد إسلام).

فلو لا أن العقول قاضيه بالاكْتفاء و الغناء (١) بإيمان الفطره دون ما ذكره من طول الفكره، كيف كان يحكم على هذا بالرده و قد عرفوا أنه ما يعلم حقيقه من

١- من «ح»: و المصدر.

ص: ٢١٧

حقائقهم و لا سلك طريقا من طرائقهم و لا تردّد إلى معلّم من علماء المسلمين و لا فهم شيئاً من ألفاظ المتكلمين؟ و لو اعتذر إليهم عن معرفه الدليل بالأعدار التي أوجبها عليه من النظر الطويل ما قبلوها منه و نقضوا ما كانوا أوجبوه و خرجوا عنه (١) انتهى كلامه زيد مقامه، و اقتصرنا منه على قليل من كثير.

و أما المرتبه الثانيه، فهي معرفته عزّ و جلّ بصفات كماله و نعوت جلاله التي ورد بها (القرآن) العزيز و السنّه النبويه على الصادع بها و آله أفضل صلاه و تحيه. و هذه المرتبه هي التي تعبد الله عز و جلّ بها خلقه، و كلّفهم العمل عليها، و ردع جمله من العقول القاصره و الأوهام الحائره عن تجاوزها و الارتقاء إلى ما فوقها. و هذه المرتبه كما أشرنا إليها آنفا مشتمله على مراتب متعدده متفاوتة بتفاوت أفهام الناس و عقولهم في المعرفة قوه و ضعفا، و حصول الاطمئنان كما و كيفا، و سرعه و بطء ما رزقوه و وفقوا له. و أعلى مراتب هذه المرتبه ربما قرب من المرتبه الآتية.

و في الخبر عن أبي عبد الله عليه السّلام: «إنّ الله وضع الإيمان على سبعة أسهم: على البرّ و الصدق (٢) و اليقين و الرضا و الوفاء و العلم و الحلم. ثم قسم ذلك بين الناس، فمن جعل فيه السبعة الأسهم فهو كامل محتمل، و قسم لبعض الناس السهم و لبعض السهمين و لبعض الثلاثة حتى انتهوا إلى سبعة».

ثم قال: «لا تحملوا على صاحب السهم سهمين، و على صاحب السهمين ثلاثة فتبهظوهم».

ثم قال: «كذلك حتى [ينتهي] (٣) إلى سبعة» (٤).

و روى في الكتاب المذكور عن عمر بن حنظله عن أبي عبد الله عليه السّلام قال: «يا

١- كشف المحجّه لثمره المهجه: ٥١-٥٤.

٢- في «ح»: التقوى.

٣- من المصدر، و في النسختين: انتهى.

٤- الكافي ٢: ١/٤٢، باب درجات الإيمان.



ص: ۲۱۸

عمر، لا تحملوا علی شیعتنا و ارفقوا بهم، فَإِنَّ النَّاسَ لَا يَحْتَمِلُونَ مَا تَحْمِلُونَ» (۱).

و روى فى الكتاب المذكور بسنده عن شهاب قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: «لو علم الناس كيف خلق الله تبارك و تعالى هذا الخلق لم يلم أحد أحدا».

فقلت: أصلحك الله، فكيف ذلك؟ فقال: «إِنَّ اللَّهَ خَلَقَ أَجْزَاءَ بَلْغَ بِهَا تِسْعَةَ وَأَرْبَعِينَ جِزَاءً، ثُمَّ جَعَلَ الْأَجْزَاءَ أَعْشَارًا فَجَعَلَ الْجِزَاءَ عَشْرَةَ أَعْشَارًا، ثُمَّ قَسَمَهُ بَيْنَ الْخَلْقِ فَجَعَلَ فِي رَجُلٍ عَشْرَ جِزَاءٍ وَ فِي آخَرَ عَشْرَ جِزَاءٍ وَ فِي آخَرَ جِزَاءً وَ عَشْرَ جِزَاءٍ وَ فِي آخَرَ جِزَاءً وَ عَشْرَى جِزَاءً [و آخَرَ جِزَاءً] وَ ثَلَاثَةَ أَعْشَارَ جِزَاءٍ حَتَّى بَلْغَ بِهِ جِزَاءَيْنِ تَامَيْنِ. ثُمَّ بِحِسَابِ ذَلِكَ حَتَّى بَلْغَ بِأَرْفَعِهِمْ تِسْعَةَ وَأَرْبَعِينَ جِزَاءً، فَمَنْ لَمْ يَجْعَلْ فِيهِ إِلَّا عَشْرَ جِزَاءٍ لَمْ يَقْدِرْ أَنْ يَكُونَ مِثْلَ الْعَشْرِينَ، وَ كَذَلِكَ صَاحِبُ الْعَشْرِينَ لَا يَكُونُ مِثْلَ صَاحِبِ الثَّلَاثَةِ الْأَعْشَارِ، وَ كَذَلِكَ مَنْ تَمَّ لَهُ جِزَاءٌ لَا يَقْدِرُ عَلَى أَنْ يَكُونَ مِثْلَ صَاحِبِ الْجِزَاءَيْنِ. وَ لَوْ عَلِمَ النَّاسُ أَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ خَلَقَ هَذَا الْخَلْقَ عَلَى هَذَا لَمْ يَلْمِ أَحَدٌ أَحَدًا» (۲).

و روى فيه عن عبد العزيز القراطيسى قال: قال لى أبو عبد الله عليه السلام: «يا عبد العزيز، إن الإيمان عشر درجات بمنزله السلم يصعد منه مرقاه بعد مرقاه، فلا يقولن صاحب الاثنین لصاحب الواحد: لست على شىء حتى ينتهى إلى العاشره. فلا تسقط من هو دونك فيسقطك من هو فوقك. و إذا رأيت من هو أسفل منك بدرجه فارفعه إليك برفق و لا تحملن عليه ما لا يطيق فتكسره، فإن من كسر مؤمنا فعليه جبره» (۳).

و روى هذا الخبر الصدوق رحمه الله فى (الخصال) بطريقتين، و زاد فيه فى الروایتين:

۱- الكافى ۸: ۳۳۴ / ۵۲۲.

۲- من «ح» و المصدر.

۳- الكافى ۲: ۴۴ / ۱، باب آخر من درجات الإيمان.

۴- الكافى ۲: ۴۴-۴۵ / ۲، باب آخر من درجات الإيمان.

«و كان المقداد في الثامن، و أبو ذر في التاسع، و سلمان في العاشر» (۱).

إلى غير ذلك من الأخبار الكثيره الداله على هذا المضمون.

و تفصیل ذلك و بیانه أن الإيمان إنما يكون بقدر العلم بالله عز و جلّ الذي هو حياه القلوب، و هو نور يحصل في القلب، كما ورد: «ليس العلم بكثرة التعلم، و إنما هو نور يقذفه الله عزّ و جلّ في قلب من يريد هدايته» (۲).

و هذا النور قابل للشده و الضعف؛ بسبب صقل مزايا القلوب بالطاعات و العبادات و الرياضات و المجاهدات، و إزاله ما تراكم عليها من الصدأ و الخبث بقاذورات المعاصي و الشهوات و عدم ذلك.

و كلما ازداد صقلها بما ذكرناه ازدادت نورانيه القلب، و به يزداد صاحبه في المعرفه، و يرتفع من درجه من تلك الدرجات إلى ما فوقها حتى يصل إلى ما وفق له، و كتب له و الَّذِينَ جَاهَدُوا فِيْنَا لَنَهْدِيَنَّهُمْ سُبُلًا وَإِنَّ اللَّهَ لَمَعَ الْمُحْسِنِينَ (۳).

و في الحديث النبوي: «من علم و عمل بما علم، ورّثه الله علم ما لم يعلم» (۴).

و بذلك يظهر لك ما في كلام المحقق المذكور قدّس سرّه في المرتبه الثالثه المخصوصه بالخلص من المؤمنين، فإنه بناء على ما قدّمنا تحقيقه من سقوط المرتبتين الاوليين من كلامه يلزم أن يكون ما عدا خلص المؤمنين ممن نقص درجه عنهم غير موجود في المراتب المذكوره.

و بالجمله، فكلامه قدّس سرّه و إن تلقّاه جمله من علمائنا- رضوان الله عليهم- بالقبول، إلّا إنه لا ينطبق كما عرفت على أخبار آل الرسول صلى الله عليه و آله، التي هي المعتمد في كل معقول و منقول. و هذه المرتبه الثالثه التي ذكرها قدّس سرّه هي من أعلى درجات

۱- الخصال ۲: ۴۴۷-۴۴۸ / ۴۸-۴۹، باب العشره.

۲- علم اليقين: ۸.

۳- العنكبوت: ۶۹.

۴- حليه الأولياء ۱۰: ۱۵، و فيه: عمل، بدل: علم و عمل.

ص: ٢٢٠

هذه المرتبة التي نحن في الكلام عليها.

و من الأخبار الواردة في أصحاب هذه المرتبة ما رواه في (الكافي) عن الفتح ابن يزيد قال: سألت أبا الحسن عليه السَّلام عن أدنى المعرفة فقال: «الإقرار بالله لا إله غيره، ولا شبه له ولا نظير، وأنه قديم مثبت موجود غير فقيد، وأنه ليس كمثل شئ» (١).

و روى فيه بسنده عن علي بن الحسين عليه السَّلام أنه سئل عن التوحيد فقال: «إن الله عزَّ وجلَّ علم أنه يكون في آخر الزمان قوم متعمقون، فأنزل قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ (٢)، والآيات من سورة الحديد إلى قوله عَلِيمٌ بِذَاتِ الصُّدُورِ (٣)» (٤).

و رواه الصدوق في كتاب (التوحيد) و زاد فيه: «فمن رام ما وراء ذلك فقد هلك» (٥).

و ما توهمه المحدث الكاشاني في (الوافي) من إنزال السورة المذكورة والآيات المزبورة إنما هو لأجل التعمق، و أن في الخبر دلالة على مدح التعمق، فهو من جملة خطرات أوهامه الجارية على مذاق الصوفية التي يميل إليها، والخبر الآتي أظهر دليل على ذلك. و الأخبار مستفيضة بالنهي عن التعمق في الكلام إلَّا على ما علم من جهتهم عليهم السَّلام.

و روى في الكتاب المذكور بسنده عن الرضا عليه السَّلام أنه سئل عن التوحيد فقال:

«كل من قرأ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ و آمن بها فقد عرف التوحيد». قلت: كيف يقرؤها؟

قال: «كما يقرأ الناس» (٦).

و روى فيه بسنده إلى أبي عبد الله عليه السَّلام في جواب كتاب من كتب إليه يسأله عن التوحيد: «و اعلم يرحمك الله أن المذهب الصحيح في التوحيد ما نزل به القرآن من

١- الكافي ١: ٨٦ / ١، باب أدنى المعرفة.

٢- الإخلاص: ١.

٣- الحديد: ١- ٦.

٤- الكافي ١: ٩١ / ٣، باب النسبه.

٥- التوحيد: ٢٨٣- ٢٨٤ / ٢.

٦- الكافي ١: ٩١ / ٤، باب النسبه.

ص: ٢٢١

صفات الله جلّ و عزّ، فانف عن الله البطلان و التشبيه فلا نفى و لا تشبيه، هو الله الثابت الموجود تعالى الله عما يصفه الواصفون، و لا تعدوا القرآن ففضلوا بعد البيان» (١).

و روى فيه عن الكاظم عليه السلام: «فصفوه بما وصف به نفسه و كفوا عمّا سوى ذلك» (٢).

و فى خبر آخر أيضا عنه عليه السلام: «لا تجاوزوا القرآن» (٣).

و فى خبر آخر أيضا عن أبى محمد عليه السلام فى جواب كتاب كتبه إليه سهل بأن منهم من يقول: جسم، و منهم من يقول: صورته، فوقع عليه السلام بخطه: «سألت عن التوحيد، هذا عنكم معزول. الله واحد أحد لم يلد و لم يولد و لم يكن له كفوا أحد، و ليس بمخلوق، يخلق تبارك و تعالى ما يشاء من الأجسام و غير ذلك، و ليس بجسم و يصور ما يشاء، و ليس بصوره جل ثناؤه و تقدست أسماؤه أن يكون له شبه هو لا غيره ليس كمثلته شىء و هو السميع البصير» (٤).

و من الأخبار الداله على رد العقول عن التطلع إلى ما زاد على ذلك خوفا من الوقوع فى شباك المهالك ما رواه السيد الرضى رضى الله عنه فى (نهج البلاغه) عن مسعده بن صدقه عن الصادق عليه السلام- و رواه الصدوق فى (التوحيد) (٥) أيضا- قال:

خطب أمير المؤمنين عليه السلام بهذه الخطبه على منبر الكوفه، و ذلك أن رجلا أتاه فقال:

يا أمير المؤمنين، صف لنا ربنا لتزداد له حبا و معرفه. فغضب عليه السلام و نادى: «الصلاه جامعه» فاجتمع الناس حتى غصّ المسجد بأهله فصعد المنبر و هو مغضب متغير اللون، فحمد الله سبحانه و صلى على النبي صلى الله عليه و آله، و قال: «الحمد لله» (٦)- و ساق

١- الكافى ١: ١٠٠ / ١، باب النهى عن الصفه ..

٢- الكافى ١: ١٠٢ / ٦، باب النهى عن الصفه ..

٣- الكافى ١: ١٠٢ / ٧، باب النهى عن الصفه ..

٤- الكافى ١: ١٠٣ / ١٠، باب النهى عن الصفه ..

٥- التوحيد: ٥٥-٥٦ / ١٣.

٦- الحمد لله، ليس فى «ح».

ص: ٢٢٢

الخطبه في الكتابين المذكورين إلى أن قال:- قال عليه السَّلام: «فانظر أيها السائل ما ذلك القرآن عليه من صفته فائتم به و استضي بنور هدايته، و ما كلفك الشيطان علمه ممَّا ليس في الكتاب عليك فرضه و لا في سنة النبي صلى الله عليه و آله و أيمه الهدى أثره فكل علمه إلى الله سبحانه؛ فإن ذلك مقتضى حق الله عليك.

و اعلم أن الراسخين في العلم هم الذين أغناهم الله عن اقتحام السِّدد المضروبه دون الغيوب، و الإقرار بجمله ما جهلوا تفسيره من الغيب المحجوب، فمدح الله اعترافهم بالعجز عن تناول ما لم يحيطوا به علما و سمى تركهم التعمق فيما لم يكلفهم البحث عن كنهه رسوخا. فاقصر على ذلك و لا تقدر عظمه الله سبحانه على قدر عقلك فتكون من الهالكين» (١).

و أما ما ذكره المحقق الفيلسوف الشيخ ميثم البحراني قدس سره في شرح كتاب (نهج البلاغه) ممَّا يدل على أن الأمر بالوقوف (٢) على ظاهر الشريعة إنما (٣) هو مخصوص بضعفه العقول، و إلَّا فمتى عرفوا من أحد قوه الاستعداد ألقوا إليه من الأسرار الداله على منازل السلوك (٤) إلى آخر كلامه، ففيه:

أولاً: أن الذي وصل إلينا من أخبارهم ينافي ذلك و إن اشتهر بين متكلمي أصحابنا القول بما ذكره قدس سره، إلَّا إن الأخبار مستفيضه بل متواتره معنى بالردع عن الخوض في الكلام و التكلم في ذاته سبحانه و الوقوف على ما جاءت به الشريعة المطهره كتابا و سنه.

و من أظهر ذلك ما رواه في (التوحيد) عن الرضا عليه السَّلام من أنه كتب إليه بعض الشيعة يسأله أنه قد روى عن أبي عبد الله عليه السلام النهي عن الكلام، فتأوله بعض

١- نهج البلاغه: ١٤٩-١٥٠ / الخطبه: ٩١.

٢- من «ح»، و في «ق»: الوقوف.

٣- من «ح»، و في «ق»: اما.

٤- شرح نهج البلاغه ٢: ٣٣٦، اختيار مصباح السالكين: ٢١٩.

ص: ٢٢٣

مواليك بأن المراد به: من لا يحسن الكلام، فكتب عليه السلام: «من يحسن و من لا يحسن» (١).

و من الأخبار الواردة في النهي عَمَّا ذكرنا ما رواه في (الكافي) عن أبي جعفر عليه السلام قال: «تكلّموا في خلق الله و لا تكلّموا في الله، فإنّ الكلام في الله لا يزداد صاحبه آلا تحيرا» (٢).

و روى فيه عن أبي عبد الله عليه السلام: «إنّ الله تعالى يقول أنّ إِيَّيْ رَبِّكَ الْمُنتَهَى» (٣)، فإذا انتهى الكلام إلى الله فأمسكوا» (٤).

و الأخبار بهذا المضمون أكثر من أن يأتي عليها قلم البيان في هذا المكان كما لا يخفى على من راجع كتاب (الكافي) (٥) و (التوحيد) (٦) و (المحاسن) (٧) و أمثالها (٨).

و ثانيا: أنا نقول: إن من عداهم عليهم السلام و عدا من يروونه في زمانهم أهلا للتحمل، فهو من ضعفه العقول؛ فالواجب على من عدا دينك الفردين الوقوف على ساحل هذه الأخبار، و عدم الخوض في تلك البحار المغرقه بمجرد العقول و الأفكار، و كونهم عليهم السلام في زمانهم ربما ألقوا شيئا من تلك الأسرار إلى من يروونه أهلا لتحملها لا يكون سببا في الجرأه على ولوج هذا الباب بمجرد ظن المرء نفسه

- ١- التوحيد: ٢٦ / ٤٥٩، و فيه: المحسن و غير المحسن لا يتكلّم فيه.
- ٢- الكافي ١: ١ / ٩٢، باب النهي عن الكلام في الكيفيه.
- ٣- النجم: ٤٢.
- ٤- الكافي ١: ٢ / ٩٢، باب النهي عن الكلام في الكيفيه.
- ٥- الكافي ١: ٩٢-٩٤، باب النهي عن الكلام في الكيفيه.
- ٦- التوحيد: ٤٥٤-٤٦١، باب النهي عن الكلام و الجدل و المراء في الله عزّ و جلّ.
- ٧- المحاسن ١: ٣٧٠ / ٨٠٦-٨١١، ٨١٤-٨١٦.
- ٨- الأمالي (الصدوق): ٥٠٣ / ٦٩٠.

ص: ٢٢٤

أنه من أولى تلك العقول والألباب، والخروج عن جاده هذه الأخبار.

فكم رأينا من وليح في هذا الباب بمجرد ظنه و زعمه أنه من أولئك المذكورين، فزلت قدمه عن الطريق المستقيم، و زاغ بصر بصيرته عن المناهج القويمه، كما وقع من الجماعه المعروفين بالصوفيه (١) و ما خرجوا به عن جاده الشريعه المطهره كما لا يخفى على من أحاط خبرا باصولهم و عقائدهم الخبيثه الباطله، كما أوضحناه في رسالتنا التي في الردّ على بعض علمائهم.

و ثالثا: أنه بمقتضى كلام هذا القائل أن من علم بعض تلك الأسرار إنما علمها بتعليمهم و إفادتهم إياه لا بمجرد عقله و فكره، و هو ممّا لا- نزاع فيه و لا- إشكال يعتريه، و يعضده قول الصادق عليه السلام لَمَّا قال له السائل: سمعتك تنهى عن الكلام، و تقول: «ويل لأهل الكلام»، فقال: «إنما أعنى: ويل لهم إن ذهبوا إلى ما يقولون و تركوا ما أقول» (٢).

و إلى أصحاب الدرجه العليا من هذه المرتبه يشير ما ورد عنه صلى الله عليه و آله (٣): «من عرف الله و عظمه، منع فاه من الكلام و بطنه من الطعام و عفى نفسه بالصيام و القيام».

قالوا: بآبائنا و أمهاتنا يا رسول الله، هؤلاء أولياء الله. قال: «إنّ أولياء الله سكتوا فكان سكوتهم فكرا (٤)، و تكلموا فكان كلامهم ذكرا (٥)، و نظروا فكان نظرهم عبره، و نطقوا فكان نطقهم حكمه، و مشوا فكان مشيهم بين الناس بركه. لو لا الأجال التي قد كتبت عليهم لم تفر أرواحهم في أجسادهم خوفا من العذاب و شوقا إلى الثواب» (٦).

١- انظر حليه الأولياء ١٠: ٣٣-٤١.

٢- الكافي ١: ١٧١/٤، باب الاضطرار إلى الحجّه، و فيه: قلت، بدل: أعنى، مع تقديم و تأخير فيه.

٣- في «ح» بعدها: من قوله.

٤- في المصدر: ذكرا.

٥- و تكلموا فكان كلامهم ذكرا، ليس في المصدر.

٦- الكافي ٢: ٢٣٧/٢٥، باب المؤمن و علاماته و صفاته.

ص: ٢٢٥

أقول: وهؤلاء هم أصحاب الرياضات والمجاهدات، والزهد في الدنيا والعبادات (١)، وهم المشار إليهم فيما استفاض من الأخبار في وصف الشيعة من أنهم ذبل الشفاه من الظماء، عمش العيون من البكاء، خمص البطون من الطوى، أهل رأفه و علم و حلم، إذا جنَّهم الليل استقبلوه بحزن (٢). وهؤلاء هم الذين وصفهم أمير المؤمنين - صلوات الله عليه - في حديث همام المشهور (٣).

و روى في (الكافي) عن إسحاق بن عمار قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول:

«إن رسول الله صلى الله عليه وآله صلى بالناس الصبح فنظر إلى شاب في المسجد وهو يخفق ويهوى برأسه مصفراً لونه قد نحف جسمه و غارت عيناه في رأسه، فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله:

كيف أصبحت يا فلان؟ قال: أصبحت يا رسول الله موقناً. فعجب رسول الله صلى الله عليه وآله من قوله، و قال له: إن لكل يقين حقيقه فما حقيقه يقينك؟ فقال: إن يقيني يا رسول الله، هو الذي أحزنتني و أسهر ليلي و أظمأ هواجري، فعزفت نفسي عن الدنيا و ما فيها حتى كأنني أنظر إلى عرش ربي و قد نصب للحساب و حشر الخلائق لذلك و أنا فيهم، و كأنني أنظر إلى أهل الجنة يتنعمون و على الأرائك متكئون، و كأنني أنظر إلى أهل النار و هم فيها معذبون مصطرخون. و كأنني الآن أسمع زفير النار يدور في مسامعي. فقال رسول الله صلى الله عليه وآله لأصحابه: هذا عبد نور الله قبله بالإيمان (٤) (٥) الحديث.

و روى بهذا المضمون أيضاً حديثاً آخر عنه صلى الله عليه وآله مع حارثه بن مالك بن النعمان الأنصاري (٦).

١- أرى و أصحاب العبادات.

٢- انظر الكافي ٢: ٢٣٣ / ١٠، باب المؤمن و علاماته و صفاته، بالمعنى.

٣- انظر الكافي ٢: ٢٢٦ - ٢٣٠ / ١، باب المؤمن و علاماته و صفاته.

٤- فى «ح»: بالإيمان قلبه، بدل: قبله بالإيمان.

٥- الكافي ٢: ٥٣ / ٢، باب حقيقه الإيمان و اليقين.

٦- الكافي ٢: ٥٤ / ٣، باب حقيقه الإيمان و اليقين.



ص: ٢٢٦

و أمّا المرتبه الثالثه، فهى معرفته جلّ شأنه بإشراق أنوار تجلياته و لمعان بروق عظمته و مخاطباته على مرآيا قلوب صقلت بمصاقل العبادات و المجاهدات و الرياضات، و تجردت عن قيود الذنوب و المعاصى و الشهوات، فسمت إلى عالم المجردات.

و تفصيل هذه الجملة أن الله عزّ و جلّ اصطفى فى عالم الأزل عبادا قزبهم من حضره قدسه، و أجلسهم على بساط انسه، و عصمهم من المعاصى و الآثام، و فتح مسامع قلوبهم لما أغلق على غيرهم من الأنام، و خلق أرواحهم و أجسادهم ممّا لم يخلق منه سائر الأرواح و الأجساد، فجعلهم ساده للعباد، و أنوارا فى البلاد، و سفره بينه و بين الخلائق، و أبوابا و نوابا يرجع إليهم فى تحقيق الحقائق و فكّ المغالط، قد اجهدوا أنفسهم فى مرضيه، و وقفوها على القيام بأوامره و نواهيه، كما أشار إلى ذلك أمير المؤمنين و سيّد الموحدين - صلوات الله عليه - فى جملة من كلماته، منها ما فى (نهج البلاغه) حيث قال: «إنّ من أحبّ عباد الله إليه عبدا أعانه على نفسه فاستشعر الحزن و تجلبب الخوف، فزهر مصباح الهدى فى قلبه».

إلى أن قال: «خلع [سراويل] الشهوات، و تخلى من الهموم إلّا همّا واحدا انفرد به فخرج من صفه العمى و مشاركه أهل الهوى، و صار من مفاتيح أبواب الهدى و مغاليق أبواب الردى. قد أبصر طريقه و سلك سبيله و عرف مناره و قطع غماره، و استمسك من العرى بأوثقها، و من الحبال بأمتنها. فهو من اليقين على مثل ضوء الشمس قد نصب نفسه لله فى أرفع الامور من إصدار كلّ وارد عليه، و تصيير كل فرع إلى أصله. مصباح ظلمات، كشّاف عشوات، مفتاح مبهمات، دقّاع معضلات، دليل فلوات، يقول فيهم، و يسكت فيسلم، قد أخلص لله سبحانه فاستخلصه، فهو من معادن دينه و أوتاد أرضه، قد ألزم نفسه العدل فكان أوّل عدله نفى الهوى عن نفسه، يصف الحق و يعمل به. و لا يدع للخير غايه إلّا أمّها، و لا مظنّه إلّا قصدها، قد أمكن الكتاب من زمامه فهو قائده

ص: ٢٢٧

و إمامه، يحل حيث حل ثقله، و ينزل حيث كان منزله» (١).

و قال- عليه الصلاة و السلام- في كلام آخر أيضا: «قد أحيا قلبه و أمات نفسه، حتى دقّ جليلة، و لطف غليظه، و برق له لامع كثير البرق، فأبان له الطريق و سلك به السبيل، و تدافعت الأبواب إلى باب السلامه و دار الإقامة، و ثبتت رجلاه بطمأنينه بدنه في قرار الأمن و الراحة بما استعمل قلبه و أرضى ربه» (٢).

و قال عليه السلام في حديث كميل: «الناس ثلاثة: عالم رباني، و متعلم على سبيل النجاه، و همج رعا».

إلى أن قال: «اللهم بلى لا تخلو الأرض من قائم لله بحجّه، إما ظاهرا مشهورا أو خائفا مغمورا، لئلا تبطل حجج الله و بيناته، و كم ذا و أين أولئك؟

أولئك (٣) و الله الأقلون عددا الأعظمون قدرا، بهم يحفظ لله حججه و بيناته حتى يودعوها نظراءهم و يوزعوها في قلوب أشباههم، هجم به العلم على حقيقه البصيره، و باشروا روح اليقين، و استلانوا ما استوعره المترفون، و أنسوا بما استوحش منه الجاهلون، و صحبوا الدنيا بأبدان أرواحها معلقه بالملا الأعلى .. أولئك خلفاء الله في أرضه، و الدعاه إلى دينه. آه آه شوقا إلى رؤيتهم» (٤).

إلى غير ذلك من كلامه ممّا هو هذا القبيل (٥).

و لا يخفى عليك أن أصحاب المرتبه الثانيه إنما منعوا من التطلع إلى هذه المرتبه من حيث ابتلاؤهم بمجاهده تلك النفوس المجبوله على كل ضرر و بوس:

١- نهج البلاغه: ١٣٨-١٤٠ / الخطبه: ٨٧.

٢- نهج البلاغه: ٤٥٧ / الكلام: ٢٢٠.

٣- ليست في «ح».

٤- نهج البلاغه: ٦٨٤، ٦٨٦-٦٨٧ / الحكمة: ١٤٧.

٥- الكافي ٢: ٤٥٦ / ١٣، باب محاسبه العمل.

ص: ٢٢٨

وَإِمَّا مَنْ خَافَ مَقَامَ رَبِّهِ وَنَهَى النَّفْسَ عَنِ الْهَوَىٰ. فَإِنَّ الْجَنَّةَ هِيَ الْمَأْوَىٰ (١)، وابتلاؤهم بمجاهده الشيطان الغرور الذي قد استوطن منهم الصدور، و جرى مجرى الدم في أبدانهم، فلا انفكاك لهم منه في ورود و لا- صدور. و قسارى أمرهم- إن ساعد التوفيق الربانى- الخلاص من مكائد ذينك العدوين، و النجاه من شباكهما المنصوبه رأى العين، فلم يبلغوا أهليه هذه المرتبه المذكوره.

و هي- كما عرفت- لا- تحصل بمجرد الكدح و الطلب، و لا الوراثه من الجد و الأب؛ فإنها قميص لم يفصل على كل ذى قد، و لا ينال بشرف الأب و الجد، بل العمده فى حصولها هو ما قدّمناه فى صدر الكلام؛ فلذا ردعوا عن ذلك؛ لطفاً بهم، و عناية لهم، و خوفا عليهم من الوقوع فى مهاوى الضلال الموجب لمزيد البعد من حضره ذى الجلال.

و أما من خلص من تلك القيود، و قام حق القيام بوظائف الملك المعبود- و قيل ما هم- فهو مَمَّن فاز من (٢) ذلك بالمعلّى و الرقيب و حاز النصيب الأوفر من وصل الحبيب (٣)؛ و لهذا أن جمله ممن داخله العجب بنفسه و الاغترار، و لم يلتفت إلى ما ورد من المنع فى هذه الأخبار، و ولج بزعمه فى ذلك الباب، و خاض فى ذلك البحر العباب (٤) وقع فى لجج المضيق، و صار فيه غريقاً و أىّ غريق. و هم مشايخ الصوفيه الذين يكادون بدعاويهم يزاحمون مقام الربوبيه؛ فما بين من وقع فى القول بالحلول أو الاتحاد، أو وحده الوجود الموجب جميعه للزندقه و الإلحاد، و أمثال ذلك من المقالات الظاهره الفساد.

و بالجمله، فإن هذه المرتبه إنما هي لمن خصهم الله عزّ و جلّ من بين عباده فى

١- النازعات: ٤٠-٤١.

٢- مَمَّن فاز من، من «ح» و فى «ق» من فاز.

٣- من «ح».

٤- فى «ح»: الغِيَاب.

ص: ٢٢٩

عالم الأزل بالانتخاب و الاصطفاء؛ لما علمه منهم من الصدق في القيام بواجب حقه و الوفاء. و في هذه المرتبه أيضا درجات متفاوتة تَلِكُ الرَّسُلُ فَضَّلْنَا بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ مِنْهُمْ مَنْ كَلَّمَ اللَّهُ وَ رَفَعَ بَعْضَهُمْ دَرَجَاتٍ (١).

و إلى هذه المرتبه يشير أيضا ما ورد عن أمير المؤمنين - صلوات الله عليه - حيث سأله سائل: هل رأيت ربك يا أمير المؤمنين؟ فقال: «ويحك، ما كنت أعبد ربا لم أره». قال كيف رأيت؟ قال: «ويحك، لا تدركه العيون بمشاهده الأَبْصَارِ و لكن رأته القلوب بحقائق الإيمان» (٢).

و مثل ذلك أيضا روى عن الباقر عليه السلام (٣).

و هذه الرؤيه عباره عن الانكشاف التام و الظهور، و هذا مخصوص - كما ذكرنا - بالأنبياء و بهم عليهم السلام، المخلوقين من أنوار العظمه الإلهيه لا يزاحمهم فيها مزاحم من البريه. و لهذا أن شيخنا المجلسي - عَطَّرَ اللَّهُ مَرْقَدَهُ - في كتاب (عين الحياه) في شرح قوله صلى الله عليه و آله لأبي ذر رضي الله عنه: «يا أبا ذر، اعبد الله كأنك تراه، فإن كنت لا تراه فإنه يراك» (٤)، قال بعد أن ذكر للرؤيه معنيين: أحدهما: الرؤيه البصريه، و الثاني: الرؤيه بمعنى الانكشاف التام - ما صورته: و لما كان هذا القسم من الانكشاف مخصوصا بالأنبياء و الأئمه عليهم السلام، و أنه غير متصور من أبي ذر و لا من مثله قال له: اعبد الله كأنك وصلت إلى هذه المرتبه. كما أن الرؤيه في تتمه الكلام بهذا المعنى، فإن رؤيه الله سبحانه لعبده ليس بالعين فإنه تنزهه عن الأعضاء و الجوارح (٥). انتهى.

ثم إنه ينبغي أن يعلم [أن] هذه الرؤيه القليله التي ذكرها الإمامان عليهما السلام لا يجوز

١- البقره: ٢٥٣.

٢- الكافي ١: ١٣٨ / ١، باب جوامع التوحيد.

٣- الكافي ١: ٩٧ / ٥، باب في إبطال الرؤيه.

٤- مكارم الأخلاق ٢: ٣٦٣ / ٢٦٦١.

٥- انظر عين الحياه ١: ٣٢، ٣٣-٣٤، بالمعنى.

ص: ٢٣٠

تعلقها بذاته جل شأنه؛ لأن الأخبار كما استفاضت بنفى الرؤية البصريه استفاضت أيضا بنفى إدراكه بالعقول و إحاطه الأوهام به، ففي الخبر: «إن الله احتجب عن العقول كما احتجب عن الأبصار، و إن الملائ الأعلی يطلبونه كما تطلبونه أنتم» (١).

و فى (الكافى) بسنده عن أبى هاشم الجعفرى عن أبى الحسن الرضا عليه السلام قال:

سألته عن الله هل يوصف؟ فقال: «أما تقرأ القرآن؟». قلت: بلى. قال: «أما تقرأ قوله تعالى لا تُدْرِكُهُ الْأَبْصَارُ وَ هُوَ يُدْرِكُ الْأَبْصَارَ (٢)؟». قلت: بلى. قال: «فتعرفون الأبصار؟». قلت: بلى قال: «ما هى؟» قلت: أبصار العيون. فقال: «إن أوهام القلوب أكثر من أبصار العيون، فهو لا تدركه الأوهام و هو يدرك الأوهام» (٣).

و فى خبر آخر عن أبى عبد الله عليه السلام فى قوله لا تُدْرِكُهُ الْأَبْصَارُ قال:

«إحاطه الوهم به، ألا ترى إلى قوله قَدْ جَاءَكُمْ بِصَائِرٍ مِنْ رَبِّكُمْ (٤)؟ ليس يعنى بصر العيون إنما عنى إحاطه الوهم» (٥).

و فى خبر آخر عن أبى هاشم الجعفرى عن الباقر عليه السلام فى الآية المذكوره قال:

«يا أبا هاشم، أوهام القلوب أدقّ من أبصار العيون، أنت تدرك بوهمك السند و الهند و البلدان التى لم تدخلها و لا- تدركها ببصرك، و أوهام القلوب لا تدركه، فكيف أبصار العيون؟» (٦).

و مفاد هذه الأخبار الثلاثة و ما فى معناها: أن المراد بالأبصار التى لا تدركه

١- الأربعون حديثا (البهائى): ٨٠ / شرح الحديث: ٢، علم اليقين ١: ٣٩، بحار الأنوار ٦٦: ٢٩٢.

٢- الأنعام: ١٠٣.

٣- الكافى ١: ٩٨ / ١٠، باب فى إبطال الرؤية.

٤- الأنعام: ١٠٤.

٥- الكافى ١: ٩٨ / ٩، باب فى إبطال الرؤية.

٦- الكافى ١: ٩٩ / ١١، باب فى إبطال الرؤية.

ص: ۲۳۱

سبحانه أبصار القلوب. و حينئذ، فالرؤيه القليه التي ذكرها عليهما السّلام إنما هي عبارة عن انكشاف أنوار العظمه الإلهيه و ظهور لوامع البروق السبحانيه على مرايا قلبيهما، الموجب لليقين التام الذي لا ينقص عن المشاهده بالبصر، كما يشير إليه قول أمير المؤمنين - صلوات الله عليه -: «لو كشف الغطاء ما ازددت يقينا» (۱).

و روى في (الكافي) عن يعقوب بن إسحاق عن أبي محمد عليه السّلام قال: سألته:

هل رأى رسول الله صلى الله عليه و آله ربّه؟ فوَّع عليه السّلام: «إنّ الله تعالى أرى رسوله بقلبه من نور عظمته ما أحب» (۲).

و في خبر آخر رواه في كتاب (الاحتجاج) عن الكاظم عليه السّلام عن آبائه عن أمير المؤمنين عليه السّلام في حديث يذكر فيه مناقب رسول الله صلى الله عليه و آله و الإسرائاء به، قال فيه:

«و عرج به في ملكوت السماوات مسيره خمسين ألف عام في أقل من ثلث ليله، حتى انتهى إلى ساق العرش، فدنا بالعلم فتدلى له من الجنة رفر ف خضر، و غشى النور بصره فرأى عظمه ربه عزّ و جلّ بفؤاده و لم يرها بعينه فكان قاب قوسين أو أدنى».

فَأَوْحَى إِلَيَّ عَبْدِهِ مَا أَوْحَى (۳) (۴) الحديث.

و إلى هذه المرتبه أيضا الاشاره بما ورد عن الصادق عليه السّلام من الحديث القدسي حيث قال سبحانه: «و ما يتقرب إلى عبدى بشىء أحبّ ممّا افترضت عليه، و إنّه ليتقرب إلى بالنوافل حتى احبّه، فإذا أحببته كنت سمعه الذي يسمع به، و بصره الذي يبصر به، و لسانه الذي ينطق به، و يده التي يبطش بها، إن دعاني أجبتّه، و إن سألتني أعطيتّه» (۵).

۱- غرر الحكم و درر الكلم: ۵۶۶ / ۱.

۲- الكافي ۱: ۹۵ / ۱، باب في إبطال الرؤيه.

۳- النجم: ۹ - ۱۰.

۴- الاحتجاج ۱: ۵۲۱ - ۵۲۲ / ۱۲۷.

۵- الجواهر السنیه فی الأحاديث القدسيه: ۹۹.

ص: ٢٣٢

و لا ريب أنه لم يعلم حبه عزّ و جلّ لأحد، و لا حبّ أحد له بما يبلغ هذه المرتبة غير أنبيائه عليهم السّلام و أوصيائهم الذين خلقوا من أنوار (١) عزته، و عصموا من مباشره معصيته. و لفظه و إن كان عاما إلّا إنه يجب تخصيصه بهم لما ذكرنا.

و ربما تمسك بهذا الخبر الصوفيه القائلون بوحده الوجود كما هو دأبهم من التمسك فيما يذهبون إليه بالآيات و الأخبار المتشابهه فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ ابْتِغَاءَ الْفِتْنَةِ وَ ابْتِغَاءَ تَأْوِيلِهِ (٢). و سيأتى إن شاء الله تعالى فى آخر البحث (٣) نبذه من الكلام معهم فى ذلك.

و نحن قد قدمنا الكلام فى معنى الخبر المذكور فى بعض درر الكتاب (٤)، و نقلنا ما ذكره فى بيان معناه جمله من العلماء الأنجاب بما يزيل عن صحيح معناه غشاوه الشكّ و الارتباب.

و لا يخفى عليك أن أصحاب هذه المرتبه- و هم الذين ذكرناهم من الأنبياء و خواص الأوصياء- صلوات الله عليهم- هم أهل الكشف و الفناء فى الله كما يشير إليه قول أمير المؤمنين عليه السّلام فى حديث كميل فى وصف أوصيائه من أنبيائه- صلوات الله عليه و عليهم:- «صحابوا الدنيا بأبدان أرواحها معلقه بالملا الأعلى، و هم الذين عندهم علم ما كان و ما يكون، و هم الذين كشف لهم عن علم الغيوب، و أظهر لديهم كل مكنون و محجوب» (٥).

و يؤيد ذلك خبر أبى الدرداء فى الغشيه التى كانت تعترى (٦) مولانا أمير المؤمنين عليه السّلام، فىصير كالحشبه الملقاه (٧)، و ما اشتهر من أنه كانت تنزع السهام

١- فى «ح»: أطوار.

٢- آل عمران: ٧.

٣- من «ح».

٤- انظر الدرر ١: ٣٤٥-٣٤٢ / الدرّه: ١٤.

٥- نهج البلاغه: ٦٨٧ / الحكمة: ١٤٧.

٦- من «ح»، و فى «ق»: تصرى.

٧- الأمالى (الصدوق): ١٣٧ / ١٣٦.

ص: ٢٣٣

العصية (١) الخروج منه في وقت اشتغاله بالصلاة فلا يحس بها ولا يتألم لأجلها (٢).

وما ورد عن الصادق عليه السلام إنه كان يصلى في بعض الأيام فخر مغشيا عليه في أثناء الصلاة فسئل بعدها عن سبب غشيته؟ فقال: «ما زلت اردد هذه الآية- يعنى:

إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ (٣)- حتى سمعتها من قائلها» (٤).

إذا عرفت ذلك فاعلم أن ما ذكره المحقق المذكور في المرتبة الرابعة من تشبيه صاحبها بمن احترق بالنار بكليته و تلاشى فيها بجملته؛ إِمَّا أَنْ يَحْمَلَ عَلَى مَا تَدَلَّ عَلَيْهِ حَقَائِقُ هَذِهِ الْأَلْفَاظِ، وَ لَا رَيْبَ فِي فَسَادِهِ وَ عَدَمِ اسْتِقَامَتِهِ بِالْكَلِيَّةِ؛ فَإِنَّهُ لَا يَخْفَى عَلَى كُلِّ عَاقِلٍ أَنَّ الْمُحْتَرِقَ بِالنَّارِ وَ الْمُتَلَاشِيَ فِيهَا يَضْمَحَلُّ مِنَ الْوُجُودِ بِالْكَلِيَّةِ وَ يَصِيرُ عَدَمًا مُحْضًا، وَ الضَّرُورِيَّةُ قَاضِيَةٌ بِكُونَ الْعَارِفِ بِاللَّهِ عَلَى الْوَجْهِ الْمَذْكُورِ لَا- يَضْمَحَلُّ كَمَا يَضْمَحَلُّ الْمُحْتَرِقُ بِالنَّارِ. وَ لَا- يَعْقِلُ أَيْضًا أَنْ يُوَصَفَ بِذَلِكَ مَعَ كَوْنِهِ مُوجُودًا فَيَلْزَمُ أَنْ يَكُونَ مُوجُودًا مُعَدُومًا، وَ مُتَلَاشِيًا مَتَمَاسِكًا، وَ بَاقِيًا مُحْتَرِقًا. وَ لَيْتَ شَعْرَى أَى نَبِيٍّ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ احْتَرَقَ بِنُورِ الْمَعْرِفَةِ وَ تَلَاشَى حَتَّى لَمْ يَبْقَ مِنْهُ شَيْءٌ بِالْكَلِيَّةِ؟

وَ إِنْ أُرِيدَ بِهَذِهِ الْأَلْفَاظِ فِي الْمَشَبِّهِ بِهِ الْحَقِيقَةَ وَ فِي الْمَشَبِّهِ الْمَجَازِ، لَزِمَ فَسَادُ التَّشْبِيهِ؛ لِعَدَمِ الْإِتْفَاقِ فِي وَجْهِ الشَّبْهِ، وَ لَا يَبْعَدُ أَنْ يَحْمَلَ كَلَامَهُ عَلَى مَا صَرَّحَ بِهِ جَمَلُهُ مِنْ عُلَمَاءِ الصُّوفِيَّةِ، وَ مِنْهُمْ الْمَلَمَّا مُحْسِنُ الْكَاشِي فِي كَلِمَاتِهِ، حَيْثُ قَالَ فِي مَعْنَى الْفَنَاءِ فِي اللَّهِ (٥)، وَ الْبَقَاءَ بِاللَّهِ تَعَالَى: (قَالَ أَهْلُ الْمَعْرِفَةِ: الْمُرَادُ بِفَنَاءِ الْعَبْدِ لَيْسَ

١- العصية، من «ح»، و في «ق»: الصعبة.

٢- الأربعون حديثنا (المأخوذة): ١١٨٦ / شرح الحديث: ١٦.

٣- الفاتحة: ٥.

٤- كنز الدقائق ١: ٥٥.

٥- و عن كتاب (لوامع الأنوار في شرح عيون الأخبار) للسيد نعمه الله الجزائري رحمه الله أنه قال في شرح لفظ (الله) من قول الماتن رحمه الله: (الحمد لله) ما صورته: (الله: اسم للموجود الحق الجامع الصفات الإلهية، المتفرد بالوجود الحقيقي، فإن كل موجود سواه غير مستحق للوجود بذاته، وإنما استفاد الوجود منه فهو من حيث ذاته هالك، و من حيث جملة ماهيته موجود، و كل موجود إلا وجهه فتحقيقه أن وجود الموجودات من جملة الحثيات المحتاجة إلى وجوده عز شأنه، فهي من حيث ذاتها عدم محض و بهذا فسّر جماعه من المحققين معنى وحده الموجود و أنه لا- موجود إلا الله كما فسّره الصوفيّ تارة بحلول ذاته سبحانه و تعالى في جميع الموجودات أو في الصور الحسان منا على اختلاف القولين، و اخرى ما فسّر بعضهم من معنى وحده الوجود فقال: شمول الأصل الواحد إلى أمثله مختلفه لمعان مقصوده لا تحصل إلا بها، يعنى أنه سبحانه بمنزلة المصدر الموجود في ضمن المشتقات، فهي من نسبه إتيته و من العوارض و المشخصات. و الأشبه كما قاله الغزالي: إن لفظ (الله) جار في الدلالة على هذا المعنى مجرى أسماء الأعلام. فكل ما ذكر في اشتقاقه و تصرفه تعسف و تكلف). منه رحمه الله، (هامش «ح»).



ص: ۲۳۴

فناء ذاته، بل المراد: فناء الجهه البشريه التي له في جهه (۱) ربوبيه الحق، فإن كل عبد له جهه من الحضرة الإلهيه، وَ لِكُلِّ وَجْهَهُ هُوَ مُؤَلِّفُهَا (۲). وهذا الفناء لا يحصل إلّا بالتوجه التامّ إلى جانب الحقّ المطلق حتى تغلب الجهه الحقیّیه علی الجهه الخلقیه، كقطع الفحم المجاوره للنار فإنها بسبب المجاوره والاستعداد لقبول الناریه تشتعل قليلا قليلا إلى أن تصير نارا، فيحصل منها ما يحصل من الاحتراق والإنضاج والإضاءة وغيرها، وقبل الاشتعال كانت بارده كدره.

و ذلك التوجه لا يمكن إلّا بالاجتناب عما يضادّها و يناقضها، و هو التقوى ممّا عداها؛ فالمحبه هي المركب؛ و المراد هو التقوى (۳) انتهى.

و يؤكد ما ذكرناه ما وقفت عليه في رساله (أوصاف الأشراف) لهذا المحقق أيضا، حيث ذكر فيها مراتب المعرفه أيضا على نحو أبسط من هذه العبارة التي نقلها عنه شيخنا البهائي وغيره، و في آخرها ما ترجمته - حيث إن الرساله كتبها بالفارسيّه -: (و من جمله هؤلاء جماعه معرفتهم من باب المعايين، و هؤلاء المسمّون بأهل الحضور و الانس و الانبساط، و هم الخواص، مثل الإنسان

۱- من «ح».

۲- إشاره إلى الآيه: ۱۴۸، من سوره البقره.

۳- كلمات مكنونه من علوم أهل الحكمة: ۱۲۲.

ص: ٢٣٥

المحترق بالنار و لم يبق منه شىء) انتهى.

أقول: فيه:

أولاً: أن ظاهر هذا الكلام و ما يتبادر منه إلى الأفهام كفر محض، فإن اتّصاف العبد بصفات الربوبية- كاتّصاف الفحم بصفات النار المعدوده حتى يصير نارا، و يترتب عليه ما يترتب على النار من الإحراق و الإنضاج و الإضاءة و نحوها- عين القول بوحده الوجود أو الاتحاد، كما نقله غير واحد من علمائنا عن الصوفيه.

قال فى كتاب (حديقه الشيعة) ما هذه ترجمته- حيث إن الكتاب مكتوب بالفارسيه:- (الثانى: الاتحاديه، و هم القائلون بأن الله تعالى متّحد معنا و كذلك يتحد بجميع العارفين. و العقل قاض ببطلان هذا المذهب، و هذه الفرقة يشبهون الله تعالى بالنار و أنفسهم بالحديد و الفحم، فكما أنهما بسبب ملاقاه النار و مصاحبتهما يصيران نارا فالعارف أيضا بواسطه قربه إلى الله تعالى يصير إليها.

و هذا الكلام كفر محض و زندقه، و كل ذى عقل يعلم أن الممكن إذا انقلبت طبيعته إلى طبيعته ممكن آخر أو اتّصف بصفه لم يلزم من ذلك صيروره الواجب ممكنا أو الممكن واجبا. و كذلك كل ذى لب يعلم أن قياس الممكنات بالواجب و الواجب بالممكنات غير معقول) إلى آخر كلامه.

و ثانيا: أننا لا- نسلم أن ما ذكره من الإحراق و الإضاءة و الإنضاج و نحوها مترتب على الفحم المذكور، بل إنما هو مترتب على النار التى فى الفحم، و قوله:

(إن الفحم يصير نارا) ممنوع، بل إنما يصير ذا نار.

و بيان ذلك أنه لا يخفى أن النار الموجوده فى هذه النشأه لا وجود لها فى الخارج إلّا مع الاشتعال فى جسم من الأجسام من فحم أو حديد أو حطب أو

ص: ۲۳۶

فتيله سراج أو نحو ذلك. و حينئذ، فجميع الأحكام المترتبة على النار إنما تنسب إليها لا إلى ما اشتعلت فيه من تلك الأجسام التي قامت بها و وجدت فيها.

و لو فرض نسبه شىء من تلك الأحكام إلى شىء من تلك الأجسام فإنما هو لمجاز المجاوره و القيام. ألا ترى أنه متى اطفئت النار من الفحم بصب الماء عليه و كذا على الحديد و نحوه فإنه يعود إلى ما كان عليه أولاً؟ و مجرد كون الفحم قد صار بسبب المجاوره على حاله تضاد الحاله الاولى ممّا كان عليه من البروده و الكدوره و نحوهما لا يوجب ما ذكره؛ فإن المطبوخ بالنار بعد النضج يكون كذلك و لا يلزم منه ما ذكره.

غايه الأمر أن الفحم بسبب اشتعال النار فيه و استيلائها عليه قد تلون بلونها، و المطبوخ ليس كذلك، و إلاً فكل منهما إنما خرج عما كان عليه أولاً بعمل الحراره الناريه فيه.

و ثالثاً: ذكره الآيه القرآنيه و اقتباسه لها دليلاً على ما ادعاه، فإنه من قبيل تفسير (القرآن) بالرأى [الذى] (۱) منعت منه النصوص الإماميه و الأخبار المعصوميه (۲) و إن كان ذلك قد صار طريقاً للصوفيه.

و هذا القائل قد صرح في مقدمات تفسيره (الصافى): بأن معنى الأخبار المانعه من تفسير (القرآن) بالرأى هو (أن يكون للمفسر فى الشىء رأى و إليه ميل من طبعه و هواه، فيتأول (القرآن) على وفق رأيه و هواه ليحتج على تصحيح غرضه و مدعاه) (۳).

و لا يخفى أن هذه الآيه و إن لم يقف فى تفسيرها على نص، إلاً إن الذى صرح

۱- فى النسختين: التى.

۲- تفسير العياشى ۱: ۲۹- ۳۰ / ۲- ۶.

۳- التفسير الصافى ۱: ۳۶.

ص: ٢٣٧

به هذا القائل في تفسيره المشار إليه في بيان معناها المراد منها هو ما صورته:

وَ لِكُلِّ وَجْهَةٍ (١): و لكل قوم قبله و مله و شرعه و منهاج يتوجهون إليها هُوَ مَوْلِيهَا: الله موليها إياهم (٢)، و لم يذكر في تفسيره هذا المعنى الذى ذكره هنا، فيكون إنما حملة عليه هنا تصحيح غرضه و ميل هواه إلى ذلك، حسبما حمل عليه تلك الأخبار و كفى به عارا و أىّ عار.

و لو قيل: إنّه إنما ذكر ذلك نقلا عن غيره.

قلنا: نسبة ذلك القائل إلى كونه [من] أهل المعرفة يؤذن بجموده على ذلك و اختياره له و قوله بمضمونه. و هذا من جملة ما أشرنا إليه في اغترارهم بأنفسهم و ولوجهم في ذلك الباب الذى قد أسدلت الأخبار المعصوميّة دونه السترة و الحجاب.

و التحقيق في بيان معنى الفناء في الله سبحانه هو أن أهله لا- يلاحظون في الوجود سواه سبحانه و تعالى و لا يرون إلّا ذاته، و جميع الأعيان (٣) تلاشت في أنظارهم، فيستدلون على الخلق بالله حيث إنه أظهر الموجودات لا- بالخلق عليه سبحانه. و من هنا قال سيد الشهداء و إمام السعداء- صلوات الله عليه- في دعاء عرفه: «كيف يستدل عليك بما هو في وجوده مفتقر إليك؟ أ يكون لغيرك من الظهور ما ليس لك حتى يكون هو المظهر لك؟! متى غبت حتى تحتاج إلى دليل يدل عليك؟! و متى بعدت حتى تكون الآثار هي التي توصل إليك؟ عميت عين لا تراك و لا تزال عليها رقبيا، و خسرت صفقه عبد لم تجعل له من حبك نصيبا».

و قال عليه السلام (٤): «تعرفت لكل شىء فما جهلك شىء».

١- البقره: ١٤٨.

٢- التفسير الصافي ١: ٢٠٠.

٣- في «ح» بعدها: قد.

٤- في «ح» بعدها: أيضا.

ص: ٢٣٨

و قال: «تعرفت إليّ في كل شيء، فأنت الظاهر لكل شيء» (١).

و يوضح ذلك بأنّ إيضاح ما ذكره بعض المحققين في هذا المقام حيث قال:

(اعلم أنّ أظهر الموجودات و أجلاها هو الله عزّ و جلّ، فكان هذا يقتضى أنّ تكون معرفته أول المعارف و أسبقها إلى الأفهام و أسهلها على العقول، و ترى الأمر بالضد من ذلك، فلا بد من بيان السبب فيه) (٢).

ثم أطال الكلام في بيان السبب المذكور، إلى أنّ قال: (فهذا هو السبب في قصور الأفهام، و أما من قويت (٣) بصيرته و لم تضعف منته فإنه في حال أمره لا يرى إلّا الله، و أفعاله أثرا من آثار قدرته فهي تابعة له، فلا وجود لها بالحقيقه و إنما الوجود للواحد الحق الذي به وجود الأفعال كلّها.

و من هذا حاله فلا ينظر في شيء من الأفعال إلّا و يرى فيها الفاعل، و يذهل عن الفعل من حيث هو سماء و أرض و حيوان و شجر، بل ينظر فيه من حيث إنه

١- الإقبال بالأعمال الحسنه: ٣٤٩-٣٥٠. قال في (بحار الأنوار): (أقول: قد أورد الكفعمي رحمه الله أيضا هذا الدعاء في (البلد الأمين) و ابن طاوس في (مصباح الزائر) .. و لكن ليس في آخره فيهما بقدر ورق تقريبا، و هو من قوله: «إلهي أنا الفقير في غناي» (يذكر أنّ العبارة التي استشهد بها المصنّف رحمه الله هي من ضمن هذا المقدار من الدعاء.)، إلى آخر هذا الدعاء. و كذا لم يوجد هذه الورقة في بعض النسخ العتيقه من (الإقبال) أيضا (و يذكر أيضا أنّ نسخته الإقبال الكومبيوترية التي بين أيدينا لم تذكر هذا المقدار من الدعاء). و عبارات هذه الورقة لا تلائم سياق أدعيه الساده المعصومين أيضا، و إنما هي على وفق مذاق الصوفيه؛ و لذلك قد مال بعض الأفاضل إلى كون هذه الورقة من مزيادات مشايخ الصوفيه و من إلحاقاتهِ و إدخالته (بحار الأنوار ٩٥: ٢٢٧).

٢- إحياء علوم الدين ٤: ٣٢٠، و فيه: و كان، بدل: فكان.

٣- من «ح»، و في «ق»: قربت.

ص: ٢٣٩

صنع، فلا يكون نظره مجاوزا له إلى غيره، كمن نظر في شعر إنسان أو خطّه أو تصنيفه و رأى فيه الشاعر و المصنف و رأى آثاره من حيث هي آثاره لا من حيث إنه حبر و عفص (١) و زاج (٢) مرقوم على بياض، فلا يكون له نظر إلى غير المصنف.

فكل العوالم تصنيف الله تعالى، فمن نظر إليها من حيث إنها فعل الله و عرفها من حيث إنها فعل الله و أحبها من حيث إنها فعل الله، لم يكن ناظرا إلّا في الله و لا عارفا إلّا بالله، و لا محبا إلّا لله، و كان هو الموحّد الحق الذي لا يرى إلّا الله، بل لا ينظر إلى نفسه من حيث نفسه بل من حيث هو عبد الله.

فهذا هو الذي يقال فيه: فنى في التوحيد، فإنه فنى من نفسه، و إليه الإشاره بقول من قال: (كنا بنا ففينا عنا فبقينا بلا نحن). فهذه معلومه عند ذوى البصائر، أشكلت لضعف الأفهام عن دركها، و قصور قدوه العلماء عن إيضاها أو بيانها بعبارته مفهمه موصوله للغرض إلى الأفهام، أو لاشتغالهم بأنفسهم، و اعتقادهم أن بيان ذلك لغيرهم ممّا لا يعينهم.

فهذا هو السبب في قصور الأفهام عن معرفه الله تعالى، و انضم إليه أن المدركات كلّها التي هي شاهده على الله إنما يدركها الإنسان في الصبى عند فقد العقل قليلا قليلا، و هو مستغرق الهمّ في شهواته، و قد أنس بمدركاته (٣) و محسوساته و ألفها، فسقط وقعها من قلبه بطول الانس، و لذلك إذا رأى على سبيل الفجأه حيوانا غريبا أو فعلا من أفعاله تعالى خارقا للعادة عجيبا انطلق لسانه بالمعرفه طبعاً، فقال: سبحان الله، و هو يرى طول النهار نفسه و أعضائه

١- العفص: الذي يتخذ منه الحبر، مولّد. مختار الصحاح: ٢٤٢- عفص.

٢- الزاج: الشبّ اليماني، و هو من أخلاط الحبر. لسان العرب ٦: ١٠٩- زوج.

٣- في «ح» بعدها: الإنسان.

ص: ٢٤٠

و سائر الحيوانات المألوفه، و کلّها شواهد قاطعه، و لا يحس بشهادتها؛ لطول الانس بها.

و لو فرض أکمه بلغ عاقلا ثم انقشعت الغشاوه عن عينه فامتدّ بصره إلى السماء و الأرض و الأشجار و النبات و الحيوان دفعه واحده على سبيل الفجأه، [لخفيف] (١) على عقله (٢) أن ينهر لعظم تعجبه من شهاده هذه العجائب على خالقها. فهذا و أمثاله من الأسباب مع الانهماك في الشهوات [هو الذي سدّ] (٣) على الخلق سبل الاستضاءه بأنوار المعرفه أو السياحه في بحارها الواسعه (٤) انتهى.

و هو تحقیق رشيق لا ما ذكره من حاد عن سواء الطريق حتى وقع في لجج المضيق.

و رابعا: أن ما ذكره المحقق المذكور في رساله المذكوره من أن رؤيه أولئك الجماعه الذين سمّاهم بأهل الحضور و الانس و الانبساط من باب المعاینه إن ارید به ما يقتضيه ظاهر هذه العبارة فهو كفر محض، سواء حمل المعاینه (٥) على المعاینه بالبصر أو البصيره، فإن كلا- منهما ممّا نفته الأخبار المتقدمه في حق الذات السبحانيه. و الكلام هنا مفروض في حق ذاته سبحانه كما يعطيه التمثيل بالنار و آثارها في مراتبه التي ذكرها.

و لا ريب أنه لم يبلغ أحد في المعرفه و القرب من الحضرة السبحانيه و انکشاف أنوار العظمه الإلهيه ما بلغ إليه محمد صلی الله علیه و آله کقاب قَوْسَيْنِ أَوْ أَدْنَى (٦)، و لم ينقل

١- من المصدر، و في النسختين: يخاف.

٢- في «ح»: قلبه.

٣- من المصدر، و في النسختين: التي سدّت.

٤- إحياء علوم الدين ٤: ٣٢٢.

٥- إن ارید به .. حمل المعاینه، من «ح».

٦- النجم: ٩- ١٠.

ص: ٢٤١

عنه (١) دعوى المعايينه، و لا أنه احترق بأنوار العظمه الإلهيه و تلاشى عما كان عليه من الصوره البشريه.

روى الكلينى قدس سرّه فى (الكافى) بسنده عن صفوان قال: سألتنى أبو قره المحدث أن ادخله على أبى الحسن الرضا عليه السّلام، فاستأذنته فى ذلك فأذن لى، فدخل عليه فسأله عن الحلال و الحرام و الأحكام حتى بلغ سؤاله إلى التوحيد، فقال أبو قره:

إننا روينا أن الله قسم الرؤيه و الكلام بين اثنين، قسم الكلام لموسى عليه السّلام و لمحمد صلى الله عليه و آله الرؤيه. فقال أبو الحسن عليه السّلام: «فمن يبلغ عن الله إلى الثقلين من الجن و الإنس لا تُدْرِكُهُ الْأَبْصَارُ (٢) و لا يُحِيطُونَ بِهِ عِلْمًا (٣)، لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ (٤)؟ أ ليس محمّد؟». قال: بلى.

قال: «كيف يجىء رجل إلى الخلق جميعا فيخبرهم أنه جاء من عند الله و أنه يدعوهم إلى الله بامر الله، فيقول لا تُدْرِكُهُ الْأَبْصَارُ وَ هُوَ يُدْرِكُ الْأَبْصَارَ، وَ لَا يُحِيطُونَ بِهِ عِلْمًا، لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ ثم يقول أنا رأيتُه بعينى و أحطت به علما، و هو على صوره البشر؟! أما تستحون (٥)؟»، ما قدرت الزنادقه أن ترميه بهذا [أن يكون يأتى من عند الله بشىء ثم يأتى بخلافه من وجه آخر]؟. قال أبو قره: فإنه يقول:

وَ لَقَدْ رَأَاهُ نَزَّلَهُ أُخْرَى (٦)؟

فقال أبو الحسن عليه السّلام: «إن بعد هذه الآيه ما يدل على ما رأى، حيث قال مَا كَذَبَ الْفُؤَادُ مَا رَأَى (٧) ما كذب فؤاد محمد ما رأت عيناه، ثم أخبر بما رأى فقال

١- و لم ينقل عنه، من «ح»، و فى «ق» بدلها: من.

٢- الأنعام: ١٠٣.

٣- طه: ١١٠.

٤- الشورى: ١١.

٥- فى «ح»: تستحيون.

٦- النجم: ١٣.

٧- النجم: ١١.



ص: ٢٤٢

لَقَدْ رَأَىٰ مِنْ آيَاتِ رَبِّهِ الْكُبْرَىٰ (١) و آيات الله غير الله. و قد قال و لَّا يُحِيطُونَ بِهِ عِلْمًا (٢) و إذا رأته الأبصار فقد أحاطت به العلم و وقعت المعرفة». فقال أبو قره:

فتكذب الروايات؟ فقال أبو الحسن عليه السلام: «إذا كانت الروايات مخالفة للقرآن كذبتها.

و ما أجمع المسلمون عليه أنه لا يحاط به علما، و لا تدركه الأبصار، و ليس كمثله شيء» (٣).

و أنت خبير بأن القائل بهذه المرتبه على وجه الحقيقه أو ما قاربها إنما أراد فتح باب القول بالحلول أو الاتحاد أو وحده الوجود كما هو المأثور المشهور عن الصوفيه، كما يعطيه التمثيل بالفحم المحترق بالنار حتى صار نارا (٤) يترتب عليه ما يترتب على النار بزعمهم، و قد عرفت ما فيه.

### تذليل جليل ينبئ عن السبب في هذا الضلال و التفضيل

أقول: ينبغى أن يعلم أن الأصل في هذه المقالات- يعنى دعوى الكشف و الوصول إلى الله على الوجه الذى تدعيه الصوفيه من الرؤيه و المعايينه و الفناء فى الله بالاحتراق، و نحو ذلك من تلك الخرافات بمجرد العقول و الأفكار و الرياضات التى يعملونها و الأوراد و الأذكار- هم الفلاسفه الكفره و الحكماء الفجره لدفع نبؤه الأنبياء المبعوثين فى زمانهم لهم و لغيرهم. كما نقل عن أفلاطون أنه لما دعاه عيسى - على نبينا و عليه السلام- أجابه بأنك إنما ارسلت إلى ضعفه العقول

١- النجم: ١٨.

٢- طه: ١١٠.

٣- الكافى ١: ٩٥-٩٦ / ٢، باب فى إبطال الرؤيه.

٤- أقول: قال الشيخ البهائى رحمه الله: (قال الشيخ العارف مجد الدين البغدادي: رأيت النبي صلى الله عليه و آله فى المنام فقلت: ما تقول فى حق ابن سينا؟ فقال صلى الله عليه و آله: هو رجل أراد أن يصل إلى الله تعالى بلا واسطتى فمحقته بيدي هكذا، فسقط فى النار. (هامش «ح»)).

ص: ۲۴۳

لتكميل عقولهم، و أما مثلى فلا حاجه به إليك (۱).

الآ ترى إلى ما تحكم به الحكماء من أحوال الأفلاك السماويه و الأقاليم الأرضيه كما هو مذكور في علم الهيئه المدون في كلامهم؟ كما قيل: إن فيثاغورس صاحب (علم الموسيقى) وضع الألحان على أصوات حركات الفلك (۲).

و نقل عن بطليموس أنه عرف حركات الأفلاك (۳)، ثم أخذ ذلك صوفيه العامه لما ابتدعوا هذه المقاله في عصر الأئمه عليهم السلام لمعارضتهم عليهم السلام و الرد عليهم، و جروا على قواعد الفلاسفه في أكثر أحكامهم و قواعدهم، و ادّعوا لأنفسهم هذه المكاشفات و الإخبار بالمغيبات و الكرامات، و تبعهم ضلال العامه العمياء، و نقلوا لهم من المعجزات و الكرامات ما هو مذكور في كتبهم كما لا يخفى على من طالعها.

و جميع ذلك إنما قصدوا به يومئذ معارضه الأئمه - صلوات الله عليهم - فيما يأتون به من المعجزات و الكرامات، ثم انتهى الأمر إلى أن قال بهذه المقاله جمله من الشيعة الذين أخذوا من قواعد الفلاسفه، و سلكوا تلك المسالك المتعسفه، حتى ادّعوا - لفرط غلوهم في القول بمذهب الصوفيه - أن صوفيه زمانهم عليهم السلام كانوا من خالص الشيعة الإماميه كما صرح به جمله منهم، كالقاضي نور الله في (مجالس

۱- انظر: الأنوار النعمانية ۳: ۱۳۰. و يذكر أن كتب التراجم التي بين أيدينا تشير إلى أن أفلاطون عاش قبل النبي عيسى عليه السلام بأربعة قرون تقريباً، فهو قد توفي عام (۳۴۷) ق. م كما في موسوعه المورد ۸: ۴۸، الموسوعه الفلسفيه المختصره: ۴۵، موسوعه أعلام الفلاسفه ۱: ۹۷، المنجد (الأعلام) ۲: ۵۸. و يبعد حمله على أفلوطين أيضاً؛ إذ إنه توفي عام (۲۷۰) م كما في موسوعه المورد ۸: ۵۱، موسوعه أعلام الفلاسفه ۱: ۱۰۶، المنجد (الأعلام) ۲: ۵۸.

۲- انظر رسائل إخوان الصفا ۱: ۲۰۸.

۳- انظر الملل و النحل ۲: ۴۰۴، بالمعنى.

ص: ۲۴۴

المؤمنين) (۱)، و صاحب الرساله التي أشرنا فيما تقدم إلى ردها. و قد استوفينا جملة من الأبحاث و الكلام في الرساله التي كتبناها في الرد على الرساله المذكوره، و أوضحنا فضائهم، و نشرنا قبائحهم بما لا يقبل الاستتار و لا يداخله الاعتداد.

---

۱- انظر مجالس المؤمنين ۲: ۳۸.

### ۳۳ دَرَه نَجْفِيَه هَل يَاقَدَم دَلِيل العَقْل عَلى دَلِيل النَقْلِ؟

قد اشتهر بين أكثر أصحابنا- رضوان الله عليهم- الاعتماد على الأدلة العقلية في الاصول والفروع، و ترجيحها على الأدلة النقلية؛ و لذا تراهم في الاصولين متى تعارض الدليل العقلي و السمعي، قَدَموا الأول و اعتمدوا عليه و تأولوا الثاني بما يرجع إليه و إلّا اَطْرَحوه بالكلية.

و في كتبهم الاستدلاليه في الفروع الفقيهيه أول ما يبدءون في الاستدلال بالدليل العقلي، ثم ينقلون الدليل السمعي مؤيدا له. و من ثم قدم أكثرهم العمل بالبراءه الأصلية و الاستصحاب و نحوهما من الأدله العقلية على الأخبار الضعيفه باصطلاحهم بل الموثقه.

قال المحقق- رضوان الله عليه- في بعض مصنفاته في مسأله جواز إزاله الخبث بالمائع و عدمه- حيث إن السيد المرتضى رضى الله عنه اختار الطهاره من الخبث به، و نسب ذلك إلى مذهبنا، مؤذنا بدعوى الإجماع عليه- ما صورته: (أما علم الهدى فإنه ذكر في (الخلافاً) [\(۱\)](#) أنه إنما أضاف ذلك إلى المذهب؛ لأن من أصلنا

۱- هو كتاب الخلافاً في اصول الفقه، ذكره النجاشي: ۲۷۱/۷۰۸.

ص: ۲۴۶

العمل بدلیل العقل ما لم یثبت الناقل. و لیس فی [الشرع] (۱) ما یمنع من استعمال المائعات فی الإزاله و لا ما یوجبها. و نحن نعلم أنه لا فرق بین الماء و الخل فی الإزاله، بل ربما كان غیر الماء أبلغ، فحکمنا حیثنذ بدلیل العقل).

ثم قال المحقق قدّس سرّه بعد کلام فی البین: (أما نحن فقد فرقنا بین الماء و الخل، فلم یرد علينا ما ذکره علم الهدی) (۲) إلى آخر کلامه.

فانظر إلى موافقته المرتضى فیما نقله عنه من أصاله العمل بدلیل العقل فی الفروع الشرعیه، و إنما نازعه فی هذا الجزئی و حصول الفرق فیہ بین الفردين المذكورین.

و بالجمله، فکلامهم تصریحا فی مواضع و تلویحا فی اخرى متفق الدلاله علی ما نقلناه، و لم أر من ردّ ذلك و طعن فیہ من أصحابنا سوى المحدث المحقق السيد نعمه الله الجزائری- طیب الله تعالی مرقدہ- فی مواضع من مصنفاته؛ منها فی کتاب (الأنوار النعمانیه)، و هو کتاب جلیل یشهد بسعه دائرته، و کثره اطلاعه علی الأخبار، و جوده متبحره فی العلوم و الآثار، حیث قال فیہ- و نعم ما قال؛ فإنه الحق الذی لا تعتریه غیاهب الإشکال:- (إن أكثر أصحابنا قد تبعوا جماعه من المخالفین من أهل الرأى و القیاس، و من أهل الطبیعه و الفلاسفه و غیرهم من الذین اعتمدوا علی العقول و استدلالاتها، و طرحوا ما جاءت به الأنبياء علیهم السّلام، حیث لم یأت علی وفق عقولهم، حتى نقل أن عیسی- علی نبینا و علیه السلام- لما دعا أفلاطون إلى التصدیق بما جاء به أجب بأن عیسی رسول إلى ضعفه العقول، و أما أنا و أمثالی فلسنا نحتاج فی المعرفه إلى إرسال الأنبياء.

۱- من المصدر، و فی النسخین: الأدله العقلیه، و نقل العبارة فی الحدائق ۱: ۴۰۲؛ بلفظ: الأدله النقلیه.

۲- المسائل المصریّه (ضمن الرسائل التسع): ۲۱۶.

ص: ۲۴۷

و الحاصل أنهم ما اعتمدوا في شيء من أمورهم إلا على العقل، فتابعهم بعض أصحابنا و إن لم يعترفوا بالمتابعه، فقالوا: إذا تعارض الدليل العقلي و النقلی طرحنا النقلی أو تأولنا النقلی بما يرجع إلى العقل. و من هنا تراهم في مسائل من الاصول يذهبون إلى أشياء كثيره قد قامت الدلائل النقلیه على خلافها لوجود ما تخيلوا أنه دليل عقلي مثل قولهم بنفي الإحباط في العمل تعويلا على ما ذكره في محله من مقدمات لا تفيد ظنا فضلا عن العلم، و سنذكرها إن شاء الله في أنوار القيامه مع وجود الدلائل من (الكتاب) و السنه، على أن الإحباط الذي هو الموازنه بين الأعمال و إسقاط المتقابلين و إبقاء الرجحان حق لا شك فيه و لا ريب يعتريه.

و مثل قولهم: إن النبي صلى الله عليه و آله لم يحصل له الإسهاء من الله تعالى في صلاه قط، تعويلا على ما قالوه من أنه لو جاز السهو عليه في الصلاه لجاز عليه في الأحكام، مع وجود الدلائل الكثيره من الأحاديث الصحاح و الحسان و الموثقات و الضعيفات و المجاهيل على حصول مثل هذا (۱) الإسهاء؛ و علل في تلك الروايات بأنه رحمه للأئمه لئلا يعير الناس بعضهم بعضا بالسهو. و سنحقق هذه المسأله في نور من هذا الكتاب إن شاء الله إلى غير ذلك من مسائل الاصول.

و أما مسائل الفروع فمدارهم على طرح الدلائل النقلیه، و القول بما أدت إليه الاستحسانات العقلیه و إذا عملوا بالدلائل النقلیه يذكرون أولا الدلائل العقلیه، ثم يجعلون دليل النقل مؤيدا لها و عاضدا إياها، فيكون المدار و الأصل إنما هو العقل.

و هذا منظور فيه لأننا نسألهم عن بعض (۲) الدليل العقلي الذي جعلوه أصلا في الاصولين و الفروع، فنقول: إن أردتم ما كان مقبولا عند العقول فلا يثبت و لا يبقى

۱- سقط في «ح».

۲- في «ح»: معنى.

ص: ٢٤٨

لكم دليل عقلى، و ذلك كما تحققت أن العقول مختلفه فى مراتب الإدراك، و ليس لها حدّ تقف عنده. فمن ثم ترى كلّما من اللاحقين يتكلم على دلائل السابقين و ينقضها، و يأتى بدلائل اخرى على ما ذهب إليه (١). و لذلك لا ترى دليلاً واحداً مقبولاً عند عامه العقلاء و الأفاضل و إن كان المطلوب متحداً، فإن جماعه من المحققين اعترفوا بأنه لا يتم دليل من الدلائل على إثبات الواجب؛ و ذلك أن الدلائل التى ذكرها مبنيه على إبطال التسلسل، و لم يتم برهان على بطلانه.

فإذا لم يتم دليل على هذا المطلب الجليل الذى توجهت إلى الاستدلال عليه كاهه الخلاق، فكيف يتم على غيره ممّا توجهت إليه آحاد المحققين و إن كان المراد به ما كان مقبولاً بزعم المستدل به و اعتقاده؟ فلا يجوز لنا تكفير الحكماء و الزنادقه، و لا تفسيق المعتزله و الأشاعره، و لا الطعن على من ذهب إلى مذهب يخالف ما نحن عليه. و ذلك أن أهل كل مذهب استندوا فى تقويه ذلك المذهب إلى دلائل كثيره من العقل و كانت مقبولة فى عقولهم، معلومه لهم، و لم يعارضها سوى دلائل العقل لأهل القول الآخر أو دلائل النقل.

و كلاهما لا يصلح دليل (٢) المعارضه لما علمتم؛ لأن دليل النقل يجب تأويله، و دليل العقل لهذا الشخص لا يكون حجه على غيره؛ لأن عنده مثله و يجب عليه العمل بذلك، مع أن الأصحاب (٣) ذهبوا إلى تكفير الفلاسفه و من يحذو حذوهم و تفسيق أكثر طوائف المسلمين؛ و ما ذلك إلا لأنهم لم يقبلوا منهم تلك الدلائل و لم يعدوها من دلائل العقل (٤) انتهى كلامه زيد فى الخلد إكرامه.

١- إذا بطل العقلى فالنقلى أولى بالبطلان، و لعمرى إن هذا إبطال لدليل العقل بالعقل. (ح) لمحرره، (هامش «ع»).

٢- ليست فى «ح».

٣- انظر كشف اللثام ٢: ٤١٢، ففیه اشاره إلى ذلك.

٤- الأنوار النعمانية ٣: ١٢٩-١٣٢.

ص: ۲۴۹

أقول: وقد سبق إلى هذه المقالة الإمام الرازي حيث قال: (هذه الأشياء المسماة بالبراهين لو كانت في أنفسها براهين لكان كل من سمعها ووقف عليها وجب أن يقبلها و ألا ينكرها أصلا.

و حيث نرى أن الذي يسميه أحد الخصمين برهاناً فإن الخصم الثاني يسمعه و يعرفه و لا يفيد له ظنا ضعيفا، علمنا أن هذه الأشياء ليست في أنفسها براهين، بل هي مقدمات ضعيفه انضافت العصبية و المحبه إليها فتخيل بعضهم كونها برهاناً مع أن الأمر في نفسه ليس كذلك. و أيضا فالمشبهه يحتج على القول بالتشبيه بحجه (۱)، و يزعم أن تلك الحجّه أفادته الجزم و اليقين:

فإما أن يقال: إن كل واحده من هاتين الحجتين صحيحه يقينيه، فحينئذ يلزم صدق النقيضين و هو باطل.

و إما أن يقال: إحداهما صحيحه و الاخرى فاسده، إلا إنه متى كان الأمر كذلك كانت مقدمه واحده من مقدمات تلك الحجّه باطله في نفسها، مع أن الذي تمسكك بتلك الحججه جزم بصحه تلك المقدمه ابتداء.

فهذا يدل على أن العقل يجزم بصحه الفاسد جزما ابتداء، فإذا كان كذلك كان العقل غير مقبول القول في البديهيات، و إذا كان كذلك، فحينئذ [تسدد] (۲) جميع الدلائل.

فإن قالوا: إن العقل إنما جزم بصحه ذلك الفاسد بشبهه متقدمه.

فنقول: قد حصل في تلك الشبهه المتقدمه مقدمه فاسده، فإن كان ذلك لشبهه اخرى لزم التسلسل، فإن كان ابتداء فقد توجه الطعن.

و أيضا فإننا نرى الدلائل القويّه في بعض المسائل العقلية متعارضه، مثل

۱- في «ح»: لحجه.

۲- من المصدر، و في «ق»: تفسد.



ص: ۲۵۰

مسأله الجوهر الفرد، فإننا نقول: إن (۱) كل متحيز فإن يمينه غير يساره، و كل ما كان كذلك فهو منقسم، ينتج أن كل متحيز منقسم. ثم نقول: [الآن الحاضر غير منقسم و إلا [لم يكن [كله] حاضرا بل بعضه، و إذا كان غير منقسم كان أول عدمه في آن آخره متصل بآن وجوده، فلزم تتالي الآتات، و يلزم منه كون الجسم مركبا من أجزاء لا تتجزأ، فهذان الدليلان متعارضان.

و لا نعلم جوابا شافيا عن أحدهما. و نعلم أن أحد الكلامين يشتمل على مقدمه باطله، و قد جزم العقل بصحتها ابتداء (۲) فصار العقل مطعونا فيه (۳)، ثم أخذ في تفصيل هذه الوجوه بكلام طويل (۴) كما هي عادته.

فإن قلت: فعلى ما ذكرت من عدم الاعتماد على الدليل العقلي يلزم ألما يكون العقل معتبرا بوجه من الوجوه، مع أنه قد استفاضت الآيات القرآنيه و الأخبار المعصوميه بالاعتماد على العقل و العمل على ما يرجحه، و أنه حجه من حجج الله عز و جل كقوله تعالى إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَعْقِلُونَ\* (۵) في غير موضع من (الكتاب) العزيز، أي يعملون بمقتضى عقولهم، الآيات لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ\* (۶) لآياتٍ لأولى الألباب (۷) لآياتٍ لأولى النهي\* (۸) إنما يتذكر أولوا الألباب\* (۹) لذكرى لأولى الألباب (۱۰).

و قد ذم عز و جل قوما لم يعملوا بمقتضى عقولهم، فقال سبحانه

۱- ليست في «ح».

۲- في المصدر: أبدا.

۳- عنه في الأنوار النعمانية ۳: ۱۲۷-۱۲۸.

۴- وردت هذه العبارة في الأنوار النعمانية في ذيل نقل السيد الجزائري لكلام الرازي.

۵- الرعد: ۴، النحل: ۱۲.

۶- الرعد: ۳، الروم: ۲۱، الزمر: ۴۲، الجاثية: ۱۳.

۷- آل عمران: ۱۹۰.

۸- طه: ۵۴، ۱۲۸.

۹- الرعد: ۱۹، الزمر: ۹.

۱۰- الزمر: ۲۱.

ص: ۲۵۱

أَفَلَا يَعْقِلُونَ (۱)، و لكن أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْقِلُونَ \* (۲) ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَعْقِلُونَ \* (۳) أَفَلَا يَتَذَكَّرُونَ الْقُرْآنَ أَمْ عَلَى قُلُوبٍ أَقْفَالُهَا (۴) إِلَى غير ذلك من الآيات الداله على مدح العمل بمقتضى العقل و ذم عكسه.

و فى الحديث (۵) عن أبى الحسن عليه السّلام حين سئل: فما الحجّه على الخلق اليوم؟

فقال عليه السّلام: «العقل، يعرف به الصادق على الله فيصدقه، و الكاذب على الله فيكذبه» (۶).

و فى آخر عن الصادق عليه السّلام قال: «حجّه الله على العباد النبى (۷)، و الحجّه فيما بين الله و بين العباد (۸) العقل» (۹).

و فى آخر عن الكاظم عليه السّلام: «يا هشام، إن لله على الناس حجّتين: حجّه ظاهره و حجّه باطنه؛ فأما الحجّه الظاهره فالأنبياء و الرسل و الأئمّه، و أما الباطنه فالعقول» (۱۰).

قلت: لا ريب أن العقل الصحيح الفطرى حجّه من حجج الله سبحانه و سراج منير من جهته جلّ شأنه و هو موافق للشرع، بل هو شرع من داخل كما أن ذاك شرع من خارج، لكن ما لم تغيره غلبه الأوهام الفاسده و تتصرف فيه العصبية أو حب الجاه أو نحو ذلك من الأغراض الكاسده، و هو يدرك الأشياء قبل ورود الشرع بها فيأتى الشرع مؤيدا له، و قد لا يدركها قبله و يخفى عليه الوجه فيها فيأتى الشرع كاشفا و مبينا.

و غايه ما تدلّ عليه الأدله مدح العقل الفطرى الصحيح الخالى من شوائب

۱- يس: ۶۸.

۲- المائده: ۱۰۳، العنكبوت: ۶۳، الحجرات: ۴.

۳- المائده: ۵۸، الحشر: ۱۴.

۴- محمّد: ۲۴.

۵- فى «ح»: الحسن.

۶- الكافى ۱: ۲۵ / ۲۰.

۷- من «ح»، و المصدر.

۸- فى «ح» و المصدر: بين العباد و بين الله.

۹- الكافى ۱: ۲۵ / ۲۲.

۱۰- الكافى ۱: ۱۶ / ۱۲، و فيه: فالرسل و الأنبياء، بدل: فالأنبياء و الرسل.

ص: ۲۵۲

الأوهام، العارى عن التلوث بتلك الآلام و الأسقام، و أنه بهذا المعنى حجه إلهيه؛ لإدراكه بصفاء نورانيته و أصل فطرته بعض الامور التكليفيه، و قبوله لما يجهل منها متى ورد عليه الشرع بها، و هو أعمّ من أن يكون بإدراكه ذلك أولاً أو قبوله لها ثانياً كما عرفت. و لا ريب أن الأحكام الفقهيّه من عبادات و غيرها كلّها توقيفيه تحتاج إلى السماع من حافظ الشريعة.

و لهذا قد استفاضت الأخبار- كما مرّ بك الإشارة إلى شطر منها فى درر هذا الكتاب، و لا سيما فى دره البراءه الأصليه، و الدرّه التى فى (۱) مقبوله عمر بن حنظله- بالنهى عن القول فى الأحكام الشرعيه بغير سماع منهم عليهم السّلام و علم مأثور عنهم- صلوات الله عليهم- و وجوب التوقف عن الفتوى و الرجوع إلى الاحتياط فى العمل متى انسدّ طريق العلم منهم عليهم السّلام، و وجوب الرد إليهم فيما خفى وجهه و أشكل أمره من الأحكام.

و ما ذاك إلّا لقصور العقل المذكور عن الاطلاع على أغوارها، و إحجامه عن التلجج فى لجج بحارها. بل لو تم للعقل الاستقلال بذلك لبطل إرسال الرسل، و إنزال الكتب؛ و من ثم تواترت الأخبار ناعيه على أصحاب القياس بذلك.

و من الأخبار المؤكده لما ذكرنا روايه أبى حمزه عن أبى جعفر عليه السّلام فى حديث طويل قال: «إن الله لم يكل أمره إلى (۲) خلقه لا إلى ملك مقرب و لا إلى نبي مرسل، و لكنه أرسل رسولا- من ملائكته فقال له: قل: كذا و كذا فأمرهم بما يحبّ و نهاهم عما يكره» (۳) الحديث.

و منها روايه أبى بصير عنه عليه السّلام قال: قلت: ترد علينا أشياء ليس نعرفها فى

۱- فى «ح» بعدها: شرح.

۲- فى «ح»: و لا.

۳- الكافى ۸: ۱۰۱ / ۹۲، باب حديث آدم عليه السّلام عليه السّلام مع الشجره، و سائل الشيعة ۲۷: ۳۵-۳۶، أبواب صفات القاضى ب ۶، ح ۱.

ص: ۲۵۳

كتاب و لا سنه، فننظر فيها؟ فقال: «لا، أما إنك إن أصبت لم توجر، و إن أخطأت كذبت على الله» (۱).

و روايه يونس عن أبي الحسن عليه السلام قال: «من نظر برأيه هلك، و من ترك أهل بيت نبيه ضلّ» (۲).

و في حديث آخر عن أمير المؤمنين عليه السلام (۳): «إنّ المؤمن لم يأخذ دينه عن رأيه، و لكن أتاه من ربه فأخذ به» (۴).

و في (۵) آخر لما قال له السائل: ما رأيك في كذا؟ قال عليه السلام: «و أي محل للرأي هنا؟ إنّا إذا قلنا، حدثنا عن رسول الله صلى الله عليه و آله عن جبرئيل عن الله عزّ و جلّ» (۶).

إلى غير ذلك من الأخبار المستفيضه (۷) الداله على كون الشريعة توقيفيه لا مدخل للعقل في استنباط شيء من أحكامها بوجه من الوجوه.

نعم، عليه القبول و الانقياد و التسليم لما يراد، و هو أحد فردى ما دلت عليه تلك الأدله التي أوردتها المتعرض.

نعم يبقى الكلام بالنسبه إلى ما لا يتوقف على التوقيف، فنقول: إن كان الدليل العقلي المتعلق بذلك بديها ظاهر البداهه كقولهم: الواحد نصف الاثنين فلا ريب

۱- الكافي ۱: ۵۶ / ۱۱، باب البدع و الرأي و المقاييس، و سائل الشيعة ۲۷: ۴۰، أبواب صفات القاضي، ب ۶، ح ۶.

۲- الكافي ۱: ۵۶ / ۱۰، باب البدع و الرأي و المقاييس، و سائل الشيعة ۲۷: ۴۰، أبواب صفات القاضي، ب ۶، ح ۷.

۳- من نظر برأيه هلك .. عن أمير المؤمنين عليه السلام، من «ح».

۴- الكافي ۲: ۴۵-۴۶، باب نسبه الإسلام، و سائل الشيعة ۲۷: ۴۲، أبواب صفات القاضي، ب ۶، ح ۱۴.

۵- في «ح» بعدها: حديث.

۶- انظر بحار الأنوار ۲: ۲۵۰ / ۶۲.

۷- و سائل الشيعة ۲۷: ۳۵-۶۲، أبواب صفات القاضي، ب ۶.

ص: ۲۵۴

في صحه العمل به، و إلا فإن لم يعارضه دليل عقلي و لا نقلی فكذلك، و إن عارضه دليل عقلي آخر فإن تأييد أحدهما بنقلی كان الترجيح للمتأيد بالدليل النقلی و إلا فإشكال، و إن عارضه دليل نقلی فإن تأيد ذلك العقلي أيضا بنقلی كان الترجيح للعقلی.

إلا إن هذا في الحقيقة تعارض في النقليات، و إلا فالترجیح للنقلی وفاقا للسيد المحدث المتقدم ذكره، و خلافا للأكثر.

هذا بالنسبه إلى العقلي بقول مطلق، أما لو ارید به المعنى الأخص، و هو الفطري الخالي عن شوائب الأوهام، الذي هو حجه من حجج الملك العلام و إن شد وجوده بين الأنام، ففي ترجيح النقلی عليه إشكال، و الله العالم بحقيقته الحال (۱).

۱- بحقيقته الحال، ليس في «ح».

ص: ٢٥٥

**٣٤ درّه نجفیه فی حقیقه الرؤیا و أشکالها****اشاره**

روی الصدوق - عطر الله مرقده - فی کتاب (عیون أخبار الرضا علیه السّلام) (١) و فی کتاب (المجالس) (٢) بسنده عن الحسن بن علی بن فضال عن الرضا علیه السّلام أنه قال له رجل من أهل خراسان. یا بن رسول الله، رأیت رسول الله صلی الله علیه و آله فی المنام كأنه یقول لی: کیف أنتم إذا دفن فی أرضکم بضعتی، و استحفظتم و ديعتی، و غیب فی تراکم نجمی؟ فقال الرضا علیه السّلام: «أنا المدفون فی أرضکم، و أنا بضعه من نبیکم، و أنا الوديعه و النجم».

إلی أن قال علیه السّلام: «و لقد حدثنی أبی عن جدی عن أبیه علیهم السّلام أن رسول الله صلی الله علیه و آله قال:

من رأنی (٣) فی منامه فقد رأنی؛ لأن الشیطان لا- یتمثل فی صورتی و لا- فی صوره أحد من أوصیائی و لا- فی صوره أحد من شیعتهم، و إن الرؤیا الصادقه جزء من سبعین جزءا من النبوه».

أقول: [الكلام فی الرؤیا یقع فی خمسہ مقامات]

**المقام الأول: فی تحقیق حقیقه الرؤیا و صدقها و کذبها**

و الأقوال فی ذلك ثلاثه:

١- عیون أخبار الرضا علیه السّلام ٢: ٢٥٧ / ١١.

٢- الأملی: ١٢٠ - ١٢١ / ١١١.

٣- فی عیون الأخبار: زارنی.

ص: ٢٥٦

أحدها: قول الحكماء، فإنهم بنوا ذلك على ما أسسوه من انطباع صور الجزئيات في النفوس المنطبعة الفلكية، و صور الكليات في العقول المجردة و قالوا: إن النفس في حاله النوم قد تتصل بتلك المبادئ العاليه، فيحصل لها بعض العلوم الحقه الواقعه، فهذه هي الرؤيا الصادقه. و قد تركب المتخيله بعض الصور المخزونه في الخيال ببعض، و هذه هي الرؤيا الكاذبه.

و ردّ هذا القول بأنّه رجم بالغيب، و تقوّل بالظن و الريب، و لم يستند إلى دليل و لا برهان، و لا إلى مشاهده و عيان، و لا إلى وحى إلهي مع ابتناؤه على إثبات العقول المجردة و النفوس الفلكيه المنطبعة (١)، و هما ممّا نفتهما الشريعه المقدّسه كما تقرر في محله (٢).

و ثانيها: قول المتكلمين، قال في (المواقف) و شرحه: (و أما الرؤيا فخيال باطل عند المتكلمين - أي جمهورهم - أما عند المعتزله فلفقد شرائط الإدراك حاله النوم من المقابله، و [انبثا] (٣) الشعاع، و توسط الهواء الشفاف، و البينه المخصوصه، و انتفاء الحجاب إلى غير ذلك من الشرائط المعبره في الإدراكات فما يراه النائم ليس من الإدراكات في شيء، بل هو من قبيل الخيالات الفاسده و الأوهام الباطله.

و أما عند الأصحاب، إذ لم يشترطوا في الإدراك شيئا من ذلك، فلائنه خلاف العاده - أي لم تجر عاداته تعالى بخلق الإدراك في الشخص و هو نائم - و لأن النوم ضد الإدراك فلا يجامعه، فلا تكون الرؤيا إدراكا حقيقه بل (٤) من

١- يعنى أن صور ما يجرى في الأرض أو في العالم العادى كالتقوش. منه رحمه الله، (هامش «ح»).

٢- انظر بحار الأنوار ٥٨: ١٩٦-١٩٧.

٣- من المصدر، و في النسختين: اثبات.

٤- في النسختين بعدها: هو، و ما أثبتناه وفق المصدر.

ص: ٢٥٧

قبیل الخیال الباطل (١) انتهى.

وقال شيخنا المفيد - عطر الله مرقدته - على ما نقله عنه الكراجكي رحمه الله في كتاب (كنز الفوائد) ما ملخصه: والرؤيا في المنام تكون من أربع جهات:

أحدها: حديث النفس بالشيء والفكر فيه حتى يحصل كالمنطبع في النفس، فيخيل إلى النائم ذلك بعينه وأشكاله ونتائجه، وهذا معروف بالاعتبار.

والجهد الثاني: من الطباع، و [ما] يكون من قهر بعضها لبعض، فيضطرب له المزاج و يتخيل لصاحبه ما يلائم ذلك الطبع الغالب من مأكول ومشروب ومرئى وملبوس ومبهج ومزعج. وقد نرى تأثير الطبع (٢) في اليقظة والشاهد حتى إن من غلبت عليه الصفراء يصعب عليه الصعود إلى المكان العالي؛ يتخيل له وقوعه منه، ويناله من الهلع والجزع ما لا ينال غيره. ومن غلبت عليه السوداء يتخيل له أنه قد صعد في الهواء وناجته الملائكة و يظن صحه ذلك، حتى إنه ربما اعتقد في نفسه النبوه و أن الوحي يأتيه من السماء، و ما أشبه ذلك.

والجهد الثالث: أطفاف من الله عزّ وجلّ لبعض خلقه من تنبيه و تيسير، و إعدار و إنذار، فيلقى [في روعه] (٣) ما ينتج له تخيلات امور تدعوه إلى الطاعة و الشكر على النعمه، و تزجره عن المعصيه و تخوفه الآخره، و يحصل له بها مصلحه و زياده و فائده فكر يحدث له معرفه (٤).

والجهد الرابع: أسباب من الشيطان و وسوسه يفعلها للإنسان يذكره بها امورا تحزنه و أسبابا تغمّه فيما لا يناله، أو يدعوه إلى ارتكاب محذور يكون فيه عطبه، أو تخيل شبهه في دينه يكون منها هلاكه. و ذلك مخصوص بمن عدم التوفيق

١- شرح المواقف ٦: ١١١-١١٢.

٢- في «ح» بعدها: الغالب.

٣- من المصدر، و في النسختين: من روعه.

٤- في «ح»: معرفته.



ص: ٢٥٨

لعصيانه و كثره تفريطه في طاعات الله سبحانه، و لن ينجو من باطل المنامات و [أحلامها] (١) إلّا الأنبياء و الأئمّه - صلوات الله عليهم - و من رسخ من الصالحين.

و قد كان شيخى رضى الله عنه قال لى: (إن كل من كثر علمه و اتسع فهمه قلّت مناماته، فإن رأى مع ذلك مناما و كان جسمه من العوارض سليما فلا يكون منامه إلّا حقا). يريد بسلامه الجسم: عدم الأمراض المهيجه للطباع و غلبه بعضها على ما تقدم به البيان.

و السكران أيضا لا يصح له منام، و كذلك الممتلى من الطعام؛ لأنه كالسكران (٢). انتهى المقصود نقله من كلامه.

و قال السيد المرتضى رضى الله عنه فى كتاب (الغرر و الدرر) فى جواب سائل سأله: ما القول فى المنامات؛ أ صحيحه هى أم باطله؟ و من فعل من هى؟ و ما وجه صحتها فى الأكثر؟ و ما وجه الإنزال عند رؤيه المباشره فى المنام؟ و إن كان فيها صحيح و باطل فما وجه (٣) السبيل إلى تمييز أحدهما من الآخر؟

الجواب: (اعلم أن النائم غير كامل العقل؛ لأن النوم ضرب من السهو، و السهو ينفى العلوم، و لهذا يعتقد النائم الاعتقادات الباطله لنقصان عقله و فقد علومه.

و جميع المنامات إنما هى اعتقادات [يبتدأ بها] (٤) النائم فى نفسه).

إلى أن قال: (و ينبغى أن يقسم ما يتخيل النائم أنه يراه إلى أقسام ثلاثه (٥):

منها ما يكون فى غير سبب يقتضيه، و لا داع يدعو إليه اعتقادا مبتدئا.

و منها ما يكون من وسواس الشيطان، [و معنى هذه الوسوسه أن الشيطان]

١- من المصدر، و فى النسختين: اخلافها.

٢- كنز الفوائد ٢: ٦٠-٦١.

٣- ليست فى «ح».

٤- من المصدر، و فى النسختين: يبدىها.

٥- فى «ح»: ثلاثه أقسام.

ص: ٢٥٩

يفعل في داخل سمعه كلاما خفيا يتضمن أشياء مخصوصه، فيعتقد النائم إذا سمع ذلك الكلام أنه يراه، فقد نجد كثيرا من المنام يسمعون حديث من يتحدث بالقرب منهم فيعتقدون أنهم يرون ذلك الحديث في منامهم.

و منها ما يكون سببه و الداعى إليه خاطرا يفعل الله تعالى أو يأمر بعض الملائكه بفعله. و معنى هذا الخاطر أن يكون كلاما يفعل في داخل السمع فيعتقد النائم أيضا ما يتضمن ذلك الكلام.

و المنامات الداعيه إلى الخير و الصلاح في الدين يجب أن تكون إلى هذا الوجه مصروفه، كما أن ما يقتضى الشر منها الأولى أن تكون إلى وسواس الشيطان مصروفه. و قد يجوز على هذا فيما يراه النائم في منامه ثم يصح ذلك حتى يراه في يقظته على حد ما يراه في منامه، و في كل منام يصح تأويله أن يكون سبب صحته أن الله تعالى يفعل كلاما في سمعه لضرب من المصلحه بأن شيئا يكون أو قد كان على بعض الصفات، فيعتقد النائم أن الذى يسمعه هو يراه، فإذا صح تأويله على ما يراه فما ذكرناه إن لم يكن مما يجوز أن يتفق فيه الصحه اتفاقا، فإن في المنامات ما يجوز أن يصح بالاتفاق، و ما يضيق فيه مجال نسبته إلى الاتفاق. فهذا الذى ذكرناه يمكن أن يكون وجها فيه) (١) إلى آخر كلامه قدس سرّه.

و ثالثها: ما استفدته من الوالد- قدس الله نفسه و طيب رسمه- مذاكره، و هو الأقرب إلى الأخبار الواردة عن الأئمه الأطهار- صلوات الله عليهم- و هو أن الروح قبل حلولها البدن- سواء قلنا بتجردها كما هو أحد الأقوال (٢)، أو بتجسيمها كما هو ظاهر بعض الآيات و جملة من الروايات، أو بكونها في قالب مثالى كما قيل به أيضا- لما كانت مخلوقه قبل الجسد كما استفاضت به

١- لم نثر عليه في كتاب الغرر و الدرر، و الكلام موجود برمته في رسائل الشريف المرتضى، (المجموعه الثانيه): ٩- ١١.

٢- انظر كشف المراد: ١٨٤.

ص: ٢٤٠

الأخبار (١)، و لها عالم آخر غير هذا العالم العنصرى فهى فى حال النوم تخرج من هذا الجسد إلى ذلك العالم الذى هو عالمها الأسمى و تسرح إليه، فربما أطلعت ثمة على بعض الامور الغيبية التى تقع فى هذا العالم اطلاقاً حقيقياً فيقع كما رأته فى اليقظه، و ربما أطلعت عليه بوجه ما لأسباب و عوارض اقتضت ذلك.

و هذه الرؤيا المحتاجه إلى تعبير و تأويل، و كلا الأمرين من قسم الرؤيا الصادقه.

و ربما يتخيل لها أشياء لا (٢) حقائق لها لأسباب يأتي الإشاره إليها إن شاء الله تعالى، و هذه هى الرؤيا الكاذبه المعبر عنها بأصغاث الأحكام.

قال بعض مشايخنا- عطر الله مراقدهم:- (إن الروح فى حال النوم تخرج من البدن إلى عالم آخر و هو عالم الملكوت، و تطلع هناك على بعض التقديرات المثبتة فى الألواح المشتمله على الأفضيه و الأقدار، فإن كان لها صفاء و لعينها ضياء فإنها ترى الأشياء كما اثبتت، و هذا فى رؤيا الأنبياء و الأئمه عليهم السلام ممّا لا ريب فيه و كذلك بعض الصلحاء. و حينئذ، فلا تحتاج إلى تأويل و لا تعبير.

و إن كانت قد اسدلت على أعينها أغشيه ظلمات التعلقات الجسمانيه و الشهوات النفسانيه، فإنها ترى الأشياء بصور شبيهه لها.

كما أن ضعيف البصر و من بعينه آفه يرى الأشياء على غير ما هى عليه، و هذه الرؤيا المحتاجه إلى التعبير، و قد يرى فى الهواء قبل الاتصال بذلك العالم أو بعد الرجوع منه أشياء و هى الرؤيا الكاذبه، و هى تقع من الشياطين و المرده المترددين فى الهواء (٣)، انتهى ملخصاً و هو جيد.

١- انظر الأنوار النعمانيه ٤: ٥١.

٢- فى النسختين: و لا.

٣- بحار الأنوار ٥٨: ٢١٨.

ص: ٢٤١

إلّا إن ما ذكره في سبب الرؤيا الصادقة (١) المحتاجه إلى تأويل و تعبير من إسدال أغشيه الظلمات- إلى آخره- يشكل برؤيا يوسف- على نبينا و آله و عليه السلام- التي حكاها الله عزّ و جلّ في كتابه المجيد من سجود الشمس و القمر المؤؤل بالملك و السلطنه.

و رؤيا الإمام زين العابدين عليه السلام رسول الله صلى الله عليه و آله و أنه زوجه بحوراء من حور (٢) الجنه فجامعها و حملت فأمره رسول الله صلى الله عليه و آله بأن يسميه زيدا، و في صبيحه ذلك اليوم كان يقص الرؤيا على أصحابه، فإذا عند انتهاء كلامه قد ورد عليه رسول المختار و معه الجاربه التي أهداها إليه، و كان قد اشتراها بمبلغ خطير و كانت فائقه في الجمال.

قال الراوى: فلما رأينا شغفه بالجاربه انصرفنا عنه، و في العام القابل أتيته

١- قال المحقق الشارح المازندراني في (شرح الاصول) بعد نقل جمله من أقوال الفلاسفه في هذا المقام، و أقوال المتكلمين ما صورته: (و لا- يبعد أن يقال: جميع ما كان و ما يكون و ما هو كائن في اللوح المحفوظ، فإذا تعطلت الحواس بالنوم، و فرغت النفس [عن الاشتغال] (من المصدر، و في الأصل: بالاشتغال). بها يعرض [عليها] ملك الرؤيا ما كان فيه بقدر استعدادها، و ما كان من هذا القبيل فهى الرؤيا الصادقه و [لذلك] (من المصدر، و في الأصل: كذلك). قد يخبر النائم بما وقع في العالم و بما هو واقع و بما يقع بعد، و تلك الرؤيا هى التى تعدّ جزءا من أجزاء النبوه. و قد تشتغل النفس بالصور و المعانى التى فى الحسّ المشترك و الخيال و تركيبها على أنحاء مختلفه، و قد يكون التركيب مطابقا لما فى نفس الأمر و قد لا يكون، و هذه قد تكون صادقه و قد تكون كاذبه و أضغاث أحلام، و قد يعرض عليها الشيطان و [يشوشه] (من المصدر، و فى الأصل: يوسوسه). و يفزعه، و هذا من تسويله و تحذيره. و فى بعض الروايات تعليم دعاء للفرار من ذلك المكروه (فلاح السائل: ٢٨٩- ٢٩٠). (شرح الكافي ١١: ٤٤٣- ٤٤٤). انتهى كلامه. منه رحمه الله، (هامش «ح»).

٢- ليست فى «ح».

ص: ٢٦٢

أزوره فخرج و على يده زيد، و هو يقول هذا تأويل رؤيائى من قبل قد جعلها ربى حقاً (١) الحديث (٢).

فإن الرؤيا فى هذين الموضوعين من قسم الرؤيا المحتاجه إلى تأويل، مع أنه لا- يجوز أن يكون السبب فيها ما ذكره لوقوعها فى الموضوعين من المعصوم.

و بالجمله، فما ذكره قدس سرّه و إن تم بالنسبه إلى بعض الناس إلا إنه لا يمكن الحكم به كلياً، لما عرفت. و ها نحن نسوق لك (٣) ما وقفنا عليه من الأدله فى المقام، و نوضحه إيضاحاً يرفع عنه غشاوه الإبهام، فنقول: ممّا يدل على ذلك الآيه الشريفه، و هى قوله عزّ و جلّ الله يتوفى الأنفس حين موتها و التى لم تمت فى منامها فيمسيك التى قضى عليها الموت و يرسل الأخرى إلى أجل مسمى (٤) و هى - كما ترى - صريحه فى خروج النفس من البدن حال النوم كخروجها حال الموت على التفصيل الآتى بيانه.

قال أمين الإسلام الطبرسى قدس سرّه و التى لم تمت فى منامها أى و يتوفى الأنفس التى لم تمت فى منامها، و التى تتوفى عند النوم هى النفس التى يكون بها العقل و التمييز، فهى التى تفارق النائم فلا يعقل.

و التى تتوفى عند الموت هى نفس الحياه التى إذ زالت زال معها النفس، و النائم يتنفس. و الفرق بين قبض النوم و قبض الموت بأن قبض النوم يضاد اليقظه، و قبض الموت يضاد الحياه. و قبض النوم يكون الروح معه، و قبض الموت تخرج الروح من البدن.

و نقل عن ابن عباس أن فى بنى آدم نفسا و روحا و بينهما شعاع كشعاع (٥)

١- يوسف: ١٠٠.

٢- الأمالى (الصدوق): ٤١٥ / ٥٤٥.

٣- من «ح»، و فى «ق»: ذلك.

٤- الزمر: ٤٢.

٥- فى «ح»: مثل شعاع، بدل: شعاع كشعاع.

ص: ٢٤٣

الشمس. و النفس التي بها العقل و التمييز، و الروح التي بها النفس و التحريك، فإذا نام قبض الله نفسه و لم يقبض روحه، و إذا مات قبض الله نفسه و روحه.

أقول (١): و يؤيده ما رواه العياشي بإسناده عن الحسن بن محبوب عن عمرو (٢) ابن ثابت أبي المقدم عن أبيه عن أبي جعفر عليه السلام قال: «ما من أحد ينام إلّا عرجت نفسه إلى السماء، و بقيت روحه في بدنه، و صار بينهما سبب كشعاع الشمس، فإذا أذن الله في قبض الأرواح أجابت الروح النفس، و إن أذن الله في رد الروح أجاب النفس الروح، و هو قوله سبحانه الله يتوفى الأنفس حين موتها و التي لم تمت في منامها الآيه. فمهما رأت في ملكوت السماوات فهو ممّا له تأويل، و ما رأت فيما بين السماء و الأرض فهو ممّا يخيله الشيطان و لا تأويل له» (٣).

و روى في كتاب (المناقب) لابن شهر آشوب في حديث أن نصرانيين سألا- أمير المؤمنين عليه السلام عن مسائل كان من جملتها السؤال عن الرؤيا الصادقة و الكاذبه فقال عليه السلام: «إن الله تعالى خلق الروح و جعل لها سلطانا فسلطانها النفس، فإذا نام العبد خرج الروح و بقي سلطانه، فيمر به جيل من الملائكه و جيل من الجن، فمهما كان من الرؤيا الصادقه فمن الملائكه، و مهما كان من الرؤيا الكاذبه فمن الجن» (٤).

و روى في كتاب (جامع الأخبار) أنه سأل أبو بصير أبا عبد الله عليه السلام: الرجل النائم هنا (٥) و المرأه النائمه يريان أنهما بمكه أو بمصر من الأمصار، أرواحهما (٦) خارج من أبدانهما؟ قال: «لا يا أبا بصير، [فإن الروح] إذا فارقت البدن لم تعد إليه غير أنها بمنزله عين الشمس، هي (٧) مركزه في السماء في كبدها و شعاعها في الدنيا» (٨).

١- ليست في المصدر.

٢- من «ح» و المصدر، و في «ع»: عمر.

٣- مجمع البيان ٨: ٦٤٥.

٤- مناقب آل أبي طالب ٢: ٣٩٨.

٥- ليست في المصدر.

٦- في المصدر: أو روحهما.

٧- ليست في المصدر.

٨- جامع الأخبار: ٤٨٨- ٤٨٩ / ١٣٦٠.

ص: ٢٦٤

و روى فيه عن أبى جعفر عليه السلام: «إنّ العباد إذا ناموا خرجت أرواحهم إلى سماء الدنيا، فما رأت الروح فى سماء الدنيا فهو الحق، وما رأت فى الهواء فهو الأضغاث» (١).

و روى فيه عن أبى الحسن عليه السلام أنه قال: «إنّ المرء إذا نام (٢) فإنّ روح الحيوان باقيه فى البدن و الذى يخرج منه روح العقل» (٣) الحديث.

و روى الصدوق فى كتاب (العلل) (٤) و (الخصال) (٥) بسنده عن أبى بصير و محمد بن مسلم عن أبى عبد الله عن آباءه عن أمير المؤمنين عليهم السلام قال (٦): «لا ينام الرجل (٧) و هو جنب و لا- ينام إلّا على طهور، فإن لم يجد الماء فليتميم بالصعيد، فإن روح المؤمن ترفع إلى الله تبارك و تعالى فيصلها (٨) و يبارك عليها، فإن كان أجلها قد حضر جعلها فى كنوز (٩) رحمته، و إن لم يكن أجلها قد حضرت بعث بها مع امناء ملائكته فيردونها فى جسده».

و روى فى كتاب (المجالس) بسنده عن معاوية بن عمار عن أبى جعفر عليه السلام قال: «إنّ العباد إذا ناموا خرجت أرواحهم إلى السماء، فما رأت الروح فى السماء فهو الحق، و ما رأت فى الهواء فهو الأضغاث، إلّا و إن الأرواح جنود مجنده فما تعارف منها ائتلف، و ما تناكر منها اختلف، فإذا كانت الروح فى السماء تعارفت و تباغضت، فإذا تعارفت فى السماء تعارفت فى الأرض، و إذا تباغضت فى السماء تباغضت فى الأرض» (١٠).

١- جامع الأخبار: ٤٨٩ / ١٣٦١.

٢- فى المصدر بدلها: خرجت روحه.

٣- جامع الأخبار: ٤٨٩ / ١٣٦٢.

٤- علل الشرائع ١: ٣٤٣ / ب ٢٣٠، ح ١. و فيه: عن أبى بصير.

٥- الخصال ٢: ١٠ / ٦١٣، حديث أربعمائه، و فيه عن محمد بن مسلم.

٦- من «ح».

٧- فى المصدر: المسلم.

٨- فى علل الشرائع: فيلقاها، و فى الخصال: فيقبلها.

٩- فى المصدر: مكنون.

١٠- الأمالى: ٢٠٩ / ٢٣٢.

ص: ٢٦٥

و روى ثقه الإسلام فى (الكافى) بسنده عن عمرو (١) بن أبى المقدام عن أبى عبد الله عليه السلام قال: «و الله ما من عبد من شيعتنا ينام إلا صعد الله بروحه إلى السماء فيبارك عليها، فإن كان قد أتى عليها أجلها جعلها فى كنوز رحمته و رياض جنته (٢) و فى ظل عرشه، و إن كان أجلها متأخرا بعث بها مع أمتته من الملائكة ليردها إلى الجسد الذى خرجت منه لتسكن فيه» (٣) الحديث (٤).

و روى (٥) الصدوق رحمه الله فى كتاب (المجالس) بسنده عن محمد بن القاسم النوفلى قال: قلت لأبى عبد الله عليه السلام: المؤمن يرى الرؤيا فتكون كما رآها (٦)، و ربما رأى الرؤيا فلا تكون شيئاً؟ فقال: «إن المؤمن إذا نام خرجت من روحه حركة ممدوده صاعده إلى السماء، فكل ما رآه روح المؤمن فى ملكوت السماء فى موضع التقدير و التدبير فهو الحق، و كل ما رآه فى الأرض فهو أضغاث أحلام». فقلت له: و هل تصعد روح المؤمن إلى السماء؟ قال: «نعم». قلت: حتى لا يبقى شىء فى بدنه؟

فقال: «لا، لو خرجت كلها حتى لا يبقى [منها شىء] (٧) إذن لمات». قلت: فكيف تخرج؟ فقال: «أما ترى الشمس فى السماء فى موضعها وضوؤها و شعاعها فى الأرض؟

فكذلك (٨) الروح أصلها فى البدن و حركتها ممدوده» (٩).

١- من «ح» و المصدر، و فى «ق»: عمر.

٢- من «ح» و المصدر، و فى «ق»: رحمته.

٣- الكافى ٨: ٢٥٩ / ١٨١.

٤- و فى الحديث: «الأرواح جنود مجنده»، أقول: معناه الإخبار عن مبدأ كون الأرواح، و تقدمها الأجساد، أى أنها خلقت أول خلقها من ائتلاف و اختلاف كالجنود المجموعه إذا تقابلت و تواجهت. و معنى تقابل الأرواح: ما جبلها الله عليه من السعادة و الشقاوه، و الاختلاف فى مبدأ الخلق: أن الأجساد التى فيها الأرواح تبقى فى الدنيا فتألف و تختلف على حسب ما خلقت عليه، و لهذا ترى الخير يحب الخيار و يميل إليهم و الشرير يحب الأشرار و يميل إليهم. (٢)، (هامش «ح»).

٥- من «ح»، و فى «ق»: و رواه.

٦- من «ح» و المصدر، و فى «ق»: يراها.

٧- من المصدر، و فى النسختين: منه.

٨- فى «ح»: و كذلك.

٩- الأمالى: ٢٠٩ / ٢٣١.



ص: ٢٦٦

و روى الصدوق فى (المجالس) بسنده عن الحسن بن راشد عن أبى عبد الله عن آباءه عن أمير المؤمنين عليهم السّلام قال: «قال لى (١) رسول الله صلى الله عليه وآله»- و ساق الحديث إلى أن قال:- «يا على، إن أرواح شيعتك لتصعد إلى السماء فى رقادهم و وفاتهم، فتنظر الملائكة إليها كما ينظر الناس إلى الهلال؛ شوقاً إليهم، و لما يرون من منزلتهم عند الله عزّ و جلّ» (٢) الحديث.

و روى فى (المجالس) أيضاً بسنده عن عيسى بن عبد الله عن أبيه عبد الله بن عمر بن على بن أبى طالب عن أبيه عن جده (٣) على عليه السّلام قال: «سألت رسول الله صلى الله عليه وآله عن الرجل ينام فىرى الرؤيا، فربما كانت حقاً و ربما كانت باطلا، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله: يا على، ما من عبد ينام إلّا عرج بروحه إلى رب العالمين، فما رأى عند رب العالمين فهو حق ثم [إذا] أمر الله العزيز الجبار برد روحه إلى جسده، فصارت الروح بين السماء و الأرض فما رآته فهو أضغاث أحلام» (٤).

و روى فيه (٥) أيضاً بإسناده (٦) عن أبى بصير عن أبى جعفر عليه السّلام قال: سمعته يقول: «إنّ لابليس شيطاناً يقال له هزاع يملأ المشرق و المغرب فى كل ليلة يأتى الناس فى المنام» (٧).

و روى البرقى فى (المحاسن) بسنده عن جميل بن درّاج قال: قال أبو عبد الله عليه السّلام: «إنّ المؤمنين إذا أخذوا مضاجعهم صعد الله بأرواحهم إليه، فمن (٨) قضى عليه الموت (٩) جعله فى رياض الجنة بنور رحمته و نور عزته، و إن لم يقدر (١٠) عليه الموت

١- من «ح» و المصدر.

٢- الأمالى: ٦٥٧-٦٥٨ / ٨٩١.

٣- فى النسختين بعدها: عن.

٤- الأمالى ٢٠٩-٢١٠ / ٢٣٣.

٥- ليست فى «ح».

٦- من «ح»، و فى «ق»: اسناده.

٧- الأمالى: ٢١٠ / ٢٣٤.

٨- من «ح» و المصدر، و فى «ق»: فمنهم من.

٩- من «ح» و المصدر، و فى «ق»: بالموت.

١٠- فى «ح»: يقدم.

ص: ٢٤٧

بعث بها مع امنائه من الملائكه إلى الأبدان التي هي فيها» (١).

أقول: فهذه جمله من الأخبار- كما ترى- ظاهره الدلاله متعاضده المقالاه في أن الروح حال النوم تخرج من البدن و تفارقه على الوجه (٢) المذكور فيها، و أن الرؤيا صادقها و كاذبها عباره عما تراه بعد خروجها من البدن. و فيها كما ترى أوضح رد على أقول المتكلمين و من قدمنا كلامه في المقام (٣)، لكن يبقى الكلام فيها في مواضع:

الأول: أن المستفاد من جمله من الأخبار أن الرؤيا تقع على وجوه؛ منها ما يكون على جهه البشرى للمؤمن من الله عزّ و جلّ. و منها ما يكون على جهه التخويف له و الإنذار من المعاصي ليرجع إلى الله سبحانه و يتوب إليه. و منها ما يكون تحزينا من الشيطان.

و منها ما يكون ناشئا عما يحدث المرء به نفسه في اليقظه فيراه في منامه بصورته أو بما يشبهه (٤)؛ ففي كتاب (النصره (٥)) لعلي بن بابويه بسنده عن موسى ابن إسماعيل بن موسى بن جعفر عن أبيه عن آبائه عليهم السلام قال: «قال رسول الله صلى الله عليه و آله:

الرؤيا على ثلاثة (٦): بشرى من الله، و تحزين من الشيطان، و الذي يحدث به الإنسان نفسه فيراه في منامه» (٧) الحديث.

و روى في (الكافي) بسنده عن سعد بن أبي خلف عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

١- المحاسن ١: ٢٨٤-٢٨٥ / ٥٦٠.

٢- في «ح»: وجه.

٣- في «ح»: المنام.

٤- في «ح» بعدها: و يدل عليه.

٥- كذا في النسختين، و ما في البحار: (التبصره)، و لم يشر إليه في الذريع، و الذي له كتاب الإمامه و التبصره من الحيره، غير أن ابن النديم ذكر أن له أكثر من (٢٠٠) كتاب كما نقله عن خط ولده محمد الصدوق، انظر الفهرست: ٢٤٦.

٦- على ثلاثه من «ح» و المصدر.

٧- عنه في بحار الأنوار ٥٨: ٥٨ / ١٩١.

«الرؤیا علی ثلاثه: بشاره من الله للمؤمن، و تحذیر من الشیطان، و أضغاث أحلام» (١).

قال بعض مشایخنا المحدثین (٢): الظاهر أن لفظ «تحذیر» فی هذا الخبر إنما هو تصحیف تحزین، كما هو فی الخبر الأول لیوافق الآیه و هی قوله تعالیٰ إِنَّمَا النَّجْوَىٰ مِنَ الشَّيْطَانِ لِيَحْزُنَ الَّذِينَ آمَنُوا (٣).

و قال المحقق (٤) المازندرانی فی شرح الخبر من کتاب اصول (الكافی): (إنما نسب الاولیٰ إلى الله تعالیٰ) - إلى أن قال -: (و الرؤیا التي منه تعالیٰ غیر منحصره فی البشاره؛ إذ قد تكون إنذارا منه، لاعتنائه بعبده لئلا یأتی ما قدر علیه أو یتوب و یرجع عما فعله من المعاصی، و یكون منه علی حذر، كما یقع ذلك فی كثير من الصالحین. و نسب الثانی إلى الشیطان؛ لأنها نشأت من تشویشاته و تدلیساته تحذیرا من شیء أو ترغیبا فیہ، لیشغل بال الرائی و یدخل الضرر و الهم فیہ) (٥) انتهى.

أقول: و الأظهر عندی أن لفظ «تحذیر» فی الخبر واقع فی محله لا تصحیف فیہ، و أنه لیس المراد منه: ما ذكره المحقق الشارح المشار إليه حتی یتم استدركه علی عباره الخبر المذكور بقوله: (و الرؤیا التي منه تعالیٰ غیر منحصره) إلى آخره، بل المراد بالتحذیر فی الخبر إنما هو هذا المعنی الذی استدركه. و حینئذ، فلفظ المصدر إنما اضیف إلى المفعول لا الفاعل كما ظنه قدس سرّه.

غایه الأمر أن المعنی الذی ذكره - و هو الذی اشیر إليه فی الخبر الأول بالتحذیر (٦) من الشیطان - غیر مذكور فی الخبر، و لعله ادرج فی أضغاث الأحلام كما سیأتی بیانہ. و یدل علی هذا الفرد الذی ذكرناه ما رواه فی کتاب

١- الكافی ٨: ١٧٦ / ٤١.

٢- بحار الأنوار ٥٨: ٣٢ / ١٨١، بالمعنی.

٣- المجادلہ: ١٠.

٤- فی «ح» بعدها: الشارح.

٥- شرح الكافی ١١: ٤٤٧.

٦- من «ح» و فی «ق»: بالتحزین.

ص: ٢٦٩

(الاختصاص) قال: قال الصادق عليه السّلام: «إذا كان العبد على معصية الله عزّ وجلّ و أراد الله به خيرا، أراه في منامه رؤيا تروّعه، فينزع بها عن تلك المعصية» (١).

و ما رواه في كتاب (المحاسن) عن صفوان عن داود عن أخيه عبد الله قال:

بعثني إنسان إلى أبي عبد الله عليه السّلام زعم أنه يفزع في منامه من امرأه تأتيه، قال:

فصحت حتى سمع الجيران. قال أبو عبد الله عليه السّلام: «أذهب فقل: إنك لا تؤدّي الزكاه».

قال: بلى، و الله إنني لأؤدّيها. قال عليه السّلام: «قل له: إن كنت تؤدّيها لا تؤدّيها إلى أهلها» (٢).

و مثل هذا الخبر ورد في حق شهاب بن عبد ربه (٣).

و أنت خبير بأن ما اشتملت عليه الأخبار المتقدمه من تقسيم الرؤيا إلى صادقه و كاذبه، و أن الاولى هي ما تراه بعد الصعود إلى السماء، و الثانيه ما تراه في الهواء لا- ينافي هذه الأخبار، بل يحقّقها؛ لأن ما يكون من الله سبحانه على جهة البشاره أو الإنذار و التخويف هي الرؤيا الصادقه التي تراها في السماء، و ما عداها فهو من الرؤيا الكاذبه التي تراها في الهواء.

و حينئذ، فما عبّر به في بعض الأخبار المتقدمه عما يراه في الهواء بأنه من

١- الاختصاص (ضمن سلسله مؤلّفات الشيخ المفيد) ١٢: ٢٤١.

٢- المحاسن ١: ١٦٨ / ٢٥١.

٣- و هو ما رواه في (الكافي) (الكافي) ٣: ٥٤٦ / ٤، باب الزكاه لا تعطى غير أهل الولاية. و تهذيب الأحكام (تهذيب الأحكام ٤: ٥٢ / ١٣٦). بسندهما إلى الوليد بن صبيح قال: قال لى شهاب بن عبد ربّه: أقرئ أبا عبد الله عليه السّلام عنى السّلام، و أعلمه أنه يصيبنى فزع في منامى. قال: فقلت له: إن شهابا يقرئك السّلام و يقول لك: إنه يصيبنى فزع في منامى. قال: «قل له فليزكّ ماله». قال فأبلغت شهابا ذلك فقال لى: فتبلغه عنى؟ فقلت: نعم. فقال: قل له: إن الصبيان فضلا عن الرجال ليعلمون أنى ازكّى. فأبلغته فقال أبو عبد الله عليه السّلام: «قل له: إنك تخرجها و لا تضعها مواضعها».

ص: ٢٧٠

الأضغاث شامل لما يحصل على جهه التخزين من الشيطان و لما يحدث المرء به نفسه.

و لا- يخفى أن ما اشتملت عليه هذه الأخبار من أقسام الرؤيا لا يدل على الانحصار، لأنه كثيرا ما يرى الإنسان الرؤيا على غير هذه الوجوه فيقع أثرها و تكون صادقه، أو لا يقع فتكون كاذبه.

هذا و قد تقدم فى كلام شيخنا المفيد قدّس سرّه أن بعض أقسام الرؤيا ما يكون ناشئا عن غلبه الطباع بعضها على بعض. و لم أقف له على مستند من الأخبار، إلّا إن جملة من العلماء قد صرحوا به.

قال بعض فضلائنا المحققين نقلا عن بعض المعبرين للرؤيا أنه قال: (الرؤيا ثمانية؛ سبعة لا تعبّر، و من السبعة أربعة نشأت من الخلط الغالب على مزاج الرائي:

فمن غلب على مزاجه الصفراء رأى الألوان الصفرة و الطعوم المره و السموم و الصواعق؛ لأن الصفراء مسخنة مره.

و من غلب عليه الدم رأى الألوان الحمر و الطعوم الحلوه و أنواع الطرب؛ لأن الدم مفرح حلو.

و من غلب عليه البلغم رأى الألوان البيض و المياه و الأمطار و الثلج.

و من غلب عليه السواد رأى الألوان السود و الأشياء المحرقة و الطعوم الحامضه؛ لأنه طعام السوداء. و يعرف ذلك بالأدله الطبيه الداله على غلبه ذلك الخلط على الرائي.

و الخامس (١): ما كان عن حديث النفس، و يعرف ذلك بجولانه فى اليقظه،

١- من أنواع المنامات الثمانية.

ص: ٢٧١

فیستولی علی النفس فیتکلف به، فیراه فی النوم.

و السادس: ما هو من الشيطان، و يعرف ذلك بكونه فيه حض على أمر تنكره الشریعه، أو يأمره بجائر يؤول إلى منكر، كأمره بالحج مثلا، و يؤدى إلى تضييع ماله أو عياله أو نفسه.

و السابع: ما كان فيه احتلام.

و الثامن: هو الذى يجوز تعبیره، و هو ما خرج عن هذه السبعه، و (١) هو ما ينقله ملك الرؤيا من اللوح المحفوظ من أمر الدنيا و الآخره من كل خير و شر، فإن الله تعالى و كل ملكا باللوحة المحفوظ ينقل لكل واحد من اللوح ما يبين ذلك، علمه من علمه و جهله من جهله (٢) انتهى.

الثانى: أن ما دل عليه حديث أبى المقداد (٣) المروى من (تفسير العياشى) من خروج النفس حاله النوم و بقاء الروح فى البدن، و كذا حديث ابن عباس و أمثالهما يتوقف بيانه على بيان هذين الفردين المذكورين.

و تحقيق ذلك ما ذكره الإمام الغزالي فى كتاب (الأربعين) حيث قال: (الروح هى نفسك و حقيقتك، و هى أخفى الأشياء عليك .. و أعنى ب (نفسك): روحك التى [هى] خاصه (٤) الإنسان المضافه إلى الله بقوله (٥) قُلِ الرُّوحُ مِنْ أَمْرِ رَبِّي (٦)، و قوله وَ نَفَخْتُ فِيهِ مِنْ رُوحِي\* (٧) دون الروح الجسمانى اللطيف الذى هو حامل قوه الحس و الحركة التى تنبعث من القلب، و تنتشر (٨) فى جملة البدن

١- ليست فى «ح».

٢- شرح الكافى (المازندراني) ١١: ٤٤٧-٤٤٨.

٣- فى «ح»: المقدم.

٤- فى الأربعين: خاصيه.

٥- فى الأربعين: فى قوله، بدل: بقوله.

٦- الإسراء: ٨٥.

٧- الحجر: ٢٩، ص: ٧٢.

٨- فى «ح»: تنشر.

ص: ٢٧٢

فی تجویف العروق الضواریب، فیفیض منها نور حس البصر علی العین، و نور السمع علی الأذن، و كذلك سائر القوى و الحركات و الحواس، كما یفیض من السراج نور علی حیطان البیت إذا اذیر فی جوانبه.

فإن هذه الروح تتشارك البهائم فیها، و تتمحق بالموت؛ لأنه بخار اعتدل نضجه عند اعتدال مزاج الأخلاط، فإذا انحل المزاج بطل كما یبطل النور الفانیض من السراج عند انطفاء السراج بانقطاع الدهن عنه أو بالنفخ فیها، و انقطاع الغذاء عن حیوان یفسد هذه الروح؛ لأن الغذاء له كالدهن للسراج، و القتل له كالنفخ فی السراج.

و هذه الروح هی التي یتصرّف فی تقویمها و تغذيتها علم الطب. و لا- تحمل هذه الروح المعرفة و الأمانه، بل الحامل للأمانه الروح الخاصه للإنسان. و نعنی ب (الأمانه): تقلد عهده التكلیف بأن یتعرض لخطر الثواب و العقاب (١) انتهى.

غایه الأمر أنه علیه السّلام فی هذا الخبر سمی الخارجه نفسا، و الباقیه روحا، و لكن فی خبر (المناقب) (٢) قد عكس فسمى الخارجه روحا، و الباقیه نفسا.

و فی الخبر المروى عن أبی الحسن علیه السّلام من كتاب (جامع الأخبار)، قد أطلق علی كل من الخارجه و الباقیه: الروح، و لا منافاه.

بقى الكلام فی الجمع بین هذه الأخبار و بین باقى الأخبار الداله علی أنها روح واحده أصلها فی البدن، كروایه (٣) محمد بن القاسم النوفلى (٤)، و روایه أبی بصیر (٥) المنقوله فی كتاب (جامع الأخبار)، حیث دلنا علی أنها روح واحده أصلها فی البدن كالشمس المركوزه فی الفلك و ضیاؤها و شعاعها فی أقطار

١- الأربعین فی اصول الدین: ١٦٦.

٢- مناقب آل أبی طالب ٢: ٣٩٨.

٣- فی «ح»: كروایات.

٤- انظر جامع الأخبار: ٤٩٨ / ١٣٦٧.

٥- انظر جامع الأخبار: ٤٨٨ - ٤٨٩ / ١٣٦٠.

ص: ٢٧٣

الأرض، و هو ظاهر إطلاق جملة من أخبار (١) الباب.

و لعل اعتبار الاتحاد مبني على زياده العلاقه و شده الاتصال، و إن كانت الروح الباقية في البدن مركبا للخارجة وقت النوم، و هي سلطانها المشار إليه في روايه (المناقب) بمعنى ما به تسلطها و اقتدارها على ما تريده، فهي بمنزله أصلها الباقي في البدن وقت النوم، و تلك الخارجة كالشعاع الخارج من جرم الشمس. و هذا هو الأنسب مما نقلناه عن الإمام الغزالي.

أو نقول: إن الروح واحده، إلّا إن لها قوتين:

إحداهما: ما [بها] الحركة و التنفس، و هذه هي الباقية في البدن حال النوم.

و الثانية: ما [بها] (٢) العقل (٣) و التمييز، و هي الخارجة في تلك الحال، و الله العالم.

الثالث: ظاهر الآيه المتقدمه و أكثر الأخبار، أن جميع الأرواح وقت النوم مؤمنها و كافرها ترفع إلى السماء، و يحصل لها الاطلاع على الوجه المتقدم.

إلّا إن أرواح الشيعة و المؤمنين هي المخصوصه بالقرب و البشري من رب العالمين، كما صرح به في حديث أبي بصير (٤)، و محمد بن مسلم (٥) عن أمير المؤمنين عليه السلام، و حديث عمرو بن أبي المقدام المروي في (الكافي) (٦)، و حديث الحسن بن راشد (٧). و يؤيده ما ورد في عدة أخبار في تفسير قوله تعالى الَّذِينَ آمَنُوا وَ كَانُوا يَتَّقُونَ. لَهُمُ الْبُشْرَىٰ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَ فِي الْآخِرَةِ (٨)، حيث قالوا عليهم السلام:

«أما البشرية في الحياة الدنيا فهي الرؤيا الحسنه يراها المؤمن فيبشر بها في الدنيا،

١- انظر بحار الأنوار ٥٨: ١٥٨-١٩٣.

٢- في النسختين: به.

٣- في «ح»: العقد.

٤- علل الشرائع ١: ٣٤٣/ب ٢٣٠، ح ١.

٥- الخصال ٢: ١٠٠/١٣٦، حديث أربعمائنه.

٦- الكافي ٨: ١٨١/٢٥٩.

٧- الأمالى (الصدوق): ١٨١/٦٥٧.

٨- يونس: ٦٣-٦٤.



ص: ۲۷۴

و أما قوله في الآخره فإنها بشاره المؤمن عند الموت يبشر بها عند موته، أن الله قد غفر لك و لمن يحملك إلى قبرك» (۱).

و على هذا فالرؤيا الصادقه كما تحصل للمؤمن تحصل للكافر أيضا، كرؤيا ملك مصر التي حكاها الله سبحانه في كتابه سَعَّ بِقَرَاتٍ و سَعَّ سَيْثَلَاتٍ (۲)، و رؤيا الفيتين في السجن (۳)، إلما إنها في غير المؤمن على جهه الندره، لما دلّ عليه بعض الأخبار من اشتراط الصلاح و التقوى في صحه الرؤيا، ففي كتاب (جامع الأخبار) قال: و في كتاب (التعبير) عن الأئمه عليهم السلام: «إن رؤيا المؤمن صحيحه؛ لأن نفسه طيبه و يقينه صحيح، و تخرج [روحه] فتلقى من الملائكه، فهي وحي من الله العزيز الجبار» (۴).

و قال عليه السلام: «انقطع الوحي و بقي المبشرات، ألا و هي نوم الصالحين و الصالحات» الحديث (۵).

و قد تقدم في الخبر المذكور و كذا في غيره من: «إن الرؤيا الصادقه جزء من سبعين جزءا من النبوه» (۶) و رؤيا غير المؤمن لا تكون كذلك كما سيأتي بيانه في المقام [الرابع] إن شاء الله تعالى.

### المقام الثاني: في معنى رؤيتهم عليهم السلام

قال شيخنا المفيد- عطر الله مرقده- في تتمه الكلام المنقول عنه آنفا: (أما رؤيه الإنسان للنبي صلى الله عليه و آله أو لأحد من الأئمه عليهم السلام في المنام، فإن ذلك عندى على ثلاثه أقسام: قسم أقطع على صحته، و قسم أقطع على بطلانه، و قسم أجوز فيه الصحه و البطلان:

۱- البرهان ۲: ۴/۱۹۰.

۲- يوسف: ۴۳.

۳- إشاره إلى الآية: ۳۶، من سوره يوسف.

۴- جامع الأخبار: ۴۹۰/۱۳۶۴.

۵- جامع الأخبار: ۴۹۰/۱۳۶۵.

۶- جامع الأخبار ۴۹۰- ۴۹۱/۱۳۶۶.

ص: ۲۷۵

فأما الذي أقطع على صحته (1) فهو كل منام رؤى فيه النبي صلى الله عليه وآله أو أحد الأئمة عليهم السلام، و هو فاعل لطاعه أو أمر بها، و ناه عن معصيه أو مبيّن لقبحها، و قائل بالحق أو داع إليه، و زاجر عن باطل أو ذامّ لمن هو عليه.

و أما الذي أقطع على بطلانه، فهو كل ما كان بضد ذلك؛ لعلمنا أن النبي صلى الله عليه وآله أو الإمام عليه السلام صاحباً حقاً، و صاحب الحق بعيد عن الباطل.

و أما الذي يجوز منه الصحه و البطلان، فهو المنام الذي يرى فيه النبي صلى الله عليه وآله أو الإمام عليه السلام و ليس هو أمراً و لا ناهياً و لا على حال يختصّ بالديانات، مثل أن يراه راكباً أو ماشياً أو جالساً، أو نحو ذلك.

فأما الخبر الذي روى عن النبي صلى الله عليه وآله من قوله: «من رآني، فإن الشيطان لا يتشبه بي»، فإنه إذا كان المراد به المنام يحمل على التخصيص دون أن يكون في كل حال، و يكون المراد به القسم الأول من الثلاثة الأقسام؛ لأن الشيطان لا يتشبه بالنبي صلى الله عليه وآله في شيء من الحق و الطاعات.

و أما ما روى عنه صلى الله عليه وآله من قوله: «من رآني نائماً فكأنما رآني يقظان» فإنه يحتمل وجهين:

أحدهما: أن يكون المراد به رؤيه المنام، فيكون (2) خاصاً بالخبر الأول على القسم الذي قدمناه.

و الثاني: أن يكون أراد به رؤيه اليقظه دون المنام، و يكون قوله: «نائماً» حالاً للنبي صلى الله عليه وآله، و ليست حالاً لمن رآه، فكأنه قال: من رآني و أنا نائم فكأنما رآني و أنا منتبه.

۱- و قسم أقطع على بطلانه .. أقطع على صحته، سقط في «ح».

۲- في «ح»: و يكون.

ص: ۲۷۶

و الفائدة في هذا المقال أن يعلمهم بأنه يدرك في الحالين إدراكا واحدا، فيمنعهم ذلك إذا حضروا عنده و هو نائم أن يفيضوا فيما لا يحسن أن يذكر بحضرته و هو منتبه. و قد روى عنه عليه السلام أنه غفا ثم قام يصلي من غير تجديد وضوء، فسئل عن ذلك فقال: «إني لست كأحدكم تنام عيناى و لا ينام قلبى». و جميع هذه الروايات أخبار آحاد، فإن سلمت فعلى هذا المنهاج.

و قد كان شيخى رحمه الله يقول: إذا جاز من بشر أن يدعى فى اليقظه أنه إله كفرعون و من جرى مجراه مع قله حيله البشر و زوال اللبس فى اليقظه، فما المانع من أن يدعى إبليس عند النائم بوسوسته له أنه نبي مع تمكن إبليس ممّا لا يتمكن منه البشر و كثره اللبس المعترض فى المنام؟! و ممّا يوضح لك أن من المنامات التى يتخيل للإنسان أنه قد رأى فيها رسول الله صلى الله عليه و آله و الأئمة عليهم السلام [منها] ما هو حق و [منها] ما هو باطل، أنك ترى الشيعة يقول: رأيت فى المنام رسول الله صلى الله عليه و آله، و معه أمير المؤمنين على بن أبى طالب عليه السلام، و هو يأمرنى بالاعتداء به دون غيره، و يعلمنى أنه خليفته من بعده، و أن أبأ بكر و عمر و عثمان هم ظالموه و أعداؤه، و ينهانى عن موالاتهم، و يأمرنى بالبراءه منهم، و نحو ذلك مما يختص بمذهب الشيعة. ثم ترى الناصبى يقول رأيت رسول الله صلى الله عليه و آله فى النوم، و معه أبو بكر و عمر و عثمان، و هو يأمرنى بمحبتهم و ينهانى عن بغضهم و يعلمنى أنهم أصحابه فى الدنيا و الآخرة، و أنهم معه فى الجنة، و نحو ذلك ممّا يختص بمذهب الناصبه. فتعلم لا- محاله أن أحد المنامين حق و الآخر باطل.

فأولى الأشياء أن يكون الحق منهما ما ثبت بالدليل فى اليقظه على صحه ما تضمّنه، و الباطل ما أوضحت الحججه عن فساده و بطلانه، و ليس يمكن الشيعة أن يقول للناصبى: إنك تكذب فى قولك إنك رأيت رسول الله صلى الله عليه و آله؛ لأنه يقدر أن يقول له مثل هذا بعينه.

ص: ٢٧٧

وقد شاهدنا ناصبياً تشيعاً وأخبرنا في حال تشيعه أنه يرى منامات بالصدِّ ممّا كان يراه في حال نصبه. فبان بذلك أن أحد المنامين باطل وأنه من نتيجة حديث النفس أو من وسوسه إبليس، ونحو ذلك. وإن المنام الصحيح هو لطف من الله تعالى بعبده على المعنى المتقدم وصفه.

وقولنا في المنام الصحيح: إن الإنسان إذا رأى في نومه النبي صلى الله عليه وآله إنما معناه:

أنه كان قد رآه، وليس المراد به التحقيق في اتصال شعاع بصره بجسد النبي صلى الله عليه وآله، و أيّ بصر يدرك به في حال نومه؟ وإنما هي معان تصوّرت في نفسه يخيل له فيها أمر لطف الله تعالى له به قام مقام العلم، وليس هذا بمناف للخبر الذي روى من قوله: «من رأى فقد رأى..»؛ لأن معناه: فكأنما رأى (١) انتهى كلامه زيد مقامه.

وقال السيد المرتضى رضي الله عنه في تتمه ما قدمنا نقله عنه في المقام (٢) الأول:

(فإن قيل: فما تأويل ما يروى عنه صلى الله عليه وآله من قوله: «من رأى فقد رأى فإن الشيطان لا يتخيل بي»، وقد علمنا أن المحق والمبطل والمؤمن والكافر قد يرون النبي صلى الله عليه وآله في النوم ويخبر كل واحد منهم عنه بضد ما يخبر الآخر؟ فكيف يكون رائيًا له في الحقيقة مع هذا؟

قلنا: هذا خبر واحد ضعيف من أضعف أخبار الآحاد، ولا معوّل على مثل ذلك. على أنه يمكن مع تسليم صحته أن يكون المراد به: من رأى في اليقظة فقد رأى على الحقيقة؛ لأن الشيطان لا يتمثل بي لليقظان، فقد قيل: إن الشياطين ربما تمثلت بصور البشر. وهذا التشبيه أشبه بظاهر ألفاظ الخبر؛ لأنه قال: «من رأى فقد رأى..»، فأثبت غيره رائيًا له، ونفسه مرثيه، وفي النوم لا رائي له في

١- عنه في كتر الفوائد ٢: ٦٤-٦٥.

٢- ليست في «ح».

ص: ۲۷۸

الحقيقه و لا مرئى، و إنما ذلك في اليقظه.

و لو حملناه على النوم لكان تقدير الكلام: من اعتقد أنه يرانى فى منامه- و إن كان غير راء له على الحقيقه- فهو فى الحكم كأنه قد رآنى، و هذا عدول عن ظاهر لفظ (۱) الخبر و تبديل (۲) لصيغته (۳) انتهى.

أقول: أنت خبير بما فى كلام هذين العمدين قدس سرهما، و لكنه مبنئ على ما تقدم نقله عنها فى المقام الأول من منع صحه الرؤيه فى المنام، و سيأتيك إن شاء الله تعالى فى المقام ما يظهر به ما فيه، و يكشف عن باطنه و خافيه.

ثم إنه قد اختلف العلماء من الخاصه و العامه فى أن المراد: رؤيتهم عليهم السلام فى صورهم الأصلية، أو بأى صوره كانت. و ظاهر الأ-كثر من الطرفين هو الرؤيه بأى صوره كانت. و الأخبار الواردة فى المقام محتمله للأمرين. و كيف كان فالكلام هنا يقع فى موضعين:

أحدهما: فى كون هذه الرؤيه هل هى على سبيل الحقيقه، بمعنى أن الرأى له صلى الله عليه و آله فى المنام مثل الرأى له (۴) فى اليقظه؟

ظاهر الأخبار ذلك؛ لأن قوله صلى الله عليه و آله: «من رآنى فقد رآنى ..» معناه فى حال نومه فقد رآنى حقيقه كما أنا عليه فى اليقظه. قال فى (النهايه): (الحق ضد الباطل، و منه الحديث: «من رآنى فقد رأى الحق ..»، أى رؤيا صادقه، ليست من أضغاث الأحلام. و قيل: فقد رآنى حقيقه غير مشبهه) (۵) انتهى.

۱- فى «ح»: لفظه.

۲- ليست فى «ح».

۳- لم نعتز عليه فى الغرر و الدرر، بل هو موجود بنصه فى رسائل الشريف المرتضى (المجموعه الثانيه): ۱۲- ۱۳، و نقله عنه فى الغرر و الدرر المجلسى فى مرآه العقول ۲۵: ۲۱۲- ۲۱۳.

۴- ليست فى «ح».

۵- النهايه فى غريب الحديث و الأثر ۱: ۴۱۳- حقق.

ص: ۲۷۹

و قد عرفت في كلام الشيخ المفيد من تأويله الخبر بقوله: (فكأنما رأني)، و حمله الرؤيه على تخيل صورته في نفس الرائي.

و قال شيخنا المجلسي - عطر الله مرقده - في كتاب (البحار) بعد نقل جملة من كلمات العامه الداله على حمل الرؤيه على الحقيقه ما صورته: (و الظاهر أنها ليست رؤيه بالحقيقه، و إنما هو بحصول الصورة في الحس المشترك أو غيره بقدره الله تعالى).

و الغرض من هذه العبارة بيان حقيته (۱) الرؤيا، و أنها من الله لا من الشيطان.

و هذا المعنى هو الشائع في مثل هذه العبارة، كأن يقول رجل: من أراد أن يراني فلير فلان، أو من رأى فلان فقد رأني، أو من وصل فلان فقد وصلني. فإن كل هذه محموله على التجوز و المبالغه، و لم يرد بها معناها حقيقه (۲) انتهى.

و لا يخفى بعده:

أما أولاً، فلما رواه في كتاب (كمال الدين) من أنه روى في الأخبار الصحيحه، عن أئمتنا عليهم السلام: أن من رأى رسول الله صلى الله عليه و آله أو أحداً من الأئمه - صلوات الله عليهم - قد دخل مدينه أو قريه في منامه، فإنه آمن لأهل المدينه أو القريه مما يخافون و يحذرون، و بلوغ لما يأملون و يرجون. فإن ترتب هذه الامور على مجرد وجود الصورة في الحس المشترك و نحوه بعيد غايه البعد.

و أمّا ثانياً، فلما تقدم من أن الرؤيا الصادقه عبارة عما تراه الروح بعد خروجها من الجسد حال النوم و صعودها إلى الملكوت، فكل ما رأته (۳) فهو حق. و هذا القائل قد اعترف بذلك في الكتاب المشار إليه، فما المانع من أن تتصل بأحد

۱- في «ح»: حقيقه.

۲- بحار الأنوار ۵۸: ۲۳۷.

۳- في «ح» بعدها: ثمه.

ص: ۲۸۰

منهم- صلوات الله عليهم- و هم في ذلك العالم بلا ريب؟

و لما (۱) ورد في الأخبار من أنهم- صلوات الله عليهم- ينقلون بعد الدفن بأجسادهم الشريفه إلى السماء (۲)، و أن الزائر إنما يزور مواضع قبورهم، فهم أحياء في السماء منعمون كما كانوا في الدنيا، فأى مانع من اتصال الروح بهم هناك حينئذ (۳)؟

و أما ثالثاً، فلا ريب أن الأخبار قد استفاضت بأنه ما من ميت يموت في شرق الأرض و لا غربها إلّا و يرى حال موته النبي صلى الله عليه و آله و أمير المؤمنين عليه السّلام، و ليست هذه الرؤيه بحاسه البصر؛ لشمول ذلك للأعمى، و من تعطل بصره في تلك الحال، بل الرؤيه إنما هي بهذه الروح التي تصعد وقت النوم، و هذه الرؤيه حال النوم على حسب تلك الرؤيه حال الموت. و لا أظن هذا القائل يلتزم التجوز في رؤيتهما- صلوات الله عليهما- حال الموت، لاستفاضه الأخبار و صحتها و صراحتها بكون الرؤيه حقيقه.

غايه الأمر أن في المقام إشكالا مذكورا في محله من أنه كيف يمكن القول بحضورهم عليهم السّلام على جهه الحقيقه مع جواز أن يموت في ساعه واحده ألوف من الناس في أطراف الأرض من شرقها و غربها و شمالها و جنوبها؟

و هذا مجرد استبعاد عقلي، فإننا لمّا قام لنا الدليل على ذلك، و جب علينا القول به، و بيان كيفيه ذلك غير واجب علينا، فإن ذواتهم المقدسه عليها مسحه من الذات الإلهيه التي تاهت في بیداء معرفتها العقول، و ضلّت في الوصول إلى حقيقتها ألباب الفحول، و نورهم الذي خلقوا منه منشعب من نور ذاته سبحانه،

۱- عطف على قوله: فلما تقدّم المآز في أول الفقره السابقه.

۲- بصائر الدرجات: ۴۴۵/ب ۱۳، ح ۹، بحار الأنوار ۲۷: ۲۹۹/۳.

۳- ليست في «ح».

ص: ٢٨١

و مشتق من لوامع تلك البروق الصمدانية. و لذا ورد في الخبر عنه صلى الله عليه و آله: «يا على، ما عرف الله إلّا أنا و أنت، و لا عرفنى إلّا الله و أنت، و لا- عرفك إلّا الله و أنا» (١)، و هذه المعرفه جاريه (٢) فيهما و فى أبنائهما المعصومين، صلوات الله عليهم أجمعين.

و حينئذ، فلا- مطمع للوقوف على كنه حقائقهم [و] ذواتهم (٣) المقدسه كسائر الأنام، و قياسهم على غيرهم من البشر فى أمثال هذه الأحكام. و من نظر إلى عباداتهم و أذكارهم و تسيبهم فى عالم الأرواح، علم أنه لا مساح له عما ذكرنا و لا براح.

الثانى: أنه كيف يمكن القول بهذا الخبر على إطلاقه، و هو يستلزم التناقض الذى نبه عليه شيخنا المفيد، و سيدنا المرتضى- رضى الله عنهما- من رؤيه المحقّ و المبطل، و المؤمن و الكافر له صلى الله عليه و آله، و إخبار كل منهم عنه صلى الله عليه و آله بما يوافق اعتقاده؟

و الجواب عن ذلك أنه لا بدّ من تخصيص الخبر المذكور برؤيا المؤمن خاصه لما عرفت آنفا من اشتراط صحه الرؤيا غالبا بالإيمان و الصلاح و التقوى، و إن فرضنا صدق رؤيا غيره فهو نادر، فيحمل الخبر على ما هو الأ- كثر الغالب. و مثل هذا الحمل غير عزيز فى الأخبار كما لا يخفى على من جاس خلال تلك الديار.

قال القرطبى من علماء المخالفين فى شرح قوله صلى الله عليه و آله: «الرؤيا الصادقه جزء من سبعين جزءا من النبوه»: (الرؤيا لا تكون جزءا من النبوه إلّا إذا وقعت من مسلم صالح صادق؛ لأنّه الذى يناسب حاله حال النبى، و كفى بالرؤيا شرفا أنها نوع مما أكرمت به الأنبياء، و هو الاطلاع على شىء من علم الغيب، كما قال صلى الله عليه و آله: «لم

١- مشارق أنوار اليقين: ١١٢، و فيه: ما عرفك إلّا الله و أنا، و ما عرفنى إلّا الله و أنت، و ما عرف الله إلّا أنا و أنت.

٢- من «ح».

٣- فى «ح»: حقائق ذواتهم، بدل: حقائقهم و ذواتهم.



تبق من مبشرات النبوه إلّا (۱) الرؤيا الصادقه يراها الرجل المسلم».

و أما الكافر و الكاذب و المخلط و إن صدقت رؤياهم في بعض الأحيان، فلأنها (۲) لا تكون من الوحي و لا من النبوه؛ إذ ليس كل من صدق في حديث عن غيب يكون خبره نبوه، بدليل الكاهن و المنجم، فإن أحدهم قد يحدث و يصدق، لكن على الندره. و كذلك الكافر قد تصدق رؤياه، كرؤيا العزيز سبع بقرات (۳)، و رؤيا الفتيين في السجن (۴). و لكن ذلك قليل بالنسبه إلى مناماتهم المخطله الفاسده (۵) انتهى.

و أما ما ذكره شيخنا المفيد قدس سرّه من التقسيم، فظني أن شكله عقيم؛ إذ لا مانع من أن يتصور إبليس بصورته صلى الله عليه و آله في حال الأمر بالطاعة و النهي عن المعصيه. و قوله:

(لأن الشيطان لا يتشبه بالنبى صلى الله عليه و آله في شىء من الحق و الطاعات) مجرد دعوى؛ فإنه إذا جوّز تصويره بصورته في إحدى الحالين جاز في حاله الأولى، و التلبس بالطاعة و عدمها لا يصلح للفرق، و لا سيما بناء على ما ذكره من أن رؤيته صلى الله عليه و آله إنما هي عباره عن معان تصوّرت في نفس الرائي يخيّل إليه منها أنه رآه.

### المقام الثالث: في حجة قول المعصوم في المنام

في أنه هل يكون ما يراه الرائي و يسمعه من فعله عليه السلام و قوله حجه في الأحكام الشرعيه أم لا؟ لم أقف لأحد في ذلك على كلام إلّا لشيخنا العلامة - أجزل الله تعالى إكرامه - في أجوبه مسائل السيد السعيد مهنا بن سنان المدني رحمه الله حيث قال:

(ما يقول سيدنا فيمن رأى في منامه رسول الله صلى الله عليه و آله، أو بعض الأئمّه عليهم السلام، و هو

۱- في «ق» بعدها: ان، و ما اثبتناه وفق «ح» و المصدر.

۲- في «ح»: فإنها.

۳- إشاره إلى الآية: ۴۳ من سوره يوسف.

۴- إشاره إلى الآية: ۳۶ من سوره يوسف.

۵- الجامع لأحكام القرآن ۹: ۱۲۴-۱۲۵، عنه في شرح الكافي (المازندراني) ۱۱: ۴۴۵.

ص: ٢٨٣

يأمره بشيء أو ينهاه عن شيء؟ هل يجب عليه امتثال ما أمر به أو اجتناب ما نهاه عنه أم لا يجب ذلك مع ما صح عن سيدنا رسول الله صلى الله عليه وآله أنه قال: «من رآني في منامه فقد رآني (١)، فإن الشيطان لم يتمثل بي»، وغير ذلك من الأحاديث (٢)؟

وما قولكم، لو كان ما أمر به أو نهى عنه على خلاف ما في أيدي الناس من ظاهر الشريعة، هل بين الحالين فرق أم لا؟ أفتنا في ذلك مبيّنا، جعل الله كل صعب عليك هينا).

فأجاب- نور الله مرقده، وأعلى الله مقعده:- (أما ما يخالف الظاهر فلا ينبغي المصير إليه، وأما ما يوافق الظاهر فالأولى المتابعه من غير وجوب؛ لأن رؤيته عليه السلام لا تعطى وجوب الاتباع في المنام) (٣) انتهى.

أقول: لا يخفى ما في كلام السائل والمسؤول من التأييد لما قدمناه، من كون رؤيته صلى الله عليه وآله في المقام رؤيه حقيقه، لا أنها عباره عن مجرد حصول الصوره في الحس المشترك الذي هو عباره عن مجرد تخيله و تصورہ؛ إذ مجرد التخيل و التصور لا يصح أن يترتب عليه حكم شرعي لا وجوبا ولا استحبابا.

و حاصل جواب العلامه قدس سره أنه و إن كان قد رآه في المنام إلّا إنه لم يقد دليل على وجوب الاتباع في الرؤيه النوميه. و هو جيد:

أما أولاً، فلأن الأدلة الداله على وجوب متابعتهم و أخذ الأحكام عنهم- صلوات الله عليهم- إنما تحمل على ما هو المعروف المتكرر دائماً؛ لما حققناه في غير موضع من زبرنا و مصنفتنا من أن الأحكام المودعه في الأخبار إنما تحمل على الأفراد المتكرره الكثيره الدوران، فإنها هي التي ينصرف إليها

١- فقد رآني، من «ح» و المصدر.

٢- انظر في هذا الحديث و غيره بحار الأنوار ٥٨: ٢٣٤-٢٤٤.

٣- أجوبه المسائل المهنائيه: ٩٧-٩٨ / المسأله: ١٥٩.

الإطلاق دون الفروض النادرة الوقوع. ولا ريب أن الشائع الذائع المتكرر إنما هو أخذ الأحكام منهم حال اليقظه.

و أما ثانياً، فإن الرؤيا وإن كانت صادقه فإنها قد تحتاج إلى تأويل و تعبير، و هو لا يعرفه، فالحكم بوجود العمل بها و الحال كذلك مشكل.

و أما ثالثاً، فلأن الأحكام الشرعيه إنما بنيت على العلوم الظاهره، لا على العلم بأى وجه اتفق، ألا ترى أنهم عليهم السلام إنما يحكمون فى الدعوى بالبينات و الأيمان و ربما عرفوا المحقّ من المبطل واقعا، و ربما عرفوا كفر المنافقين و فسق الفاسقين و نجاسه بعض الأشياء بعلومهم المختصه بهم؟ إلما إن الظاهر أنهم ليسوا مأمورين بالعمل بتلك العلوم فى أحكام الشريعة، بل إنما يعملون على ظاهر علوم الشريعة، و قد روى عنه صلى الله عليه و آله: «إنا نحكم بالظاهر، و الله المتولى للسرائر» (۱).

و أما رابعاً، فلما ورد بأسانيد متعدده عن الصادق عليه السلام، فى أحاديث الأذان: «إن الله تبارك و تعالى أعز من أن يرى فى النوم» (۲).

### المقام الرابع: فى معنى أن الرؤيا الصادقه جزء من سبعين جزءاً من النبوه

قد تضمن الخبر المذكور أن الرؤيا الصادقه جزء من سبعين جزءاً من النبوه، و قد ورد هذا المضمون فى جملة من أخبار الخاصه و العامه فى (الكافى) عن هشام بن سالم عن أبى عبد الله عليه السلام قال: سمعته يقول: «رأى المؤمن، و رؤياه فى آخر الزمان جزء من سبعين جزءاً من (۳) النبوه» (۴).

۱- إيضاح الفوائد ۳: ۴۸۶، الإحكام فى اصول الأحكام ۱: ۲۳۸ / المسأله: ۲۵، ۲: ۳۴۴ / المسأله: ۸، ۴: ۳۱۸ / المسأله: ۵۳.

۲- علل الشرائع ۲: ۵ / ب ۱، ح ۱، بحار الأنوار ۷۹: ۲۳۷ / ۱.

۳- فى المصدر بعدها: أجزاء.

۴- الكافى ۸: ۷۶ / ۵۸.

و في كتاب (المؤمن) للحسين بن سعيد بإسناده عن أبي عبد الله عليه السلام قال: « [إن المؤمن رؤياه] (١) جزء من سبعين جزءاً من النبوه، و منهم من يعطى على الثلاث» (٢).

قال بعض مشايخنا- عطر الله مراقدهم-: (إن معنى قوله: «و منهم من يعطى على الثلاث» أن بعض الكمل من المؤمنين يكون رأيه و رؤياه ثلاثه من أجزاء النبوه) (٣) انتهى.

و في كتاب (جامع الأخبار) عنه عليه السلام: «و لقد حدّثني أبي عن جدي عن أبيه عليه السلام أن رسول الله صلى الله عليه و آله قال: من رآني في منامه فقد رآني؛ فإنّ الشيطان لا يتمثل في صورتى و لا في صوره أحد من أوصيائى و لا في صوره أحد من شيعتهم. و إنّ الرؤيا الصادقه جزء من سبعين جزءاً من النبوه» (٤).

و أكثر أخبار العامه دلّت على أنّها جزء من ستة و أربعين جزءاً (٥).

و الكلام هنا في موضعين:

أحدهما: في معنى كون الرؤيا الصادقه جزءاً من أجزاء النبوه، فقيل: (إن المراد: الإشاره إلى أن الرؤيا الصادقه من المؤمن الصالح في الصدق و الصحه كالنبوه (٦)؛ لما فيها من الإعلام الذى هو على معنى النبوه على أحد الوجهين. و قد قال كثير من الأفاضل: إن للرؤيه الصادقه ملكا و كل بها، يرى الرائي من ذلك ما فيه من تنبيه على ما يكون له، أو يقدر عليه من خير أو شر.

و هذا معنى النبوه؛ لأن النبى إما (فعل) بمعنى مفعول، أى يعلمه الله و يطلعه فى

١- من المصدر: و فى «ح»: رأى المؤمن.

٢- المؤمن: ٧١ / ٣٥.

٣- بحار الأنوار ٥٨: ١٩١.

٤- جامع الأخبار: ١٣٦٦ / ٤٩٠.

٥- صحيح البخارى ٦: ٥٦٢- ٢٥٦٤ / ٢٥٨٢، ٦٥٨٦- ٦٥٨٨، سنن ابن ماجه ٢: ١٢٨٢ / ٣٨٩٣- ٣٨٩٤.

٦- كذا فى النسختين، و فى المصدر، جزء من أجزاء النبوه، بدل: فى الصدق و الصحه كالنبوه.

منامه من غيبه ما لا يظهر عليه أحداً إلا من ارتضى من رسول؛ أو بمعنى فاعل ك (عليم)، أى يعلم غيره بمالقى عليه. وهذا أيضاً صورته صاحب الرؤيا (۱). وقد تقدم من كلام القرطبي فى المقام الثانى ما يؤيد ذلك.

وقيل: (المراد أنها جزء من أجزاء علم النبوه، و علم النبوه باق و إن كانت النبوه غير باقيه) (۲).

وقيل: (إنما كانت جزءاً من النبوه فى حق الأنبياء دون غيرهم) (۳).

قال ابن الأثير فى (النهايه): (الجزء: القطعه و النصيب من الشىء و منه الحديث: «الرؤيا الصالحه جزء من ستة و أربعين جزءاً من النبوه»، و إنما خصّ هذا العدد؛ لأن عمره صلى الله عليه و آله فى أكثر الروايات الصحيحه كان ثلاثاً و ستين سنه، و كانت مدته نبوته منها ثلاثاً و عشرين سنه، لأنه بعث عند استيفاء الأربعين.

و كان فى أول الأمر يرى الوحي فى المنام و دام كذلك نصف سنه، ثم رأى الملك فى اليقظه، فإذا نسبت مدّه الوحي فى النوم و هى نصف سنه إلى مدته نبوته و هى ثلاث و عشرون سنه كانت نصف جزء من ثلاثه و عشرين جزء، و ذلك جزء واحد من ستة و أربعين جزءاً) (۴) انتهى.

و ظاهر كلامه - كما ترى - حمل الخبر على المعنى الأخير، و لكن قد أورد عليه أنه صلى الله عليه و آله كان يوحى إليه فى سائر أيام حياته فى النوم فى أحكام الشريعه، و أنه يرى الرؤيا كما دلّت عليه الآيات من قوله عزّ و جلّ لَقَدْ صَدَقَ اللَّهُ رَسُولَهُ الرُّؤْيَا بِالْحَقِّ (۵)، و قوله عزّ و جلّ وَمَا جَعَلْنَا الرُّؤْيَا الَّتِي أَرَيْنَاكَ إِلَّا فِتْنَةً لِلنَّاسِ (۶).

۱- شرح الكافى (المازندراني) ۱۱: ۴۴۵.

۲- انظر مرآه العقول ۲۵: ۲۰۴.

۳- شرح السنه ۷: ۱۴۸.

۴- النهايه فى غريب الحديث و الأثر ۱: ۲۶۵- جزأ.

۵- الفتح: ۲۷.

۶- الإسراء: ۶۰.

و روى أنه صلى الله عليه وآله قال لهم يوم احد: «رأيت في سيفي ثلمه، و رأيت كأنى مردف كبشا» (١)، فتأول ثلمه السيف أنه يصاب في أصحابه، و أنه يقتل كبش القوم. و متى اضيفت هذه الروايات إلى ما ذكره بطلت القسمة و سقط الحساب الذى (٢) ذكره (٣).

و بالجمله، فالظاهر حمل الخبر على أحد المعنيين اللذين ذكرناهما أولاً لا غير.

و ثانيهما: في بيان السبب لهذه النسبه المخصوصه- أعنى: كونها جزءاً من سبعين جزءاً- فقليل: يحتمل أن تكون هذه التجزئه من طريق الوحى، و أن (٤) منه ما سمع من الله تعالى بدهن واسطه، كما قال الله تعالى مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ (٥)، و منه ما سمع بواسطة الملك، و منه ما يلقي في القلب، كما قال تعالى إِنَّ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَى (٦) أى إلهام، و منه ما يأتى به الملك و هو (٧) على صورته، و منه ما يأتى به و هو على صوره آدمى، و منه ما يأتى في منامه بحقيقته، و منه ما يأتى تمثال أحيانا يسمع الصوت و يرى الضوء، و منه ما يأتى كصلصله الجرس، و منه ما يلقيه روح القدس في روعه، إلى غير ذلك ممّا وقفنا عليه و مما لم نقف عليه.

و يكون مجموع الطرق سبعين، و لا يلزم أن نبين تلك الأجزاء كملاً؛ لأنه لا يلزم العلماء أن يعلموا كل شىء جمله و تفصيلاً، و قد جعل الله سبحانه لهم في ذلك حداً يوقف عنده؛ فمنها ما لا يعلم أصلاً، و منها ما يعلم جمله و لا يعلم تفصيلاً- و هذا منه- و منها ما يعلم جمله و تفصيلاً، لا سيما فيما طريقه السمع و بينه الشارع.

١- كنز العمال ١٥: ٣٨٠ / ٤١٤٦٧، و فيه: رأيت كأنى مردف كبشا، و كأن ظبه سيفى انكسرت.

٢- ليست في «ح».

٣- شطب عنها في «ح».

٤- في «ح»: فان.

٥- الأحزاب: ٥٣، الشورى: ٥١.

٦- النجم: ٤.

٧- من «ح».

وقيل: (مجموع خصال النبوه سبعون و إن لم يعلمها تفصيلاً و منها الرؤيا، و المنام الصادق من المؤمن خصله واحده لها هذه النسبه مع تلك الخصال) (۱).

أقول: و لا يبعد عندي أن يكون ذكر السبعين إنما خرج مخرج التمثيل، كما قيل في قوله سبحانه إن تَسْتَغْفِرَ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً فَلَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَهُمْ (۲)، و كذا قيل في قوله تعالى ذَرَعُهَا سَبْعُونَ ذِرَاعاً (۳)، أى طويله. و حينئذ، فلا ضروره إلى هذه التكاليف، و الله العالم.

### المقام الخامس: في أنه هل تكون رؤيا المعصوم شيطانية؟

قد روى الثقة الجليل على بن إبراهيم القمي في تفسيره في تفسير قوله تعالى:

إِنَّمَا النَّجْوَى مِنَ الشَّيْطَانِ (۴) - الآية - عن أبيه عن ابن أبي عمير عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «كان سبب نزول هذه الآية أن فاطمه عليها السلام رأت في منامها أن رسول الله صلى الله عليه وآله هم أن يخرج هو و فاطمه و على و الحسن و الحسين - صلوات الله عليهم - من المدينة، فخرجوا حتى جاوزوا من حيطان المدينة، فعرض لهم طريقان، فأخذ رسول الله صلى الله عليه وآله ذات اليمين حتى انتهى إلى موضع فيه نخل و ماء، فاشترى رسول الله صلى الله عليه وآله شاه [كبراء] و هى التى فى أحد اذنيها نقط بيض، فأمر بذبحها، فلما أكلوا ماتوا فى [مكانهم] (۵) منامهم، فانتبهت فاطمه عليها السلام باكيه ذعره، فلم تخبر رسول الله صلى الله عليه وآله بذلك.

فلما أصبحت جاء (۶) رسول الله صلى الله عليه وآله بحمار، فأركب عليه فاطمه عليها السلام، و أمر أن يخرج أمير المؤمنين عليه السلام و الحسن و الحسين عليهما السلام من المدينة كما رأت فاطمه عليها السلام فى نومها، فلما خرجوا من حيطان المدينة عرض لهم طريقان فأخذ رسول الله صلى الله عليه وآله ذات اليمين

۱- شرح الكافي (المازندراني) ۱۱: ۴۴۶.

۲- التوبة: ۸۰.

۳- الحاقة: ۳۲.

۴- المجادلة: ۱۰.

۵- من المصدر، و فى النسختين: منامهم.

۶- ليست فى «ح».

ص: ۲۸۹

كما رأَت فاطمه عليها السَّلام، حتى انتهوا إلى موضع فيه نخل و ماء، فاشترى رسول الله صلى الله عليه و آله شاه كما رأَت فاطمه عليها السَّلام فأمر بذبحها فذبحت و شويت، فلما أرادوا أكلها قامت فاطمه و تنحت ناحيه منهم، تبكى مخافه أن يموتوا، فطلبها رسول الله صلى الله عليه و آله حتى وقع عليها و هى تبكى، فقال: ما شأنك يا بنيه؟ قالت: يا رسول الله، رأيت البارحه كذا و كذا فى نومى و قد فعلت أنت كما رأيت، فتنحيت عنكم لئلا أراكم تموتون.

فقام رسول الله صلى الله عليه و آله فصلى ركعتين، ثم ناجى ربه، فنزل عليه جبرئيل فقال: يا محمد هذا شيطان يقال له الزها، و هو الذى أرى فاطمه هذه الرؤيا، و يؤذى (۱) المؤمنين فى نومهم بما يغمون به.

فأمر جبرئيل عليه السَّلام فجاء به إلى رسول الله صلى الله عليه و آله. فقال له: أنت الذى أريت فاطمه هذه الرؤيا؟ فقال: نعم يا محمد. فبزق عليه ثلاث بزقات، فشجّه فى ثلاثه مواضع.

ثم قال جبرئيل لمحمد صلى الله عليه و آله: يا محمد (۲) إذا رأيت فى منامك شيئاً تكرهه، أو رأى أحد من المؤمنين، فليقل: أعوذ بما عادت به ملائكة الله المقربون و أنبياء الله المرسلون و عباده الصالحون من شر ما رأيت من رؤياى. و يقرأ الحمد و المعوذتين، و قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ (۳)؛ و يتفل عن يساره ثلاث تفلات، فإنه لا يضره ما رأى، فأنزل الله على رسوله إِنَّمَا النَّجْوَى مِنَ الشَّيْطَانِ الْآيَةَ (۴).

و وجه الإشكال فى هذا الخبر من وجهين:

أحدهما: ما يدل عليه بظاهره من تمثل الشيطان بصورهم عليهم السَّلام، لتصريح الخبر بأن الشيطان المذكور هو الذى أرى فاطمه عليها السَّلام هذه الرؤيا. و قد دل الخبر المذكور و غيره على أن الشيطان لا يتمثل بصوره أحدهم، بل و لا أحد من شيعتهم كما عرفت.

۱- كذا فى المصدر، و الظاهر أنها: يرى.

۲- قوله عليه السَّلام: يا محمد، ليس فى «ح».

۳- الإخلاص: ۱.

۴- تفسير القمى ۲: ۳۶۷-۳۶۸.



ص: ٢٩٠

و ثانيهما: كون رؤيا المعصوم شيطانيا، و تسلط الشيطان عليه في المنام، و هو مناف لشرف (١) عصمتهم - صلوات الله عليهم - و قد وقفت على كلام لبعض مشايخنا المتأخرين يتضمن الجواب عن الإشكال الثاني، قال قدس سره بعد نقل الخبر المذكور: (و تعرض الشيطان لفاطمه عليها السلام، و كون منامها المضاهي للوحي شيطانيا و إن كان بعيدا، و لكن باعتبار عدم بقاء الشبهه و زوالها سريريا، و ترتب المعجز من الرسول صلى الله عليه و آله في ذلك، و المنفعه المستمره للامه ببركتها يقل الاستبعاد. و الحديث مشهور متكرر في الاصول) (٢) انتهى.

و أما الإشكال الأول فلم أقف على كلام لأحد يتضمن ذكره فضلا عن الجواب عنه، و يخطر بالبال الفاتر و الخيال القاصر أحد وجهين:

الأول: أنه لعل ما دلت عليه الأخبار المتقدمه من أن الشيطان لا يتصور في صوره أحد منهم عليهم السلام، إنما وقع بعد هذه القضييه، إلّا إنه لا يخلو من بعد.

الثاني: أن يخص تعرض الشيطان لها عليها السلام في المنام بإراءته لها أنهم قد ماتوا بعد الأكل، و إلّا فجميع ما رأته كان حقاً و صدقا، و الذي تخلف منه إنما هو رؤيتها لموتهم بعد الأكل.

و حينئذ، فيحمل قولهم في الخبر إن الشيطان أراها عليها السلام هذه الرؤيا على هذا القدر منها. و باب التجوز واسع كما لا يخفى، و ظني قرب هذا الجواب، و أنه لا يعدل عنه في الباب، و الله العالم.

١- في «ح»: بشرف.

٢- بحار الأنوار ٥٨: ١٨٨ / ٥٣.

ص: ٢٩١

**٣٥ درّه نجفیه حکم محاذاه ضریح المعصوم علیه السلام فی الصلاه****اشاره**

قد اشتهر فی هذه الأيام- لاندراس العلم و شیوع الجهل بین الأنام- المنع من الصلاه بجنب الشبکه التي تحاذی رأس مولانا الحسين عليه السلام بحيث يكون المصلی مسندا ظهره إلى الجدار، و حکم جماعه ممن يدعی أنه من أهل العلم من أهل البلاد ببطان الصلاه فی الموضوع المذكور؛ بدعوى أنه يلزم من ذلك مساواه القبر الشريف، و مساواته حال الصلاه غير جائزه، و شنعوا على من یصلی فی هذا المكان أتم التشنیع، و رموه بالذم الفطیخ، و تبعهم على ذلك أكثر الرعاع الذین هم كالأغنام العدیمی العقول و الأفهام.

و أنا مبین فی هذه المقالہ، و موضح فی هذه العجاله ضعف ما ذهبوا إليه، و بطلان ما اعتمدوا علیه، و أن ما ذكروه إنما نشأ عن عدم إعطاء التأمل حقه فی الأخبار، و عدم الاطلاع على كلام من تقدم من العلماء الأبرار، و ليس القصد فی علم الله سبحانه إلا إلى تحقیق الحق و الیقین، و تمييز الغث من السمین، و إزاله هذه الشبهه عن قلوب المؤمنین، فأقول: إن ما ذهبوا إليه باطل من وجوه:

الأول: أن الأصل فی العباده الصحه حتى یقوم دلیل الإبطال، و ليس فليس. أما دعوى أصاله الصحه فی العباده [فهی] (١) ممّا لا یمتري [فیها] (٢) من له ذوق

١- فی النسختین: فهو.

٢- فی النسختین: فیه.

ص: ٢٩٢

العلم، و لا يخفى على ذى رؤيه ممن شم رائحه الفهم.

و أما عدم دليل على الإبطال، فلأنه ليس لهم ممّا يمكن أن يتشبثوا به إلّا التوقيع المروى فى كتاب (الاحتجاج) عن الحميرى أنه كتب إلى الإمام القائم عليه السّلام، يسأله: هل يجوز لمن صلى عند بعض قبورهم عليهم السّلام أن يقوم وراء القبر و يجعل القبر قبله، أم يقوم عند رأسه أو رجله؟ و هل يجوز (١) أن يتقدم القبر و يصلى و يجعل القبر خلفه أم لا؟ فأجاب عليه السّلام: «و أما الصلاة فإنها خلفه، و يجعل القبر أمامه، و لا يجوز أن يصلى بين يديه و لا عن يمينه و لا عن يساره؛ لأن الإمام عليه السّلام لا يتقدّم و لا يساوى» (٢).

و الجواب عنه أن هذا الحديث و إن كان يدلّ على ما ذكروه من النهى عن المساواه، إلّا إن الشيخ- رضوان الله عليه- قد روى هذا الخبر عن (٣) الحميرى أيضا فى (التهذيب) بسند صحيح، و فيه جوابا عن السؤال المذكور ما صورته:

«و أما الصلاة فإنها خلفه يجعله الإمام، و لا يجوز أن يصلى بين يديه؛ لأن الإمام لا يتقدم، و يصلّى عن يمينه و شماله» (٤)، و هو- كما ترى- ظاهر فى جواز المساواه كما تدل عليه الأخبار الآتية.

و بذلك أيضا صرح شيخنا البهائى- عطر الله مرقده- فى كتاب (الحبل المتين) حيث قال- بعد نقل الخبر المذكور بطوله-: (هذا الخبر يدل على عدم جواز وضع الجبهه على قبر الإمام عليه السّلام).

إلى أن قال: (و على عدم جواز التقدم على الضريح المقدس حال الصلاة؛ لأن قوله عليه السّلام: «يجعله الإمام» صريح فى جعل القبر بمنزله الإمام فى الصلاة، فكما أنه

١- لمن صلّى عند بعض قبورهم .. و هل يجوز، من «ح» و المصدر.

٢- الاحتجاج ٢: ٣٥٧ / ٥٨٣.

٣- من «ح».

٤- تهذيب الأحكام ٢: ٢٢٨ / ٨٩٨.

ص: ٢٩٣

لا- يجوز للمأموم أن يتقدم على الإمام بأن يكون موقفه أقرب إلى القبلة من موقف الإمام، بل يجب أن يتأخر عنه أو يساويه في الموقف يمينا و شمالا فكذا هنا. وهذا هو المراد بقوله عليه السّلام: «و لا يجوز أن يصلى بين يديه؛ لأن الإمام لا يتقدم، و يصلى عن يمينه و شماله».

و الحاصل أن المستفاد من الحديث، أن كل ما ثبت للمأموم من وجوب التأخر عن الإمام أو المساواه له، و تحريم التقدم عليه ثابت للمصلى بالنسبة إلى الضريح المقدّس من غير فرق، فينبغي لمن يصلى عند رأس الإمام عليه السّلام أو عند رجله أن يلاحظ ذلك.

و قد نبهت على هذا جماعه من إخواني المؤمنين في المشهد المقدس الرضوى- على مشرفه السّلام- فإنهم كانوا يصلّون في الصفة التي عند رأسه عليه السّلام صفين، فبينت لهم أن الصفّ الأول أقرب إلى القبلة من الضريح المقدس، على صاحبه السّلام. و هذا ممّا ينبغي ملاحظته لمن يصلى في مسجد النبي صلى الله عليه و آله، و كذا في سائر المشاهد المقدسه على ساكنيها أفضل التسليمات (١) انتهى كلامه، زيد مقامه، و علت في الخلد أقدامه.

و هو ظاهر الجوده و الرشاقه لمن رغب لتحقيق الحق و اشتاقه، صريح الدلاله واضح مقاله في أن الممنوع شرعا إنما هو التقدم على الضريح المقدس- على ساكنه الصلاه و السّلام- دون المساواه و التأخر.

و هذا الكلام قد نقله عنه شيخنا المجلسي قدس سرّه في كتاب الصلاه من (البحار) (٢)، و لم يعترضه بشىء، و هو مؤذن بميله إليه و اعتماده عليه، و ربما (٣) يتوهم أو

١- الحبل المتين: ١٥٨- ١٥٩.

٢- بحار الأنوار ٨٠: ٣١٥.

٣- في «ح»: و ما ربّما.

ص: ٢٩٤

يتمحل من احتمال عطف «و يصلّي» على قوله: «و لا يجوز أن يصلّي» أو على قوله:

«لا يتقدم»، و هو (١) تعسف ظاهر عند ذوى الأفهام، بل ممّا يجلّ عنه كلام الإمام الذى هو إمام الكلام؛ إذ لا يخفى على من عَضَّ على البلاغه بضرر قاطع، و تتبع كلام البلغاء فى جملة المواضع أن المتبادر من قول القائل: ما جاءنى زيد و جاءنى عمرو، إنما هو نفي المجىء عن زيد مع إثباته لعمرو، لا نفيه عنه أيضا.

و متى أريد نفي المجىء عن عمرو اعيدت أداه النفي، فقول: ما جاءنى زيد و لا عمرو (٢)، كما هو مذكور فى الروايه التى استند إليها الخصم.

و حينئذ، فإذا كان الشيخ قدس سرّه قد روى الروايه المذكوره بهذا اللفظ الدال على جواز المساواه- و مما لا ريب فيه عند المحدثين و لا- خلاف فيه بين المحققين، هو ترجيح العمل بروايات الكتب الأربعة التى عليها المدار فى جميع الأعصار و الأمصار، لشهرتها و معلوميتها، كالشمس فى دائره النهار، حتى إن المشهور بين أصحابنا- رضوان الله عليهم- هو الاقتصار فى الأحكام على ما فيها خاصه دون غيرها من كتب الأخبار؛ لوجوه حرروها و أدله ذكروها، و إن كنا لا نعلم ذلك و لا نرتضيه، إلّا إنه فى مقام التعارض بين ما فيها و فى غيرها فالترجيح لما فيها البتّه، و لا سيما مع صحه السند كما ذكرناه و ضعف الروايه المقابله. و حينئذ، فيتعين العمل على روايه (التهذيب) و يسقط العمل بتلك الروايه بالكليه، كما [هى] (٣) قضيه الترجيح فى مقام التعارض من تقديم العمل بالراجح و إرجاء المرجوح، سيما مع تأييد روايه (التهذيب) بالأخبار الآتية، و عمل الأصحاب قديما و حديثا بها، مع غض الطرف عن الترجيح فالمقام لنا فسيح و أى فسيح-

١- فى «ح»: فهو.

٢- فى «ح» بعدها: و هو.

٣- فى النسختين: هو.

ص: ٢٩٥

فلنا (١) أن نقول أيضا: إن الخبرين قد تعارضا فتساقطا، فرجعنا إلى البقاء على أصاله الصَّحَّه - كما قدمنا - حتى يقوم دليل الإبطال. و هذا بحمد الله الملك المتعال ظاهر لمن يعرف الرجال بالحق لا الحق بالرجال.

الثاني: الأخبار الواردة عنهم عليهم السَّلام في الزيارة و كيفيتها، و ذكر مكان صلاه الزيارة، فإن جملة من الأخبار قد وردت بأنها عند الرأس الشريف و جملة أخرى خلف القبر، بل دل بعض تلك الأخبار على أنَّها عند الرأس أفضل.

فمن الأخبار في ذلك روايه جعفر بن ناجيه، عن أبي عبد الله عليه السَّلام قال: «صلَّ عند رأس قبر الحسين عليه السَّلام» (٢) الحديث.

و منها روايه أبي حمزه الثمالي، عن الصادق عليه السَّلام، و فيها بعد ذكر زياره على بن الحسين عليهما السَّلام و ما يفعله عند قبره: «ثم تأتي قبر الحسين عليه السَّلام، ثم تدور من خلفه إلى عند رأس الحسين عليه السَّلام، و صل عند رأسه ركعتين، تقرأ في الأولى الحمد و يس، و في الثانية الحمد و الرحمن، و إن شئت صليت خلف القبر و عند رأسه أفضل، فإذا فرغت فصل ما أحببت إلَّا إن الركعتين ركعتي الزيارة لا بدَّ منهما عند كل قبر» (٣) الحديث.

و منها روايه صفوان عن الصادق عليه السَّلام و فيها: «ثم قم فصل ركعتين عند الرأس ..

اقرأ فيهما ما [أحببت] (٤) ..» (٥) الحديث.

و منها ما نقله شيخنا المجلسي قدس سره في كتاب مزار (البحار)، عن الشيخ

١- جواب أداه الشرط (إذا) في قوله: فإذا كان الشيخ قد روى الروايه المذكوره ..

٢- كامل الزيارات: ٤٢٤ / ٦٤٠، وسائل الشيعة ١٤: ٥١٩، أبواب المزار و ما يناسبه، ب ٦٩، ح ٥.

٣- كامل الزيارات: ٤١٧ / ٦٣٩.

٤- من المصدر، و في النسختين: أحسن.

٥- مصباح المتعجد: ٦٦٠-٦٦٥، بحار الأنوار ٩٨: ٣٢ / ٢٠٠.

ص: ٢٩٦

المفيد (١)، و مؤلف (المزار الكبير) (٢) قال: (قالا: زياره اخرى له عليه السلام بروايه اخرى غير مقيده بوقت من الأوقات) (٣).

و ساق الكلام إلى أن قال: «ثم انحرف عند الرأس فصل ركعتين، تقرأ في الأولى فاتحه الكتاب» (٤) الحديث.

و منها روايه اخرى لصفوان أيضا عن الصادق عليه السلام و فيها: «ثم ادخل عند القبر و قم عند الرأس خاشعا قلبك و [قل] (٥): السلام عليك».

إلى أن قال: «ثم صل عند الرأس ركعتين» (٦) الحديث.

و منها ما نقله في كتاب مزار (البحار) أيضا عن السيد الزاهد العابد المجاهد، رضى الدين بن طاوس - نور الله تعالى مرقده - في (مصباح الزائر) (٧) في زياره طويله حيث قال فيها: (ثم اعدل إلى موضع الرأس، فاستقبل القبلة و صل ركعتين صلاه الزياره، تقرأ في الأولى (الحمد) و سوره (الأنبياء)، و في الثانية (الحمد) و سوره (الحشر) أو ما تهياً لك) (٨) إلى آخره.

أقول: و هذه الزياره إما أن تكون من مرويات السيد قدس سره، فيكون سبيلها سبيل الروايات المتقدمه، أو تكون من إنشائه، كما يقع ذلك منه كثيرا، فيكون فيه تأييد لما ذكرناه لدلالته على كون ذلك هو المختار عنده و الأفضل لديه أو المتعين.

و منها ما ورد في زياره الرضا عليه السلام، كما نقله شيخنا المجلسي - عطر الله مرقده - في كتاب (تحفه الزائر) في باب زيارته عليه السلام قال: ففي خبر معتبر عن

١- المزار (ضمن سلسله مؤلفات الشيخ المفيد) ٥: ٩٩، ١١٥.

٢- المزار الكبير: ٣٧٠، ٣٨٥، ب ١٥.

٣- بحار الأنوار ٩٨: ٢٠٦ / ٣٣.

٤- بحار الأنوار ٩٨: ٢١٥ / ٣٣.

٥- من المصدر، في النسختين: قال.

٦- المزار الكبير: ٤٣١ - ٤٣٢ / ٣، بحار الأنوار ٩٨: ٢٦٠ / ٤١.

٧- مصباح الزائر: ٢٤٠.

٨- بحار الأنوار ٩٨: ٢٤٦.

ص: ٢٩٧

الإمام الهادى عليه السلام أنه يصلى عند رأسه عليه السلام.

و مثله فى روايه أخرى أيضا قال: (ثم تحول عند رأسه و صل ركعتين، تقرأ فى الأولى سورة يس، و فى الثانية سورة (الرحمن) ..)  
(١).

و كلام من وقفت على كلامه من الأصحاب- رضوان الله عليهم- كله متطابق على العمل بهذه الروايات. و منهم شيخنا الصدوق- عطر الله مرقدہ- فى كتاب (الفقيه) حيث قال فى باب زياره الإمامين الكاظم و الجواد عليهما السلام ما صورته: (ثم صل فى القبه التى فيها محمد بن على عليهما السلام أربع ركعات بتسليمتين عند رأسه:

ركعتين لزياره موسى بن جعفر، و ركعتين لزياره محمد بن على عليهما السلام، و لا تصل عند رأس موسى عليه السلام، فإنه يقابل قبور قريش، و لا يجوز أخذها قبله إن شاء الله تعالى) (٢) انتهى.

و قال شيخنا الشهيد فى (الدروس): (و سادسها صلاه ركعتين للزياره عند الفراغ، فإن كان زائرا للنبي صلى الله عليه و آله ففى الروضه، و إن كان لأحد الأئمه عليهم السلام فعند رأسه، و لو صلاهما بمسجد المكان جاز، و رويت رخصه فى صلاتهما إلى القبر) (٣) إلى آخره.

و قال فى (الذكرى): (و هى ركعتان بعد الفراغ من الزياره، تصلى عند الرأس) (٤) انتهى.

و بالجمله، فالظاهر أنه لما كان المشهور عندهم هو كراهه الصلاه إلى القبر- كما سيأتى ذكره إن شاء الله تعالى- كان وظيفه صلاه الزياره عندهم عند الرأس حسب ما دلّت عليه هذه الأخبار، و هو مؤذن بجواز المساواه، و أنه هو المعمول عليه بينهم و المعول عليه عندهم.

١- بحار الأنوار ٩٩: ٤٨ / ٢.

٢- الفقيه ٢: ٣٦٣ / ٢٢٢.

٣- الدروس ٢: ٢٣.

٤- ذكرى الشيعة ٤: ٢٨٧.



ص: ۲۹۸

و أنت خبير بأنه لا- يخفى على الفطن المنصف و الفهم الغير المتعسف أن المتبادر من كونها عند الرأس هو كون المصلي محاذيا للرأس الموجب للمساواه سيما مع المقابله بالخلف في جمله من الأخبار، و بذلك صرّح شيخنا المجلسي- طاب ثراه- في كتاب (تحفه الزائر) حيث قال: (الفصل السابع: في فضيله الصلاه في الروضه المقدسه و نواحيها، و كيفيه الصلاه للزياره و غيرها. و قد مرّ سابقا أحاديث في فضيله الصلاه عند رأسه الشريف و خلف ضريحه و كذا مرّ في الباب الأول أخباره و بيان الصلاه خلف أضرحه الأئمّه عليهم السّلام. و ما يستفاد من الأخبار جواز الصلاه للزياره و غيرها عند رأسهم و خلف أضرحتهم عليهم السّلام) (۱).

فانظر إلى اعترافه أولا بدلاله الأخبار على جواز الصلاه فوق الرأس خارجا عن القبر محاذيا له، و إنما ذكر التأخير يسيرا في كلامه من باب الاحتياط عنده.

و لو زعم الخصم أن الصلاه عند الرأس أعم من المحاذاه أو التأخر قليلا.

قلنا: يكفينا في الدلاله على ما ندّعيه العموم المذكور، و التخصيص يحتاج إلى دليل، و ليس فليس.

و لو قيل: إن الحديث المنقول عن (الاحتجاج) مخصص.

قلنا: قد بينا بحمد الله فيما مضى سقوطه بما عارضه من صحيحه (التهديب)،

۱- وردت هذه العبارة في النسختين باللغه الفارسيه، و نصها: (فصل هفتم: در فضيلت نماز کردن در روضه مقدسه و حوالی آن، و كيفيت نماز زيارت و غير آنست. در فصول سابقه، چند حديث در فضيلت نماز نزد سر حضرت و در عقب قبر مقدس گذشت و در باب اول أخبار و بيان نماز در عقب قبور ائمه عليهم السّلام گذشت. و آنچه از أخبار ظاهر می شود آنست که نماز زيارت و غير آن را در عقب قبر آن حضرت و بالای سر آن حضرت کردن هر دو خوبست و اگر بالای سر کند پشت سرتر «فی «ح»: بشت تر، و فی «ق»: بشتتر، و الظاهر ما أثبتناه.» بایستد که محاذی اصل قبر مقدّس نباشد).

كما لا يخفى على الموقف المصيب، و من له من المعرفة و الإنصاف أدنى نصيب.

الثالث: أنه لا يخفى على كل ناظر ذى عينين ممن لم يطمس بصر بصيرته بغشاوه التعصب و الرين أن المصلى فى الموضع المذكور متى كان مسندا ظهره للجدار كما هو المفروض أولا، فإنه لا يكون مساويا للقبر، بل هو متأخر عنه، و القبر إنما يحاذى موضع سجوده. و هذا لا يسمى مساواه لا عرفا و لا شرعا؛ لأن المساواه عباره عن الاستواء.

فإذا قيل: ساواه فى المكان، يعنى: صار محاذيا له و مستويا معه (١)، كصلاه المأموم الواحد مع الإمام يقوم إلى جنبه محاذيا له، كما عرفت من كلام شيخنا البهائى المتقدّم.

و لو قيل: إن القبر عباره عن مجموع الصندوق الموضوع على القبر - كما يتوهمه بعض الجهله - فهو ممّا لا يستحق قائله الجواب؛ لخروجه عن زمره ذوى العقول و الأبواب؛ لأن القبر شرعا و لغه و عرفا إنما هو عباره عن الموضع الذى يدفن فيه الميت، و هو هنا فى وسط الصندوق الكبير، و قد جعل عليه علامه الصندوق الصغير المطروح فوق الصندوق الكبير، و هو الذى تطرح عليه الزينه و الثياب المطرزه المذهبه فى جميع قبور الأئمّه عليهم السّلام، فإنّهم يطرحون ذلك علامه للقبر (٢)، ليكون موضعه معلوما للناظر لأجل الآداب المتعلّقه به و الأعمال الراجعه إليه.

الرابع: أنه لا يخفى أن القبر الآن قد صار مستورا بهذا الصندوق الموضوع عليه، و الأحكام الوارده فى الأخبار إنما ترتبت على القبر مع ظهوره و بروزه، و لو جاز أن ترتب عليه مع خفائه، لصدق أيضا ذلك بالنسبه إلى من صلّى خارج

١- فى «ح» بعدها: فيه.

٢- ليست فى «ح».

ص: ٣٠٠

القبه الشريفه، مع أن الخصم لا يقول به (١).

و أيضا فإنه كما تزول الكراهه أو التحريم (٢) بالنسبه إلى الصلاه خلف القبر بالحيلولة بهذا الصندوق بناء على ما عليه الأصحاب- رضوان الله عليهم- كما يأتي ذكره، كذلك تزول بالنسبه إلى المساواه لو سلمنا التحريم أو الكراهه.

الخامس: ورود النهي عن الصلاه خلف القبر مطلقا قبر إمام أو غيره، كما قد استفاضت به الأخبار (٣). و به قال جملة علمائنا الأبرار؛ كراهه على المشهور (٤) أو تحريما على قول آخرين، فإن المشهور بينهم هو كراهه الصلاه إلى القبر و جعله قبله، سواء كان قبر إمام أو غيره ما لم يحصل ما به تزول الكراهه من البعد المقرر أو الحائل.

و ظاهر عباره شيخنا الصدوق قدس سره المتقدمه (٥)، هو التحريم مطلقا، و كذلك نقله عنه العلامة في (منتهى المطلب) (٦)، و أنه نقل عنه عدم جواز الصلاه إلى القبور مطلقا. و به صرح شيخنا المفيد- عطر الله مرقده- في (المقنعه) حيث قال: (و لا تجوز الصلاه إلى شئ من القبور حتى يكون بينه و بينه حائل، و لو قدر لبنه أو عنزه (٧) منصوبه أو ثوب موضوع).

ثم قال: (و قد روى أنه لا بأس بالصلاه إلى قبله فيها قبر إمام، و الأصل ما قدمناه) (٨) انتهى.

١- يرد عليه أن معناه جواز الصلاه أمام القبر لخفائه بالصندوق و اختصاص الأحكام بظهور القبر فقط، فتأمل.

٢- في «ح»: التجري.

٣- وسائل الشيعه ٥: ١٥٩-١٦٢، أبواب مكان المصلّى، ب ٢٥، ح ٢، ٥، ٦، ٧، ٨، ب ٢٦، ح ١، ٢، ٣، ٥.

٤- منتهى المطلب ٤: ٣١٣.

٥- انظر الدرر ٢: ٢٩٧.

٦- منتهى المطلب ٤: ٣١٦.

٧- العنزه: عصا في قدر نصف الرمح يتوكأ عليها الشيخ. لسان العرب ٩: ٤٢٤- عنز.

٨- المقنعه (ضمن سلسله مؤلفات الشيخ المفيد) ١٤: ١٥١-١٥٢.

ص: ٣٠١

و الظاهر أنه أشار بقوله: (و قد روى) إلى روايه التوقيع المنقول في (التهذيب) (١) عن الحميرى. و نقل (٢) عن أبى الصلاح القول بالتحريم، و تردّد في الإبطال.

و من الأخبار الداله على ما ذهبوا إليه روايه معمر بن خلاد عن الرضا عليه السلام: «لا بأس بالصلاه بين المقابر ما لم تتخذ قبله» (٣).

و روايه أبى اليسع المنقوله في (الأمالي) قال: سألت رجلاً أبا عبد الله عليه السلام و أنا أسمع قال: إذا أتيت قبر الحسين عليه السلام أجعله قبله إذا صليت؟ قال: «تنحّ هكذا ناحيه» (٤).

و روى فيه بهذا المضمون خبراً آخر (٥)، نقل (٦) ذلك شيخنا المجلسى رحمه الله في كتاب مزار (البحار)، و صحيحه زراره عن أبى جعفر عليه السلام قال: قلت له: الصلاه بين القبور؟ قال: «صلّ بين (٧) خلالها، و لا تتخذ شيئاً منها قبله؛ فإنّ رسول الله صلى الله عليه و آله نهى عن ذلك، و قال: لا تتخذوا قبرى قبله و لا مسجداً، فإنّ الله عزّ و جلّ لعن الذين اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد» (٨).

١- تهذيب الأحكام ٢: ٢٢٨/٨٩٧، وسائل الشيعة ٥: ١٦٠، أبواب مكان المصلّى، ب ٢٦، ح ١.

٢- انظر: مختلف الشيعة ٢: ١٢٤-١٢٥/المسألة: ٦٦، روض الجنان: ٢٢٨.

٣- تهذيب الأحكام ٢: ٢٢٨/٨٩٧، الاستبصار ١: ٣٩٧/١٥١٤، وسائل الشيعة ٥: ١٥٩، أبواب مكان المصلّى، ب ٢٥، ح ٣.

٤- لم نعثر عليه في الأمالي و هو موجود بنصّه في كامل الزيارات: ٢/٤٢٥، و عنه نقله كل من صاحب بحار الأنوار ٩٨: ٢٨١، و وسائل الشيعة ١٤: ٥٢٠، أبواب المزار و ما يناسبه، ب ٦٩، ح ٨.

٥- بحار الأنوار ٩٨: ٨١-٨٢/٥.

٦- من «ق»، و في «ح»: نقله.

٧- في علل الشرائع: فى، بدل: بين.

٨- علل الشرائع ٢: ٥٦/ب ٧٥، ح ١، و وسائل الشيعة ٥: ١٦١، أبواب مكان المصلّى، ب ٢٦، ح ٥.

ص: ٣٠٢

و موثقه عمار الساباطى عن أبى عبد الله عليه السَّلام قال: سألته عن الرجل يصلى بين القبور، فقال: «لا يجوز ذلك إلَّا أن يجعل بينه و بين القبر إذا صلى عشره أذرع من بين يديه، و عشره أذرع من خلفه، و عشره أذرع عن يمينه، و عشره أذرع عن يساره، ثم يصلى إن شاء» (١).

و روى الصدوق فى (الفقيه) مرسلًا قال: قال النبى صلى الله عليه و آله: «لا تتخذوا قبرى قبله و لا مسجدًا، فإن (٢) الله عزَّ و جلَّ لعن اليهود لأنهم اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد» (٣).

فهذه جملة من الأخبار الواضحة فى المنع من الصلاة خلف القبر، المؤيَّده بعمل الأصحاب قديمًا و حديثًا. و متى امتنع الصلاة خلفه لم يبق بالنظر إلى الأخبار إلَّا الصلاة عند الرأس، لما عرفت من الأخبار المتقدِّمه النَّاصَه على ذلك.

السادس: أن هذه الأخبار الداله على المنع من الصلاة خلف القبر أكثر عددًا و أوضح سندًا من ذلك الخبر، مع اعتضادها بعمل الأصحاب، كما عرفت؛ فهى أولى بالعمل عليها و الأخذ بما فيها، مع أن ذلك القائل لا يرتضيه، فما باله قد اولع بالتشنيع و القول الفظيع على من خالف تلك الروايه بزعمه؟ و إلَّا فقد عرفت أنه ليس من المخالفه فى شىء لما بيَّناه فى الوجه الثالث. و هو قد خالف هذه الأخبار التى عكف على العمل بها جملة علماء الأمصار فى جميع الأعصار.

فإن اعتذر بأن هذه الأخبار قد ورد بإزائها ما يوجب تأويلها و إخراجها عن ظاهرها.

قلنا: لا- مندوحوه لك عن الكراهه البته، و هو وجه الجمع بين ما دل على الجواز و ما دل على المنع، فلتحمل تلك الروايه- مع إرخاء العنان و تسليم صحتها فى

١- الكافى ٣: ١٣/٣٩٠، باب الصلاة فى الكعبه و فوقها .. وسائل الشيعه ٥: ١٦١، أبواب مكان المصلّى، ب ٢٦، ح ٥.

٢- من «ح» و المصدر، و فى «ق»: و إن.

٣- الفقيه ١: ١١٤/٥٣٢، وسائل الشيعه ٥: ١٦١، أبواب مكان المصلّى، ب ٢٦، ح ٣.

ص: ۳۰۳

المقام- على الكراهه جمعا بينها و بين ما عارضها.

فالكراهه حينئذ حاصله في الموضوعين، فبأى وجه استحق العامل (۱) بأحد المكروهين التشيع دون الآخر مع أن الكراهه ثمه أشد لقوه دليلها و وضوح سبيلها؟

و إن أجاب: بأن الكراهه قد زالت بالحيلولة بهذا الصندوق الموضوع الآن.

قلنا: فما بال هذه الكراهه أو التحريم على القول به تزول بالحيلولة بذلك الصندوق و لا تزول الكراهه أو التحريم المدعى في المساواه بذلك؟ و لكن الإنصاف مفقود في هذا الزمان و إن كان من العلماء الأعيان.

### إلحاق فيه إشفاق في الردع عن بعض العادات

هذا و من العجب العجاب عند ذوى الألباب- و إن كان لا عجب في مثل هذا الزمان الذى عظم فيه الانقلاب، و تغيرت فيه رسوم السنه و (الكتاب)- أنه قد بلغ بالمجاورين لهذا المشهد الشريف الكريم من قله الاحترام له و التعظيم و الجراه فيه بقله الكمال في حقه و الآداب إلى ما نسأل الله سبحانه العفو عن المؤاخذه به في الاولى و المآب، و قد اتفق على ذلك الرعاى منهم و العلماء الأعلام الذين هم المرجع في تشريع الأحكام للأنام، و تحليل الحلال و تحريم الحرام من التحدث في الروضه المقدسه بالأحاديث الدينويه، و الجلوس حلقا مجتمعين على تلك العادات الرديئه، و الجلوس في وقت الحر مكشفي الرؤوس محللى الأزرار و فى أيديهم المراوح، يروحون أنفسهم عن الحر حال الزياره و حال الجلوس. و ربما ترى أحدهم يخلع ثيابه كملا- و يبقى في قميص واحده مكشوف الرأس، كأنه جالس في بيته مع زوجته.

۱- فى «ح»: القائل.

ص: ۳۰۴

هذه عاداتهم القبيحة لا تناكر بينهم في ذلك، ولا يزرى أحد على أحد فيما هنالك؛ لاتفاق الجميع عليه من جاهل و عالم، و صالح و ظالم، كأنهم لم يعوا و لم يسمعوا ما ورد في حق هذا المقام من مزيد التعظيم له و الإكرام. أو لم يسمعوا و يحهم ما ورد عنهم عليهم السّلام من أن الزائرین له عليه السّلام بمرأى و منظر من النبی صلی الله علیه و آله و من على علیه السّلام و فاطمه علیها السّلام و منه (۱) علیهم جميعا أفضل الصلاة و السّلام، و أنهم ينادون زوارهم و يخاطبونهم و يبشرونهم بما لهم عند الله سبحانه و عندهم - صلوات الله علیهم - من رفیع الدرجات و مزيد الأجر فی أعلى قصور الجنات (۲)؟

و حينئذ، فهل يجوز لمن كان بمرأى منهم و منظر في هذا المكان أن يأتي بهذه (۳) الأفعال الغير اللائقة و الامور الغير الموافقه لتعظيمهم و لا المطابقه؟ أو لم يعلموا و يحهم أن حرمة عليه السّلام ميتا كحرمة حيا؟ أ رأيت أنه لو كان جالسا في مجلس فهل يجوز لمؤمن بالله سبحانه و بهم - صلوات الله علیهم - أن يأتي بأقل قليل من هذه الأفعال في مجلسه بمحضره و منظره، و قد ورد أن حرمة المؤمن حيا كحرمة ميتا (۴)؟ فكيف بالمعصوم عليه السّلام؟! و قد ورد في عده أخبار أن أبا بصير دخل على الصادق عليه السّلام و هو جنب قبل الغسل، فنظر إليه الإمام عليه السّلام شزرا و قال: «يا أبا بصير، أ هكذا (۵) تدخل بيوت الأنبياء؟» (۶).

و في دعاء الاستئذان المروى عنهم عليهم السّلام: «اللهم إني وقفت على باب من بيوت

۱- أى صاحب الضريح المقدّس إن لم يكن من غير المذكورين، عليهم الصلاة و السّلام.

۲- بحار الأنوار ۹۸: ۵۱-۶۸، ب ۹.

۳- من «ح»، و في «ق»: بغير هذه.

۴- تهذيب الأحكام ۱: ۴۶۵/۱۵۲۲، وسائل الشيعة ۳: ۲۱۹، أبواب الدفن، ب ۵۱، ح ۱.

۵- في المصدر: هكذا، بدل: يا أبا بصير أ هكذا.

۶- اختيار معرفة الرجال: ۱۷۰/۲۸۸، وسائل الشيعة ۲: ۲۱۲، أبواب الجنابه، ب ۱۶، ح ۵.

نبيك و آل نبيك» (۱) إلى آخره.

و حينئذ، فهل يجوز في العقول السليمه و الأبواب القويمه أن يعمل في بيوت النبي صلى الله عليه و آله هذه الأفعال الخارجه عن جاده الكمال و الشاهد على صاحبها أنه من أجهل الجهال؟ ثم أ رأيت أنه لم يقرع أسماعهم ما استفاض في الأخبار من الآداب في زيارته عليه السلام بأنه ينبغي أن يكون الزائر له أشعث أغبر مشغولا بالحزن و الدعاء، جائعا عطشان مشغولا بمدّه الكون في حضرته و الجلوس في روضته بالحزن و البكاء أو الصلاه أو التلاوه و الدعاء و نحو ذلك، و أن يكون الزائر له على سكينه و وقار (۲)؟

هذا مع أن أحدهم لو دخل مجلس من لا- يقاس بمقامه عليه السّلام من سلطان أو أمير أو غنى أو كبير لتأدب في مجلسه بالآداب الكامله، فكيف لا يرون له عليه السلام ما يرونه لسائر الناس، و لكن العقول عن الطريق القويم ضالّه، و الأقدام عن سواء الصراط زالّه.

و من أعجب العجائب أنه بعد هذه الامور التي حكيناها عنهم يقومون و يقفون حول شباكه عليه السّلام و يخاطبونه و يلتمسون منه المطالب و يلجئون إليه فيما يريدونه من المآرب، فيما ذوى العقول الضعيفه و الأبواب السخيفه إن كان معتقدكم أنه عليه السّلام حاضر يسمع من يناديه و يرى من يناجيه، فما لكم تأتون بهذه الأفعال الناشئه عن قلّه الأدب و الاحترام و المنافيه للتعظيم و الإكرام؟! و إن كان معتقدكم أنه ليس بحاضر و لا ناظر، فلمن تناجون؟ و لمن تخاطبون؟

فانظر- أيدك الله تعالى- بتأييده إلى هؤلاء العاكفين على هذه الامور الموجه

۱- المزار الكبير: ۵۵، مصباح الزائر: ۴۴، بحار الأنوار ۹۷: ۱۶۰ / ۴۱.

۲- كامل الزيارات: ۲۵۰- ۲۵۲ / ۳۷۴- ۳۷۷، وسائل الشيعه ۱۴: ۵۲۷- ۵۲۸، أبواب المزار و ما يناسبه، ب ۷۱.



ص: ۳۰۶

لضيق الصدور، لا تناكر فيها بينهم في ورود و لا صدور، و قد صارت سنه مستحسنه جاريه بينهم، و مع هذا يذمون و يزرون على من يصلّى في الموضوع المشار إليه آنفاً، و هو- كما عرفت من الأخبار و كلام الأصحاب- من وظائف السنن. فانظر إلى ما يأتي به هذا الدهر المعكوس و الزمن المنكوس من جعل السنن بدعا، و البدع القبيحه سننا:

يا ناعى الإسلام قم فانه قد مات عرف و أتى منكر

أقول: و قد نقل بعض علماء الرجال أن عبد الله بن مسكان هو (١) أحد أجلاء أصحاب الصادق عليه السلام كان يمتنع من الدخول عليه خوفاً ألا يوفيه حقه من الإجلال و الإعظام، و إنما يروى عنه بالواسطه (٢). فانظر إلى من عرف حقوقهم عليهم السلام كيف بلغت بهم المراقبه لهم و التعظيم لحقوقهم إلى أى مبلغ، فما ظنك بمن يفعل هذه الحقارات في بيوتهم بمحضرهم. و لكن أين القلوب المستضيئه بمصابيح النصائح، و الأبواب المستنيره بذلك و القرائح؟ و من تدبر في الروايات الوارده في كيفية زيارته عليه السلام و ما ينبغي أن يفعله الزائر من حين خروجه من بيته إلى أن يأتي لزيارته (٣)، ظهر له صحه ما ذكرناه و حقيه ما سطرناه.

و لعل السر فيما ورد في بعض الأخبار (٤) من الأمر للزائر بالانصراف بعد الزيارة و عدم اتخاذه وطناً، هو الخوف من الوقوع في أمثال هذه الحقارات الغير المناسبه، و الجراءات التي تصير بها الأعمال ذاهبه، بحصول القسوه في القلب الموجبه لقله الاحترام، كما وقع لهؤلاء، و إن كانوا من العلماء الأعلام.

١- في «ح»: الذي.

٢- خلاصه الأقوال: ١٩٤/٦٠٧.

٣- ثواب الأعمال: ١١٤/٢١، كامل الزيارات: ٢٥٢/٣٧٦، بحار: ٩٨: ١٤٠/٢.

٤- كامل الزيارات: ٢٥٢/٣٧٦، وسائل الشيعه: ١٤: ٥٢٨، أبواب المزار و ما يناسبه، ب ٧١، ح ٢، ب ٧٧، ح ١-٥.

ص: ٣٠٧

ولا- يبعد أيضا أن يكون ما يقع من هؤلاء هو السبب الحامل لما يفعله بعض حكام هذه المشاهد في بعض الأوقات من طردهم من الروضه و منعهم من الصلاه فيها و تقصدهم بالأذى بأنواعه؛ فإنه لا يبعد أن يكون من آثار هذه الامور المنكره و الأفعال المستنكره، و إن كانت في نظر صاحبها مستحسنه نضره.

### تأييد سديد في بعض آداب الزيارة

قال شيخنا المجلسي - عطر الله مرقده- في كتاب مزار (البحار) في باب آداب الزيارات و أحكام الروضات بعد ذكر جملة من الآيات: (أقول: الآية الاولى (١) تومئ إلى إكرام الروضات المقدسه، و خلع النعل فيها عند القرب منها، لا سيما الطف و الغري؛ لما روى أن الشجره كانت في كربلاء (٢)، و أن الغري قطعته من الطور (٣). و الثانيه (٤) تدل على لزوم غض الصوت عند قبر النبي صلى الله عليه و آله، و عدم جهر الصوت [لا] بالزياره و لا بغيرها؛ لما روى أن حرمتهم بعد موتهم كحرمتهم في حياتهم، و كذا عند قبور سائر الأئمه عليهم السلام، لما ورد أن حرمتهم كحرمة النبي صلى الله عليه و آله.

و يؤيد ما ذكرناه ما رواه الكليني بإسناده عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام في خبر طويل يذكر فيه وفاه الحسن عليه السلام قال: «فلما أن صلى عليه».

ثم ساق قدس سزه الخبر بما يدل على حمل الحسن عليه السلام إلى قبر جده، و خروج عائشه و منعها من دفنه، و كلام الحسين عليه السلام معها و قوله لها: «و لعمرى لقد أدخل أبوك و فاروقه على رسول الله صلى الله عليه و آله بقربهما منه الأذى و ما رعى من حقه ما أمرهما الله به على

١- قوله تعالى فَاخْلَعْ نَعْلَيْكَ إِنَّكَ بِالْوَادِ الْمُقَدَّسِ طَوًى. طه: ١٢.

٢- مختصر بصائر الدرجات: ١٨٦، بحار الأنوار ١٣: ١/٢٥.

٣- تهذيب الأحكام ٦: ٢٣/٥١، كامل الزيارات: ٩٠/٩١، بحار الأنوار ٩٧: ٢٥٨/٤، وسائل الشيعة ١٤: ٣٨٥، أبواب المزار و ما يناسبه، ب ٢٧، ح ١.

٤- قوله تعالى يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَرْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ النَّبِيِّ .. الحجرات: ٢.

ص: ۳۰۸

لسان رسول الله صلى الله عليه وآله: إن الله حرم من المؤمنين أمواتا ما حرم منهم أحياء» (۱).

إلى أن قال قدس سره: (أقول: هذا الخير يدل على أنه ينبغي يراعى في روضاتهم ما كان ينبغي أن يراعى في حياتهم من الآداب و التعظيم و الإكرام) ثم نقل حديث أبي بصير و دخوله على (۲) الصادق عليه السلام جنبا كما قدمنا الإشارة إليه (۳)، انتهى.

و قال شيخنا الشهيد في مزار كتاب (الدروس): (للزيارة آداب: أحدهما:

الغسل) - إلى أن قال: - (و ثانيها: الوقوف على بابه، و الدعاء، و الاستئذان [بالمأثور] (۴)، فإن وجد خشوعا و رقة دخل، و إلّا فالأفضل له تحرى زمان الرقة؛ لأن الغرض الأهم حضور القلب؛ ليلقى الرحمه النازله من الرب).

إلى أن قال: (و ثالث عشرها: تعجيل الخروج عند قضاء الوطر من الزيارة لتعظم (۵) الحرمه، و يشتد الشوق، و روى أن الخارج يشمى القهقري حتى يتوارى (۶) (۷) انتهى.

و أنت خير بآنه لا يبعد أن ما ورد من الترغيب فى ثواب الصلاه فى روضته عليه السلام، و أن صلاه الفريضة تعدل ثواب حجه، و صلاه النافله تعدل ثواب عمره، و أمثال ذلك إنما هو لمن أتى بالآداب المرويه، و قام بالسنن المرعيه و راعى الحرمه (۸) النبويه، لا بمثل هؤلاء الذين حكينا عنهم ما تقدم من سوء الأدب و قله الاحترام و الجراه عليهم، بل على الملك العلم، نسأل الله عزّ و جلّ لنا و لهم العفو و المغفره عن زلات الأقدام و محيطات الأجرام.

۱- الكافي ۱: ۳۰۳/۳، باب الإشارة و النص على الحسين عليه السلام ..

۲- من «ق»، و فى «ح»: دخول، بدل: دخوله على.

۳- بحار الأنوار ۹۷: ۱۲۵-۱۲۶.

۴- من المصدر، و فى النسختين: المأمور.

۵- فى «ح»: لتعظيم.

۶- المزار الكبير: ۴۳۴/۳، بحار الأنوار ۹۸: ۲۶۲/۴۱.

۷- الدروس ۲: ۲۲-۲۴.

۸- سقط فى «ح».

ص: ۳۰۹

هذا و إنى قد تشرفت بتقبيل أعتاب هذا المقام النير الأعلام قبل هذه الأيام بما يقرب من خمسة عشر أو أزيد من السنين والأعوام، و ذلك قبل أن تحدث هذه العماره التى فى ظهر القبر الشريف، و كان أكثر الناس إنما يتنافسون فى الصلاه مما يلى الرأس. و كان شيخنا العلامة الأفخر الشيخ حسين ابن الشيخ محمد بن (١) جعفر - أيدى الله تعالى بتأييده - مجاورا تلك السنه فى هذا المكان، و كان أكثر أوقاته إنما يصلى صلاه الظهرين فى هذا المكان الذى قد اشتهر المنع عنه الآن، و الطعن على من يصلى فيه هذا الزمان.

و كان فى البلد جمله من العلماء من العرب و العجم من سكنه البلد و غيرهم، و لم (٢) نسمع لهذه المسأله صيتا و لا ذكرا بالكلية، و لا رأينا أحدا أنكر على شيخنا المشار إليه، و لا اعترض لا طعن بهذا الفعل عليه، و الله سبحانه العالم بحقائق أحكامه.

---

١- سقط فى «ح».

٢- من «ح»، و فى «ق»: لا.



### ٣٦ درّه نجفیه فی أن الأئمّه عليهم السلام يوقعون الاختلاف بين شيعتهم

المشهور بين أصحابنا- رضوان الله عليهم- تخصيص الحمل على التقيه في الأخبار بوجود قائل من العامه بذلك. و الذي يظهر لي من الأخبار خلاف ما هنالك، و هو أنهم عليهم السّلام يوقعون الاختلاف بين الشيعة و إن لم يكن ثمه قول للعامه (١). فمن الأخبار في ذلك ما رواه ثقه الإسلام في (الكافي) في الموثق عن زراره عن أبي جعفر عليه السّلام قال: سألته عن مسأله، فأجابني فيها، ثم جاء رجل آخر

١- يقول الفقير إلى الله الغني محمد علي بن علي بن غانم القطري البحراني: إن ما ذكره شيخنا المصنّف- أفاض الله- عليه شآبيب رحمته- من جواز حمل بعض الأخبار على التقيه و إن لم يوجد بها قائل من العامه، فيه نظر: أما أولاً، فلأن الأخبار التي استدل بها و ما ضاهاها لا دلالة فيها على مدّعا بوجه. و أمّا ثانياً، فلتصريح ما رواه الشيخ في كتاب الخلع من (تهذيب الأحكام) موثقاً عن الحسن بن أيوب عن أبي بكير عن عبيد بن زراره عن أبي عبد الله عليه السّلام قال: «ما سمعت مني يشبه قول الناس فيه التقيه، و ما سمعت مني لا يشبه قول الناس فلا تقيه» (تهذيب الأحكام ٨: ٣٣٠ / ٩٨، وسائل الشيعة ٢٢: ٢٨٥، أبواب الخلع و المباراه، ب ٣، ح ٧). بأن (متعلق قوله: لتصريح). ما ورد من الأحكام الغير المشابهه لقول العامه فليس فيه التقيه، بل هو الحق الذي لا مريه فيه، فتأمل. (هامش «ع»).

فسأله عنها، فأجابه بخلاف ما أجبني، ثم جاء آخر فأجابه بخلاف ما أجبني و أجاب صاحبي، فلما خرج الرجلان قلت: يا بن رسول الله صلى الله عليه و آله رجلان من العراق من شيعتكم قدما يسألان، فأجبت كل واحد منهما بخلاف (١) ما أجبت به صاحبه؟ فقال: «يا زراره، إن هذا خير لنا و لكم، فلو اجتمعتم على أمر لصدقكم الناس علينا، و لكان أقل لبقائنا و بقائكم».

قال: ثم قلت لأبي عبد الله عليه السلام: شيعتكم لو حملتموهم على الألسنه أو على النار لمضوا و هم يخرجون من عندكم مختلفين؟ قال: فأجبنى بمثل جواب أبيه (٢).

أقول: انظر إلى صراحه هذا الخبر في اختلاف أجوبته عليه السلام في مسأله واحده في مجلس واحد و تعجب زراره. و لو كان الاختلاف إنما وقع لموافق العامه لكفى جوابا واحدا بما هم عليه يومئذ، و لما تعجب زراره من ذلك؛ لعلمه بفتواهم عليهم السلام أحيانا بما يوافق العامه تقيه.

و انظر إلى صراحه جوابه عليه السلام في تعليل الاختلاف بما يؤيد ما قلنا من أنهم إنما خالفوا بين الشيعة لئلا يصدقهم العامه عليهم، بل يكذبوهم في روايتهم ذلك عنهم عليه السلام (٣).

و لعل السر في ذلك أن الشيعة إذا خرجوا عنهم مختلفين؛ كل ينقل عن إمامه خلاف ما ينقله الآخر، سخف مذهبهم في نظر العامه، و كذبوهم في نقلهم، و نسبوهم إلى الجهل و عدم الدين، و هانوا في نظرهم، بخلاف ما إذا اتفقت كلمتهم، و تعاضدت مقالاتهم؛ فإنهم يصدقونهم و يشتد بغضهم لهم و لإمامهم

١- في «ح»: بغير.

٢- الكافي ١: ٤٥ / ٥، باب اختلاف الحديث.

٣- أحيانا بما يوافق العامه تقيه .. ذلك عنهم عليهم السلام، من «ح».

ص: ٣١٣

و مذهبيهم، فيصير ذلك سببا لثوران العداوه.

و من ذلك أيضا ما رواه الشيخ في (التهذيب) في الصحيح على الظاهر عن سالم بن (١) أبي خديجه عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سأله إنسان و أنا حاضر فقال:

ربما دخلت المسجد و بعض أصحابنا يصلّي العصر و بعضهم يصلّي الظهر، فقال:

«أنا أمرتهم بهذا، لو صلوا على وقت واحد لعرفوا، فاخذوا برقابهم» (٢).

و هو أيضا صريح في المطلوب؛ إذ لا- يخفى أنه لا- تطرق للجهل هنا على موافقه العامه، لانفاقهم على التفريق بين وقتي (٣) الظهر و العصر و مواظبتهم على ذلك.

و ما رواه الشيخ في (العده) مرسلا عن الصادق عليه السلام أنه سئل عن اختلاف أصحابنا في المواقيت، فقال: «أنا (٤) خالفت بينهم» (٥).

و ما رواه في (الاحتجاج) بسنده فيه عن حريز عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قلت له: إنّه ليس شيء أشد عليّ من اختلاف أصحابنا. قال: «ذلك من قبلي».

و ما رواه في كتاب (معاني الأخبار) عن الخزاز. عن حدثه عن أبي الحسن عليه السلام قال: «اختلاف أصحابي لكم رحمه». و قال: «إذا كان ذلك جمعتم على أمر واحد». و سئل عن اختلاف أصحابنا؟ فقال عليه السلام: «أنا فعلت ذلك بكم، و لو اجتمعتم على أمر واحد لأخذ برقابكم».

و ما رواه في (الكافي) بسنده فيه عن موسى بن أشيم قال: كنت عند أبي عبد الله عليه السلام فسأله رجل عن آيه من (كتاب الله)، فأخبره بها، ثم دخل عليه داخل فسأله عن ذلك، فأخبره بخلاف ما أخبر به الأول، فدخلني من ذلك ما شاء الله.

١- من «ح».

٢- تهذيب الأحكام ٢: ٢٥٢ / ١٠٠٠.

٣- في «ح»: وقت.

٤- في «ح»: إذا.

٥- العده في اصول الفقه ١: ١٣.



ص: ٣١٤

إلى أن قال: فبينما أنا كذلك إذ دخل عليه آخر فسأله عن تلك الآية، فأخبره بخلاف ما أخبرني (١) و أخبر صاحبي، فسكنت نفسي و علمت أن ذلك منه تقيه.

ثم التفت إلى فقال: «يا بن أشيم، إن الله فوض إلى سليمان بن داود، فقال هذا عطاؤنا فأمئن أو أمسك بغير حساب (٢)، و فوض إلى نبيه صلى الله عليه و آله فقال ما أتاكم الرسول فخذوه و ما نهاكم عنه فانتهوا (٣)، فما فوض إلى رسول الله صلى الله عليه و آله فقد فوض إلينا» (٤).

و لعلك بمعونه ذلك تعلم أن الترجيح بين الأخبار بالتقيه بعد العرض على (الكتاب) العزيز أقوى المرجحات، فإن جل الاختلاف الواقع في أخبارنا بل كله عند التأمل و التحقيق إنما نشأ من التقيه. و من هنا دخلت الشبهه على جمهور متأخري أصحابنا- رضوان الله عليهم- فظنوا أن هذا الاختلاف إنما نشأ من دس أخبار الكذب في أخبارنا، فوضعوا الاصطلاح المشهور في تنويع الحديث إلى الأنواع الأربعة؛ لتمييز به صحيحها من سقيمها، و غثها من سمينها. و قوى الشبهه فيما ذهبوا إليه شيئان:

أحدهما: روايه مخالف المذهب و ظاهر الفسق و المشهور بالكذب من فطحي و واقفي و زيدي و عامي و كذاب و غال و نحوهم.

و ثانيهما: ما ورد عنهم عليه السّلام من أن «لكل رجل منا رجل يكذب عليه» (٥)، و أمثاله (٦) ممّا يدل على دس بعض الأخبار الكاذبه في أحاديثهم عليهم السّلام.

١- كذا في المصدر، مع أن المتكلم و هو موسى بن أشيم لم يسأل الإمام عليه السّلام.

٢- ص: ٣٩.

٣- الحشر: ٧.

٤- الكافي ١: ٢٦٥-٢٦٦ / ٢، باب التفويض إلى رسول الله صلى الله عليه و آله ..

٥- اختيار معرفه الرجال: ١٠٤ / ١٧٤.

٦- بحار الأنوار ٢: ٢١٧-٢١٨ / ١١، ١٣-١٤.

ص: ٣١٥

و لم یفتنوا- تَوَرَّ اللَّهُ تَعَالَى ضَرَائِحَهُمْ- إِلَى أَنْ هَذِهِ الْأَحَادِيثُ الَّتِي بَأَيْدِينَا إِنَّمَا وَصَلَتْ لَنَا بَعْدَ أَنْ سَهَرَتِ الْعَيُونَ فِي تَصْحِيحِهَا وَ ذَابَتِ الْأَبْدَانُ فِي تَنْقِيحِهَا، وَقَطَعُوا فِي تَحْصِيلِهَا مِنْ مَعَادِنِهَا الْبُلْدَانَ، وَهَجَرُوا فِي تَنْقِيحِهَا الْأَوْلَادَ وَالنِّسْوَانَ، كَمَا لَا يَخْفَى عَلَيَّ مِنْ تَتَبُّعِ السِّرِّ وَ الْأَخْبَارِ، وَ طَالَعَ الْكُتُبَ الْمَدُونَةَ فِي تِلْكَ الْآثَارِ.

فَإِنَّ الْمُسْتَفَادَ مِنْهَا عَلَيَّ وَجْهٌ لَا يَزَاحِمُهُ الرِّيبُ وَ لَا يَدَاخِلُهُ الْقَدْحُ وَ الْعَيْبُ أَنَّهُ كَانَ دَأْبَ قَدَمَاءِ أَصْحَابِنَا الْمَعَاصِرِينَ لَهُمْ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ إِلَى وَقْتِ الْمُحَمَّدِينَ الثَّلَاثَةِ فِي مَدَّةٍ تَزِيدُ عَلَيَّ ثَلَاثَمِائَةَ سَنَةٍ ضَبَطَ الْأَحَادِيثَ وَ تَدْوِينَهَا فِي مَجَالِسِ الْأَئِمَّةِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ، وَ الْمَسَارِعَةَ إِلَى إِثْبَاتِ مَا يَسْمَعُونَهُ، خَوْفًا مِنْ تَطَرُّقِ السُّهْوِ وَ النِّسْيَانِ، وَ عَرَضَ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ.

وَ قَدْ صَنَفُوا تِلْكَ الْأَصُولَ الْأَرْبَعَمِائَةَ الْمَنْقُولَةَ كُلِّهَا مِنْ أَجْوِبَتِهِمْ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ، وَ لَهُمْ مَا كَانُوا يَسْتَحْلُونَ رِوَايَةَ مَا لَمْ يَجْزُوا بِصِحَّتِهِ.

وَ قَدْ رَوَى أَنَّهُ عَرَضَ عَلَيَّ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ (كِتَابُ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَلِيٍّ الْحَلْبِيِّ) فَاسْتَحْسَنَهُ وَ صَحَّحَهُ (١)، وَ عَلَيُّ الْعَسْكَرِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ (كِتَابُ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ) (٢)، وَ (كِتَابُ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ) (٣) فَأَثْنَى عَلَيْهِمَا.

وَ كَانُوا عَلَيْهِمُ السَّلَامُ يَوْفِقُونَ شِيعَتَهُمْ عَلَيَّ أَحْوَالِ أَوْلِيائِكَ الْكُذَّابِينَ، وَ يَأْمُرُونَهُمْ بِمَجَانِبَتِهِمْ، وَ عَرَضَ مَا يَرِدُ مِنْ جِهَتِهِمْ عَلَيَّ (الْكِتَابُ الْعَزِيزُ وَ السَّنَةُ النَّبَوِيَّةُ، وَ تَرَكَ مَا خَالَفَهُمَا. فَرَوَى الثَّقَةَ الْجَلِيلَ أَبُو عَمْرٍو الْكَشِيَّ فِي كِتَابِ (الرِّجَالِ): (يَاسِنَادُهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى بْنِ عُبَيْدِ بْنِ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ بَعْضَ أَصْحَابِنَا سَأَلَهُ وَ أَنَا حَاضِرٌ فَقَالَ: يَا أَبَا مُحَمَّدٍ، مَا أَشَدَّكَ فِي الْحَدِيثِ، وَ أَكْثَرَ إِنْكَارِكَ لِمَا يَرَوِيهِ أَصْحَابُنَا! فَمَا الَّذِي يَحْمِلُكَ عَلَيَّ رَدِّ الْحَدِيثِ؟ فَقَالَ: حَدَّثَنِي هِشَامُ بْنُ الْحَكَمِ أَنَّهُ

١- الفهرست: ١٧٤ / ٤٦٦، خلاصه الأقوال: ٢٠٣ / ٦٤٤.

٢- اختيار معرفة الرجال: ٤٨٤ - ٤٨٥ / ٩١٥.

٣- اختيار معرفة الرجال: ٥٣٧ - ٥٣٨ / ١٠٢٣.

سمع أبا عبد الله عليه السلام يقول: «لا تقبلوا علينا حديثاً إلّا ما وافق القرآن و السنه أو تجدوا معه شاهداً من أحاديثنا المتقدمه، فإنّ المغيره بن سعيد- لعنه الله- دس في كتب أبي أحاديث لم يحدث بها أبي، فاتقوا الله، و لا تقبلوا علينا ما خالف قول ربنا و سنه نبينا صلى الله عليه و آله».

قال يونس: وافيت العراق، فوجدت بها قطعه من أصحاب أبي جعفر عليه السلام، و وجدت أصحاب أبي عبد الله عليه السلام متوافرين، فسمعت منهم و أخذت كتبهم و عرضتها من بعد على أبي الحسن الرضا عليه السلام، فأنكر منها أحاديث كثيره أن تكون من أحاديث أبي عبد الله عليه السلام و قال: «إن أبا الخطاب كذب على أبي عبد الله عليه السلام، لعن الله أبا الخطاب، و كذلك أصحاب أبي الخطاب؛ يدسّون هذه الأحاديث إلى يومنا هذا في كتب أصحاب أبي عبد الله عليه السلام، فلا تقبلوا علينا خلاف القرآن، فإننا إن تحدثنا حدثنا بموافقه القرآن و موافقه السنه، إنا عن الله و عن رسوله نحدّث، و لا نقول: قال فلان و فلان فنناقض (1) كلامنا، إن كلام آخرنا مثل كلام أولنا، و كلام أولنا مصداق لكلام آخرنا، فإذا أتاكم من يحدثكم بخلاف ذلك فردوه عليه و قولوا: أنت أعلم و ما جئت به. فإن لكلامنا (2) حقيقه و عليه نورا، فما لا حقيقه له و لا نور عليه فذلك قول الشيطان» (3).

أقول: انظر- أزيدك الله- إلى ما دل عليه هذا الخبر من توقّف يونس في الأحاديث و احتياظه فيها- و هذا شأن غيره أيضا كما سيظهر لك إن شاء الله تعالى- و أمرهم عليه السلام بعرض ما يأتي من الأخبار بروايه غير المؤتمنين على (الكتاب) و السنه تحرّزا من تلك الأحاديث المكذوبه. فهل يجوز في العقول السليمه و الطباع المستقيمه أن مثل هؤلاء الثقات العدول إذا سمعوا من

۱- في «ح»: متناقض.

۲- في المصدر: مع كل قول منّا، بدل: لكلامنا.

۳- اختيار معرفه الرجال: ۲۲۴- ۲۲۵ / ۴۰۱.

أثمتهم عليهم السّلام مثل هذا الكلام أن يستحلّوا بعد ذلك نقل ما لا يتقون بصحته، و لا يعتمدون على حقيقته؟! بل من المقطوع و المعلوم عاده من أمثالهم أنهم لا يروون و لا يذكرون في مصنفاتهم إلّا ما اتضح لهم فيه الحال أنه في الصدق و الاشتهار كالشمس في دائره النهار، كما سمعت من حال يونس.

و هذا كان دأبهم عليهم السّلام في الهدايه لشيعتهم، يوقفونهم على جميع ما وقع و ما عسى أن يقع في الشريعه من تغيير و تبديل؛ لأنهم - صلوات الله عليهم - حفّاظ الشريعه و حملتها و ضباطها و حرسها، و لهم نواب فيها من ثقات أصحابهم و خواص رواتهم، يوحون إليهم أسرار الأحكام، و يوقفونهم على غوامض الحلال و الحرام، كما قد روى ذلك بأسانيد عديده (۱).

على أن المفهوم من جمله من الأخبار أن تلك الأحاديث المكذوبه كلّها كانت من أحاديث الكفر و الزندقه و الغلوّ و الإخبار بالغرائب، فمن ذلك ما رواه في الكتاب المتقدم عن يونس عن هشام بن الحكم أنه سمع أبا عبد الله عليه السّلام يقول:

«كان المغيره بن سعيد يتعمّد الكذب على أبي و يأخذ كتب أصحابه، و كان أصحابه المستترون بأصحاب أبي يأخذون الكتب من أصحاب أبي فيدفعونها إلى المغيره، فكان يدسّ فيها الكفر و الزندقه، و يسندها إلى أبي (۲) عليه السّلام، ثم يدفعها إلى أصحابه و يأمرهم أن يثبتوها في الشيعه، و كل ما كان في كتب أصحاب أبي (۳) عليه السّلام من الغلو؛ فذاك ممّا دسّه (۴) المغيره بن سعيد في كتبهم» (۵).

و بإسناده عن حماد عن حريز قال: قال - يعني أبا عبد الله عليه السّلام -: «إنّ أهل

۱- وسائل الشيعه ۲۷: ۱۳۶-۱۵۳، أبواب صفات القاضي، ب ۱۱.

۲- في «ح» بعدها: عبد الله.

۳- في «ح» بعدها: عبد الله.

۴- في «ح»: لممارسه.

۵- اختيار معرفه الرجال: ۲۲۵/ ۴۰۲.

ص: ٣١٨

الكوفه [قد نزل] (١) فيهم كذاب، أما المغيره فإنه يكذب على أبي - يعني أبا جعفر عليه السّلام - قال: حدّثني (٢) أن نساء آل محمد إذا حضن قضين الصلاه، و كذب و الله - عليه لعنه الله - ما كان من ذلك شيء و لا حدّته. و أما أبو الخطاب فكذب على و قال إنني أمرته هو و أصحابه ألا يصلي المغرب حتى يروا الكواكب (٣) (٤) الحديث.

على أن مقتضى الحكمه الربانيه و شفقه الأئمه عليهم السّلام على من في أصلاب الرجال من شيعتهم تمنع من أن يتركوهم هملا يمشون على غير طريق واضح و لا منار لائح، فلا يميزون لهم الغث من السمين، و لا يهدونهم إلى جاده الحق المبين، و لا يوقفونهم على ما وقع في الشريعه من تغيير و تبديل، و ما يحدثه الكفار (٥) المغتزون من البدع و الضلال و التضليل! كلّا ثم كلّا، بل أوضحوا الدين المبين غايه الإيضاح، و صفّوه عن شوب كل كدر، حتى أسفر كضوء الصباح.

أ لا ترى إلى (٦) ما ورد عنهم من حثّ الشيعه على الكتابه لما يسمعونهم منهم، و أمرهم بحفظ الكتب لمن يأتي بعدهم، كما ورد في جملة من الأخبار التي رواها ثقه الإسلام في جامعه (الكافي) (٧) و غيره في غيره (٨)، و إلى تحذيرهم الشيعه عن مداخلة كل من أظهر البدع، و أمرهم بمجانبتهم و تعريفهم لهم بأعيانهم (٩)، كما عرفت فيما تلوناه من الأخبار المتقدمه.

و مثله ما خرج من الأئمه المتأخرين - صلوات الله عليهم أجمعين - في لعن

١- من المصدر، و في النسختين: لم يزل.

٢- في المصدر: حدّته.

٣- في المصدر: كوكب كذا يقال له القندانى، و الله إن ذلك لكوكب ما أعرفه.

٤- اختيار معرفه الرجال: ٢٢٨ / ٤٠٧.

٥- في «ح»: الكذابون.

٦- ليست في «ح».

٧- الكافي ١: ٥٢-٥٣ / ٨، ٩، ١٠، ١١، ١٥، باب روايه الكتب و الحديث ..

٨- عوالى اللآلى ١: ١١٩ / ٦٨، منيه المرید: ٣٤٠-٣٤١، بحار الأنوار ٢: ١٥١-١٥٣ / ٣٥، ٣٦، ٣٧، ٣٨، ٣٩، ٤٠، ٤٦، ٤٧.

٩- الكافي ١: ٥٤، باب البدع و الرأى المقاييس.

ص: ٣١٩

جماعه ممن كانوا كذلك، مثل فارس بن حاتم القزويني (١)، و الحسن بن محمد بن بابا (٢)، و محمد بن نصير النميري (٣)، و أبي طاهر محمد بن علي بن هلال (٤)، و أحمد بن هلال (٥)، و الحسين بن منصور الحلاج (٦)، و ابن أبي العزاقر (٧)، و أبي دلف (٨)، و جمع كثير (٩) ممن يتستر بالشيعة، و يظهر المقالات الشيعه من الغلو و الإباحات، و القول بالحلول و الاتحاد و التناسخ و نحو ذلك.

و قد خرجت بلعنهم التوقيعات عنهم عليهم السلام في جميع الأماكن، و الأمر بالبراءه منهم، و قد ذكر الشيخ قدس سرّه في كتاب (الغيبه) (١٠) جمعا من هؤلاء، و أورد الكشي أخبارا فيما أحدثوه، و ما خرج فيهم من التوقيعات (١١)، لذلك من أحب الوقوف عليها؛ فليرجع إليه.

و قد شدد أصحاب الأئمه عليهم السلام (١٢) في ذلك، حتى ربما تجاوزوا المقام، حتى إنهم كانوا يجانبون الرجل بمجرد التهمه بذلك، كما وقع لأحمد بن محمد بن عيسى مع أحمد بن محمد بن خالد من إخراجهم من برقه قم لَمَّا طعن عليه

١- الغيبه (الطوسي): ٣١٢ / ٣٥٢.

٢- اختيار معرفه الرجال: ٩٩٩ / ٥٢٠.

٣- خلاصه الأقوال: ١٦١٤ / ٤٠١.

٤- الغيبه (الطوسي): ٣٥٣، و فيه: بلال، بدل: هلال.

٥- الغيبه (الطوسي): ٣١٣ / ٣٥٣.

٦- الغيبه (الطوسي): ٣٧٧ / ٤٠٢، و نسب اللعن فيه للأصحاب.

٧- رجال النجاشي: ١٠٢٩ / ٣٧٨.

٨- الغيبه (الطوسي): ٣٨٥ / ٤١٢، و نسب اللعن فيه للأصحاب.

٩- انظر الهامش التالي.

١٠- الغيبه: ٦٣ - ٧٠ / ٦٥ - ٧٥، و ٣٥١ - ٣٥٣ / ٣١١ - ٣١٣.

١١- اختيار معرفه الرجال: ٩٩٩ / ٥٢٠، و قد ذكر الحسن بن محمّد المعروف بابن بابا و محمد ابن نصير النميري و فارس بن حاتم

القزويني.

١٢- في «ح» بعدها: الأمر.

القَمّیون، ثمّ إعادته إليها لما ظهرت له براءته، و مشى فی جنازته حافياً؛ إظهاراً لتزاهته ممّا رمى (۱) به. و كما أخرج سهل بن زیاد الآدمی و أظهر البراءه منه (۲).

و منع الناس من السماع عنه. و كما استثنى محمد بن الحسن بن الولید شیخ القمیین جمله من الرواه منهم جماعه ممن روى عنهم محمد بن أحمد بن یحیی الأشعری (۳) و غیرهم (۴)، و نسبوهم إلى الكذب و الافتراء.

و منهم من خرجت فيه التوقيعات، و منهم من اطلعوا على حاله الموجب لضعفه، و قد عدوا من ذلك جماعه، منهم محمد بن علی الصیرفی أبو سمینه (۵)، و محمد بن سنان (۶) و یونس بن ظبیان (۷)، و یزید الصائغ (۸) و غیرهم (۹).

و ذلك ظاهر لمن تصفّح كتب الرجال و اطلع على ما فيها من الأحوال، و من الظاهر البین الظهور أنه مع شهره الأمر فی هؤلاء المعدودین و أمثالهم، فإنه لا يعتمد أحد ممن اطلع على أحوالهم على رواياتهم، و لا يدونونها فی اصولهم إلّا مع اقترانها بما یوجب صحّتها و یعلن بثبوتها، كما صرح به شیخنا البهائی فی کتاب (مشرق الشمسین) (۱۰).

و ها نحن نقل لك انموذجا يعتمد علیه ممّا ذكره شیخنا الصدوق- عطر الله مرقدہ- فی كتبه؛ قال فی كتاب (عیون أخبار الرضا علیه السلام)- بعد نقل حدیث فی سنده محمد بن عبد الله المسمعی- ما هذا لفظه: (قال مصنف هذا الكتاب: كان شیخنا محمد بن الحسن بن الولید سیئ الرأى فی محمد بن عبد الله المسمعی

۱- خلاصه الأقوال: ۶۳ / ۷۲.

۲- خلاصه الأقوال: ۳۵۶ / ۱۴۱۱.

۳- نقد الرجال ۴: ۱۲۸ / ۴۴۵۹.

۴- الفهرست: ۲۲۳ / ۶۲۶.

۵- الفهرست: ۲۲۳ / ۶۲۴.

۶- الفهرست: ۲۱۹ / ۶۱۹.

۷- خلاصه الأقوال: ۴۱۹ / ۱۷۰۱.

۸- رجال النجاشی: ۴۴۸ / ۱۳۱۰.

۹- اختیار معرفه الرجال: ۵۴۶ / ۱۰۳۳.

۱۰- مشرق الشمسین: ۲۶-۲۷.

ص: ۳۲۱

راوی هذا الحديث، وإنما أخرجت هذا الخبر في هذا الكتاب؛ لأنه كان في كتاب (الرحمه (۱)) و قد قرأته عليه فلم ينكره، و رواه لي (۲).

أقول و كتاب (الرحمه) (۳) لسعد بن عبد الله.

و قال في (من لا يحضره الفقيه) - في باب ما يجب على من أفطر أو جامع في شهر رمضان، حيث روى عن المفضل بن عمر، عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل أتى امرأته و هي صائمه و هو صائم، فقال: «إن كان أكرهها فعليه كفارتان، و إن كانت طوعته فعليه كفاره» الحديث - ما صورته: (قال مصنف هذا الكتاب رضى الله عنه: لم أجد ذلك في شيء من الاصول، و إنما تفرد بروايته على بن إبراهيم بن هاشم) (۴). و قال في كتاب (الغيبه (۵)) - بعد أن نقل حديثنا عن أحمد بن زياد ما صورته: (قال مصنف هذا الكتاب رضى الله عنه: لم أسمع هذا الحديث إلا من أحمد بن زياد رضى الله عنه بهمدان بعد منصرفي من حج بيت الله الحرام، و كان رجلا ثقة دينا فاضلا رحمه الله و رضوانه عليه) (۶).

و قال أيضا في الكتاب المذكور - بعد نقل حديث عن علي بن عبد الله الوراق: (قال مصنف هذا الكتاب رضى الله عنه: لم أسمع هذا الحديث إلا من علي بن عبد الله الوراق، و وجدته بخطه مثبتا، فسألته عنه فرواه لي عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن إسحاق كما ذكرته (۷) انتهى).

و قال أيضا في كتاب (معاني الأخبار) في باب معنى ما جاء في لعن الذهب

۱- من «ح»، و في «ق»: الترجمة.

۲- عيون أخبار الرضا عليه السلام ۲: ۲۱- ۲۲ / ۴۵.

۳- و هو كتاب الوضوء، و الصلاة، و الزكاه، و الحج، و الصيام. انظر: رجال النجاشي: ۱۷۷ / ۴۶۷، الذريعه ۱۰: ۱۷۲ / ۳۴۳.

۴- الفقيه ۲: ۳۱۳ / ۷۳.

۵- من «ح»، و في «ق»: الفقيه.

۶- كمال الدين: ۳۶۹ / ۶.

۷- كمال الدين: ۳۸۵ / ۱.



ص: ۳۲۲

و الفضہ: (قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله: هذا حديث لم أسمعہ إلا من الحسن بن حمزه العلوی رضی اللہ عنہ، و لم أروہ عن شیخنا محمد بن الحسن بن الولید، و لكنه صحیح عندی) (۱).

إلى غير ذلك من المواضع التي يضيق عن نشرها المقام، كما لا يخفى على من أحاط خبرا بكتبه لا سيما (علل الشرائع و الأحكام (۲) (۳).

و لا يخفى على الفطن اللبيب و الموفق المصيب أن تذييله هذه الأخبار و نحوها بأمثال هذا الكلام، يدلّ دلالة واضحة على أن جميع ما ينقله من الأخبار في كتبه ساكتا عن الكلام عليه، فهو صحیح عنده متنا و سندا. و فيه أيضا دلالة واضحة على أن جميع تلك الأخبار مستفيضه عنده منقوله من الاصول المعتمده الموثوق بها.

و بالجمله، فالخوض في بحور كتب الرجال، و النظر في مصنفات المتقدمين، و الاطلاع على سيرتهم و طريقتهم يفيد الجزم بما قلناه. و أما من أخذ بظاهر المشهور من غير تدبر لما هو ثمه مذکور، فهو فيما ذهب إليه معذور، و كل ميسر لما خلق له. و ذلك فضل اللّٰه يؤتيه من يشاء.

۱- معاني الأخبار: ۳۱۴ / ۱.

۲- ليست في «ح».

۳- علل الشرائع ۲: ۱۵۹ / ب ۲۰۴، ح ۱.

ص: ٣٢٣

## ٣٧ درّه نجفیه فی تقسیم الأحادیث

قد صرح جملة من أصحابنا المتأخرين (١) بأن الأصل في تنويع الحديث إلى الأنواع الأربعة المشهورة هو العلامه، أو شيخه جمال الدين أحمد بن طاوس - نور الله تعالى مرقديهما - و أما المتقدمون، فالأخبار عندهم كلها صحيحة إلا ما نبهوا على ضعفه، و الصحيح عندهم ليس باعتبار السند، بل هو عبارته عما اعتضد بما يوجب الاعتماد عليه من القرائن و الأمارات التي ذكرها الشيخ قدس سره في كتاب (العهده) (٢).

و على هذا جملة من أصحابنا المحدثين (٣)، و طائفه من متأخري متأخري (٤) المجتهدين، كشيخنا المجلسي (٥) - رحمه الله تعالى - و جملة ممن تأخر عنه. و قد اتسع خرق الخلاف بين المجتهدين من أصحابنا و الأخباريين في جمل عديده من مسائل الاصول الفقهيه، و بسط كل من علماء الفريقين لسان التشنيع على الآخر بما لا ينبغي التعرض له بالكلية.

و الحق الحقيقي بالاتباع ما سلكه طائفه من متأخري المتأخرين كشيخنا

١- منتقى الجمان ١: ١٤، مشرق الشمسيين: ٣١-٣٢، وسائل الشيعه ٣٠: ٢٦٢.

٢- العده في اصول الفقه ١: ١٤٣-١٥٥.

٣- الوافي ١: ٢٢-٢٤.

٤- ليست في «ح».

٥- ملاذ الأختيار ١: ٢٥-٢٧.

ص: ٣٢٤

المجلسی رحمه الله (١) و طائفه ممن أخذ عنه و أتى بعده، فإنهم سلكوا من طرق الخلاف بين ذينك الفريقين طريقا وسطا من القولين، و نجدا أوضح من ذينك النجدين، و خير الامور أوسطها.

و الحق هنا في الكلام على الأخبار صحه و ضعفا مع الأخباريين و متقدمي أصحابنا المجتهدين، و أنا مبين في هذه الدرہ ذلك على وجه الحق و اليقين، و موضحه بالأدلة القاطعه و البراهين، فأقول:

أولا: قد صرح شيخنا البهائي في كتاب (مشرق الشمسيين) (٢)، و قبله المحقق الشيخ حسن قدس سرهما في مقدمات كتاب (المنتقى) (٣) بما ملخصه؛ و هو أن (٤) الداعي إلى تقرير المتأخرين رضی الله عنه هذا الاصطلاح في تنوع الحديث إلى الأنواع الأربعة هو أنه لما طالت المده فيما بينهم و بين الصدر الأول، و بعدت عليهم الشقه، و خفيت عليهم تلك القرائن التي أوجبت صحه الأخبار عند المتقدمين، فضاقت عليهم ما كان متسعا على غيرهم، التجئوا إلى العمل بالظن بعد فقد العلم؛ لكونه أقرب مجازا إلى الحقيقه عند تعذرها.

و بسبب التباس الأخبار؛ غثها بسمينها، و صحيحها بسقيمها (٥) التجئوا إلى هذا الاصطلاح الجديد، و قربوا لنا البعيد، و نوعوا الحديث إلى الأنواع الأربعة.

و زاد في كتاب (مشرق الشمسيين) أنهم ربما سلكوا طريقه القدماء في بعض الأحيان، ثم عد قدس سره مواضع من ذلك القبيل. هذا خلاصه ما ذكره في تعليل ذلك.

و نحن نقول: لنا على بطلان هذا الاصطلاح و الحكم بصحّه أخبارنا و جوه من الأدله التي لا يداخلها عيب و لا عله:

١- ملاذ الأخبار ١: ٢٧.

٢- مشرق الشمسيين: ٣٠-٣٢.

٣- منتقى الجمان ١: ١٤.

٤- في «ح»: بعدها: السبب.

٥- ليست في «ح».

ص: ٣٢٥

الأول: ما قد عرفت في الدرر المتقدمه من أن منشأ الاختلاف في أخبارنا إنما هو التقيته من ذوى الخلاف، لا- من دس الأخبار المكذوبه؛ حتى يحتاج إلى هذا الاصطلاح. على أنه متى كان الداعى إلى هذا الاصطلاح إنما هو دس الأحاديث المكذوبه، كما توهموه- رضوان الله عليهم- ففيه أنه لا ضروره تلجئ إلى اصطلاحهم؛ لأنهم عليه السلام قد أمرونا بعرض ما نشك فيه من الأخبار على (الكتاب) و السنه، فيؤخذ بما وافقهما و يطرح ما خالفهما.

فالواجب في خبر (١) تمييز الخبر الصادق من الكاذب مراعاة ذلك، و فيه غنيه عما تكلفوه. و لا ريب أن أتباع الأئمه عليهم السلام أولى من أتباعهم.

الثانى: أن التوثيق و الجرح اللذين بنوا عليهما تنويع الأخبار إنما أخذوه من كلام القدماء، و كذلك الأخبار التى رويت فى أحوال الرواه مدحا و ذمًا، فإنما أخذوها عنهم، فإذا اعتمدوا عليهم فى مثل ذلك فكيف لا يعتمدون عليهم فى تصحيح ما حكموا بصحته من الأخبار و اعتمدوه و ضمنوا صحته؟! كما صرح به جملة منهم، و منهم رئيس المحدثين الصدوق فى كتاب (الفتيه) (٢)، و قد عرفت مما تقدم فى الدرر المتقدمه (٣) أنه المعلوم من سيرته و طريقته (٤) فى جميع مصنفاته.

و منهم ثقة الإسلام الكلينى فى ديباجه كتابه (الكافى) (٥)، و الشيخ فى (العهده) (٦)، و ديباجه كتاب (الاستبصار) (٧)، فإن كانوا ثقات عدولا فى الأخبار بما أخبروا، ففى الجميع، و إلا فالواجب تحصيل الجرح و التعديل من غير كتبهم، و أنى به؟

١- ليست فى «ح».

٢- الفقيه ١: ٣.

٣- انظر الدرر ٢: ٣١١-٣٢٢ / الدرر: ٣٦.

٤- ليست فى «ح».

٥- الكافى ١: ٨-٩.

٦- العده فى اصول الفقه ١: ٣-٤.

٧- الاستبصار ١: ٤-٥.

ص: ٣٢٦

لا يقال: إن إخبارهم بصحة ما رووه في كتبهم، يحتمل الحمل على الظن القوي باستفاضه، أو شيع، أو شهره يفيد بها، أو قرينه، أو نحو ذلك مما يخرج عن محوضه الظن كما أجاب به شيخنا أبو الحسن قدس سرّه في كتابه (العشره الكامله) (١)، حيث إنه فيه كان شديد التعصب لهذا الاصطلاح و ترويج القول بالاجتهاد، إلّا إن مصنفاته المتأخره تدلّ على عدوله عن ذلك التعصّب الخارج عن طريق السداد، و ميله إلى الطريقه الوسطى التي أشرنا إليها آنفا.

لأنا نقول: فيه:

أولاً: أن أصحاب هذا الاصطلاح - كما سمعت من كلام الشيخين المتقدمين - مصرحون بأن مفاد الأخبار عند المتقدمين هو القطع و اليقين، كما صرحت به عبائهم على الخصوص و التعيين، و أنّهم إنما عدلوا عنه إلى الظن؛ لانسداد الطرق التي كانت مفتوحه لأولئك؛ و عدم تيسر ذلك لهم لما ذكروا من بعد الشقه و خفاء القرائن.

و أما ثانياً: ما صرحت به تلك العبارات، و نصّت [عليه] (٢) من أن مرادهم هو القطع و اليقين بثبوت تلك الأخبار عن المعصومين.

فإن قيل: تصحيح ما حكموا بصحته أمر اجتهادي لا يجب تقليدهم فيه، و نقلهم المدح و الذمّ روايه يعتمد عليهم فيها.

قلنا: فيه أن إخبارهم بكون ذلك الراوى ثقّه أو كذاباً أو نحو ذلك، إنما هو أمر (٣) اجتهادي استفادوه بالقرائن المطلعه على أحواله أيضاً.

الثالث: تصريح جملة من العلماء الأعلام بل أساطين الإسلام و منهم المعتمد

١- العشره الكامله: ٢١٥.

٢- في النسختين: عليهم.

٣- ليست في «ح».

ص: ٣٢٧

فی النقض و الإبرام من متقدمی الأصحاب، و من متأخريهم الذين هم أصحاب هذا الاصطلاح أيضا بصحة هذه الأخبار و ثبوتها عن الأئمة الأبرار. و لكننا نقتصر على نقل ما ذكره أرباب هذا الاصطلاح في المقام، فإنه أقوى حجة في النقض و الإلزام فمن ذلك ما صرح به شيخنا الشهيد قدس سرّه في كتاب (الذكري) في الاستدلال على وجوب اتباع مذهب الإماميه المنسوب إلى الأئمة عليهم السلام، حيث قال: (التاسع: اتفاق الأئمة على طهارتهم و شرف اصولهم و ظهور عدالتهم، مع تواتر الشيعة (١) إليهم و النقل عنهم بما لا سبيل إلى إنكاره، حتى إنه كتب من أجوبه مسائل أبي عبد الله عليه السلام أربعمائه مصنف لأربعمائه مصنف، و دون من رجاله المعروفين أربعة آلاف رجل من أهل العراق و الحجاز و خراسان و الشام.

و كذلك عن مولانا الباقر عليه السلام.

و رجال باقى الأئمة عليهم السلام معروفون مشهورون، اولو مصنفات مشتهره و مباحث متكثره قد ذكر كثيرا منهم العامه (٢) فى رجالهم. و نسبوا بعضهم إلى التمسك بأهل البيت عليهم السلام.

و بالجملة، اشتهاى النقل و نقله عنهم عليهم السلام يزيد أضعافا مضاعفه (٣) كثيره عن نقله عن كل واحد من رؤساء العامه. فالإنصاف يقتضى الجزم بنسبه ما نقل عنهم إليهم عليهم السلام).

إلى أن قال: (و من رام معرفه رجالهم و الوقوف على مصنفاتهم فليطالع (كتاب الحافظ ابن عقده)، و فهرست النجاشى، و ابن الغضائرى، و الشيخ أبى جعفر الطوسى، و كتاب (الرجال) لأبى عمرو الكشّى، و كتب الصدوق أبى جعفر بن

١- فى «ح»: التقيه.

٢- تهذيب التهذيب ١: ٨١.

٣- ليست فى «ح»، و المصدر.

ص: ٣٢٨

بابویه القمی، و کتاب (الكافی) لأبی جعفر الكلینی، فإنه وحده یزید علی ما فی الصحاح السنّه للعامه متونا و أسانید، و كتاب (مدینه العلم)، و (من لا- یحضره الفقیه) قریب من ذلك، و كتابا (التهدیب) و (الاستبصار) (١)، و نحو ذلك بالأسانید الصحیحه المتصله المنتقده و الحسان و القویه. فالإنكار بعد ذلك، مكابره محضه و تعصب صرف).

ثم قال: (لا یقال: فمن أين وقع الاختلاف العظيم بین فقهاء الإمامیه إذا كان نقلهم عن المعصومین و فتواهم عن المطهرین؟

لأننا نقول: محل الخلاف إما من المسائل المنصوصه، أو ممّا فرعه العلماء.

و السبب فی الثانی اختلاف الأنظار و مبادئها، كما هو بین سائر علماء الأمه، و أما الأول فسببه اختلاف الروایات ظاهرا، و قلما یوجد فیها التناقض بجمیع شروطه.

و (٢) كانت الأئمه فی زمن تقیه و استتار من مخالفیهم، فكثیرا ما یجیبون السائل علی وفق معتقده أو معتقد بعض الحاضریین أو بعض من عساه یصل إلیه من المناوئین، أو یكون عاما مقصورا علی سببه، أو قضیه فی واقعه مختصه بها، أو اشتباها علی بعض النقله عنهم، أو عن بعض الوسائط بیننا و بینهم) (٣) انتهى.

و لعمری إنه نفیس یتحق أن یكتب بالنور علی و جنات الحور، و یجب أن یسطر و لو بالخناجر علی الخناجر. فانظر إلی تصریحه، بل جزمه بصحّه تلك الروایات التي تضمّنتها هذه الكتب المعدوده و نحوها. و تخلّصه من الاختلاف الواقع فی الأخبار بوجوه تنفی احتمال تطرّق دخول الأحادیث الكاذبه فیها.

و من ذلك ما صرّح به شیخنا الشهید الثانی - أعلى الله رتبته - فی (شرح

١- فی «ح»: و كتاب التهذیب، بدل: و كتابا التهذیب و الاستبصار.

٢- فی «ح»: و قد.

٣- ذكری الشیعه ١: ٥٨-٦٠.

ص: ٣٢٩

الدرايه)، حيث (١) قال: (كان قد استقر أمر الإماميه على أربعمائه مصنف سموها اصولاً؛ فكان عليها اعتمادهم، [ثم] تداعت الحال إلى ذهاب معظم تلك الاصول ولخصها جماعه في كتب خاصه؛ تقريباً على المتناول. و أحسن ما جمع منها (الكافي)، و (التهذيب)، و (الاستبصار)، و (الفقيه) ..) (٢) انتهى.

و انظر إلى شهادته قدس سره بكون أحاديث كتبنا هي أحاديث تلك الاصول بعينها.

و حينئذ، فالطاعن في هذه كاطاعن في تلك الاصول مع أنه اعترف بأنه قد استقر أمر الإماميه و مذهبهم عليها.

ثم إن الظاهر أن تخصيصه هذه الكتب الأربعة بالأحسنيه إنما هو من حيث اشتغالها على أبواب الفقه كملا على الترتيب بخلاف غيرها من كتب الأخبار، كما لا يخفى على من جاس خلال تلك الديار. و لا يتوهم من قوله: (تداعت الحال إلى ذهاب معظم تلك الاصول، و لخصها) - إلى آخره (٣) - أن تلخيص تلك الجماعه إنما وقع بعد ذهاب معظمها؛ فإن ذلك باطل من وجوه:

أولها: أن التلخيص وقع عطفه في كلامه بالواو دون ثم المفيدة للترتيب.

و ثانيها: أن الظاهر - كما تبه عليه بعض فضلائنا - أن (٤) اضمحلال تلك الاصول إنما وقع بسبب الاستغناء عنها بهذه الكتب التي دونها أصحاب الأخبار؛ لكونها أحسن منها جمعا و أسهل تناولا، و إلا فتلك الاصول قد بقيت إلى زمن السيد رضی الدين بن طاوس رضی الله عنه، كما ذكر أن أكثر تلك الاصول كانت عنده، و نقل منها شيئا كثيرا كما يشهد به تتبع مصنفاته.

و بذلك يشهد كلام ابن إدريس في آخر كتاب (السرائر) حيث نقل ممّا

١- من «ح»، و في «ق»: أنه حيث.

٢- الرعايه في علم الدرايه: ٧٢-٧٣.

٣- إلى آخره، ليس في «ح».

٤- من «م»، و في النسختين: فان.



ص: ٣٣٠

استطرفه من جمله منها شطرا و افرا من الأخبار، و یزیدک بیانا لما ذکرناه ما صرّح به شیخنا البهائی - عطر الله مرقدہ - فی أول کتاب (مشرق الشمسین) حیث عد من جمله الامور الموجهه للقطع بصحة الأخبار عند المتقدمین وجوده فی کثیر من الاصول الأربعمائه المتّصله بأصحاب العصمه علیهم السلام، قال: (و كانت متداوله بینهم فی تلك الأعصار مشتهره بینهم اشتهاار الشمس فی رابعه النهار) (١) انتهى.

و بالجمله، فاشتهار تلك الاصول فی زمن اولئك الفحول لا ینکره إلّا معاند جهول.

و من ذلك ما صرّح به المحقق الشيخ حسن ابن شیخنا الشهيد الثانی، حیث قال فی بحث الإجازة من کتاب (المعالم) ما صورته: (إن أثر الإجازة بالنسبة إلى العمل إنما يظهر حیث لا- یكون متعلقها معلوما بالتواتر و نحوه، ککتب أخبارنا، فإنها متواتره إجمالا (٢). و العلم بصحة مضامینها تفصیلا یرتفع من قرائن الأحوال و لا مدخل للإجازة فیها غالباً) (٣).

و من ذلك ما صرّح به شیخنا البهائی - نور الله تعالی مرقدہ - فی وجیزته، حیث قال: (جميع أحاديثنا إلّا ما ندر ینتهی إلى أئمتنا الاثنی عشر علیهم السلام، و هم ینتهون فیها إلى النبی صلی الله علیه و آله).

إلى أن قال: (و قد كان جمع قدماء محدثینا ما وصل إلیهم من کلام أئمتنا علیهم السلام فی أربعمائه کتاب تسمى (الاصول)، ثم تصدّى جماعه من المتأخرین - شکر الله سعيهم - لجمع تلك الكتب و ترتیبها؛ تقلیلا للانتشار، و تسهیلا على طالبی تلك

١- مشرق الشمسین: ٢٦-٢٧.

٢- من «ح».

٣- معالم الدین و ملاذ المجتهدین / قسم الفقه ١: ١٠٥.

ص: ٣٣١

الأخبار، فألفوا كتاباً مضبوطاً مهذباً مشتملاً على الأسانيد المتصلة بأصحاب العصمة عليهم السلام ك (الكافي)، و (من لا يحضره الفقيه)، و (التهذيب) و (الاستبصار)، و (مدینه العلم)، و (الخصال)، و (الأمالي)، و (عيون الأخبار) و غيرها (١).

هذا ما حضرني من كلامهم، نور الله تعالى مراقدهم و أعلى مقاعدهم. و أما كلام المتقدمين كالصدوق في ديباجه كتابه (من لا يحضره الفقيه) (٢) و ثقه الإسلام في ديباجه (الكافي) (٣)، و الشيخ الطوسي في جملة من مؤلفاته (٤)، و علم الهدى (٥) و غيرهم ممن نقلنا كلامهم في غير هذا الكتاب، فهو ظاهر البيان ساطع البرهان في هذا الشأن.

ثم العجب من هؤلاء الفضلاء الذين نقلنا كلامهم هنا أنه إذا كان الحال على ما صرحت به عبائرهم هنا من صحة هذه الأخبار عن الأئمة عليهم السلام، فما الموجب لهم إلى المتابعة في هذا الاصطلاح؟ و أعجب من ذلك كلام شيخنا البهائي رحمه الله في كتاب (مشرق الشمسيين) حيث ذكر ما ملخصه أن اجتناب الشيعة لمن كان منهم، ثم أنكر إمامه بعض الأئمة كان أشد من اجتناب المخالفين في المذهب، و كانوا يحترزون عن مجالستهم و التكلم معهم، فضلا عن أخذ الحديث عنهم.

فإذا نقل علمائنا روايه رواها رجل من ثقات أصحابنا عن أحد هؤلاء و عولوا عليها و قالوا بصحتها مع علمهم بحاله، فقبولهم لها و قولهم بصحتها لا بد من ابتائه على وجه صحيح لا يتطرق إليه القدح، و لا إلى ذلك الرجل الثقة الراوي عن هذا حاله، كأن يكون سماعه منه قبل عدوله عن الحق، و قوله

١- الوجيزه (ضمن رسائل الشيخ بهاء الدين): ٦-٧.

٢- الفقيه ١: ٣.

٣- الكافي ١: ٨-٩.

٤- تهذيب الأحكام ١: ٣، العده في اصول الفقه ١: ١٢٦.

٥- رسائل الشريف المرتضى ١: ٢٦، عنه في معالم الاصول ٢٧٤.

ص: ٣٣٢

بالوقوف، أو بعد توبته و رجوعه إلى الحق، أو إن النقل إنما وقع من أصله الذي ألفه و اشتهر عنه قبل الوقف، أو من كتابه الذي ألفه بعد الوقف.

و لكنه أخذ (١) ذلك الكتاب عن شيوخ أصحابنا الذين عليهم الاعتماد، ككتب علي بن الحسن الطاطري (٢)، فإنه و إن كان من أشد الواقفه عنادا للإماميه إلّا إن الشيخ شهد له في (الفهرست) (٣) بأنه روى كتبه عن الرجال الموثوق بهم و برواياتهم، إلى غير ذلك من المحامل الصحيحه (٤)، إلى آخر كلامه - طاب ثراه - و لقد أجاد فيما أفاد.

و لكنه ناقض نفسه فيما أورده من العذر للمتأخرين في عدولهم إلى تجديد هذا الاصطلاح؛ لأن قوله: (كانوا يحترزون عن مجالستهم، فضلا عن أخذ الحديث عنهم)، و قوله: (فقبولهم لها و قولهم بصحتها لا بدّ من ابتئائه على وجه صحيح) يستلزم أن تكون أحاديث كتب هؤلاء الأئمه الثلاثة الذين شهدوا بصحة ما رووه فيها كلّها صحيحه.

الرابع: أنه لو تمّ ما ذكره و صحّ ما قرره للزم فساد الشريعة و إبطال الدين؛ لأنه متى اقتصر في العمل على هذا القسم الصحيح أو مع الحسن خاصه أو بإضافه الموثق أيضا، و رمى بقسم الضعيف [ب] اصطلاحهم من البين - و الحال أن جل الأخبار من هذا القسم كما لا يخفى على من طالع كتاب (الكافي) اصولا و فروعا، و كذا غيره من سائر كتب الأخبار و سائر الكتب الخاليه من الأسانيد - لزم ما ذكرناه، و توجه الطعن به علينا من العامه بأن جل أحاديثنا مكذوبه مزوره، و لذا ترى شيخنا الشهيد في (الذكري) كيف تخلّص من ذلك بما قدمنا نقله عنه (٥).

١- في «ح» بعدها: من.

٢- في «ح»: الطاهري.

٣- الفهرست: ٣٩٠ / ١٥٦.

٤- مشرق الشمسين: ٥٩ - ٦١.

٥- ليست في «ح».

ص: ٣٣٣

دفعاً لما طعنوا به علينا و نسبوه إلینا.

و لله درّ المحقق رحمه الله فی (المعتبر) حیث قال: (أفرط الحشویه فی العمل بخیر الواحد، حتی انقادوا لكل خیر، و ما فطنوا إلى ما تحته من التناقض، فإن من جمله الأخبار قول النبی صلی الله علیه و آله: «ستكثر بعدی القاله» (١)).

إلی أن قال: (و اقتصر بعض عن هذا الإفراط، فقال: كل سلیم السند یعمل به، و ما علم أن الكاذب قد یصدق، و الفاسق قد یصدق. و لم یتبّه أن ذلك طعن فی علماء الشیعه، و قدح فی المذهب؛ إذ لا مصنف إلّا و هو یعمل بخیر المجروح، كما یعمل بخیر العدل).

إلی أن قال: (و كل هذه الأقوال منحرفه عن السنن، و التوسّط أقرب، فما قبله الأصحاب أو دلت القرائن علی صحته عمل به، و ما أعرض الأصحاب عنه أو شدّ یجب اطراحه) (٢) انتهى.

و هو قوی متین و جوهر ثمین و إن كان صاحبه قد خالفه فی مواضع من كتابه المذكور.

الخامس: أن ما اعتمدوه من ذلك الاصطلاح غیر منضبط القواعد و البنیان، و لا مشید الجوانب و الأركان:

أما أولاً: فلأن اعتمادهم فی التمییز بین أسماء الرواه المشترکه علی الأوصاف (٣) و الألقاب و النسب و الراوی و المروى عنه و نحوها. و لم لا یجوز الاشتراك فی هذه الأشياء؛ و ذلك لأن الرواه عنهم علیهم السلام لیسوا محصورین فی عدد مخصوص و لا بلد واحد؟

١- المعتبر ١: ٢٩.

٢- المعتبر ١: ٢٩.

٣- شبه الجملة خبر للحرف المشبه بالفعل.

ص: ٣٣٤

و قد نقل الشيخ المفيد في إرشاده أن الذين رووا عن الصادق عليه السلام خاصة من الثقات على اختلافهم في الآراء والمقالات كانوا أربعة آلاف رجل (١). و نحو ذلك ذكر ابن اشوب آشوب في كتاب (معالم العلماء) (٢) و الطبرسي في كتاب (إعلام الوري).

و الجميع قد وصفوا هؤلاء الأربعة آلاف بالتوثيق، و هو مؤيد لما ادّعيناه، و مشيد لما أسسناه. فإذا كان هؤلاء الرواه عن الصادق عليه السلام خاصة، فما بالك بالرواه عن الباقر إلى العسكري عليه السلام؟ فأين تأثير القرائن في هذه الأعداد؟ و أين الوصول إلى تشخيص المطلوب منها و المراد؟

و أما ثانيا: فلأن مبني (٣) تصحيح الحديث عندهم على نقل توثيق رجاله في أحد كتب المتقدمين ككتاب (الكشي)، و (النجاشي)، و (الفهرست)، و (الخلاصه) و نحوها نظرا إلى أن نقلهم ذلك شهاده منهم بالتوثيق، حتى إن المحقق الشيخ حسنا في كتاب (المنتقى) لم يكتف في تعديل الراوي بنقل واحد من هؤلاء، بل أوجب في تصحيح الحديث نقل اثنين منهم لعداله الراوي؛ نظرا إلى أنها شهاده فلا يكفى فيها الواحد.

و أنت خبير بما بين مصنفى تلك الكتب، و بين رواه الأخبار من المده و الأزمنه المتطاولة، فكيف اطلعوا على أحوالهم الموجهه للشهاده بالعداله أو الفسق؟

و الاطلاع على ذلك بنقل ناقل أو شهره أو قرينه حال أو نحو ذلك- كما هو معتمد مصنفى تلك الكتب في الواقع- لا يسمى شهاده، و هم قد اعتمدوا على ذلك و سموه شهاده. و هب أن ذلك كاف في الشهاده، لكن لا بدّ في العمل بالشهاده

١- الإرشاد (ضمن سلسله مؤلفات الشيخ المفيد) ١١/٢: ١٧٩.

٢- مثل هذا الكلام غير موجود في (معالم العلماء)، بل ذكره المصنّف في مناقب آل أبي طالب ٤: ٢٦٨-٢٦٩.

٣- في «ح»: معني.

ص: ٣٣٥

من السماع من الشاهد، لا مجرد نقله فی کتابه، فإنه لا یکفی فی کونه شاهده.

هب أنه یکفی فی ذلك، فما الفرق بین هذا النقل فی هذه الكتب، و بین نقل أولئك الأجلّاء الذین هم أساطین المذهب صحه ما رووه فی كتبهم، و أنها مأخوذه عن الصادقین علیهم السلام، فیعتمد علیهم فی أحدهما دون الآخر؟

و أما ثالثا، فلمخالفتهم أنفسهم فیما قرّروه من ذلك الاصطلاح، حیث حکموا بصحه جمله من الأحادیث التی هی ضعیفه بمقتضى ذلك الاصطلاح، فخرجوا عن مقتضى اصطلاحهم فیها، کمراسیل ابن أبی عمیر و صفوان بن یحیی، و غیرهما؛ زعما منهم أن مثل هؤلاء لا یرسلون إلّا عن ثقه، و مثل بعض الأحادیث الضعیفه المشهور عمل المتقدمین بها، فیتسترون لأجل العمل بها بكونها مجبوره بالشهره، و مثل أحادیث جمله من مشایخ الإجازة الذین لم یذکروا فی كتب الرجال بمدح و لا قدح؛ زعما منهم أن هؤلاء مشایخ الإجازة، و هم مستغنون عن التوثیق. و أمثال ذلك کثیر یظهر بالتتبع (١).

و أما رابعا، فلاضطراب کلامهم فی الجرح و التعديل على وجه لا یقبل الجمع و التأویل، فترى الواحد منهم یخالف نفسه فضلا عن غیره، فهذا یقدم الجرح على التعديل، و هذا یقول: لا یقدم إلّا مع إمكان الجمع، و هذا یقدم النجاشی على الشیخ، و هذا ینازعه و یطالبه بالدلیل.

و بالجمله، فالخائض فی الفن یجزم بصحه ما ادّعیناه، و البناء من أصله لّمّا کان على غیر أساس کثیر الانتقاض فیہ و الالتباس.

السادس: أن أصحاب هذا الاصطلاح قد اتفقوا على أن مورد التقسیم إلى الأنواع الأربعة المذكوره إنما هو خبر الواحد العاری عن القرائن، و قد عرفت من

١- فی «ح» مشطوب عنها، و قد وضعت علیها علامه تصحیح لكن لم یشر لها فی الهامش.

ص: ٣٣٦

كلام اولئك الفضلاء المتقدم نقله- و بذلك صرح غيرهم أيضا أن (١) أخبار كتبنا المشهوره محفوفه بالقرائن الداله على صحتها.

و حينئذ يظهر عدم وجود مورد التقسيم المذكور في أخبار هذه الكتب، و قد ذكر صاحب (المنتقى) أن أكثر أنواع الأحاديث المذكوره في درايه الحديث بين المتأخرين من مستخرجات العامه بعد وقوع معانيها في أحاديثهم، و أنه لا وجود لأكثرها في أحاديثنا (٢). و أنت إذا تأملت بعين الحق و اليقين وجدت هذا التقسيم هنا من ذلك القبيل.

السابع: أن التعديل و الجرح [موقوفان] (٣) على معرفه ما يوجب الجرح، و منه الكبائر، و قد اختلفوا فيها اختلافا منتشرًا فلا يمكن الاعتماد على تعديل المعدل و جرحه إلا مع العلم بموافقه مذهبه لمذهب من يريد العلم (٤). و هذا العلم ممّا لا يمكن أصلاً؛ إذ المعدلون و الجارحون من علماء الرجال ليس مذهبهم في عدد الكبائر معلوماً. قال شيخنا البهائي قدس سرّه على ما نقل (٥) عنه من المشكلات: (إنا لا نعلم مذهب (٦) الطوسي في عداله، و أنه يخالف مذهب العلماء، و كذا لا نعلم مذاهب بقيه أصحاب الرجال كالكشي و النجاشي و غيرهم، ثم نقبل تعديل العلماء في التعويل على تعديل أولئك).

و أيضا كثير من الرجال ينقل عنه أنه كان على خلاف المذهب، ثم رجع و حسن إيمانه، و القوم يجعلون روايته من الصحيح مع أنهم غير عالمين بأن أداء الروايه متوقع بعد التوبه أم قبلها. و هذان المشكلان لا أعلم أن أحداً قبلي تنبه لشيء منهما) انتهى.

١- من «ح»، و في «ق»: إذ.

٢- منتقى الجمان ١: ٩- ١٠.

٣- في النسختين: موقوف.

٤- في «ح»: العمل.

٥- الوافيه: ٢٧٤.

٦- في «ح» بعدها: الشيخ.

ص: ٣٣٧

الثامن (١): أن العدالة بمعنى الملكة المخصوصه عند المتأخرين ممّا لا يجوز إثباتها بالشهادة؛ لأن الشهاده و خبر الواحد ليس حجه إلّا في المحسوسات دون الامور الباطنه، كالعصمه، فلا تقبل فيها الشهاده؛ فلا اعتماد على تعديل المعدلين بناء على اعتقاد المتأخرين. و هذا الوجه ممّا أورده المحدث الأمين الأسترابادى قدّس سرّه (٢).

التاسع (٣): أنه قد تقرر في محله أن شهاده فرع الفرع غير مسموعه؛ إذ لا يقبل إلّا من شاهد الأصل أو من (٤) شاهد الفرع خاصه، مع أن شهاده علماء الرجال على أكثر المعدلين و المجروحين إنما من شهاده فرع الفرع؛ فإن الشيخ و النجاشى و نحوهما لم يلقوا أصحاب الباقر و الصادق عليهما السّلام، فليست شهادتهم إلّا من قبيل شهاده فرع الفرع (٥) بمراتب كثيره، فكيف يجوز العمل شرعا على شهادتهم بالجرح و التعديل (٦)؟ و هذا الوجه أيضا ممّا أفاده الفاضل المحدث المشار إليه - أفاض الله تعالى شآبيب جوده عليه - إلى غير ذلك من الوجوه الكثيره. و طالب الحق المنصف تكفيه الإشارة، و المكابر المتعسف لا ينتفع و لو بألف عباره.

١- سقط في «ح».

٢- الفوائد المدتيه: ٢٩٣-٢٩٤.

٣- في «ح»: الثامن.

٤- في «ح»: و، بدل: أو من.

٥- الشيخ و النجاشى .. فرع الفرع، من «ح».

٦- من «ح».





ص: ٣٣٩

### ٣٨ درّه نجفیه جواز استنباط الحكم الشرعى من القرآن

لا خلاف بين أصحابنا الاصوليين فى العمل ب (القرآن) فى الأحكام الشرعية و الاعتماد عليه، حتى صنف جمله منهم كتباً فى الآيات المتعلقة بالأحكام الشرعية، و هى خمسمائة آيه عندهم.

و أما الأخباريون منهم- و هو المحدث الأمين الأسترآبادى قدس سرّه و من تأخر عنه، فإنه لم يفتح هذا الباب أحد قبله- فهم فى هذه المسأله ما بين الإفراط و التفريط، فمنهم من منع فهم شىء منه مطلقاً حتى مثل قوله تعالى قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ (١) إلّا بتفسير من أصحاب العصمه عليهم السلام. قال الفاضل المحدث الفاضل السيد نعمه الله الجزائرى رحمه الله فى بعض رسائله: (إنى كنت حاضراً فى المسجد الجامع من شيراز، و كان الاستاذ المجتهد الشيخ جعفر البحرانى، و الشيخ المحدث صاحب (جوامع الكلم) يتناظران فى هذه المسأله فانجر الكلام بينهما حتى قال له الفاضل المجتهد:

□  
ما تقول فى معنى قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ فهل يحتاج فى فهم معناها إلى الحديث؟

فقال: نعم، لا نعرف معنى الأحدى، و لا الفرق بين الأحد و الواحد، و نحو ذلك إلّا بذلك (٢) انتهى.

١- الإخلاص: ١.

٢- ذكر فى الأنوار النعمانية ١: ٣٠٨، قريباً منها، و لم يصرح فيه باسمى المتناظرين.

ص: ٣٤٠

و منهم من جوز ذلك حتى كاد يدعى المشاركة لأهل العصمة عليهم السلام في تأويل مشكلاته و حل مبهماتہ و بیان مجملاته، كما يعطيه كلام المحدث المحسن الكاشاني في مقدمات تفسيره (الصافي) (١) جريا على قواعد الصوفيه الذين يدعون مزاحمه الأئمه عليهم السلام في تلك المقامات العليه، كما لا يخفى على من تتبع كلامه في تفسيره المشار إليه.

و التحقيق في المقام أن يقال: إن الأخبار متعارضه من الجانبين، و متصادمه من الطرفين، إلّا إن أخبار المنع أكثر عددا و أصرح دلالة، فروى في (الكافي) بإسناده عن أبي جعفر عليه السلام قال: «ما ادّعى أحد من الناس أنه جمع القرآن كله كما انزل إلّا كذاب، و ما جمعه و حفظه كما أنزل الله إلّا على بن أبي طالب و الأئمه من بعده عليهم السلام» (٢).

و بإسناده عن أبي جعفر عليه السلام قال: «ما يستطيع أحد أن يدعى أن عنده جميع القرآن كله ظاهره و باطنه غير الأوصياء» (٣).

و في (الكافي) أيضا في حديث الباقر عليه السلام مع قتاده: «ويحك يا قتاده، إن كنت إنما فسرت القرآن من تلقاء نفسك فقد هلكت و أهلكت، و إن كنت أخذته من الرجال فقد هلكت و أهلكت».

إلى أن قال عليه السلام: «ويحك يا قتاده، إنما يعرف القرآن من خوطب به» (٤).

و روى في كتاب (العلل) في حديث دخول أبي حنيفة على الصادق عليه السلام أنه قال له: «يا أبا حنيفة، تعرف كتاب الله حق معرفته، و تعرف الناسخ من المنسوخ؟».

١- التفسير الصافي ١: ٣٥-٣٦.

٢- الكافي ١: ٢٢٨، باب أنه لم يجمع القرآن كله إلّا الأئمه عليهم السلام، و فيه: نزله، بدل: أنزل.

٣- الكافي ١: ٢٢٨، ٢، باب أنه لم يجمع القرآن كله إلّا الأئمه عليهم السلام.

٤- الكافي ٨: ٢٥٩ / ٤٨٥.

ص: ٣٤١

فقال: نعم. فقال: «يا أبا حنيفة، لقد ادّعت علما، ويلك ما جعل الله ذلك إلّا عند أهل الكتاب الذي أنزله عليهم» (١) الحديث.

و في جملة من الأخبار الواردة في تفسير قوله تعالى ثُمَّ أَوْرَثْنَا الْكِتَابَ الَّذِينَ اصْطَفَيْنَا .. (٢) - الآية - دلالة على اختصاص ميراث (الكتاب) بهم عليهم السلام.

و في (٣) جملة في (٤) تفسير قوله تعالى يَلْ هُوَ آيَاتٌ بَيِّنَاتٌ فِي صُدُورِ الَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ (٥) بأن المراد بهم: الأئمة، صلوات الله عليهم (٦).

و في (٧) جملة في تفسير قُلْ كَفَى بِاللّٰهِ شَهِيدًا بَيْنِي وَبَيْنَكُمْ وَمَنْ عِنْدَهُ عِلْمُ الْكِتَابِ (٨) قال: «إيانا عنى» (٩).

و مثل ذلك (١٠) في تفسير قوله سبحانه وَإِنَّهُ لَمَذْكُرٌ لَكُمْ وَلَقَوْمِكُمْ (١١). و كذا (١٢) في تفسير قوله وَمِمَّا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ (١٣).

و في جملة من الأخبار: «ليس شيء أبعد من عقول الرجال من تفسير القرآن» (١٤).

و في مناظره الشامي لهشام بن الحكم بمحضر الصادق عليه السلام المرويه في

١- علل الشرائع: ١/ ١١٢ ب ٨١ ح ٥.

٢- فاطر: ٣٢.

٣- من «ح».

٤- ليست في «ح».

٥- العنكبوت: ٤٩.

٦- الكافي: ١/ ٢١٤، ٢، باب أن الأئمة عليهم السلام قد أوتوا العلم ..

٧- من «ح».

٨- الرعد: ٤٣.

٩- الكافي: ٨/ ٢٢٩، ٦، باب أنه لم يجمع القرآن كلّه إلّا الأئمة عليهم السلام.

١٠- التفسير الصافي: ١/ ٣٩٣.

١١- الزخرف: ٤٤.

١٢- التفسير الصافي: ١/ ٣١٨ - ٣١٩.

١٣- آل عمران: ٧.

١٤- تفسير العياشي: ١/ ٢٣، ٨، وسائل الشيعة ٢٧: ٢٠٣-٢٠٤، أبواب صفات القاضي، ب ١٣، ح ٧٣.

ص: ٣٤٢

(الكافي) (١) وغيره (٢) قال هشام للشامي: فبعد رسول الله صلى الله عليه وآله من الحجّه؟ قال الشامي: (الكتاب) و السنه. قال هشام: فهل ينفعنا (الكتاب) و السنه في دفع الاختلاف عنا؟ قال الشامي: نعم. قال هشام: فلم اختلفت أنا و أنت، و صرت إلينا من الشام في مخالفتنا إياك؟ فسكت الشامي، فقال أبو عبد الله عليه السلام: «مالك لا تتكلم؟». فقال: إن قلت: لم نختلف كذبت، و إن قلت: (الكتاب) و السنه يرفعان عنا الاختلاف أحلت (٣)؛ لأنهما احتمالان الوجوه. [و إن قلت: قد اختلفنا، و كل واحد منا يدعى الحق، فلم ينفعنا إذن (الكتاب) و السنه].

إلى أن قال الشامي لهشام: و الساعه من الحجّه؟ فقال هشام: هذا القاعد الذي تشدّ إليه الرحال، و يخبرنا بأخبار السماء، الحديث. و لا يخفى ما فيه من الصراحه في المطلوب.

و في رساله الصادق عليه السلام (٤) للشيعة و أمرهم بمدارستها (٥)، المرويّه في روضه (الكافي) بأسانيد ثلاثه ما صورته: «قد أنزل الله القرآن و جعل فيه تبيان كل شىء، و جعل للقرآن و لتعلم القرآن أهلا لا يسع أهل علم القرآن الذين أتاهم الله (٦) علمه أن يأخذوا فيه بهوى و لا- رأى و لا- مقاييس، أغناهم الله عن ذلك بما أتاهم الله من علمه، و خصّهم به وضعه عندهم كرامه من الله أكرمهم بها. و هم أهل الذكر الذين أمر الله هذه الأمّه بسؤالهم، و هم الذين من سألهم- و قد سبق في علم الله أن يصدقهم و يتبع أثرهم- أرشده و أعطوه من علم القرآن ما يهتدى به إلى الله بإذنه و إلى جميع سبل الحق.

و هم الذين لا يرغب عنهم و عن مسألتهم و عن علمهم الذي أكرمهم الله به و جعله

١- الكافي ١: ١٧٢/٤، باب الاضطرار إلى الحجّه.

٢- الاحتجاج ٢: ٢٧٧-٢٨٢ / ٢٤١، بحار الأنوار ٢٣: ٩-١٣ / ١٢.

٣- في المصدر: أبطلت.

٤- في «ح» بعدها: التي كتبها.

٥- من «ق»: و في النسختين: بدراستها.

٦- ليست في «ح».

ص: ٣٤٣

عندهم إلاً من سبق عليه في علم الله الشقاء في أصل الخلق تحت الأظله، فاولئك الذين يرغبون عن سؤال أهل الذكر، و الذين أتاهم الله علم القرآن و وصفه عندهم و أمرهم بسؤالهم» (١) الحديث.

و في بعض خطب أمير المؤمنين عليه السلام المرويه في روضه (الكافي) أيضاً: «فإن علم القرآن ليس يعلم ما هو إلاً من ذاق طعمه فعلم بالعلم جهله، و أبصر به عماه، و سمع به صممه و أدرك به علم ما فات، و حيا به بعد إذ مات، و أثبت عند الله - تعالى ذكره - به الحسنات، و محابه السيئات، و أدرك به رضوانا من الله تعالى، فاطلبوا ذلك من عند أهله خاصه؛ فإنهم خاصه نور يستضاء به، و أيمه يهتدى بهم، و هم (٢) عيش العلم و موت الجهل» (٣) الحديث.

و في كتاب (المحاسن) في باب (أنزل الله في القرآن) تبيانا لكل شىء: «عنه عن أبيه عمن ذكره عن أبي عبد الله عليه السلام في رساله: «و أما ما سألت من القرآن فذلك أيضاً من خطراتك المتفاوته المختلفه؛ لأن القرآن ليس على ما ذكرت، و كل ما سمعت فمعناه غير ما ذهبت إليه. و إنما القرآن أمثال لقوم يعلمون دون غيرهم؛ و لقوم يتلونه حق تلاوته، و هم الذين يؤمنون به و يعرفونه، فأما غيرهم، فما أشد استشكاله عليهم و أبعده من مذاهب قلوبهم! و لذلك قال رسول الله صلى الله عليه و آله: انه ليس شىء (٤) بأبعد من قلوب الرجال من تفسير القرآن، و في ذلك تحير الخلائق أجمعون إلاً من شاء الله. و إنما أراد بتعميته في ذلك أن ينتهوا إلى بابه و صراطه، و أن يعبدوه و ينتهوا في قوله إلى طاعه القوام (٥) بكتابه و الناطقين عن أمره، و أن يستنبطوا ما احتاجوا إليه من ذلك عنهم لا عن أنفسهم».

١- الكافي ٨: ٤-٥.

٢- في «ح»: هو.

٣- الكافي ٨: ٣١٩-٣٢٠/٥٨٦.

٤- من «ح» و المصدر.

٥- في «ح»: العامه.

ص: ٣٤٤

ثم قال وَ لَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولَى الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ (١) فأما غيرهم فليس يعلم ذلك أبداً ولا يوجد، و قد علمت أنه لا- يستقيم أن يكون الخلق كلهم ولاه الأمر؛ إذ لا يجدون من يأتمرون عليه ولا من يبلغونه أمر الله ونهيه، فجعل الله الولاة خواصاً ليقنطروا بهم من لم يخصهم بذلك، فافهم ذلك إن شاء الله.

و إياك و تلاوه القرآن برأيتك، فإنّ الناس غير مشتركين في علمه كاشتراكهم فيما سواه من الامور، و لا قادرين عليه و لا على تأويله، إلّا من حدّه و بابه الذي جعله الله له، فافهم إن شاء الله، و اطلب الأمر من مكانه تجده إن شاء الله (٢)، و لا يخفى ما فيه من الصراحة في الدلالة على المطلوب.

و في بعض الأخبار قال له السائل: أو ما يكفيهم (القرآن)؟ قال عليه السلام: «بلى، لو وجدوا له مفسراً». قال: و ما فسره رسول الله صلى الله عليه و آله؟ قال: «بلى فسره لرجل، و فسّر للأمة شأن ذلك الرجل» (٣) الحديث.

و روى العياشي في تفسيره عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «من فسر القرآن برأيه إن أصاب لم يؤجر و إن أخطأ فهو أبعد من السماء» (٤).

و في (الكافي) عن الصادق عليه السلام: «ما ضرب رجل القرآن بعضه ببعض إلّا كفر» (٥).

و روى الصدوق رحمه الله في (المجالس) بسنده عن الرضا عن أبيه عن آبائه عن أمير المؤمنين عليهم السلام قال: «قال رسول الله صلى الله عليه و آله: قال الله جل جلاله: ما آمن بي من فسر

١- النساء: ٨٣.

٢- المحاسن ١: ١٤٧-١٤٨ / ٩٦٠.

٣- الكافي ١: ٢٥٠ / ٦، باب في شأن إنا أنزلناه.

٤- تفسير العياشي ١: ٢٩ / ٤.

٥- الكافي ٢: ٦٣٢-٦٣٣ / ١٧، ٢٥، باب نوادر كتاب فضل القرآن.

ص: ٣٤٥

برأيه كلامي، و ما عرفني من شبهني بخلقى» (١) الحديث.

و روى جمع من أصحابنا (٢) و غيرهم (٣) عن النبي صلى الله عليه و آله قال: «من فسر القرآن برأيه فأصاب الحقّ فقد أخطأ».

و عنه صلى الله عليه و آله: «من فسر القرآن برأيه فليتبوأ (٤) مقعده من النار» (٥).

و حمل الرأى فى هذه الأخبار على الهوى و الميل الطبيعى - لترتب الأغراض الفاسده على ذلك - بعيد غاية البعد عن مناطق هذه الأخبار، بل الظاهر منها - و هو الذى تجتمع به مع الأخبار المتقدمه - إنما هو ما فسّر بمجرد العقل من غير نقل عن المعصومين - صلوات الله عليهم أجمعين - و لو تمّ للخصم التأويل فى هذه الأخبار بما ذكره، فهو غير تامّ له فى الأخبار المتقدمه، و صراحتها فى المدعى (٦) لا ينكره (٧) إلّا من قال (٨) بالصدّ عن الحق و استكبر.

و يدلّ على ذلك الحديث المتواتر بين الفريقين من قوله صلى الله عليه و آله: «إنى تارك فيكم الثقلين: كتاب الله و عترتى أهل بيتى، لن يفترقا حتى يردا على الحوض» (٩).

فإن الظاهر من عدم افتراقهما إنما هو باعتبار الرجوع فى معانى (القران) إلى العتره، صلوات الله عليهم. و لو تم فهمه كلا (١٠) أو بعضا بالنسبه إلى الأحكام

١- الأمالى: ٥٥ / ١٠.

٢- مجمع البيان ١: ١١، وسائل الشيعه ٢٧: ٢٠٥، أبواب صفات القاضى، ب ١٢، ح ٧٩.

٣- الجامع لأحكام القرآن ١: ٣٢، و فيه: قال، بدل: فسر.

٤- من «ق»، و فى النسختين: يتبوأ.

٥- الجامع لأحكام القرآن ١: ٣٢.

٦- فى «ح» بعدها: مما.

٧- من «ح»، و فى «ق» ينكر.

٨- فى «ح»: إلا عند من قائل، بدل: إلا من قال.

٩- الأمالى (الصدوق): ٥٠٠ / ٦٨٦، الإرشاد (ضمن سلسله مؤلفات الشيخ المفيد) ١ / ١١: ٢٣٣، بحار الأنوار ٢٣: ١٢٦ / ٥٤، مسند أحمد

بن حنبل ٣: ١٧، المعجم الكبير ٥: ١٦٩ - ١٧٠ / ٤٩٨٠ - ٤٩٨١.

١٠- فى «ح»: كملا.



ص: ٣٤٦

الشرعيه و المعارف الإلهيه بدونهم عليهم السلام، لصدق الافتراق و لو فى الجملة. فهو خلاف ما دل عليه الخبر؛ فإن معناه أنهم عليهم السلام لا- يفارقون (القرآن)، بمعنى أن أفعالهم و أعمالهم و أقوالهم كلها جاريه على نحو ما فى (الكتاب العزيز)، و (القرآن) لا يفارقهم، بمعنى أن أحكامه و معانيه لا تؤخذ إلا عنهم.

و يؤيد ذلك ما استفاض عن أمير المؤمنين عليه السلام من قوله عليه السلام: «أنا كتاب الله الناطق، و هذا كتاب الله الصامت» (١)، فلو فهم معناه بدونه عليه السلام لم يكن لتسميته صامتا معنى.

و يقوى ذلك أيضا أن (القرآن) مشتمل على الناسخ و المنسوخ، و المحكم و المتشابه، و الخاص و العام، و المطلق و المقيد، و المجمل و المبين، و التقديم و التأخير، و التبديل و التغيير، و استفادة الأحكام الشرعيه من مثل ذلك لا تيسر إلا للعالم بجميع ما هنالك، و ليس غيرهم، صلوات الله عليهم. و لا يخفى على الفطن المنصف المتصف (٢) بالسداد صراحه هذه الأدلة فى المطلوب و المراد. و ظنى أن ما يقابلها مع تسليم التكافؤ لا صراحه له (٣) و لا سلامه من تطرق الإيراد، فمن جمله ما استدلوا به الأخبار الواردة بعرض الأخبار المختلفه فى الأحكام الشرعيه أو غيرها على (القرآن)، و الأخذ بما وافقه و رد ما خالفه.

وجه الاستدلال أنه لو لم يفهم منه شىء إلا بتفسير أهل البيت عليهم السلام انتفى فائده العرض (٤).

١- وسائل الشيعة ٢٧: ٣٤، أبواب صفات القاضى، ب ٥، ح ١٢، بحار الأنوار ٣٩: ٢٧٢ / ٤٦.

٢- ليست فى «ح».

٣- من «ق».

٤- المراد: أنه لو وقع التعارض فى الأخبار المفسره، فعلى ما ذا تعرض؟ فتأمل، فكأنه قال: لا- يفهم شىء من (الكتاب العزيز) إلا بالخبر، و لا يعرف الخبر إلا ب (الكتاب) و هذا دور ظاهر، و هو ظاهر البطلان، فتأمل. (هامش «ع»).

ص: ٣٤٧

و الجواب أنه لا منافاه، فإن تفسيرهم عليهم السلام إنما هو حكاية مراد الله تعالى، فالأخذ بتفسيرهم أخذ ب (الكتاب). أ لا ترى أن من عمل بحديث أو بآيه قد استفاد معناهما المراد منهما من استاذه أو من تفسير أو شرح و نحو ذلك لا ينسب علمه إلى ذلك الذى استفاد منه معنى الخبر أو الآيه، و إنما [ينسبه] (١) إلى الآيه أو الخبر. و هذا بحمد الله تعالى ظاهر لا ستره (٢) عليه.

و أما ما لم يرد فيه تفسير عنهم عليهم السلام، فيجب التوقف فيه وقوفا على تلك الأخبار، و تقييدا لهذه الأخبار بتلك. و من ذلك، الآيات كقوله سبحانه وَ نَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَانًا لِّكُلِّ شَيْءٍ (٣)، و قوله مَا فَزَّطْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ (٤)، و قوله لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ (٥)، و قوله أَ فَلَا يَتَذَكَّرُونَ الْقُرْآنَ أَمْ عَلَى قُلُوبٍ أَقْفَالُهَا (٦).

و الجواب أن الآيتين الاوليين لا دلالة فيهما على أكثر من استكمال (القرآن) لجميع الأحكام، و هو غير منكور. و أما كون فهم تلك الأحكام مشتركا بين كافة الناس كما هو المطلوب بالاستدلال فلا، كيف و جل آيات (الكتاب) سيما ما يتعلق بالفروع الشرعيه كلها ما بين مجمل و مطلق، و عام و متشابه لا- يهتدى منه- مع قطع النظر عن السنه- إلى سبيل، و لا يعتمد منه على دليل. بل قد ورد من استنباطهم عليهم السلام جمله من الأحكام من الآيات ما لا يجسر عليه سواهم و لا يهتدى إليه غيرهم- و هو مصداق قولهم فيما تقدم: «ليس شىء أبعد من عقول الرجال من

١- فى النسختين: ينسب.

٢- فى «ح»: واضح لا ستره، و فى «ق»: ظاهر لا ستر.

٣- النحل: ٨٩.

٤- الأنعام: ٣٨.

٥- النساء: ٨٣.

٦- محمّد: ٢٤.

ص: ٣٤٨

تفسير القرآن» (١)، و قولهم: «إنما يعرف القرآن من خوطب به» (٢)، و قولهم: «إنما أراد تعميته في ذلك لينتهوا إلى بابه» (٣) - كالأخبار الداله على حكم الوصيه بالجزء من المال، حيث فسره عليه السلام بال عشر مستدلا بقوله سبحانه ثُمَّ اجْعَلْ عَلَيَّ كُلَّ جَبَلٍ مِنْهُنَّ جُزْءًا (٤) قال: «و كانت الجبال عشره» (٥).

و الوصيه بالسهم، حيث فسره عليه السلام بالثمن (٦)، لقوله سبحانه إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ (٧) الآية.

و النذر بمال كثير حيث فسره عليه السلام بالثمانين (٨)؛ لقوله سبحانه فِي مَوَاطِنَ كَثِيرَةٍ (٩) و كانت ثمانين موطنًا.

و منه أيضا ما روى (١٠) أن الحسن عليه السلام تلا قوله سبحانه وَ لَا رَطْبٍ وَ لَا يَأْسٍ إِلَّا فِي كِتَابٍ مُبِينٍ (١١)، فقال له معاويه: أين قصه (١٢) لحيثي و لحيثك في (الكتاب)؟ و قد كان الحسن عليه السلام حسن اللحيه، و كان معاويه كوسجا قبيح اللحيه، فقال عليه السلام وَ الْبَلَدُ الطَّيِّبُ يَخْرُجُ لِبَاطِنِهِ بِإِذْنِ رَبِّهِ وَ الَّذِي خَبُثَ لَا يَخْرُجُ إِلَّا نَكِدًا (١٣).

و ما ورد في حديث أبي الجارود قال: قال أبو جعفر عليه السلام: «إذا حدثتكم بشيء (١٤) فاسألوني [عنه] من كتاب الله».

١- المحاسن ١: ٤١٨ / ٩٦٠، وسائل الشيعة ٢٧: ١٩١، أبواب صفات القاضي، ب ١٣، ح ٣٨.

٢- الكافي ٨: ٢٥٩ / ٤٨٥، وسائل الشيعة ٢٧: ١٨٥، أبواب صفات القاضي، ب ١٣، ح ٢٥.

٣- المحاسن ١: ٤١٨ / ٩٦٠، وسائل الشيعة ٢٧: ١٩١، أبواب صفات القاضي، ب ١٣، ح ٣٨.

٤- البقره: ٢٦٠.

٥- تفسير العياشي ١: ١٦٤ / ٤٧٥.

٦- تفسير العياشي ٢: ٩٦ / ٦٦.

٧- التوبه: ٦٠.

٨- تفسير العياشي ٢: ٩٠ / ٣٧.

٩- التوبه: ٢٥.

١٠- الاصول الأصلية: ١٥.

١١- الأنعام: ٥٩.

١٢- من «ح» و هو الموافق للمصدر، و في «ق»: قصر.

١٣- الأعراف: ٥٨.

١٤- في «ح»: بحدِيث.

ص: ٣٤٩

ثم قال في بعض حديثه: «نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن القيل والقال، وفساد المال، وكره السؤال». فقيل له: يا بن رسول الله، أين هذا من (كتاب الله)؟ قال: «إن الله تعالى يقول لا خير في كثير من نجواهم إلا من أمر بصدقه أو معروف أو إصلاح بين الناس (١)، وقال ولا تؤتوا السفهاء أموالكم التي جعل الله لكم قياماً (٢)، وقال لا تشئوا عن أشياء إن تبد لكم تسؤكم (٣)» (٤).

إلى غير ذلك مما يطول به الكلام.

و أما الآية الثالثة فظاهر سياقها، وقوله سبحانه ولورؤوه إلى الرسول وإلى أولى الأمر منهم لعلمه الذين يستنبطونه منهم (٥) [يدلان] (٦) على كون المستنبطين هم الأئمة عليهم السلام، وبذلك تواترت أخبارهم عليهم السلام. ففي (الجوامع) عن الباقر عليه السلام في تفسيرها: «هم الأئمة المعصومون» (٧).

و العياشي عن الرضا عليه السلام: «هم آل محمد، وهم الذين يستنبطون من القرآن ويعرفون الحلال والحرام» (٨) (٩).

و في (الإكمال) (١٠) عن الباقر عليه السلام مثل ذلك. وقد تقدم في بعض الأخبار التي قدمناها ما يشعر بذلك أيضاً.

و أما الآية الرابعة، فإننا - كما سيتضح لك - لا نمنع فهم شيء من (القرآن) بالكلية، كما يدعيه بعضهم، ليمتنع وجود مصداق الآية، فإن دلالة الآيات على

١- النساء: ١١٤.

٢- النساء: ٥.

٣- المائدة: ١٠١.

٤- الكافي ٥: ٣٠٠/٢، باب في حفظ المال .. تهذيب الأحكام ٧: ٢٣١-٢٣٢/١٠١٠، وسائل الشيعة ١٩: ٨٣، كتاب الوديعه، ب ٦، ح ٢.

٥- النساء: ٨٣.

٦- في النسختين: يدل.

٧- جوامع الجامع: ٢٧٤.

٨- في «ح» بعدها: والحرام.

٩- تفسير العياشي ١: ٢٨٦-٢٨٧/٢٠٦.

١٠- كمال الدين ١: ٢١٨/٢، بالمعنى.

ص: ٣٥٠

الوعد و الوعيد و الزجر لمن تعدى الحدود الالهيه (١) و الترغيب و الترهيب ظاهر لا- مريه فيه، و هو المراد من التدبير فى الآيه كما ينادى عليه سياق الكلام.

و القول الفصل و المذهب الجزل فى هذا المقام ما أفاده شيخ الطائفه- رضوان الله عليه- فى كتاب (التبيان)، و تلقاه بالقبول جمله من علمائنا الأعيان، حيث قال بعد نقل جمله من أدله الطرفين ما لفظه: (و الذى نقوله: إن معانى (القرآن) على أربعة أقسام:

أحدها: ما اختص الله بالعلم به، فلا- يجوز لأحد تكلف القول فيه و لا- تعاطى معرفته، و ذلك مثل قوله **يَسْتَلُونَكَ عَنِ السَّاعَةِ أَيَّانَ مُرْسَاهَا قُلْ إِنَّمَا عِلْمُهَا عِنْدَ رَبِّي لَا يُجَلِّيهَا لِوَقْتِهَا إِلَّا هُوَ (٢)**، و مثل قوله **إِنَّ اللَّهَ عِنْدَهُ عِلْمُ السَّاعَةِ (٣)** إلى آخرها. فتعاطى ما اختص الله بالعلم به خطأ.

و ثانيها: ما يكون ظاهره مطابقا لمعناه، فكل من عرف اللغة التى خوطب بها عرف معناه، مثل قوله **وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ \* (٤)**، و مثل قوله:

**قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ (٥)**، و غير ذلك.

و ثالثها: ما هو مجمل لا يبنى ظاهره عن المراد به مفضيلا، مثل قوله **وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ \* (٦)**، و قوله **وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ** **الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ (٧)** و قوله **وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ (٨)**، و قوله **فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَعْلُومٌ (٩)** و ما أشبه ذلك.

فإن تفصيل أعداد الصلاة و أعداد ركعاتها، و تفصيل مناسك الحج و شروطه،

١- فى «ح» بعدها: و التهديد.

٢- الأعراف: ١٨٧.

٣- لقمان: ٣٤.

٤- الأنعام: ١٥١، الإسراء: ٣٣.

٥- الإخلاص: ١.

٦- البقره: ٤٣، ٨٣، ١١٠، و غيرها.

٧- آل عمران: ٩٧.

٨- الأنعام: ١٤١.

٩- المعارج: ٢٤.

ص: ٣٥١

و مقادير النصاب في الزكاه لا يمكن (١) في استخراجِه إلاً ببيان النبي صلى الله عليه و آله، و وحى من جهه الله تعالى، فتكلف القول في ذلك خطأ ممنوع منه، يمكن أن تكون الأخبار متناوله له.

و رابعها: ما كان اللفظ مشتركاً بين معنيين فما زاد عليهما، و يمكن أن يكون كل واحد منهما مراداً، فإنه لا ينبغي أن يقدم أحد فيقول: (إن مراد الله منه بعض ما يحتمله) إلاً بقول نبي أو إمام معصوم (٢) إلى آخر كلامه زيد في إكرامه.

أقول: و على هذا التفصيل تجتمع الأخبار، و هو وسط بين ذينك القولين، و خير الامور أوسطها.

و يؤيده ما رواه الفاضل أبو منصور أحمد بن أبي طالب الطبرسي قدس سره في كتاب (الاحتجاج) عن أمير المؤمنين عليه السلام في حديث الزنديق الذي جاء إليه بآي من (القرآن) زاعماً تناقضها حيث قال عليه السلام في أثناء الحديث: «إن الله جل ذكره بسعه رحمته و رأفته بخلقه و علمه بما يحدثه المبدلون من تغيير كتابه قسم كلامه ثلاثه أقسام:

[فجعل] قسماً منه يعرفه العالم و الجاهل، و قسماً لا يعرفه إلاً من صفا ذهنه و لطف حسه و صح تمييزه ممن شرح الله صدره للإسلام (٣)، و قسماً لا يعرفه إلاً الله و أنبيأؤه و الراسخون في العلم. و إنما فعل ذلك لئلا يدعى أهل الباطل، المستولون على ميراث رسول الله صلى الله عليه و آله من علم الكتاب ما لم يجعل الله لهم، و ليقودهم الاضطرار إلى الائتمار لمن (٤) و لاه أمرهم».

إلى أن قال عليه السلام: «و أما ما علمه الجاهل و العالم من فضل رسول الله صلى الله عليه و آله من كتاب الله، فهو قوله سبحانه مَنْ يُطِيعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ (٥)، و قوله

١- في «ح»: يتمكن في، بدل: يمكن.

٢- التبيان في تفسير القرآن ١: ٥-٦.

٣- و قسماً لا يعرفه إلاً من صفا ذهنه .. للإسلام، سقط في «ح».

٤- من «ح» و المصدر، و في «ق»: عن.

٥- النساء: ٨٠.

ص: ٣٥٢

إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا (١)؛ و لهذه الآيه ظاهر و باطن؛ فالظاهر، هو قوله صَلُّوا عَلَيْهِ و [الباطن قوله] سَلَّمُوا تَسْلِيمًا (٢)؛ أى سلموا لمن وصّاه و استخلفه عليكم ما عهد إليه، تسليماً.

و هذا ممّا أخبرتك به أنه لا يعلم تأويله (٣) إلّا من لطف حسه و صفا ذهنه و صح تميزه.

و كذلك قوله سلام على آل ياسين (٤)؛ لأن الله سمى النبي صلى الله عليه و آله بهذا الاسم حيث قال يس. وَ الْقُرْآنِ الْحَكِيمِ. إِنَّكَ لَمِنَ الْمُؤْمِلِينَ (٥)، لعلمه أنّهم يسقطون السلام على آل محمد كما أسقطوا غيره» (٦) الحديث.

أقول: و القسم الثانى من كلام الشيخ قدّس سرّه هو الأوّل من كلامه عليه السّلام، و هو الذى يعرفه العالم و الجاهل، و هو ما كان محكم الدلالة. و هذا ممّا لا ريب فى صحه الاستدلال به و المانع مكابر (٧). و القسم الرابع من كلامه- رضوان الله عليه- هو الثانى من كلامه- صلوات الله عليه- و هو الذى «لا يعرفه إلّا من صفا ذهنه و لطف حسه».

و الظاهر أنه أشار بذلك إلى الأئمة عليهم السّلام؛ فإنهم هم المتصفون بتلك الصفات على الحقيقه و إن ادّعى بعض من أشرنا إليه أنّها دخوله فى ذلك، و الآيات التى عدّها عليه السّلام من هذا القسم مؤيده لذلك، فإنّها كما أشار إليه- صلوات الله عليه- من التفسير الباطن الذى لا يمكن التهجم (٨) عليه إلّا من جهتهم.

١- الأحزاب: ٥٦.

٢- و لهذه الآيه ظاهر و باطن .. تسليماً، من «ح» و المصدر.

٣- لا يعلم تأويله، من «ح»، و المصدر، و فى «ق»: يعرفه.

٤- الصافات: ١٣٠.

٥- يس: ١-٣.

٦- الاحتجاج ١: ٥٩٦-٥٩٧/١٣٧.

٧- و المانع مكابر، من «ح».

٨- كذا فى النسختين، و هو مأخوذ من كلام أمير المؤمنين الآتى، و إن كان هناك بلفظ (هجم)؛ فيكون مصدره: الهجوم.

ص: ٣٥٣

لا يقال: إنه يلزم اتحاد القسم الثاني من كلامه - صلوات الله عليه - بما بعده؛ لكون القسم الثالث أيضا من المعلوم لهم عليهم السلام. لأننا نقول: الظاهر تخصيص القسم الثالث بعلم الشرائع الذي يحتاج إلى توقيف، وأنه لا يعلمه إلّا هو جلّ شأنه أو أنبياءه بالوحي إليهم وإن علمه الأئمّه عليهم السلام بالوراثه من الأنبياء، بخلاف الثاني؛ فإنه ممّا يستخرجونه بصفاء جواهر أذهانهم، ويستنبطونه بإشراق لوامع أفهامهم.

و حينئذ، فالقسم الثالث من كلام الشيخ قدّس سرّه، هو الثالث من كلامه عليه السّلام، ولعلّ عدم ذكره - صلوات الله عليه - القسم الأوّل من كلام الشيخ لقلّه أفراده في (القرآن) المجيد؛ إذ هو مخصوص بالخمس المشهوره، أو أن الفرض التام إنما يتعلّق بذكر الأقسام التي أخفاها جلّ (١) شأنه عن تطرق تغيير المبدلين وإن ذكر منها القسم الأوّل استطرادا.

و مرجع هذا الجمع الذي ذكره الشيخ قدّس سرّه إلى حمل أدلّه الجواز على القسم الثاني من كلامه - طاب ثراه - و أخبار المنع على ما عداه.

و أما ما يفهم من كلام المحدث الكاشاني في المقدمه الخامسه من المقدمات التي ذكرها في أول كتابه (الصافي) من الجمع بين الأخبار باعتبار تفاوت أفراد المفسرين، و حمل أحاديث الجواز على من أخلص الانقياد لله و لرسوله و لأهل البيت عليهم السّلام، و أخذ علمه منهم و تتبع آثارهم، و أطلع على جملة من أسرارهم بحيث يحصل له الرسوخ في العلم، و الطمأنينه في المعرفة و انفتح عينا قلبه، و هجم به العلم على حقائق الامور، و باشر روح اليقين، و استلان ما استوعره المترفون، و آنس بما استوحش منه الجاهلون، و صحب الدنيا ببدن (٢) روحه

١- في «ح»: من.

٢- من «ح».



ص: ۳۵۴

متعلقه بالمحلّ الأعلى، فله أن يستفید من (القرآن) بعض غرائبہ و يستنبط منه نبذا من عجائبہ، [و] ليس ذلك من كرم الله بغريب، و لا من جوده بعجيب، فليست السعاده وقفا على قوم دون آخرين.

و قد عدّوا عليهم السّلام جمعا من أصحابهم المتصفين بهذه الصفات من أنفسهم، كما قالوا: «سلمان منا أهل البيت» (۱). فمن هذه صفته لا- يبعد دخوله في الراسخين في العلم، العالمين (۲) بالتأويل، بل في قولهم: «نحن الراسخون في العلم» (۳) كما دريت في المقدمه السابقه.

و حمل أحاديث النهي على أن يكون للمفسر في الشىء رأى (۴)، و إليه ميل من طبعه و هواه، فيتأول (القرآن) على وفق رأيه و هواه، ليحتجّ على تصحيح غرضه و مدّعا. و لو لم يكن له ذلك الرأى و الهوى لكان لا يلوح له من (القرآن) ذلك المعنى، أو أن يتسارع إلى تفسير (القرآن) بظاهر العربيّه من غير استظهار بالسماع و النقل فيما يتعلّق بغرائب (القرآن) و ما فيها من الألفاظ المبهمه و المبدله، و ما فيها من الاختصار، و الحذف و الإضمار، و التقديم و التأخير، و فيما يتعلّق بالناسخ و المنسوخ، و الخاص و العام، و الرخص و العزائم، و المحكم و المتشابه، إلى غير ذلك من وجوه الآيات.

فمن لم يحكم ظاهر التفسير و معرفه وجوه الآيات المفتقره إلى السماع، و بادر إلى استنباط المعانى بمجرد فهم العربيّه كثر غلظه و دخل في زمرة من يفسر

۱- الاحتجاج ۱: ۶۱۶ / ۱۳۹، بحار الأنوار ۱۰: ۱۲۳ / ۲.

۲- من «ح»، و فى «ق»: القائلين.

۳- بصائر الدرجات: ۲۰۴ / ب ۱۰، ح ۶، وسائل الشيعة ۲۷: ۱۹۸، أبواب صفات القاضى، ب ۱۳، ح ۵۳.

۴- للمفسر في الشىء رأى، من «ح»، و فى «ق»: المفسر في الشىء برأى.

ص: ٣٥٥

بالرأى (١)، انتهى ملخصاً، فظنى (٢) بعده غايه البعد و إن جرى فيه على عادته و عادة أصحابه الصوفيه من (٣) دعوى المزاحمه للأئمه عليهم السلام فى تلك المراتب العليه، كما سيظهر لك فى المقام إن شاء الله تعالى بأوضح دلالة جليه (٤):

أما أولاً فلأن ما ذكره- من حمل أخبار الجواز على من اتّصف بتلك الصفات التى من جملتها أنه حصل له الرسوخ فى العلم، إلى آخره- مسلم، لكننا لا- نسلّم أن هذه الصفات على الحقيقه تحصل لغيرهم- صلوات الله عليهم- و إن زعم هو و غيره من الصوفيه العاميه العمياء مزاحمتهم فى ذلك.

و بيان ذلك أن هذا الكلام ممّا ذكره أمير المؤمنين عليه السلام فى حديث كميل بن زياد مشيراً إلى أوصيائه من أبنائه الأئمه الطاهرين، و هم لفرط غرورهم ينتحلون ذلك لأنفسهم، و ينقلون حديث كميل فى مقام مدح علمائهم، زاعمين (٥) أن هذا الكلام هم المرادون به. و ها أنا أسوق لفظ الخبر لتطلع على ما فيه، و تفهم ما هو الحق منه و تعيه، قال عليه السلام: «يا كميل، إن هذه القلوب أوعيه فخيرها أوعاها، [ف] احفظ منى (٦) ما أقول لك: الناس ثلاثه: عالم ربانى، و متعلم على سبيل نجاه، و همج رعا ع أتباع كلّ ناعق، يميلون مع كل ريح، لم يستضيئوا بنور العلم، و لم يلجئوا إلى ركن و ثيق. يا كميل، العلم خير من المال؛ العلم يحرسك و أنت تحرس المال، و المال تنقصه النفقه، و العلم يزكو بالإنفاق .. يا كميل [معرفة] العلم دين الله به يدان (٧)، يكسب الإنسان طاعه فى حياته و جميل الاحدوثة بعد وفاته .. يا كميل (٨) مات خزان الأموال، و العلماء

١- التفسير الصافى ١: ٣٦-٣٧.

٢- جواب (أما) الوارد فى قوله المار: و أمّا ما يفهم من كلام المحدث الكاشانى ..

٣- من «ح».

٤- من «ح»، و فى «ق»: عليه.

٥- فى «ح» بعدها: على.

٦- فى «ح»: عنى.

٧- فى «ح»: يدان به.

٨- ليست فى «ح».

ص: ٣٥٦

باقون ما بقى الدهر، أعيانهم مفقوده و أمثالهم فى القلوب موجوده.

آه آه إن هاهنا- و أشار إلى صدره- لعلما جمًا لو أصبت له حملة، بلى أصبت له لقنا (١) غير مأمون يستعمل آله الدين [للدنيا] (٢)، و يستظهر بحجج الله على خلقه و بنعمه على عباده، أو منقادا للحق و لا بصيره له فى [أحنائه] (٣)، ينقدح الشكّ فى قلبه لأوّل عارض شبهه- ألا لا ذا و لا ذاك- أو منهوما باللذات سلس القياد للشهوات، أو مغرى بالجمع و [الادّخار] (٤) ليسا من رعاه الدين فى شىء، أقرب شبها بهما الأنعام السائمه، كذلك يموت العلم بموت حامله.

اللهم بلى لا- تخلو الأرض من قائم لله بحجه ظاهر مشهور أو مستتر مغمور؛ لئلا تبطل حجج الله و بيناته. [و كم ذا] و أين اولئك؟ اولئك (٥) و الله الأقلون عددا، الأعظمون [قدرا] (٦)، بهم يحفظ الله حججه و بيناته حتى يودعوها نظراءهم (٧)، و يزرعوها فى قلوب أشباههم، هجم بهم (٨) العلم على حقائق الامور، و باشروا أرواح اليقين و استلانوا ما استوعره المترفون، و أنسوا بما استوحش منه الجاهلون، و صحبوا الدنيا بأبدان أرواحها معلقه بالمأ الأعلى، اولئك خلفاء الله فى أرضه، و الدعاه إلى دينه. آه آه شوقا إليهم» (٩) الحديث.

و لا أراك فى شك بعد نظرک فى الخبر (١٠) المذكور بعين التأمل و الإنصاف

- ١- اللقن: سريع الفهم، يريد عليه السلام: أنه أصاب فهما غير ثقه. لسان العرب ١٢: ٣١٧- لقن.
- ٢- من المصدر، و فى النسختين: فى الدنيا.
- ٣- من المصدر، و فى النسختين: احسانه.
- ٤- من المصدر، و فى «ح»: الارخاء.
- ٥- ليست فى «ح».
- ٦- من المصدر، و فى النسختين: خطرا.
- ٧- فى «ق» بعدها: و يزعمون، و ما أثبتناه وفق «ح» و المصدر.
- ٨- فى «ح»: به.
- ٩- نهج البلاغه: ٦٨٥-٦٨٧ / ١٤٧، الأمالى (الطوسى): ٢٠ / ٢٣.
- ١٠- فى «ح»: للخبر، بدل: فى الخبر.

ص: ٣٥٧

مجانبا للتعصب و الاعتساف من صحه ما ذكرناه من أن مراده عليه السّلام هم الأئمّه من ولده- صلوات الله عليه و عليهم- فإنهم هم الحجج لله سبحانه بعد الأنبياء عليهم السّلام، الذين لا يجوز أن تخلو الأرض من واحد منهم؛ إما ظاهر مشهور، أو مستتر مغمور.

و هؤلاء هم الموصوفون بالصفات التي ذكرها ذلك القائل في كلامه، و زعم أنه و أمثاله مرادون منها، و الحال أنه عليه السّلام إنما أراد منها الأئمّه- صلوات الله عليهم- لأنها مؤذنه بعصمه المتّصف فيها، كما لا يخفى على من تأمل في مضامينها حقّ التأمل. و بذلك أيضا صرح شيخنا البهائي- عطر الله مرقدته- في كتاب (الأربعين) (١) في شرح الحديث المذكور.

و أما قوله: (و ليست السعاده و قفا على قوم دون آخرين) على إطلاقه فممنوع أشد المنع كما عرفت و ستعرف. و قوله: (و قد عدوا جمعا من أصحابهم)- إلى آخره- فيه أنه أيضا قد قالوا: «شيعتنا منا» (٢)، و قال سبحانه حكاية عن إبراهيم عليه السّلام- فَمَنْ تَبِعَنِي فَإِنَّهُ مِنِّي (٣).

و من الظاهر أن (المنيه) لا دلالة فيها على أزيد من الاختصاص و القرب، و إن تفاوت أفراده شدّه و ضعفا، و سبب هذا القرب و إن كان هو تنوّر القلب بأنوار ولايتهم و الاقتداء بهم في سنتهم و طريقتهم، إلّا إنه لا يستلزم المشاركة لهم في خصوص ما دلّت الأخبار على اختصاصهم به من المزايا الإلهيه و الخصائص السبحانيه.

و أما قوله: (و من هذه صفته لا يبعد دخوله في الراسخين في العلم)، [ف] مسلم

١- الاربعون حديثا: ٣٤٠ / شرح الحديث: ٢٦.

٢- التفسير المنسوب إلى الإمام العسكري عليه السّلام: ١٧٩ / ٤٠، وسائل الشيعه ٩: ٢٢٩، أبواب المستحقين للزكاة، ب ٧، ح ٦.

٣- إبراهيم: ٣٦.

ص: ٣٥٨

لو سلم وجود تلك الصفات في غيرهم - صلوات الله عليهم - لكنه كما عرفت ممنوع أشد المنع. و مما يدلّك على صحه ما ذكرناه الأخبار التي قدّمناها دالّة على اختصاصهم عليهم السلام بذلك، و لا سيما حديث (المحاسن) (١) الذي نقلناه بطوله.

و لا بأس بنقل بعض الأخبار التي أجلنا ذكرها آنفا؛ لدفع هذه الترهات الفاسده و كسر سورة هؤلاء المدّعين لهذه الدعاوى الكاسده، و أنهم من جمله الراسخين المرادين من قوله سبحانه و مَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ وَ الرّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ (٢)، فروى ثقة الإسلام قدّس سرّه بسنده عن منصور بن حازم قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: الله أجل و أكرم من أن يعرف بخلقه - إلى أن قال: - و قلت للناس: أ ليس تعلمون أن رسول الله صلى الله عليه و آله كان الحجّه من الله على خلقه؟ قالوا: بلى. قلت: فحين مضى رسول الله صلى الله عليه و آله من كان الحجّه لله على خلقه؟ قالوا: (القرآن)، فنظرت في (القرآن) فإذا هو يخاصم به المرجئ و القدرى و الزنديق الذي لا يؤمن به حتى يغلب الرجال بخصومته، فعرفت أن (القرآن) لا يكون حجّه إلّا بقيم، فما قال فيه من شىء كان حقا - إلى أن قال: - فأشهد أن عليا كان قيم (القرآن)، و كانت طاعته مفروضه (٣). الحديث.

و روى في الكتاب المذكور عن عبد الرحمن بن كثير عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

«الراسخون في العلم: أمير المؤمنين عليه السلام و الأئمّه من ولده عليهم السلام» (٤).

و بهذا الإسناد عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث في قوله تعالى و مَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ وَ الرّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ قال: «أمير المؤمنين و الأئمّه عليهم السلام» (٥).

١- المحاسن: ٤١٧-٤١٨ / ٩٦٠.

٢- آل عمران: ٧.

٣- الكافي ١: ١٦٨-١٦٩ / ٢، باب الاضطرار إلى الحجّه.

٤- الكافي ١: ٢١٣ / ٣، باب أن الراسخين في العلم هم الأئمّه عليهم السلام.

٥- الكافي ١: ٤١٤-٤١٥ / ١٤، باب فيه نكت و نتف من التنزيل في الولاية.

ص: ٣٥٩

و فی روایه ابی بصیر قال: سمعت ابا جعفر علیه السلام يقول فی هذه الآیه بَلْ هُوَ آيَاتٌ بَيِّنَاتٌ فِي صُدُورِ الَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ (١) فَأَوْمَأَ بِيَدِهِ (٢) إِلَى صَدْرِهِ (٣).

و فی روایه عبد العزيز العبدی عن ابی عبد الله علیه السلام فی تفسیر الآیه المذكوره قال: «هم الأئمه عليهم السلام» (٤).  
و مثله فی روایه هارون بن حمزه عنه علیه السلام (٥).

و فی روایه برید بن معاویه قال: قلت لأبى جعفر عليه السلام قُلْ كَفَى بِاللَّهِ شَهِيداً بَيْنِي وَ بَيْنَكُمْ وَ مَنْ عِنْدَهُ عِلْمُ الْكِتَابِ (٦)؟ قال: «إيانا عني و على أولنا و أفضلنا و خيرنا» (٧).

و فی کتاب (التوحيد) بسنده فيه إلى الصادق عليه السلام عن أبيه عليه السلام عن آبائه عليهم السلام:

«إن أهل البصره كتبوا إلى الحسين عليه السلام يسألونه عن الصمد، فكتب إليهم: بسم الله الرحمن الرحيم. أما بعد: فلا تخوضوا في القرآن و لا- تجادلوا فيه، و لا تتكلموا فيه بغير علم، فإني سمعت جدی رسول الله صلى الله عليه و آله يقول: من قال في القرآن بغير علم (٨) فليتبوأ مقعده من النار» (٩) الحديث.

و هو ظاهر فيما قدمنا ذكره من أن المراد بالرأى المنهى عن تفسير (القرآن) به هو ما لم يكن بعلم مستفاد منهم، صلوات الله عليهم.

و فی خطبه يوم الغدير المرويه فی کتاب (الاحتجاج) و غيره بعد ذكره صلى الله عليه و آله.

١- العنكبوت: ٤٩.

٢- ليست في «ح».

٣- الكافي ١: ٢١٣ / ١، باب أن الأئمه عليهم السلام قد اوتوا العلم.

٤- الكافي ١: ٢١٤ / ٢، باب أن الأئمه عليهم السلام قد اوتوا العلم ..

٥- الكافي ١: ٢١٤ / ٤، باب أن الأئمه عليهم السلام قد اوتوا العلم.

٦- الرعد: ٤٣.

٧- الكافي ١: ٢٢٩ / ٦، باب أنه لم يجمع القرآن كله إلا الأئمه عليهم السلام.

٨- بغير علم، من «ح» و المصدر.

٩- التوحيد ٩٠ - ٩١ / ٥.

ص: ٣٦٠

ل (القرآن): «معاشر الناس تدبروا [القرآن] و افهموا (١) آیاته و انظروا فی محکّماته، و لا تتبعوا متشابهه، فو الله لن یبین لکم زواجره، و لا یوضّح لکم (٢) تفسیره إلّا الذی أنا آخذ بیده و رافع بعضده» (٣) إلى آخره. إلى غیر ذلك من الأخبار التي یضیق عنها المقام.

و أما ثانيا، فلأن ما ذكره فی حمل أحادیث النهی من أن المراد: (أن یكون للمفسر فی الشیء رأی) - إلى آخره، علی تقدیر تسلیمه - إنما یتمشی له فی الأخبار الدالّة علی النهی عن تفسیر (القرآن) بالرأی، و أما الأخبار المستفیضه المتکاثره التي قدمنا جملها منها دالّة بأوضح دلالة علی اختصاصهم علیه السّلام بذلك، فإنه لا مجال لإجراء هذا الجواب فیها. و الذی تجتمع علیه الأخبار فی المقام و تنتظم انتظاما لا- یعتريه الإیهام و الإبهام هو حمل الرأی فی تلك الأخبار علی ما لم یکن بتفسیر منهم علیهم السّلام، كما دلّت علیه روايه (التوحد) المتقدمه، و الله العالم.

١- فی «ح»: اذا فهموا.

٢- فی النسخین بعدها: عن، و ما أثبتناه وفق المصدر.

٣- الاحتجاج ١: ١٤٦ / ٣٢.

## ٣٩ دَرَه نَجْفِيَه فِي نَضْح الْمَاءِ لِلْجِهَاتِ الْأَرْبَعِ لَمَنْ لَمْ يَجِدْ مَاءً كَافِيًا لِنُغْسَلِهِ

### اشاره

روى الشيخ قدس سره في (التهذيب) في الصحيح عن علي بن جعفر عن أخيه موسى عليه السلام قال: سألته عن الرجل يصيب الماء في ساقه، أو مستنقع أو يغتسل منه للجنابه، أو يتوضأ منه للصلاه إذا كان لا يجد غيره، و الماء لا يبلغ صاعا للجنابه، و لا مدًا للوضوء، و هو متفرق؟ فكيف يصنع به، و هو يتخوف أن يكون السباع قد شربت منه؟ فقال: «إذا كانت يده نظيفه، فليأخذ كفاً من الماء بيد واحده فلينضح خلفه، و كفاً [عن] أمامه، و كفاً عن يمينه و كفاً عن شماله، فإن خشى ألا يكفيه غسل رأسه ثلاث مرات، ثم مسح جلده بيده، فإن ذلك يجزيه.

و إن كان الوضوء، غسل وجهه و مسح يده على ذراعيه و رأسه و رجله، و إن كان الماء متفرقاً فقدر أن يجمعه، و إلا اغتسل من هذا و هذا، فإن كان في مكان واحد و هو قليل لا يكفيه لغسله فلا عليه أن يغتسل و يرجع الماء فيه فان ذلك يجزيه» (١).

أقول: هذا الخبر من مشكلات (٢) الأخبار و معضلات الآثار، و قد تكلم فيه جمله من علمائنا الأبرار - رفع الله أقدارهم في دار القرار - فرأينا في هذا الكتاب بسط (٣) الكلام فيه و إردافه بما يكشف عن باطنه و خفيه، فنقول: الكلام

١- تهذيب الأحكام ١: ٤١٦-٤١٧ / ١٣١٥.

٢- من «ح»، و في «ق»: المشكلات.

٣- قوله: الكتاب بسط، من «ح».



ص: ۳۶۲

فيه يقع في مواضع:

**الموضع الأول: في موضع النضح****اشاره**

قد اختلف أصحابنا- رضوان الله عليهم- في أن النضح للجوانب الأربعة في الخبر المذكور هل هو للأرض أم البدن؟ و على أي منهما فما الغرض منه و ما الحكمه فيه؟

**القول بأن موضع النضح هو الأرض**

ف قيل (١): إن محل النضح هو الأرض. و قد (٢) اختلف في وجه الحكمه على هذا القول، فظاهر الخبر المشار إليه- و به صرح البعض (٣)- أن ذلك لدفع النجاسه الوهميه الناشئه من تخوف شرب السباع التي من جملتها الكلاب و نحوها، مع قلّه الماء.

و لكن فيه أن تعداد النضح في الجهات الأربع لا يظهر له وجه ترتب على ذلك؛ إذ يكفي النضح إلى جهه واحده. و لعل الأقرب كون ذلك لما ذكر (٤)، مع منع رجوع الغساله إلى الماء، كما يشير إليه قوله عليه السلام في آخر الخبر: «و إن كان في مكان واحد و هو قليل لا- يكفيه لغسله فلا- عليه أن يغتسل و يرجع الماء فيه»، فإنه يشعر بكون النضح أولاً لمنع رجوع الغساله، لكن مع قلّه الماء على الوجه المذكور لا عليه أن يغتسل، و يرجع الماء إلى مكانه.

و يؤيد ذلك و يوضحه أن الذي صرح به غير هذا الخبر من الأخبار الواردة في هذا المضممار هو أن العله منع رجوع الغساله، و منها روايه ابن مسكان قال:

١- من «ح»، و في «ق»: فقل.

٢- في «ح»: فقد.

٣- بحار الأنوار ٧٧: ١٣٨ / ذيل الحديث: ٨.

٤- في «ح» بعدها: و.

ص: ٣٦٣

حدّثني صاحب لي ثقّه أنّه سأل أبا عبد الله عليه السّلام عن الرجل ينتهي إلى الماء القليل في الطريق و يريد أن يغتسل و ليس معه إناء، و الماء في وهده، فإن هو اغتسل رجّع غسله في الماء، كيف يصنع؟ قال: «ينضح بكفّ بين يديه و كفّاً من خلفه و كفّاً عن يمينه و كفّاً عن شماله، ثم يغتسل» (١).

و ما رواه في (المعتبر) (٢)، و (المنتهى) (٣) عن (جامع البزنطي) عن عبد الكريم عن محمد بن ميسر عن أبي عبد الله عليه السّلام قال: سألته عن الجنب ينتهي إلى الماء القليل و الماء في وهده، فإن هو اغتسل رجّع غسله في الماء، كيف يصنع؟ قال:

«ينضح بكفّ بين يديه و كفّاً خلفه و كفّاً عن يمينه و كفّاً عن شماله، و يغتسل» (٤).

و بذلك أيضاً صرّح شيخنا الصدوق - عطر الله مرقده - في (من لا يحضره الفقيه) حيث قال: (٥) اغتسل الرجل في وهده، و خشى أن يرجع ما ينصبّ عنه إلى الماء الذي يغتسل منه، أخذ كفّاً و صبّه أمامه، و كفّاً عن يمينه و كفّاً عن يساره (٦)، و كفّاً من خلفه، و اغتسل منه (٧).

و قال أيضاً والده في رسالته إليه: (و إن اغتسلت من ماء في وهده و خشيت أن يرجع ما ينصبّ عنك إلى المكان الذي تغتسل فيه، أخذت له كفّاً و صببته عن يمينك، و كفّاً عن يسارك، و كفّاً خلفك و كفّاً أمامك، و اغتسلت) (٨).

و الخبران المنقولان مع العبارتين المذكورتين و إن اشتركا في كون العله منع رجوع الغساله، لكنها مجمله بالنسبه إلى كون المنضوح الأرض أو البدن.

١- تهذيب الأحكام ١: ٤١٧-٤١٨ / ١٣١٨، وسائل الشيعه ١: ٢١٧-٢١٨، أبواب الماء المضاف، ب ١٠، ح ٢.

٢-المعتبر ١: ٨٨.

٣- منتهى المطلب ١: ٢٣.

٤- من «ح» و المصدر.

٥- في «ق» قبلها: و يغتسل، و ما أثبتناه وفق «ح» و المصدر.

٦- في «ق» شماله يساره، و ما أثبتناه وفق «ح» و المصدر.

٧- الفقيه ١: ١١-١٢ / ذيل الحديث: ٢٠.

٨- انظر المقنع: ٤٦.

ص: ۳۶۴

و ما ذكره في كتاب (المعالم) من أن (العباره المحكيه عن رساله ابن بابويه ظاهره في الأوّل حيث قال فيها: (أخذت له كفاً) إلى آخره، و الضمير في قوله:

(له) عائد إلى المكان الذي يغتسل فيه؛ لأنه المذكور قبله في العباره. و ليس المراد به: محل الماء، كما وقع في عباره ابنه، حيث صرّح بالعود إلى الماء الذي يغتسل منه، و كأن تركه للتصريح بذلك اتّكال على دلالة لفظ الرجوع عليه، فالجار في قوله: (إلى المكان) متعلق ب (ينصبّ)، و صله (يرجع) غير المذكور له دلالة المقام عليها (١) - انتهى - فظني (٢) أنه بعيد؛ لاحتمال كون الضمير في (له) عائداً إلى ما يفهمه سوق الكلام من خوف رجوع ما ينصبّ عنه، بمعنى أنك إذا خشيت ذلك أخذت لدفع ما تخشاه كفاً.

و يؤيّد السلامه من تقدير صله ل (يرجع)، بل صلته هو قوله: (إلى المكان).

غايه الأمر أنه عبر هنا عن الماء الذي يغترف منه، كما وقع في عباره ابنه بالمكان الذي يغتسل فيه، و هو سهل.

و قيل (٣): إن (٤) الحكمه فيه اجتماع أجزاء الأرض، فيمتنع سرعه انحدار ما ينفصل عن البدن إلى الماء (٥)، و ردّه ابن إدريس و بالغ في ردّه بأن استعداد الأرض برشّ الجهات المذكوره موجب لسرعه نزول ماء الغسل (٦). و الظاهر أن لكل من القولين وجهها باعتبار اختلاف (٧) الآراض (٨) و أن بعضها بالابتلال يكون

١- معالم الدين و ملاذ المجتهدين / قسم الفقه ١: ٣٤٦-٣٤٧.

٢- خبر (ما) المتضمّن للشرط في قوله المازّ: (و ما ذكر في كتاب المعالم).

٣- انظر وجوه الحكمه في ذلك في بحار الأنوار ٧٧: ١٣٨-١٣٩.

٤- في «ح»: بان.

٥- انظر المعبر ١: ٨٨.

٦- السرائر ١: ٩٤، عنه في مشارق الشمس: ٢٥١.

٧- في «ح»: باختلاف، بدل: باعتبار اختلاف.

٨- في «ح»: الأرض.

ص: ٣٦٥

قبولها للابتلاع للماء (١) الكثير أكثر، و بعضها بالعكس.

وقيل: إن الحكمه هي عدم عود ماء الغسل، لكن لا من جهه كونه غساله، بل من جهه النجاسه الوهميه التي في الأرض. فالنضح إنما هو لإزاله النجاسه الوهميه منها (٢). و الظاهر بعده؛ لأنه لا يناس في الخبر المذكور و لا في غيره من الأخبار التي قدمناها بذلك.

وقيل بأن الحكمه إنما هي رفع ما يستقذر منه الطبع من الكثافات بأن يأخذ من وجه الماء أربع أكفّ و ينضح على الأرض. صرح بذلك السيد السند صاحب (المدارك) في حواشي (الاستبصار (٣)) و أيده بحسنه الكاهلي قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: «إذا أتيت ماء و فيه قله فانضح عن يمينك و عن يسارك و بين يديك و توضأ» (٤).

و رواه أبي بصير قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: إنا نساfer، فربما بلينا بالغدير من المطر يكون إلى جانب القرية فيكون فيه العذره، و يبول فيه الصبي، و تبول فيه الدابه، فقال: «إن عرض في قلبك منه شيء [فافعل] (٥) هكذا» (٦)، يعني فرج الماء بين يديك، ثم توضأ. و فيه:

أولاً: أنه يكفي على هذا مطلق النضح، و إن كان إلى جهه واحده، مع أن الخبر قد تضمن تفريقه في الجهات الأربع، و مثله الخبران الآخران المتقدمان. و أما النضح إلى الجهات الثلاث في خبر الكاهلي، فالظاهر أنه عباره عن تفريج الماء، كما في خبر أبي بصير.

١- في «ح»: لا بتلاع الماء، بدل: للابتلاع للماء.

٢- انظر مشارق الشموس: ٢٥١-٢٥٢.

٣- في حواشي الاستبصار، من «ح».

٤- تهذيب الأحكام ١: ٤٠٨/١٢٨٣.

٥- من الاستبصار، و في النسختين: نقل.

٦- تهذيب الأحكام ١: ٤١٧/١٣١٦، الاستبصار ١: ٢٢/٥٥، وسائل الشيعة ١: ١٦٣، أبواب الماء المطلق، ب ٩، ح ١٤.

ص: ٣٦٦

و ثانيا: أن ظاهر الخبرين اللذين قدمناهما، وكذا كلام الصدوقين منع رجوع الغساله، وهذا الخبر وإن كان مجملا بالنسبه إلى ذلك إلاً إن الظاهر - كما قدمنا لك - أن ذلك ممّا استشعره الإمام عليه السّلام من سؤال السائل كما يشعر به آخر الخبر، ولا ينافي ذلك ظهور ما ادّعاه في حسنه الكاهلي و روايه أبي بصير، فإن الظاهر أن هذا حكم آخر مرتب على عله اخرى غير ما تضمنته هذه الأخبار.

و ثالثا: أن ظاهر الخبر - كما أشرنا إليه آنفا - إنّما هو إزاله النجاسه الوهميه من الماء، وربما احتمل بعضهم - بناء على ذلك - أن المنضوح (١) الماء. و أيده أيضا بحسنه الكاهلي و روايه أبي بصير. و لا يخفى بعده و إن قرب احتمالاه في الخبرين المذكورين.

### القول بأن موضع النضح هو البدن

هذا كله بناء على أن محل النضح هو الأرض، و قيل بأن محل النضح هو البدن (٢). و قد اختلف أيضا في وجه الحكمه على هذا (٣) القول على أقوال (٤):

منها أن الحكمه في ذلك، هو ترطيب البدن قبل الغسل؛ لئلا ينفصل عنه ماء الغسل كثيرا، فلا يفي بغسله لقله الماء (٥). و فيه:

أولاً: أن ذلك و إن احتمل بالنسبه إلى الخبر المذكور، لكنه لا - يجرى في خبري ابن مسكان و خبر جامع البنزطي المتقدمين؛ لظهورهما في كون العله إنّما هي خوف (٦) رجوع الغساله. و الظاهر - كما قدمنا الإشارة إليه - كون مورد الأخبار الثلاثة أمرا واحدا.

١- في «ح» بعدها: هو.

٢- انظر المعبر ١: ٨٨.

٣- في «ح»: ظاهر.

٤- انظر وجوه الحكمه في ذلك في بحار الأنوار ٧٧: ١٣٩ - ١٤٠.

٥- انظر مرآه العقول ١٣ - ١٨.

٦- من «ح».

ص: ٣٦٧

و ثانيا: أنه يلزم من ذلك عدم جواب الإمام عليه السلام في الخبر المبحوث عنه عن إشكال السائل المتخوف من ورود السباع. و منها أن الحكمه إزاله توهم ورود الغساله؛ إما بحمل ما يرد على الماء على وروده مما نضح على البدن قبل الغسل الذي ليس من الغساله؛ و إما إنه مع الاكتفاء بالمسح بعد النضح لا يرجع إلى الماء شىء. و لا يخلو أيضا من المناقشه.

و منها أن الحكمه في ذلك ليجرى ماء الغسل على البدن بسرعه، و يكمل الغسل قبل وصول الغساله إلى ذلك الماء.

و اعترض عليه، بأن سرعه جريان ماء الغسل على البدن مقتض لسرعه تلاحق أجزاء الغساله و توصلها، و هو يعين على سرعه الوصول إلى الماء.

و اجيب بأن انحدار الماء من أعالي البدن إلى أسافله أسرع من انحداره إلى الأرض المائله إلى الانخفاض؛ لأنه طالب للمركز على أقرب الطرق، فيكون انفصاله عن البدن أسرع من اتصاله بالماء الذي يغترف منه. هذا إذا لم تكن المسافه بين مكان الغسل و بين الماء الذي يغترف منه قليله جدا، فلعله كان في كلام السائل ما يدل على ذلك، كذا نقل عن شيخنا البهائي قدس سرّه (١).

### الموضع الثاني: في اشتمال الخبر على بعض الأحكام الشاذة

أن هذا الخبر قد اشتمل على جمله من الأحكام المخالفه لما عليه علماءنا الأعلام، منها أمره عليه السلام بغسل رأسه ثلاث مرات و مسح بقيه بدنه، فإنه يدل على أجزاء المسح عن الغسل عند قلّه الماء. و هو غير معمول عليه عند جمهور الأصحاب عدا ابن الجنيد، فإن المنقول عنه وجوب غسل الرأس ثلاثا و الاجتراء

ص: ۳۶۸

بالدهن فى بقيه البدن. إلاً (۱) إن أخبار الدهن الوارده فى الوضوء (۲) تساعده.

و منها قوله عليه السّلام: «فإن كان فى مكان واحد ..»- إلى آخره- فإنه يدل على أن الجنب إذا لم يجد من الماء إلاً ما يكفيه لغسل بعض أعضائه، غسل ذلك البعض به و غسل الآخر بغسلته، و أنه لا يجوز ذلك إلاً مع قله الماء، كما يفيد مفهوم الشرط.

و هو مؤيد لما ذهب إليه المانعون من استعمال الغساله ثانيا (۳)، و مؤذن بما أشرنا إليه سابقا من أن النضح المأمور به فى صدر الخبر إنما هو للمنع من رجوع الغساله، إلاً إن الأكثر يحملون ذلك على الفضل و الكمال.

### الثالث: فى دلاله الخبر على المنع من استعمال الماء ثانيه

الثالث (۴): فى دلاله الخبر على المنع من استعمال الماء ثانيه

أنه على تقدير جعل متعلق النضح فى الخبرين المذكورين (۵) الأرض، و أن وجه الحكمة فيه هو عدم رجوع ماء الغسل إلى الماء الذى يغتسل منه- كما هو أظهر الاحتمالات المتقدمه مع اعتضاده بخبرى ابن مسكان، و محمد بن ميسر المتقدمين- يكون ظاهر الدلاله على ما ذهب إليه المانعون من استعمال المستعمل ثانيا. و ظاهر الأكثر حمل ذلك على الاستحباب، كما صرح به العلّامه فى (المنتهى) (۶) مقربا له بحسنه الكاهلى (۷) المتقدمه.

۱- ليست فى «ح».

۲- انظر وسائل الشيعه ۱: ۲۱۶، أبواب الماء المضاف و المستعمل، ب ۱۰، ح ۱، و ۲: ۲۴۰، أبواب الجنابه، ب ۳۱، ح ۶.

۳- شرائع الإسلام ۱: ۸، المعبر ۱: ۹۱، إصباح الشيعه: ۲۵.

۴- من «ح»، و فى «ق»: الثانى.

۵- فى «ح»: الخبر المذكور، بدل: الخبرين المذكورين.

۶- منتهى المطلب ۱: ۲۳.

۷- من «ح»، و فى «ق»: الباهلى.

ص: ۳۶۹

وجه التقريب أن الاتفاق واقع على عدم المنع من المستعمل في الوضوء، فالأمر بالنضح له في الحديث محمول على الاستحباب عند الكل، فلا يبعد أن تكون تلك الأوامر الواردة في تلك الأخبار كذلك.

و أنت خبير بأنه يأتي - بناء على ما حققناه في موضع آخر - ابتناء ذلك على ما هو الغالب من بقاء النجاسه إلى آن الغسل، إلّا إنه يدفعه في الخبر المبحوث عنه قوله في آخره في صورته فرض قله الماء: «فلا عليه أن يغتسل و يرجع فيه فإنه يجزيه».

#### الرابع: في المنع في رجوع الغساله إلى الماء

روى في كتاب (الفقه الرضوي) قال عليه السلام: «إن اغتسلت من ماء في وهده، و خشيت أن يرجع ما تصب عليك أخذت كفاً فصبت على رأسك، و على جانبيك كفاً كفاً، ثم أمسح بيدك و تدلك (١) بدنك» (٢).

أقول: و هذا الخبر قد ورد بنوع آخر في منع رجوع الغساله، و هو أن تغتسل على الكيفيه المذكوره في الخبر. و الظاهر تقييد ذلك بقله الماء، كما دلّ عليه الخبر المبحوث عنه؛ إذ الاجتزاء بالغسل المذكور مع كثره الماء و إتيانه على الغسل الكامل لا يخلو من الإشكال إلّا على مذهب المانعين من استعمال الغساله.

#### الخامس: في فساد الماء القليل بنزول الجنب إليه

قال الشيخ في (النهايه): (متى حصل الإنسان عند غدیر أو قلب و لم يكن معه ما يغترف به الماء لوضوئه، فليدخل يده و يأخذ منه ما يحتاج إليه و ليس عليه شيء، و إن أراد الغسل للجنبه و خاف إن نزل إليها فساد الماء، فليرش عن

١- في «ح»: و تدلك بيدك، بدل: بيدك و تدلك.

٢- الفقه المنسوب إلى الإمام الرضا عليه السلام: ٨٥.



ص: ٣٧٠

يمينه و يساره و أمامه و خلفه، ثم ليأخذ كفاً كفاً من الماء فليغتسل به (١) انتهى.

قال في (المعالم) - بعد نقل ذلك عنه -: (و هو لا يخلو من إشكال؛ فإن ظاهره كون المحذور في الفرض المذكور هو فساد الماء بنزول الجنب إليه و اغتساله فيه، و لا- ريب أن هذا يزول بالأخذ من الماء و الاغتسال خارجه. و فرض إمكان الرش يقتضى إمكان الأخذ، فلا يظهر لحكمه بالرش حينئذ وجه).

ثم نقل عن المحقق في (المعتبر) أنه تأوله فقال: (إن عبارته الشيخ لا تنطبق على الرش إلا أن يجعل في (نزل) ضمير ماء الغسل، و يكون التقدير: و خشى إن نزل ماء الغسل فساد الماء. و إلا بتقدير أن يكون في (نزل) ضمير المرید لا ينتظم المعنى؛ لأنه إن أمكنه الرش لا مع النزول أمكنه الاغتسال من غير نزول) (٢).

ثم قال بعده: (و هذا الكلام حسن و إن اقتضى كون المرجع غير مذکور صريحا، فإن محذوره هين بالنظر إلى ما يلزم على التقدير الآخر خصوصا بعد ملاحظه كون الغرض بيان الحكم الذي وردت به النصوص، فإنه لا ربط للعبارته به على ذلك التقدير.

و في بعض نسخ (النهايه): (و خاف أن ينزل إليها فساد الماء)، على صيغه المضارع، فالإشكال حينئذ مرتفع؛ لأنه مبني على كون عبارته عن النزول بصيغه الماضي، و جعل (ان) مكسوره الهمزه شرطيه، و فساد الماء مفعول (خشى)، و فاعل (نزل)، الضمير العائد إلى المرید. و على النسخه التي ذكرناها يجعل (أن) مفتوحه الهمزه مصدرية، و فساد الماء فاعل (ينزل)، و المصدر المؤول من (أن ينزل) مفعول (خشى) (٣)، و فاعله ضمير المرید.

١- النهايه: ٨- ٩.

٢- المعتبر ١: ٨٨.

٣- كذا في المخطوط و المصدر، و إلا فالفعل (خاف) و ليس (خشى) كما هي عبارته المذكوره في أول فقره.

ص: ٣٧١

و حاصل المعنى أنه مع خشيه نزول الماء المنفصل من بدن المغتسل إلى المياه التي يريد الاغتسال منها و ذلك بعود الماء الذى اغتسل به إليها، فإن المنع المتعلق به يتعدى إليها بعوده فيها، و هو معنى نزول الفساد إليها، فيجب الرش حينئذ حذرا من ذلك الفساد. و هذا عين كلام باقى الجماعه و مدلول الأخبار، فلعل الوهم فى النسخه التى وقع فيها لفظ الماضى، فإن حصول الاشتباه فى مثله وقت الكتابه ليس بمستبعد (١) انتهى كلامه زيد مقامه.

أقول: ما نقله عن بعض نسخ (النهايه) من التعبير فى تلك اللفظه بلفظ المضارع هو الموجود فى أصل النسخه التى عندى، و هى معتمده، إلا إن الياء قد حكت، و على الهامش مكتوب بخط شيخنا العلامة أبى الحسن الشيخ سليمان بن عبد الله البحرانى - نور الله تعالى مرقده-: (نزل) بيانا لذلك. و لا ريب أنه على تقدير النسخه المذكوره يضعف الإشكال، كما ذكره قدس سره، إلا إنه من المحتمل بل الظاهر أنه على تقدير نسخه الماضى أن المعنى: أنه إذا أراد الغسل للجنابه و خاف بنزوله فى الماء للغسل ارتماسا فساد الماء؛ إما باعتبار نجاسه بدنه أو باعتبار إثاره (٢) الحمأه أو نحو ذلك، فإنه يغتسل ترتيبا خارج الماء، و لكن يرش الأرض لأحد الوجوه المتقدمه التى أظهرها و أوقفها بمذهبه منع رجوع الغساله.

و لا ريب أنه معنى صحيح لا غبار عليه و لا إشكال يتطرق إليه، و الله العالم بحقائق أحكامه، و نوابه القائمون بمعالم حلاله و حرامه.

١- معالم الدين و ملاذ المجتهدين / قسم الفقه ١: ٣٤٨-٣٥٠.

٢- شطب عنها فى «ح».



ص: ٣٧٣

**٤٠ درّه نجفیّه فی حجیّه الإجماع**

قد عدّ جملة من أصحابنا- رضوان الله عليهم- من جملة الأدلة الشرعية الإجماع، و ردّه آخرون لعدم الدليل على ذلك. و مجمل الكلام في المقام ما أفاده المحقق طاب ثراه في (المعتبر) و اقتفاه فيه جمع ممن تأخر (١)، قال قدّس سرّه: (و أما الإجماع، فعندنا هو حجة بانضمام المعصوم، فلو خلا- المائه من فقهائنا عن قوله لما كان حجة و لو حصل في اثنين لكان قولهما حجة، لا باعتبار اتفاقهما، بل باعتبار قوله. فلا- تغتر إذن بمن يتحكّم فيدعى الإجماع باتّفاق الخمسة و العشرة من الأصحاب مع جهاله قول الباين) (٢) انتهى كلامه زيد مقامه.

و حينئذ، فالحجة هو قوله عليه السّلام، لا- مجرد الاتفاق؛ فيرجع الكلام على تقدير ثبوت الإجماع المذكور إلى خبر منسوب إلى المعصوم إجمالاً. و ترجيحه على الأخبار المنسوبة إليه تفصيلاً غير معقول، و كأنهم زعموا أن انتسابه إليه في ضمن الإجماع قطعي، و إلّا في ضمنه (٣) ظني و هو ممنوع. على أن تحقّق هذا الإجماع في زمن الغيبة متعذّر، لتعذّر ظهوره عليه السّلام، و عسر ضبط العلماء على وجه يتحقّق

١- تمهيد القواعد: ٢٥١، معالم الاصول: ٢٤٠، و قريب منهما ما في مبادئ الوصول إلى علم الاصول: ١٩٠.

٢- المعتبر ١: ٣١.

٣- في «ح»: و لا فضمنه، بدل: و إلّا في ضمنه.

ص: ٣٧٤

دخول قوله في جملة أقوالهم، إلّا أن ينقل ذلك بطريق التواتر أو الآحاد المشابه له نقلاً مستنداً إلى الحسّ بمعانيه أعمال جميع من يتوقف انعقاد الإجماع عليه، أو سماع أقوالهم على وجه لا يمكن حمل القول والعمل على التقيه ونحوها، و دونه خرط القتاد (١)؛ لما يعلم يقيناً من تشتت العلماء و تفرّقهم في أقطار الأرض، بل انزوائهم في بلدان المخالفين و حرصهم على ألاّ يطّلع على عقائدهم و مذاهبيهم.

و ما يقال من أنه إذا وقع إجماع الرعيه على الباطل يجب على الإمام أن يظهر و يباحثهم حتى يردّهم إلى الحقّ؛ لئلا يضل الناس، أو أنه يجوز أن تكون هذه الأقوال المنقوله في كتب الفقهاء التي لا يعرف قائلها قولاً للإمام عليه السّلام ألقاه بين أقوال العلماء، حتى لا يجمعوا على الخطأ كما ذهب إليه بعض المتأخّرين، حتى إنه قدّس سرّه كان يذهب إلى اعتبار تلك الأقوال المجهوله القائل؛ لذلك، فهو ممّا لا ينبغي أن يصنّى إليه، و لا يعرّج في مقام التحقيق عليه:

أما الأوّل منهما، فلما هو ظاهر لكل ناظر من تعطيل الأحكام جليها، بل كلّها في زمن الغيبه، و لا سيما في مثل زماننا هذا الذي قد انطمست فيه معالم الدين، و صار جملة أهله شبه المرتدّين، و قد صار المعروف فيهم منكراً و المنكر معروفاً، و صارت الكبائر لهم إلفاً مألوفاً.

و أما الثاني منهما، فكيف يكفي في الحجيه مجرد احتمال كون ذلك هو المعصوم مع أنهم في الأخبار يبالغون في تنقيه أسانيدها و الطعن في روايتها، و لا يحتجون إلّا بصحيح السند منها، و لا يكتفون بمجرد الاحتمال هناك مع توفر

١- إشاره إلى المثل المشهور: (دون ذلك خرط القتاد)، يضرب للأمر دونه مانع. مجمع الأمثال ١: ٤٦٧ / ١٣٩٥.

ص: ٣٧٥

القرائن على الصّحه كما قدمناه في بعض الدرر المتقدمه (١)؟ فكيف يتم ما ذكره هنا؟ ما هذا إلّا تخريص في الدين و جمود على مجرد التخمين، و هو ممّا قد نهت عنه شريعه سيد المرسلين (٢)، و استفاضت برده آيات (٣) (الذكر) المبين (٤).

و على هذا فليس في عد الإجماع في الأدله الشرعيه إلّا مجرد تكثير العدد و إطاله الطريق؛ لأنه علم دخوله عليه السّلام فلا بحث و لا مشاخّه في إطلاق اسم الإجماع عليه، و إسناده الحجيه إليه و لو تجوّزا، و إلّا فإن ظنّ - و لو بمعاضده خبر واحد- فكذلك، و إلّا فليس نقل الإجماع بمجرد موجبا لظن دخول المعصوم و لا كاشفا عنه كما ذكره.

نعم، لو انحصر جمله الحديث في قوم معروفين أو بلد محصوره في وقت ظهوره عليه السّلام كما في وقت الأئمّه الماضين - صلوات الله عليهم أجمعين - أتجه القول بالحجيه؛ إذ من المعلوم الذي لا يداخله الشكّ و الريب أنه كان في عصرهم - صلوات الله عليهم أجمعين - جماعه كثيره (٥) من العلماء الأتقياء و نقله الحديث و حفاظ الروايه قرنا بعد قرن و خلفا بعد سلف في مده كثيره (٦) تقرب من ثلاثائه سنه، و كانوا مشهورين بالعلم و التقوى، و منصوبين للإفاده عنهم و الفتوى، يختلفون إلى مجالسهم، و يأخذون الأحكام عنهم مشافهه إن أمكن أو بوسائط.

و قد صتّفوا عنهم الاصول الأربعمائه المشهوره، و خرجت المدائح و الأثنيه البالغه عنهم عليهم السّلام في جمع كثير منهم، فكانوا (٧) من الفائزين بأخذ العلوم منهم

١- انظر الدرر ٢: ٣٢٣-٣٣٧ / الدرّه: ٣٧.

٢- مجمع البيان ٩: ١٧٤، كنز الدقائق ٩: ٦٠٧.

٣- انظر: الآيه: ٣٦ من سوره يونس، و الآيه: ٢٨ من سوره النجم، و الآيه: ١٢ من سوره الحجرات.

٤- من «ح»، و في «ق»: الحكيم.

٥- من «ح».

٦- ليست في «ح».

٧- في «ح» بعدها: فيه.

ص: ٣٧٦

بطریق العلم و الیقین دون الظن و التخمین و العمل (١) علی الأقیسه و الآراء، و الظنون و الأهواء.

و من المعلوم أنهم إذا اتفقوا کملاً، أو علم اتفاق جمع منهم و إن لم یعلم حال الباقین (٢) علی الحكم من الأحكام، علم بذلك أنه مذهب الأئمة- صلوات الله علیهم- إذ من المعلوم عاده أنه یمتنع اتفاقهم علی الباطل؛ لما ذکرنا مع تمکنهم من العلم.

و أيضاً فإن مذهب کل إمام لا یعلم إلا بنقل أتباعه و شیعته و مقلدیه، فإنه لا یعلم مذهب أبی حنیفه فی الفروع و الاصول إلا بنقل أتباع مذهبه، و هكذا الشافعی و باقی المذاهب أصولاً و فروعاً.

و یقرب من هذا أيضاً ما لو أفتی جماعه من الصدر الذی یقرب منهم (٣)- عصر الصدوق و ثقه الإسلام الكلینی و نحوهما، عطر الله مراقدهم- من أرباب النصوص بفتوی لم نقف فیها علی خبر و لا مخالف منهم، فإنه أيضاً ممّا یقطع بحسب العلم العادی فیها بالحجیه، و أن ذلك قول المعصوم علیه السلام؛ لوصول نص لهم فی ذلك. و من هنا نقل جمع من أصحابنا- رضی الله عنهم- أن المتقدمین كانوا إذا أعوزتهم النصوص یرجعون إلى فتاوی علی بن الحسین بن بابویه رضی الله عنه (٤).

و أنت خیر بأن جملة من متأخری أصحابنا المحققین و أن عدوا الإجماع فی جملة الأدله فی كتبهم الاصولیه و استسلفوه أيضاً فی مواضع من الكتب الفروعیه إلما إنهم فی مقام الترجیح و التحقیق یتكلمون فیہ و یمزقونه تمزیقا لا یبقی له عینا و لا أثراً كما لا یخفی علی من طالع كتبهم الاستدلاليه ك (المسالك) (٥)،

١- من «ح»، و فی «ق»: التعلم.

٢- فی هامش «ح» بعدها: منهم.

٣- من «ح».

٤- انظر ذكری الشیعه ١: ٥١.

٥- مسالك الأفهام ٦: ٢٩٨-٢٩٩.

ص: ٣٧٧

و (المدارك) (١)، و (الذكري) (٢) و نحوها.

قال المحقق الشيخ في (المعالم) في بيان تحقق امتناع الإجماع المذكور في زمن الغيبه: (الحق امتناع الاطلاع عاده على حصول الإجماع في زماننا هذا و ما ضاهاه من غير جهه النقل؛ إذ لا سبيل إلى العلم بقول الإمام، كيف، و هو موقف على وجود المجتهدين من المجهولين ليدخل في جملتهم، و يكون قوله مستورا بين أقوالهم؟ و هذا ممّا يقطع بانتفائه.

فكل إجماع في كلام الأصحاب ممّا يقرب من عصر الشيخ إلى زماننا هذا، و ليس مستندا إلى نقل متواتر أو آحاد حيث يعتبر، أو مع القرائن المفيدة للعلم فلا بدّ أن يراى به ما ذكره الشهيد من الشهره.

و أما الزمان السابق على ما ذكرناه، المقارب لعصر ظهور الأئمه عليهم السلام، و إمكان العلم بأقوالهم، فيمكن فيه حصول الإجماع و العلم به بطريق التتبع. و إلى مثل هذا نظر بعض علماء أهل الخلاف، حيث قال (٣): الإنصاف أنه لا طريق إلى معرفه حصول الإجماع، إلّا في زمان الصحابه، حيث كان المؤمنون قليلين يمكن معرفتهم بأسرهم (٤) على التفصيل (٥) انتهى كلام المحقق المذكور. و من أراد زياده كشف في المقام، فليرجع إلى كلام الشهيد في أول كتابه (الذكري) (٦).

و بالجمله، فالتحقيق أن أساطين الإجماع كالشيخ و المرتضى و ابن إدريس و أضرابهم قد كفونا مؤنه القدح فيه و إبطاله بمناقضه بعضهم بعضا في دعوى الإجماع المذكور، بل مناقضه الواحد منهم نفسه في ذلك كما لا يخفى على المتتبع البصير، و لا يتبئك مثل خبير.

١- مدارك الأحكام ١: ٢٧٥.

٢- ذكرى الشيعة ١: ٤٩-٥٢.

٣- المحصول في علم الاصول ٢: ٨.

٤- من «ح» و المصدر، و في «ق»: أصلهم.

٥- معالم الاصول: ٢٤٢-٢٤٣.

٦- ذكرى الشيعة ١: ٤٩-٥٢.



ص: ٣٧٨

و لقد كان عندى رساله، الظاهر أنها من تصانيف شيخنا الشهيد الثانى قدس سره، كتبها فى الإجماعات التى ناقض الشيخ رحمه الله نفسه فيها، و قد ذهبت فى بعض الحوادث التى جرت على جزيرتنا (البحرين).

فإن قيل: إن بعض الأخبار مما يدل على حجيه الإجماع و اعتباره، فيكون لذلك دليلا شرعيا، كمقبوله عمر بن حنظله، حيث قال عليه السلام فى جواب السائل لما قال: فإنهما عدلان مرضيان عند أصحابنا، فقال عليه السلام: «ينظر إلى ما كان من روايتهما فى ذلك الذى حكما به، المجمع عليه بين أصحابك، فيؤخذ [به] من حكمننا، و يترك الشاذ النادر الذى ليس بمشهور عند أصحابك، فإن المجمع عليه لا ريب فيه» (١) الحديث.

و ما رواه فى (الكافى) فى باب إبطال الرويه فى الصحيح عن صفوان قال:

سألنى أبو قره المحدث أن ادخله على أبى الحسن الرضا عليه السلام - إلى أن قال - فقال أبو قره: فتكذب بالروايات؟ فقال أبو الحسن عليه السلام: «إذا كانت الروايات مخالفه للقرآن كذبتها، و ما أجمع عليه المسلمون، أنه لا يحاط به علما و لا تدركه الأبصار» (٢) الحديث.

و ما رواه فى (الكافى) أيضا فى الباب المذكور، عن محمد بن عبيده قال:

كتبت إلى أبى الحسن الرضا عليه السلام أسأله عن الرؤيه، و ما ترويه العامه و الخاصه، و سألته أن يشرح لى ذلك، فكتب عليه السلام بخطه: «اتفق الجميع لا تمنع بينهم أن المعرفه من جهه الرؤيه» (٣) الحديث.

١- الكافى ١: ١٠٦/١٠٦، باب اختلاف الحديث، وسائل الشيعة ٢٧: ١٠٦، أبواب صفات القاضى، ب ٩، ح ١.

٢- الكافى ١: ٢/٩٦، باب فى إبطال الرؤيه.

٣- الكافى ١: ٣/٩٦، باب فى إبطال الرؤيه.

ص: ٣٧٩

فالجواب عن ذلك ممكن إجمالاً و تفصيلاً:

أما الأول، فلأن المسألة من الاصول المنوطه بالقطع و العلم عندهم دون الظن، و الأخبار المذكوره لا تخرج عن حيز الآحاد الذي قصاره الظن عندهم، فلا يتم الاستدلال.

و أما الثاني، فأما عن الخبر الأول:

فأولاً: أن غايه ما يستفاد منه كون الإجماع مرجحاً لأحد الخبرين على الخبر عند التعارض، و هو ممّا لا نزاع فيه، إنما النزاع في كونه دليلاً مستقلاً برأسه، و الخبر لا يدل عليه.

و ثانياً: فإن ظاهره بل صريحه كون الإجماع في الروايه، و هو ممّا لا نزاع فيه لا في الفتوى، كما هو المطلوب بالاستدلال، و الذي فيه الدعوى.

و أما عن الأخيرين فيمكن:

أولاً: الحمل على كون الاستدلال جدلياً إلزامياً للخصم القائل بجواز الرويه بالإجماع الذي يعتقد حجتيه على ما ينافي مدّعا من جوازها.

و ثانياً: بأنه على تقدير دلالتها على الحجيه في الجملة فلا دلالة لهما على العموم في الامور العقليه و النقليه؛ إذ متعلق الاستدلال هنا الامور العقليه.

و الجواب أنه (لا قائل بالفرق) مردود بأن اللازم من ذلك الاستدلال بفرع من فروع الحجيه: الإجماع قبل ثبوت أصل حجتيه. على أن المفهوم من رساله الصادق عليه السّلام التي كتبها لشيخته و أمرهم بتعاهدها و العمل بما فيها، المرويّه في أول روضه (الكافي) بأسانيد ثلاثه أن أصل الإجماع من مخترعات العامه، حيث قال عليه السّلام: «و قد عهد إليهم رسول الله صلى الله عليه و آله قبل موته فقالوا: نحن بعد ما قبض الله تعالى رسوله ليسعنا أن نأخذ ما أجمع عليه رأى الناس بعد قبض رسول الله صلى الله عليه و آله».

ص: ٣٨٠

إلى أن قال عليه السلام: «فما أحد أجزأ على الله ولا أبين ضلاله ممن يأخذ بذلك، وزعم أن ذلك يسعه» (١) الحديث.

و بالجمله، فإنه لا- شبهه و لا- ريب في أنه لا- مستند لهذا الإجماع من (كتاب) و لا- سنه، و إنما يجري ذلك على مذاق العامه و مخترعاتهم. و لكن جملة من أصحابنا تبعوهم فيه غفله، كما جروا على جملة من اصولهم في مواضع عديدة مع مخالفتها لما هو المستفاد من الأخبار، كما لا يخفى على المتبع البصير، و لا ينبك مثل خبير.

هذا و قد نقل المحدّث السيد نعمه الله الجزائري قدس سرّه عن بعض مشايخه في بيان وجه العذر لمشايخنا المتقدّمين في اختلاف الإجماعات المنقوله عنهم ما ملخصه أن الاصول التي كان عليها المدار و هي التي انتخبوا منها كتب الحديث المشهوره الآن كانت بأيديهم، و إنما حدث فيها التلف و الاضمحلال من زمان ابن إدريس لأسباب ذكرها، و كانوا بملاحظه ما اشتملت عليه جميعها أو أكثرها من الأحكام يدعون عليه الإجماع، و ربما اختلفت الأخبار في ذلك الحكم بالتقيه و عدمها، و الجواز و الكراهه و نحوها، فيدعى كل منهم الإجماع على ما يؤدي إليه نظره و فهمه من تلك الأخبار بعد اشتغال تلك الاصول أو كلّها على الأخبار المتعلقه بما يختاره و يؤدي إليه نظره.

أقول: و عندي أن (٢) هذا الاحتمال غير بعيد عند التأمل الدقيق و الرجوع إلى التحقيق؛ و ذلك فإن الظاهر أن مبدأ التفرع في الأحكام و الاستنباط إنما هو من زمن الشيخ و المرتضى- رضوان الله عليهما- فإن كتب من تقدمهما من المشايخ إنما اشتملت على جمع الأخبار و تأليفها، و إن كان بعضها قد اشتمل على مذهب

١- الكافي ٨: ٥.

٢- من «ح».

ص: ٣٨١

و اختيار في المسأله فإنما يشار إليه في عنوان الأبواب، أو ينقل بما يخصه من الأخبار كما لا- يخفى على من لاحظ (الكافي) و (الفقيه)، و نحوهما من كتب الصدوق و غيره، و كذلك أيضا فتاويهم المحفوظه عنهم لا تخرج عن موارد الأخبار.

و حينئذ، فنقل الشيخ و السيد قدس سرهما إجماع الطائفه على الحكم، مع كون عمل الطائفه قبلهما إنما هو على ما ذكرنا من الأخبار، و كونهما على أثر اولئك الجماعه الذين هذه طريقتهم من غير فاصله إنما يريدون به الإجماع في الروايه.

ألا ترى أن الشيخ في (الخلاف)، و المرتضى في (الانتصار) إنما استندا إلى مجرد الإجماع، و جعلوه هو الدليل المعتمد و المعتبر (١)، مع كون الأخبار بمراى منهما و منظر، و ليس ذلك إلّا لرجوعه إليها و كونه عباره عن الإجماع فيها؟ و هذه أحد الوجوه التي اعتذر بها شيخنا الشهيد في (الذكرى) (٢) عن اختلافهم في تلك الإجماعات، و هو أوجهها و أظهرها و إن جعله آخرها.

١- في «ح»: المعتمد و المعتمد.

٢- ذكرى الشيعة ١: ٥٠-٥١.



### ۴۱ دَرّه نَجْفِيّه فِي مَشْرُوعِيه الْاَصُول الْخَارِجَه عَنْ غَيْرِ الْاَثْمَه عَلَيْهِمُ السَّلَام

روى الجليل أحمد بن محمد بن أبي نصر البزنطي في كتاب (الجامع) على ما نقله عنه ابن إدريس في مستطرفات (السرائر) عن هشام بن سالم عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «إنما علينا أن نلقى إليكم الاصول، و عليكم أن تفرعوا» (۱).

و روى عن أبي الحسن الرضا عليه السلام - بواسطة - قال: «علينا إلقاء الاصول، و عليكم التفرع» (۲).

أقول: لا- يخفى ما في الخبرين المذكورين - من حيث تقديم الظرف المؤذن بحصر ذلك فيهم - من الدلالة على بطلان الاصول الخارجة من غيرهم، بمعنى حصر إلقاء الاصول فيهم السّلام، فكأنه عليه السّلام قال: تأصيل الاصول الشرعيه للأحكام علينا لا عليكم، و إنما (۳) عليكم التفرع عليها.

و حينئذ؛ فكل أصل لا- يوجد له مستند و لا- دليل من كلامهم عليهم السّلام فهو بمقتضى الخبرين المذكورين ممّا (۴) لا- يجوز الاعتماد عليه و لا الركون إليه. ثم إنه ممّا ينبغي أن يعلم أن خروج تلك الاصول و القواعد عنهم عليهم السلام قد تكون بالقضايا

۱- السرائر (المستطرفات) ۳: ۵۷۵.

۲- المصدر نفسه.

۳- في «ح»: يعنى، بدل: بمعنى حصر إلقاء الاصول .. لا عليكم و إنما.

۴- من «ح»، و في «ق»: فمن.

ص: ٣٨٤

المستوره بالکلیه، و قد تكون بتتبع الجزئیات الوارده عنهم علیهم السلام فی أحكام المسأله، كما فی القواعد النحویه المستنبطه من تتبع کلام العرب، كما سیظهر لك إن شاء الله تعالی.

و لنورد هنا جمله ممّا جرى فی خاطر الفاتر من تلك الاصول، و نذیل (١) ما یحتاج إلى البحث و التحقیق ممّا هو جدیر به و حقیق. و إن سمحت الأفضیه و الأقدار بالتوفیق، و نامت عیون الدهر الغدّار عن التعویق ابرز (٢) لهذه الاصول رساله شافیه [اودعها] (٣) أبحاثا بحقّها وافیة، فأقول و به سبحانه الثقه و الإعانه لإدراك کلّ مأمول: منها الحكم بطهاره كل ما لم یعلم نجاسته حتی تعلم النجاسه.

و یدل علی ذلك قول الصادق علیه السلام فی موثقه عمار: «كل شیء طاهر حتی تعلم أنه قدر، فإذا علمت فقد قدر» (٤). و قول أمير المؤمنین علیه السلام فیما رواه فی (الفقیه): «لا ابالی أبول أصابنی أم ماء إذا لم أعلم» (٥).

و یدل علی ذلك أيضا أخبار عديده فی جزئیات المسائل، و أصل الحكم المذكور ممّا لا-خلاف فيه و لا شبهه تعتریه، و إنما الخلاف فی مواضع:

أحدها: فی عموم هذا الحكم للجھل بالحكم الشرعی و عدمه. و توضیح ذلك أنه لا خلاف فی العمل بهذا الحكم علی عمومه بالنسبه إلى الجھل بملاقاه النجاسه، و إن كان مع ظن الملاقاه بمعنی أنه لو شك أو ظن الملاقاه (٦)، فالواجب البناء علی أصله الطهاره حتی تعلم النجاسه. و كذا لا خلاف فی ذلك بالنسبه إلى الشكّ أو الظن بنجاسه شیء له أفراد متعدده غیر محصوره، بعضها معلوم الطهاره

١- فی «ح» بعدها: منها.

٢- فی النسخین: أبرزت.

٣- فی النسخین: اودعتها.

٤- تهذیب الأحكام ١: ٢٨٤ / ٨٣٢، وسائل الشیعه ٣: ٤٦٧، أبواب النجاسات، ب ٣٧، ح ٤، و فیہ: نظیف، بدل: طاهر.

٥- الفقیه ١: ٤٢ / ١٦٦، و فیہ: ماء، بدل: لا.

٦- بمعنی أنه لو شك أو ظن الملاقاه، سقط فی «ح».

ص: ٣٨٥

في حد ذاته، و بعضها معلوم النجاسة كذلك، و قد اشتبه بعضها ببعض، كالبول الذي منه طاهر و منه نجس، و الدم و نحوهما. و الجهل هنا ليس في الحكم الشرعي؛ إذ هو معلوم في تلك الأفراد في حد ذاتها، و إنما الجهل في موضوعه و متعلقه، و هو ذلك الفرد المشكوك في اندراجه تحت أحد الطرفين.

أما بالنسبة إلى الجهل بالحكم الشرعي، كالجهل بحكم نطفه الغنم، هل هي نجسه أو طاهره؟ فهل يحكم بطهارتها بالخبر المذكور، أم لا؟ قولان: و بالثاني صرح المحدث الأمين الأسترآبادي في كتاب (الفوائد المدنيّة) (١)، و بالأول صرح جمع من متأخري المتأخرين (٢).

و أنت خبير بأن القدر المتيقن فهمه (٣) من الخبر المذكور هو (٤) ما وقع الاتفاق عليه؛ إذا الظاهر- و الله سبحانه و قائله أعلم- أن المراد من هذا الخبر و أمثاله إنما هو دفع الوسوس الشيطانية و الشكوك النفسانية بالنسبة إلى الجهل بملاقاه النجاسة، و بيان سعه الحنفية السمحة السهلة بالنسبة إلى اشتباه بعض الأفراد الغير المحصوره ببعض، فيحكم بطهاره الجميع حتى يعلم الفرد النجس بعينه. و أما إجراء ذلك في الجهل بالحكم الشرعي فلا يخلو من الإشكال المانع من الجراء على الحكم به في هذا المجال.

و ما ذكره بعض فضلاء متأخري المتأخرين من أن الجهل بوصول النجاسة يستلزم الجهل بالحكم الشرعي، قال: (فإن المسلم إذا أعار ثوبه الذمي و هو

١- الفوائد المدنيّة: ١٤٨، و فيه: أن بعضهم توهم أن قولهم عليهم السلام: «كل شئ طاهر ..» يعمّ صوره الجهل بحكم الله تعالى، فإذا لم نعلم أن نطفه الغنم طاهره أو نجسه نحكم بطهارتها. و من المعلوم ان مرادهم عليهم السلام: كل صنف فيه طاهر و فيه نجس ..

٢- انظر: الوافية في اصول الفقه: ٢١٥، الفوائد المدنيّة: ١٤٨.

٣- في «ق» بعدها: هو، و ما أثبتناه وفق «ح».

٤- في «ح»: و هو.



ص: ٣٨٦

يشرب الخمر و يأكل لحم الخنزير، ثم ردّه عليه، فهو جاهل بأن مثل هذا الثوب الذي هو مظنه النجاسه، هل هو ممّا يجب التنزّه عنه في الصلاه و غيرها ممّا يشترط فيه الطهاره أو لا؟ فهو جاهل بالحكم الشرعى مع أنه عليه السّلام قرر في الجواب قاعده كلييه، بأنه ما لم تعلم النجاسه فهو طاهر (١)، مردود بأن الجهل بالحكم الشرعى فى المثال المذكور و نحوه تابع للجهل بوصول النجاسه.

و لَمّا دل الخبر المذكور و غيره على البناء على أصاله الطهاره و عدم الالتفات إلى احتمال ملاقاه النجاسه أو ظنها بإعاره الثوب مثلاً علم منه قطعاً جواز الصلاه فيه؛ تحقيقاً للتبعيه. و محلّ الإشكال و النزاع إنما هو الدلاله على الحكم الشرعى ابتداءً، كما لا يخفى.

الثانى: أن ظاهر هذا الخبر المذكور أنه لا تثبت النجاسه للأشياء و لا تتّصف بها إلّا بالنظر إلى علم المكلف، لقوله عليه السّلام: «إذا علمت فقد قدر»، بمعنى أنه ليس التنجيس عباره عن (٢) مجرد ملاقاه عين النجاسه لشيء واقعا بل ما كان كذلك و علم به المكلف، و كذلك ثبوت النجاسه لشيء (٣)، إنّما هو عباره عن حكم الشارع بأنه نجس و علم المكلف بذلك.

و هو خلاف ما عليه جمهور أصحابنا- رضوان الله عليهم- فإنهم حكموا بأن المتنجس إنما هو عباره عمّا لاقته النجاسه واقعا و إن لم يعلم به المكلف، و فرّعوا عليه بطلان صلاه المصلّى فى النجاسه جاهلاً و إن سقط الخطاب عنه ظاهراً، كما نقله عنهم شيخنا الشهيد الثانى فى (شرح الألفيه). و أنت خير بما فيه من العسر و الحرج، و مخالفه ظواهر الأخبار الواردة عن العتره الأبرار:

أما أولاً، فلأن المعهود من الشارع عدم إناطه الأحكام بالواقع و نفس الأمر؛

١- الوافيه فى اصول الفقه: ٢١٥.

٢- من «ح».

٣- بل ما كان كذلك .. لشيء، سقط فى «ح».

ص: ٣٨٧

لاستلزامه التكليف بما لا يطاق. و حينئذ، فالمكلف إذا صلى في ثوب طاهر بحسب علمه - و الطاهر شرعا إنّما هو ما لم يعلم المكلف بنجاسته لا ما علم بعدمها - فما الموجب لبطلان صلاته بعد امتثاله الأمر الذي هو مناط الصحة و معيارها؟! و أما ثانيا، فلما أورده شيخنا المشار إليه عليهم في الكتاب المذكور، حيث قال - بعد نقل ذلك عنهم -: (و لا يخفى ما فيه من البلوى، فإن ذلك يكاد يوجب فساد جميع العبادات المشروطة بالطهاره؛ لكثرة النجاسات في نفس الأمر و إن لم يحكم الشارع ظاهرا بفسادها. فعلى هذا لا يستحق عليها ثواب الصلاه و إن استحق أجر الذاکر المطيع بحركاته و سكناته إن لم يتفضل الله تعالى بجوده) (١) انتهى.

و أما ثالثا، فلمخالفته ظواهر الأخبار، و منها الخبر المذكور، و منها روايه محمد ابن مسلم عن أحدهما عليهما السّلام قال: سألته عن الرجل يرى في ثوب أخيه دما و هو يصلي، قال: «لا يؤذنه حتى ينصرف» (٢).

و روايه عبد الله بن بكير المرويه في (قرب الإسناد) قال: سألت أبا عبد الله عليه السّلام عن رجل أعار رجلا ثوبا فصلّى فيه و هو لا يصلّى فيه، قال: «لا يعلمه». قلت:

فإن أعلمه؟ قال: «يعيد» (٣).

و حينئذ، فلو كان الأمر كما يدّعون من كون وصف النجاسه إنّما هو باعتبار الواقع و نفس الأمر، و أن صلاه المصلي و الحال كذلك باطله واقعا، فكيف يحسن

١- المقاصد العليه: ٢٩٢.

٢- الكافي ٣: ٤٠٦/٨، باب الرجل يصلّى في الثوب ..، وسائل الشيعه ٣: ٤٨٧، أبواب النجاسات، ب ٤٧، ح ١.

٣- قرب الاسناد: ١٦٩/٦٢٠، وسائل الشيعه ٣: ٤٨٨، أبواب النجاسات، ب ٤٧، ح ٣.

ص: ٣٨٨

من الإمام عليه السَّلام المنع من الإيدان و الإخبار بالنجاسه فى الصلاه كما فى خبر محمد ابن مسلم، أو قبلها كما فى روايه ابن بكير؟ و هل هو- بناء على ما ذكروه- إلّا من قبيل التقرير له على تلك الصلاه الباطله و المعاونه على الباطل و لا ريب فى بطلانه؟

الثالث: أنه لا- خلاف فى أنه مع الحكم بالطهاره (١) بأصاله الطهاره، فإنه لا يجوز الخروج عنها إلّا ما يعلم بالنجاسه. لكن هذا العلم المذكور عبارته عن ما ذا؟

فهل هو (٢) عبارته عن القطع و اليقين بملاقاه النجاسه، أو عمّا هو أعم من اليقين و الظن مطلقا فيشملهما معا، أو عما هو أعم منها، لكن بتقيد الظن بما استند إلى سبب شرعى؟ أقوال تقدم تحقيقها فى الدرره الاولى (٣) من درر الكتاب.

و منها حليه ما لم يعلم حرمة. و يدلّ عليه من الأخبار صحيحه عبد الله بن سنان قال: قال أبو عبد الله عليه السَّلام: «كل شىء يكون فيه حرام و حلال فهو لك حلال حتى تعرف الحرام بعينه فتدعه» (٤).

و صحيحه ضريس قال: سألت أبا جعفر عليه السَّلام عن السمن و الجبن فى أرض المشركين و الروم، أ نأكله؟ فقال: «ما علمت أنه خلطه (٥) الحرام فلا تأكل، و ما لم تعلم فكله حتى تعلم أنه حرام» (٦).

و موثقه مسعده بن صدقه عن أبي عبد الله عليه السَّلام قال: «كل شىء هو لك حلال حتى تعلم أنه حرام بعينه فتدعه من قبل نفسك، و ذلك مثل الثوب يكون (٧) عليك قد

١- سقط فى «ح».

٢- سقط فى «ح».

٣- انظر الدرر ١: ٦٣-٧٥.

٤- الكافى ٥: ٣٩١/٣١٣، باب نواذر كتاب المعيشه، وسائل الشيعه ٢٥: ١١٧-١١٨، أبواب الأَطعمه المباحه، ب ٦١، ح ١.

٥- فى «ح»: خلط.

٦- تهذيب الأحكام ٩: ٧٩/٣٣٦، وسائل الشيعه ٢٤: ٢٣٥-٢٣٦، أبواب الأَطعمه المحرّمه، ب ٤، ح ١.

٧- من المصدر، و فى النسختين: فيكون.

ص: ٣٨٩

اشتريته و هو سرقة، و مملوك عندك و هو حرّ قد باع نفسه أو خدع فبيع قهرا، أو امرأه تحتك و هي اختك أو رضيعتك. و الأشياء كلّها على هذا حتى يستبين لك غير ذلك أو تقوم به اليينه» (١).

و روايه عبد الله بن سليمان قال: سألت أبا جعفر عليه السّلام عن الجبن، فقال: «سألتنى عن طعام يعجبني». إلى أن قال: قلت (٢): ما تقول في الجبن؟ فقال: «سأخبرك عن الجبن و غيره، كل ما كان فيه حلال و حرام فهو لك حلال حتى تعرف الحرام بعينه فتدعه» (٣).

إلى غير ذلك من الأخبار.

و ظاهر هذه الأخبار بل صريح جملة منها اختصاص الحكم المذكور بما فيه أفراد بعضها معلوم الحل و بعضها معلوم الحرمة، و لم يميز الشارع بينها بعلامه، و اشتبه بعضها ببعض مع كونها غير محصوره، فالجميع حلال حتى تعرف الحرام بعينه على الخصوص. فمورد الحكم حينئذ، هو موضوع الحكم الشرعى دون الحكم الشرعى نفسه (٤)، و بهذا التخصيص جزم المحدث الأمين الأسترابادى قدس سره (٥).

و ظاهر جمع ممن قدمنا نقل الخلاف عنهم في الموضوع الأوّل في القاعده المتقدمه إجراء ذلك في نفس الحكم الشرعى، و مقتضى ذلك أنه لو وجد حيوان مجهول مغاير للأنواع المعلوم حلّها و حرمتها من الحيوانات، فإنه يحكم بحله، بناء على عموم القاعده المذكوره، و كذا يحكم بطهارته، بناء على عموم القاعده المتقدمه.

١- الكافي ٥: ٣١٣ / ٤٠، باب نوادر كتاب المعيشه، وسائل الشيعه ١٧: ٨٩، أبواب ما يكتسب به، ب ٤، ح ٤.

٢- سقط في «ح».

٣- المحاسن ٢: ٢٩٥-٢٩٦ / ١٩٧٥.

٤- من «ح».

٥- الفوائد المديته: ١٤٨.

ص: ٣٩٠

إلّا إن شيخنا الشهيد الثاني في (تمهيد القواعد) صرح في مثل ذلك بالطهاره و التحريم، محتجاً بالأصل فيهما قال: (أما أصاله الطهاره فظاهر؛ و أما أصاله التحريم، فلأن المحرم غير منحصر لكثيره على وجه لا ينضب) (١) و فيه ما لا يخفى.

و أنت خبير بأن مقتضى (٢) العمل بأخبار التثليث- التي تقدمت الإشاره إليها في درّه البراءه الأصلية- التوقف في مثل ذلك؛ إذ شمول هذه الأخبار التي ذكرناها لمثل ذلك ممّا يكاد يقطع بعدمه، فإنها متشاركه الدلاله- تصرّيحاً في بعض و تلويحاً في آخر- في أن موردها إنما هو موضوع الحكم الشرعي، و الأفراد المعلومه الحكم مع اشتباه بعضها ببعض. و الله و رسوله و أولياؤه عليهم السلام أعلم بحقائق الأحكام.

و منها عدم نقض اليقين بالشكّ. و الأخبار الداله على هذه القاعده الشريفه مستفيضه، و منها صحيحه زراره عن الباقر عليه السلام قال: قلت له: الرجل ينام و هو على وضوء أ توجب الخفقه و الخفقتان عليه الوضوء؟ فقال: «يا زراره، قد تنام العين و لا ينام القلب و الاذن، فإذا نامت العين و الاذن و القلب و جب الوضوء». قلت: فإن حرك إلى جنبه شىء و هو لا يعلم به؟ قال: «لا، حتى يستيقن أنه قد نام حتى تجىء من ذلك أمر بين، و إلّا فهو على يقين من وضوئه، و لا ينقض الوضوء أبداً بالشكّ، و لكن ينقضه بيقين آخر» (٣).

و مثلها صحيحه اخرى له (٤) أيضاً، و صحيحه ثالثه له أيضاً عن أحدهما عليهما السلام

١- لم نعثر عليه بنصّه، انظر تمهيد القواعد: ٢٧٠.

٢- من «ح».

٣- تهذيب الأحكام ١: ٨ / ١١، و سائل الشيعة ١: ٢٤٥، أبواب نواقض الوضوء، ب ١، ح ١.

٤- تهذيب الأحكام ١: ١٠٠ / ٢٦١، و سائل الشيعة ١: ٤٦٩، أبواب الوضوء، ب ٤٢، ح ١.

ص: ٣٩١

قال: قلت له: من لم يدر في أربع هو أو في ثنتين، و قد أحرز الثنتين؟ قال: «يركع ركعتين».

إلى أن قال عليه السَّلَام: «و لا ينقض اليقين بالشكّ، و لا يدخل الشكّ في اليقين و لا يخلط أحدهما بالآخر، و لكن ينقض الشكّ باليقين و يتم على اليقين فيبني عليه، و لا يعتدّ بالشكّ في حال من الحالات» (١).

و المراد بالشكّ هنا: ما هو أعم من الظن بحسنه الحلبي من (٢) أنه «إذا احتلم الرجل فأصاب ثوبه منى فليغسل الذي أصابه، و إن ظن أنه أصابه منى و لم يستيقن و لم ير مكانه فلينضح بالماء» (٣). و النضح هنا للاستحباب بلا خلاف.

و قوله عليه السَّلَام في صحيحه زراره- لما قال له: قلت: فإن ظننت أنه أصابه و لم أتيقن ذلك فنظرت فلم أر شيئاً، ثم صليت فرأيت فيه بعد الصلاة؟ قال:- «تغسله و لا تعيد». قال: قلت: و لم ذاك؟ قال: «لأنك كنت على يقين من طهارتك ثم شككت، فليس ينبغي لك أن تنقض اليقين بالشكّ أبداً» (٤).

و أنت خبير بأن العمل بهذه القاعدة الشريفه بالنسبه إلى الشكّ في حصول الرفع و عدمه ممّا لا خلاف فيه و لا إشكال يعتريه، إنما الخلاف في شمولها للشكّ في فردية بعض الأشياء لذلك الرفع، كما لو حصل الشكّ في فردية الخارج من غير الموضع الطبيعي للنقص. بمعنى أنه هل يكون من جملة النواقض أم لا؟ فهل يدخل تحت هذه القاعدة أم لا؟ و مرجعه إلى جريانها في نفس أحكامه تعالى، أو اختصاصها بموضوعاته، خاصه الذي اختاره المحدّث الأمين الأسترابادي قدّس سرّه.

١- الكافي ٣: ٣٥١/٣، باب السهو في الثلاث و الأربع، وسائل الشيعة ٨: ٢١٦-٢١٧، أبواب الخلل الواقع في الصلاة، ب ١٠، ح ٣.

٢- ليست في «ح».

٣- الكافي ٣: ٥٤/٤، باب المنى و المذى يصيبان الثوب و الجسد، وسائل الشيعة ٣: ٤٢٤، أبواب النجاسات، ب ١٦، ح ٤.

٤- تهذيب الأحكام ١: ٤٢١/١٣٣٥، وسائل الشيعة ٣: ٤٧٧، أبواب النجاسات، ب ٤١، ح ١.

ص: ٣٩٢

الثاني: و إليه يميل كلام الفاضل المحقق الملاً محمد باقر الخراساني في كتاب (شرح الإرشاد) المسمى (بالذخيره)، حيث قال في بحث الماء المضاف - بعد إيراد صحيحه زراره المتقدمه الوارده في النوم ما صورته -: (الشك في رفع اليقين على أقسام:

الأول: إذا ثبت [أن] الشئ ء الفلاني رافع لحكم لكن وقع الشك في وجود الرفع.

و الثاني: أن الشئ ء الفلاني رافع للحكم لكن معناه مجمل، فوقع الشك في كون بعض الأشياء هل هو (١) فرد له أم لا.

الثالث: أن معناه معلوم ليس بمجمل لكن وقع الشك في اتصاف بعض الأشياء به، و كونه فردا له لعارض كتوقفه على اعتبار معتذر أو غير ذلك.

الرابع: وقع الشك في كون الشئ ء الفلاني هل هو رافع للحكم المذكور أم لا؟

و الخبر المذكور إنما يدل على النهي عن النقص بالشك، و إنما يعقل ذلك في الصورة الاولى من تلك الصور الأربع دون غيرها من الصور؛ لأن في غيرها من الصور لو نقض الحكم بوجود الأمر الذي شك في كونه رافعا لم يكن النقص بالشك، بل إنما حصل النقص بوجود ما يشك في كونه رافعا أو باليقين بوجود ما يشك في استمرار الحكم معه لا بالشك، فإن الشك في تلك الصور كان حاصلًا من قبل و لم يكن بسببه نقض، و إنما حصل النقص حين اليقين بوجود ما يشك في كونه رافعا للحكم بسببه، فإن الشك في تلك الصور كان حاصلًا من قبل و لم يكن بسببه نقض، و إنما حصل النقص حين اليقين بوجود ما يشك في كونه رافعا للحكم بسببه؛ لأن الشئ ء إنما يستند إلى العلّة التامه أو الجزء الأخير منها، فلا يكون في تلك الصور نقض للحكم اليقيني بالشك، و إنما يكون ذلك في

١- كذا في المصدر، و الصحيح: هي.

ص: ٣٩٣

صوره خاصه غيرها فلا عموم في الخبر.

و مما (١) يؤيد ذلك أن السابق على هذا الكلام في الروايه، و الذي جعل هذا الكلام دليلا عليه من قبيل الصوره الاولى، فيمكن حمل المفرد المعرف باللام عليه؛ إذ لا عموم له بحسب الموضوع، بل هو موضوع للعهد، كما صرّح به بعض المحققين من علماء العربيه، و إنما دلالاته على العموم، بسبب أن الإجمال في مثل هذا الموضوع ينافي الحكمه، و تخصيصه بالبعض ترجيح من غير مرجح.

و ظاهر أن الفساد المذكور إنما يكون (٢) حيث ينتفى ما يصلح بسببه الحمل على العهد، و سبق الكلام في بعض أنواع الماهيه سبب ظاهر لصّحه الحمل على العهد من غير لزوم فساد.

نعم، يتجه ثبوت العموم في جميع أفراد النوع المعهود، و ليس هذا من قبيل تخصيص العام ببنائه على سبب خاص كما لا يخفى (٣) انتهى كلامه، زيد إكرامه.

أقول: و يمكن تطرق المناقشه إلى هذا الكلام بأن يقال: إنّه لا يخفى على المتأمل بعين التحقيق و الاعتبار فيما أوردناه من الأخبار أن عدم نقض اليقين بالشكّ قاعده كليّه و ضابطه جليه لا اختصاص لها بماده دون ماده و لا فرد دون فرد، و هو الذي اتفقت عليه كلمه الأصحاب كما لا يخفى على من تتبع كلماتهم في هذا الباب.

و الوجه فيه أن لامي اليقين و الشكّ فيهما لام التحليه؛ و هي و إن كانت لا تفيد العموم بحسب الوضع بناء على ما صرّح به جمع من علماء الاصول (٤) - و إن

١- في «ح»: انما.

٢- في «ق» بعدها: بسبب أن الإجمال، و ما أثبتنا وفق «ح» و المصدر.

٣- ذخيره المعاد: ١١٥-١١٦.

٤- المحصول في علم الاصول ١: ٣١٧، تمهيد القواعد: ١٦٦.



ص: ٣٩٤

أشعر كلام البعض بخلافه (١) - لكنهم اتفقوا أنها فى المقامات الخطايه للعموم؛ إذ هو الأوفق بمقتضى الحكمه.

و أما ما ذكره قدس سرّه بالنسبه إلى الروايه التى أوردتها، من أن اللام ثمه إنما تحمل على العموم مع عدم القرينه، و قرينه العهد به حاصله بالنسبه إلى الفرد المسؤول عنه، ففيه:

أولاً: أن ظاهر قوله عليه السّلام فى تلك الروايه: «و لا تنقض اليقين بالشكّ» إنّما هو العموم، فإنه عليه السّلام استدل على أن الموضوع اليقيني لا ينتقض بحدث النوم لقوله: «لا، حتى يستيقن أنه قد نام».

إلى قوله: «و إلّا فهو على يقين من وضوئه»، ثم أرفده بتلك القاعده الكليه تأكيداً للاستدلال، و إيذاناً بعموم الحكم فى جميع الأحوال. و لو كان مراده بها إنما هو عدم نقض الموضوع بالنوم على تلك الحال، لكان أعاده للأوّل بعينه، و هو خارج عن قانون الاستدلال.

و ثانياً: ما ذكرنا من دلالة غير هذه الروايه صريحاً على كون ذلك قاعده كليه، كصحيحه زراره الوارده فى الشكّ بين الأربع و الثنتين، فإنها - كما ترى - صريحه الدلاله واضحه المقاله على المراد، غير قابله للتأويل و الإيراد. و حينئذ، فللقائل أن يقول: إن الشكّ الذى لا ينتقض به اليقين أعم من أن يكون شكّاً فى وجود الناقض أو شكّاً بأحد المعانى الثلاثه الأخيره، فإنّها ترجع بالآخره إلى الشكّ فى وجود الناقض؛ إذ متى شك فى كون هذا الفرد من أفراد ذلك الكلى المتيقن نقضه، فقد شك فى وجود الكلى فى ضمنه.

و قوله: (إن الناقض فى هذه الصور إنما هو اليقين) ممنوع، بل الشكّ الحاصل

١- المستصطفى من علم الاصول ٢: ٨٩، الإحكام فى اصول الأحكام ٢: ٤٢١.

ص: ٣٩٥

في ضمن (١) اليقين بوجود ذلك الفرد المشكوك في فرديته، أو المشكوك في اتصافه بالعنوان أو في رفعه.

وقوله: (إن الشك في تلك الصور كان حاصلًا [من] قبل) إن أراد به (٢):

حصوله واقعا ممنوع، و لكن لا يترتب عليه حكم، و إن أراد بحسب الوجود فممنوع؛ إذ هو لا يحصل إلّا في ضمن وجود ما يشك في كونه فردا للناقض، أو نحو ذلك من الأقسام الباقية. هذا ما يقتضيه النظر في المقام، إلّا إن المسألة لا تخلو من شوب الإشكال، و الاحتياط ممّا ينبغي المحافظه عليه على كل حال.

و منها أن كل ذي عمل مؤتمن في عمله ما لم يظهر خلافه. و يدل على ذلك جملة من الأخبار المتفرقة في جزئيات المسائل، ففي صحيحه الفضلاء أنهم سألوا أبا جعفر عليه السلام عن شراء اللحم من الأسواق، و لا يدرون ما صنع القصابون، قال: «كل ذلك (٣) إذا كان في سوق المسلمين و لا تسأل عنه» (٤).

و في روايه سماعه قال: سألته عن أكل الجبن، و تقليد السيف و الكيمخت و الغراء؟ فقال: «لا بأس ما لم نعلم أنه ميتة» (٥).

و في صحيحه إبراهيم بن أبي محمود أنه قال للرضا عليه السلام: الخياط يكون يهوديا أو نصرانيا و أنت تعلم أنه يبول و لا يتوضأ، ما تقول في عمله؟ قال: «لا بأس» (٦).

و روايه ميسر قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: أمر الجاربه فتغسل ثوبي من المنى و لا (٧) تبلغ في غسله، فاصلي فيه. فإذا هو يابس؟ فقال: «أعد صلاتك، أما إنك لو

١- ليست في «ح».

٢- ليست في «ح».

٣- ليست في المصدر.

٤- الكافي ٦: ٢٣٧/٢، الفقيه ٣: ٢١١/٩٧٦، وسائل الشيعة ٢٤: ٧٠، أبواب الذبائح، ب ٢٩، ح ١.

٥- تهذيب الأحكام ٩: ٧٨/٣٣١، وسائل الشيعة ٢٤: ٩٠، أبواب الذبائح، ب ٣٨، ح ١.

٦- تهذيب الأحكام ٦: ٣٨٥/١١٤٢.

٧- في «ح»: فلا.

ص: ٣٩٦

كنت غسلت أنت لم يكن عليك شيء» (١).

و ربما يتوهم من هذا الخبر الدلالة على خلاف المراد، و ليس بذاك؛ و ذلك لأن الظاهر أن أمره عليه السلام بإعادة الصلاة إنما هو لوجود عين النجاسه، لا لكون الجاربه أزالته عن الثوب، حتى لو فرض أنها أزالته عن الثوب، و لم تجدها فيه، كان يجب عليه غسل الثوب و إعادة الصلاة. و من ذلك الحديث الدال على أن الحجّام مؤتمن في تطهير موضع الحجّامه (٢)، إلى غير ذلك من الأخبار التي يقف عليها المتبع.

و قد نقل المحدث الأمين الأسترآبادي في كتاب (الفوائد المدنيه) (٣)، و المحدث السيد نعمه الله الجزائري قدس سرهما عن جملة ممن كان في عصرهم، أنهم كانوا لأجل هذه الشبهه يهبون ثيابهم للقصّارين، أو يبيعونها عليهم، ثم يشترونها بعد الغسل منهم؛ مستنديين إلى أن الثوب متيقن النجاسه، و لا يرتفع حكم يقين النجاسه إلّا بيقين الطهاره، أو ما قام مقامه من شهاده العدلين، أو إخبار ذي اليد.

و فيه - زياده على ما عرفت - أنه لا ريب أن الحكم المذكور ممّا يعم به البلوى، فلو كان مضيقا كما ذكره، لظهر فيه أثر عنهم عليهم السلام. و قد ذكر غير واحد من محققى أصحابنا النافين للبراءه الأصلية أنها في مثل هذا الموضع ممّا يعتمد عليها في الاستدلال كما قدّمنا ذلك في دره البراءه الأصلية (٤)، بل الظاهر من الأخبار (٥) ما يدل على التوسعه، و الله العالم.

١- الكافي ٣: ٥٣/٢، باب المنى و المذى يصيبان الثوب و الجسد، و سائل الشيعة ٣: ٤٢٨، أبواب النجاسات، ب ١٨، ح ١.

٢- تهذيب الأحكام ١: ٣٤٩/١٠٣١، و سائل الشيعة ٣: ٤٩٩، أبواب النجاسات، ب ٥٦، ح ١.

٣- الفوائد المدنيّه: ١٤٩.

٤- انظر الدرر ١: ١٥٥-١٨٦/ الدرّه: ٦.

٥- الكافي ٦: ٢٩٧/٢، باب نوادر الأطمعه، تهذيب الأحكام ٩: ١٠٠/٤٣٢، و سائل الشيعة ٣: ٤٩٣، أبواب النجاسات و الأوانى و الجلود، ب ٥٠، ح ٢.

ص: ٣٩٧

و منها الحكم بطهاره ما اشتبه بنجس، و حليّه ما اشتبه بمحرم مع عدم الحصر و التمييز، و نجاسه الجميع و حرمة إذا كان محصورا. و قد تقدم الكلام على هذه القاعده مستوفى في الدرّه (١) المشتمله على البحث مع صاحب (المدارك) و المحدث الكاشاني، و الفاضل الخراساني - عطر الله مراقدهم - في هذه المسأله.

و منها تلافي الفعل المشكوك فيه قبل تجاوزه، و المضى في الشكّ بعد الخروج عنه؛ لقوله عليه السّلام في صحيحه زراره: «إذا خرجت من شيء ثم دخلت في غيره فشككت [فشككتك] ليس بشيء» (٢).

و قوله عليه السّلام في موثقه محمد بن مسلم: «كل ما شككت فيه ممّا قد مضى فأمضه كما هو» (٣).

و قوله عليه السّلام في روايه أبي بصير: «كلّ شيء شك فيه ممّا قد جاوزه و دخل في غيره فليمض عليه».

إلى غير ذلك من الأخبار.

و في هذه القاعده الشريفه أبحاث منيفه ذكرناها في أحكام الوضوء من كتابنا (الحدائق الناضره) (٤)، و فّق الله تعالى لإتامه.

و منها رفع الحرج لقوله سبحانه مَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ (٥)، يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمْ الْيُسْرَ وَ لَا يُرِيدُ بِكُمْ الْعُسْرَ (٦)، لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا (٧).

١- انظر الدرر ٢: ١٢٩-١٦٥ / الدرّه: ٢٥.

٢- تهذيب الأحكام ٢: ٣٥٢ / ١٤٥٩، وسائل الشيعة ٨: ٢٣٧، أبواب الخلل الواقع في الصلاة، ب ٢٣، ح ١.

٣- تهذيب الأحكام ٢: ٣٤٤ / ١٤٢٦، وسائل الشيعة ٨: ٢٣٧-٢٣٨، أبواب الخلل الواقع في الصلاة، ب ٢٣، ح ٣.

٤- الحدائق الناضره ٢: ٣٩١-٤٠٨.

٥- الحج: ٧٨.

٦- البقره: ١٨٥.

٧- البقره: ٢٨٦.

ص: ٣٩٨

و الوسع دون الطاقه <sup>□</sup> مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ (١). و يدل على ذلك من الأخبار حسنه عبد الأعلى قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: عثرت فانقطع ظفري؛ فجعلت على إصبعي مراره؛ فكيف أصنع بالوضوء؟ فقال: «تعرف هذا و أشباهه من كتاب الله عزّ و جلّ <sup>□</sup> مَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ» (٢).

و في روايه أبي بصير في الجنب يجعل يده في الكوز أو الركوه؟ قال: «إن كانت يده قدره فليهرقه، و إن كان لم يصبها قدر فليغتسل منه، هذا ممّا قال الله تعالى:

<sup>□</sup> مَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ» (٣).

و في صحيحه الفضيل في الجنب يغتسل فينتضح الماء من الأرض في (٤) الإناء، فقال: «لا بأس، هذا ممّا قال الله تعالى <sup>□</sup> مَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ» (٥).

و لا يخفى على المتأمل في الأحكام الشرعيه و التكليفات الربانيه ما بلغت إليه العناية السبحانيه بالعباد من الرأفه و الرحمه و الشفقه في (٦) الإصدار و الإيراد، حيث أوجب سبحانه رعايه الأبدان [وجعلها] مقدّمه على الأديان، فأوجب على من تضرر باستعمال الماء غسلًا أو وضوء الانتقال إلى التيمم، و أوجب على من تضرر بالصيام الإفطار، و أوجب على من تضرر بالصلاه قائمًا القعود ثم النوم، و أوجب على المسافر التقصير في الصلاه، إلى غير ذلك من المواضع التي يقف عليها المتتبع البصير.

١- المائده: ٦.

٢- تهذيب الأحكام ١: ٣٦٣ / ١٠٩٧، الاستبصار ١: ٧٧-٧٨ / ٢٤٠، وسائل الشيعه ١: ٤٦٤، أبواب الوضوء، ب ٣٩، ح ٥.

٣- تهذيب الأحكام ١: ٣٨ / ١٠٣، وسائل الشيعه ١: ١٥٤، أبواب الماء المطلق، ب ٨، ح ١١.

٤- من «ح»، و في «ق»: و.

٥- تهذيب الأحكام ١: ٨٦ / ٢٢٥، وسائل الشيعه ١: ٢١١، أبواب الماء المضاف و المستعمل، ب ٩، ح ١.

٦- في «ح»: و.

ص: ٣٩٩

و منها العذر فيما غلب الله عليه لحسنه حفص بن البختری عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سمعته يقول في المغمی عليه قال: «ما غلب الله عليه فالله أولى بالعذر» (١).

و بمضمونها في حكم المغمی عليه أخبار عديده (٢)، و في بعضها: «كل ما غلب الله عليه فالله أولى بالعذر» (٣).

و زاد في بعض الأخبار المرويه في ذلك من (قرب الإسناد) و (بصائر الدرجات) (٤): (و هذا من الأبواب التي يفتح الله منها الف باب).

و في روايه مرآزم في المريض الذي لا يقدر على الصلاه: «كل ما غلب الله عليه فالله أولى بالعذر» (٥).

و منها القواعد المنصوصه في الترجيح بين الأخبار. و قد تقدم الكلام عليها مفصلاً في الدرّه (٦) التي في شرح مقبوله عمر بن حنظله.

و منها الاحتياط في مواضعه على التفصيل المتقدم في درّه البراءه الأصلية (٧) و درّه الاحتياط (٨) و غيرهما.

و منها الجهل بالأحكام الشرعيه على التفصيل المتقدم في الدرّه المتضمنه لتحقيق المسأله.

و منها دفع الضرر و الضرار، فروى في (الكافي) في الموثق عن زراره عن أبي

١- تهذيب الأحكام ٣: ٣٠٢ / ٩٢٣، وسائل الشيعه ٨: ٢٦١، أبواب قضاء الصلوات، ب ٣، ح ١٣.

٢- وسائل الشيعه ٨: ٢٥٨ - ٢٦٤، أبواب قضاء الصلوات، ب ٣.

٣- انظر هامش روايه مرآزم في المريض أدناه.

٤- بصائر الدرجات: ٣٠٦ - ٣٠٧ / ب ١٦، ح ١٦.

٥- الكافي ٣: ٤١٢ / ١، باب صلاه المغمی عليه و المريض .. تهذيب الأحكام ٣: ٣٠٢ / ٩٢٥، وسائل الشيعه ٨: ٢٦١، أبواب قضاء الصلوات، ب ٣، ح ١٦.

٦- انظر الدرر ١: ٢٤٩ - ٣٣٦ / الدرّه: ١٢.

٧- انظر الدرر ١: ١٥٥ - ١٨٦ / الدرّه: ٦.

٨- انظر الدرر ٢: ١١٣ - ١٢٧ / الدرّه: ٢٤.

جعفر عليه السَّلام: «إِنَّ سَمْرَةَ بِنَ جَنْدَبٍ كَانَتْ لَهُ عَذْقٌ فِي حَائِطٍ لِرَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ، وَكَانَ مَنْزِلُ الْأَنْصَارِيِّ بَابَ الْبَسْتَانِ، وَكَانَ يَمُرُّ بِهِ إِلَى نَخْلَتِهِ وَلَا يَسْتَأْذِنُ، فَكَلَّمَهُ الْأَنْصَارِيُّ أَنْ يَسْتَأْذِنَ إِذَا جَاءَ، فَأَبَى سَمْرَةَ، فَلَمَّا أَبَى سَمْرَةَ (١) جَاءَ الْأَنْصَارِيُّ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ فَشَكَا إِلَيْهِ وَخَبَّرَهُ الْخَبْرَ. فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَخَبَّرَهُ بِقَوْلِ الْأَنْصَارِيِّ وَمَا شَكَا وَقَالَ: إِذَا أُرِدْتَ الدَّخُولَ فَاسْتَأْذِنْ. فَأَبَى، فَلَمَّا أَبَى سَاوَمَهُ حَتَّى بَلَغَ مِنْ الثَّمَنِ مَا شَاءَ اللَّهُ، فَأَبَى أَنْ يَبِيعَ، فَقَالَ: لَكَ بِهَا عَذْقٌ مِثْلُ (٢) فِي الْجَنَّةِ. فَأَبَى أَنْ يَقْبَلَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ لِلْأَنْصَارِيِّ: اذْهَبْ، فَاقْطَعْهَا وَارْمِ بِهَا إِلَيْهِ فَإِنَّهُ لَا ضَرَارَ» (٣).

و رواه في (الكافي) أيضا في موضع آخر عن زرارة عنه عليه السَّلام مثله، و زاد: «فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله: إنك رجل مضار ولا ضرر ولا ضرار على مؤمن» (٤).

و روى في (الكافي) أيضا بسنده عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «قضى رسول الله صلى الله عليه وآله بين أهل المدينة في مشارب النخل أنه لا يمنع نفع الشيء، و قضى بين أهل البادية أنه لا يمنع فضل ماء ليمنع به فضل كلاء. و قال: لا ضرر ولا ضرار» (٥). و الأخبار بذلك كثيرة.

و ما ذكره المحدث الأمين (٦) الأسترابادي قدس سره في كتاب (الفوائد المدنيّة) (٧) - من المنع من الاستدلال بأمثال ذلك لظنيه الدلالة، و النهي عن اتباع الظنون - فيه أنه قد استدلل به في غير موضع من كتابه المذكور كما لا يخفى على من راجعه. و منها وجوب الوفاء بالشرط في العقد إلّا ما أحلّ حراما أو حرّم حلالا.

١- ليست في «ح».

٢- في «ح»: بذلك، و في المصدر: يمدّ لك.

٣- الكافي ٥: ٢٩٢/٢، باب الضرار.

٤- الكافي ٥: ٢٩٤/٨، باب الضرار.

٥- الكافي ٥: ٢٩٣-٢٩٤/٦، باب الضرار.

٦- ليست في «ح».

٧- الفوائد المدنيّة: ٩٠.

ص: ٤٠١

و الأخبار به مستفيضه (١)، و في بعضها: «إلا ما خالف كتاب الله» (٢).

و منها الخيار في مواضعه المنصوصه كخيار المجلس و خيار الحيوان و نحوهما.

و منها وجوب البيئه على المدعى، و اليمين على المنكر إلا ما استثنى مما هو مذكور في محله. و الأخبار به مستفيضه (٣).

و منها وجوب البناء على الأكثر في الصلاة مطلقا، ففي موثقه عمار بن موسى الساباطي قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن شيء من السهو في الصلاة، فقال: «ألا أعلمك شيئا إذا فعلته ثم ذكرت أنك أتممت أو أنقصت لم يكن عليك شيء؟». قلت:

بلى. قال: «إذا سهوت فابن على الأكثر، فإذا فرغت و سلمت، فقم فصل ما ذكرت أنك نقصت» (٤) الحديث.

و موثقه الأخرى أيضا عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال له: «يا عمار، ألا أجمع لك السهو كله في كلمتين؟ متى شككت فخذ بالأكثر، و إذا سلمت فأتم ما ظننت أنك نقصت» (٥).

و يعضد ذلك روايات (٦) الشكوك (٧) المتداولة في كلامهم.

و قد ورد بإزاء هذه القاعدة ما يدل على البناء على الأقل مطلقا، كروايه

١- تهذيب الأحكام ٧: ٤٦٧ / ١٨٧٢، وسائل الشيعه ١٨: ١٧، أبواب الخيار، ب ٦، ح ٥.

٢- وسائل الشيعه ١٨: ١٦-١٨، أبواب الخيار، ب ٦، ح ٢-٤. بالمعنى.

٣- وسائل الشيعه ٢٧: ٢٣٣-٢٣٥، أبواب كيفية الحكم، و أحكام الدعوى، ب ٣.

٤- تهذيب الأحكام ٢: ٣٤٩ / ١٤٤٨، وسائل الشيعه ٨: ٢١٣، أبواب الخلل الواقع في الصلاة، ب ٨، ح ٣.

٥- الفقيه ١: ٢٢٥ / ٩٩٢، وسائل الشيعه ٨: ٢١٢، أبواب الخلل الواقع في الصلاة، ب ٨، ح ١.

٦- وسائل الشيعه ٨: ٢١٢-٢١٣، ٢١٩-٢٢١، أبواب الخلل الواقع في الصلاة، ب ٨، ح ١. ٣-٤، ب ١١.

٧- في «ح» بعدها: الأربعة.



ص: ٤٠٢

إسحاق بن عمار قال: قال لى أبو الحسن عليه السلام: «إذا شككت فابن على اليقين». قال:

قلت: هذا أصل؟ قال: «نعم» (١).

و صحيحه الحلبي عنه عليه السلام فى السهو فى الصلاة، قال: «بيني على اليقين و يأخذ بالجزم، و يحتاط بالصلوات كلها» (٢).

و نحوهما صحيحه على بن يقطين (٣) و غيرها (٤).

و بهذه القاعده عمل الصدوق، فخير فى جميع صور الشك بين البناء على الأقل بلا احتياط (٥)، و الأ-كثر مع الاحتياط، حتى فى المغرب (٦) و الغداه خير بين البناء على الأقل و الإعادة. و قد حققنا فى أجوبه مسائل بعض الأعلام أن الحق هو العمل على القاعده الاولى، و ما ذكر من أخبار القاعده الثانيه؛ منه ما هو غير (٧) صريح الدلاله على المطلوب، و منه ما هو محمول على التقيه، كما أوضحناه ثمه بما لا يعتريه ريب و لا إشكال.

و منها أنه لا-حكم للشك فى الصلاة مع الكثره، و الظاهر كما استظهره جمع من أصحابنا منهم الشهيد فى (الذكرى) (٨) و السيد السندى فى (المدارك) إلحاق كثره

١- الفقيه ١: ٢٣١/١٠٢٥، و سائل الشيعة ٨: ٢١٢، أبواب الخلل الواقع فى الصلاة، ب ٨ ح ٢.

٢- تهذيب الأحكام ٢: ٣٤٤/١٤٢٧، و سائل الشيعة ٨: ٢٣٧، أبواب الخلل الواقع فى الصلاة، ب ٢٣ ح ٢، و فيهما عن عبد الرحمن بن الحجاج عن أبى إبراهيم.

٣- تهذيب الأحكام ٢: ١٨٧/٧٤٥، الاستبصار ١: ٣٧٤/١٤٢٠، و سائل الشيعة ٨: ٢٢٧، أبواب الخلل الواقع فى الصلاة، ب ١٥ ح ٦.

٤- تهذيب الأحكام ٢: ١٩٣/٧٦١، الاستبصار ١: ٣٧٥/١٤٢٥، و سائل الشيعة ٨: ٢١٣-٢١٤، أبواب الخلل الواقع فى الصلاة، ب ٨ ح ٦.

٥- عنه فى مختلف الشيعة ٢: ٣٨٢/المسألة: ٢٦٩، ذكرى الشيعة ٤: ٧٦.

٦- مختلف الشيعة ٢: ٣٨٢/المسألة: ٢٦٩، ذكرى الشيعة ٤: ٧٦.

٧- من «ح».

٨- ذكرى الشيعة ٢: ٢٠٤.

ص: ٤٠٣

الشكّ في الوضوء بذلك، وعلله في (الذكري) بدفع العسر والحرّج، وأيده في (المدارك) بقوله عليه السلام في صحيحه زراره و أبي بصير [الواردين] (١) فيمن كثر شكّه في الصلاه بعد أن أمر بالمضى في الشك: «لا تعودوا الخبيث من أنفسكم نقض الصلاه فتطمعوه؛ فإن الشيطان خبيث معتاد لما عود» (٢)، قال: (فإن ذلك بمنزله التعليل بوجوب المضي في الصلاه، فيتعدى إلى غير المسؤول عنه) (٣) انتهى.

أقول: و يؤيده أيضا ظاهر صحيحه عبد الله بن سنان عن الصادق عليه السلام قال: قلت له: رجل مبتلى بالوضوء و الصلاه، و قلت: هو رجل عاقل؟ فقال أبو عبد الله عليه السلام:

«و أي عقل له و هو يطيع الشيطان؟». فقلت له: و كيف يطيع الشيطان؟ فقال: «سله هذا الذي يأتيه من أي شيء هو، فإنه يقول لك: من عمل الشيطان» (٤). فإن الظاهر أن ابتلاءه بذلك باعتبار كثره الشكّ في أفعال الوضوء و الصلاه.

و أما ما ذكره الفاضل المحقق الملام محمد صالح المازندراني قدس سرّه في (شرح الاصول) (٥) من حمله على ما يشمل الوسواس في النيه، فظني أنه بعيد غاية البعد؛ لأن النيه في الصدر السابق ليست على ما يترأى الآن من صعوبه الإتيان بها، و لهذا لم يجر لها ذكر في كلام السلف و لا في الأخبار، كما أوضحناه في جملة من مصنفاتنا على وجه واضح المنار ساطع الأنوار، و الوسواس فيها إنما حدثت بما أحدثه المتأخرون من البحث فيها و في قيودها و المقارنه بها و نحو ذلك.

و منها في البيض المجهول أن يؤكل منه ما اختلف طرفاه دون ما استويا

١- في النسختين: الوارده.

٢- الكافي ٣: ٣٥٨/٢، باب من شكّ في صلاته ..، وسائل الشيعه ٨: ٢٢٨، أبواب الخلل الواقع في الصلاه، ب ١٦، ح ٢.

٣- مدارك الأحكام ١: ٢٥٧.

٤- الكافي ١: ١٢/١٠، وسائل الشيعه ١: ٦٣، أبواب مقدّمه العبادات، ب ١٠، ح ١.

٥- شرح الكافي ١: ٩٥.

ص: ٤٠٤

لصحيحه زراره (١) و غيرها (٢). و في الطير ما دف دون ما صف، أو ما كان دفيه أكثر من صفيفه، و لو اتى به مذبوحا فيؤكل ما كان له قانصه دون ما لم يكن كذلك، لروايه ابن أبي يعفور (٣) و غيرها (٤). و في السمك ما كان له فلس دون ما ليس كذلك، كما استفاضت به الأخبار (٥).

و منها رفع الخطأ و النسيان و ما استكره عليه و ما لا يطاق و ما لا يعلم و ما اضطر إليه و الحسد و الطيره و الوسوسه في الخلق ما لم ينطقوا بشفه. رواه الصدوق في (الفقيه) (٦)، عن أبي عبد الله عليه السلام. و الرفع في هذا الموضوع أعم من أن يكون برفع الإثم و المؤاخذه، كما في بعض الأفراد المعدوده أو رفع الفعل و انتفاء التكليف به (٧) كما في البعض الآخر.

و منها العمل بالتقيه إذا ألجأت الضروره إليها. و الأخبار بذلك أكثر و أظهر من أن يتعرض لنقلها، بل ربما كان ذلك من ضروريات المذهب. و في هذه القاعده تفصيل حسن ذكرناه في كتابنا (الحدائق الناضره) (٨) في أبحاث الموضوع.

و منها العمل بالبراءه الأصلية (٩) في الأحكام التي يعم بها البلوى كما تقدمت

١- تهذيب الأحكام ٩: ١٦/٦٠، ٦٣، وسائل الشيعه ٢٤: ١٥٥، أبواب الأطمعه المحرّمه، ب ٢٠، ح ٤.

٢- وسائل الشيعه ٢٤: ١٥٤-١٥٧، أبواب الأطمعه المحرّمه، ب ٢٠.

٣- الكافي ٦: ٢٤٨/٦، باب ما يعرف به ما يؤكل من الطير ..، وسائل الشيعه ٢٤: ١٥١، أبواب الأطمعه المحرّمه، ب ١٨، ح ٦.

٤- وسائل الشيعه ٢٤: ١٤٩-١٥١، أبواب الأطمعه المحرّمه، ب ١٨.

٥- وسائل الشيعه ٢٤: ١٢٧-١٢٩، أبواب الأطمعه المحرّمه، ب ٨.

٦- الفقيه ١: ٣٦/١٣٢، و فيه عن النبي، وسائل الشيعه ٨: ٢٤٩، أبواب الخلل الواقع في الصلاه، ب ٣٠، ح ٢ و هو بهذا السند في الخصال ٢: ٤١٧/٩، باب التسعه.

٧- ليست في «ح».

٨- الحدائق الناضره ٢: ٣١٥-٣١٨.

٩- انظر الدرر ١: ١٥٥-١٨٦/ الدرره: ٦.

ص: ٤٠٥

الإشارة إليه. و الوجه فيه ما ذكره المحدث الأمين الأسترآبادی- عطر الله مرقدہ- من (أن المحدث الماهر إذا تتبع الأخبار الواردة حقّ التتبع في مسأله لو كان فيها حكم مخالف للأصل لاشتهر، لعموم البلوى بها، و لم يظفر بذلك الحكم يحصل له الجزم أو الظن المتأخّر للعلم بعدم الحكم؛ لأنّ جمّاً غيراً من أصحابهم عليهم السّلام و منهم الأربعة آلاف رجل الذين من أصحاب الصادق عليه السّلام و تلامذته كانوا ملازمين لهم في مده تزيد على ثلاثمائة سنه، و كان همّهم و همه الأئمه عليهم السّلام إظهار الدين و ترويج الشريعة، و كانوا لحرصهم على ذلك يكتبون كل ما يسمعون؛ خوفاً من عروض النسيان، و كانت الأئمه عليهم السّلام يحثونهم على ذلك. و ليس الغرض منه إلّا العمل به بعدهم، ففي مثل ذلك يجوز التمسك بالبراءه الأصليه؛ إذ لو كان ثمة دليل و الحال كذلك لظهر) (١) انتهى.

و إلى هذا أيضاً أشار المحقق قدس سرّه في كتاب (المعارج (٢)) (٣)، و قد أسلفنا عبارته في دره البراءه الأصليه (٤).

و أما ما اعترض به بعض متأخري المتأخّرين على كلام المحدث الأمين من أن ذلك لا يخلو من نوع إشكال لتطرق الضياع و التلف إلى جمله من الاصول فالظاهر سقوطه؛ لأنّ الظاهر أن التلف إنما عرض لتلك الاصول أخيراً بالاستغناء عنها بهذه الكتب المتداوله؛ لكونها أحسن ترتيباً و أوضح تبويباً، و إلّا فقد بقيت تلك الاصول إلى عصر ابن إدريس، و ابن طاوس -رضى الله عنهما- و قد نقلنا منها شيئاً كثيراً، كما لا يخفى على من لاحظ كتاب (السرائر) لابن إدريس، و ما نقله في آخره ممّا استطرفه من تلك الاصول، و كذا كتب رضی الدين بن طاوس.

و مما عد من هذا القبيل وجوب القصد إلى السوره، و وجوب قصد الخروج

١- الفوائد المدتيه: ١٤٠-١٤١.

٢- من «ح»، و في «ق»: المعتبر.

٣- معارج الاصول: ٢١٢-٢١٣.

٤- انظر الدرر ١: ١٥٥-١٨٦/ الدرره: ٦.

ص: ٤٠٦

بالتسليم و نجاسه أرض الحمام و نجاسه الغساله.

و منها الإبهام لما أبهم الله و السكوت عما سكت الله. و يدلّ عليه ما رواه في كتاب (عوالي اللآلي) عن إسحاق بن عمار عن الصادق عليه السلام: «إنّ عليا عليه السلام كان يقول: أبهموا ما أبهم الله» (١).

و ما رواه الشيخ المفيد- عطر الله مرقدہ- بسنده عن أمير المؤمنين عليه السلام قال:

«قال رسول الله صلى الله عليه و آله: إن الله تعالى حدّ لكم حدودا فلا تعتدوها، و فرض عليكم فرائض فلا تضيعوها، و سنّ لكم سننا فاتبعوها، و حرّم عليكم حرّمات فلا تنتهكوها، و عفا لكم عن أشياء رحمه من غير نسيان فلا تتكلفوها» (٢).

و ما رواه في (الفتاوى) من خطبه أمير المؤمنين عليه السلام حيث قال عليه السلام: «إنّ الله حدّ حدودا فلا تعتدوها، و فرض فرائض فلا تنقصوها، و سكت عن أشياء لم يسكت عنها نسيانا فلا تتكلفوها رحمه من الله لكم فاقبلوها» (٣).

و منها ثبوت العيب بما زاد أو نقص عن أصل الخلقه. و يدلّ عليه ما رواه في (الكافي) عن السيارى قال: سألت ابن أبي ليلى محمد بن مسلم، فقال: أي شيء تروون عن أبي جعفر عليه السلام في المرأة لا يكون على ركبها (٤) شعرا يكون ذلك عيبا؟

فقال له محمد بن مسلم: أمّا هذا نصّا فلا أعرفه، لكن حدثني أبو جعفر عليه السلام عن أبيه عن آبائه عليهم السلام عن النبي صلى الله عليه و آله قال: «كلّما كان في أصل الخلقه فزاد أو نقص فهو عيب» فقال له ابن أبي ليلى: حسبك (٥).

و منها «إنّ كل شيء يجتر، فسوره حلال و لعابه حلال». رواه الصدوق رحمه الله في

١- عوالي اللآلي ٢: ١٢٩ / ٣٥٥.

٢- الأمالي (ضمن سلسله مؤلفات الشيخ المفيد) ١٣: ١٥٩ / ١.

٣- الفتاوى ٤: ١٩٣ / ٥٣.

٤- الرّكب: منبت العانه، و هو للمرأة خاصه. الصحاح ١: ١٣٩- ركب.

٥- الكافي ٥: ١٢ / ٢١٥، باب من يشتري الرقيق فيظهر به عيب.

ص: ٤٠٧

(الفقيه) (١) مرسلا و رواه في (التهديب) (٢) عن عبد الله بن الحسن بن علي بن أبي طالب عن آبائه عنه صلى الله عليه وآله.

و منها قبول قول من لا منازع له، كما لو ادعى مالا و لا منازع له فيه، و قبول قول المرأة لو ادعت الخروج من العدة بالحيض أو الأشهر أو عدم الزوج أو موته.

و هذه القاعده على عمومها- كما ذكرناه- و إن لم ترد الأخبار بها بالعنوان المذكور، إلا إن اتفقا فيما وقفنا عليه من الجزئيات المندرجه تحتها مما يؤذن بكليه الحكم المذكور، كما هو المفهوم أيضا من كلام الأصحاب، بل لا يعرف فيه خلاف.

و مما يوضح ذلك أن الأخبار المتضمنه للبينه و اليمين في باب الدعاوى لا عموم فيها على وجه يشمل مثل هذه المسألة؛ إذ موردها إنما هو النزاع بين اثنين: مدع و منكر كما لا يخفى على من أحاط بها خبرا.

و مما حضرني من الأخبار في بعض جزئيات هذه القاعده روايه منصور بن حازم عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قلت له: عشره كانوا جلوسا و في وسطهم كيس فيه ألف درهم، فسأل بعضهم بعضا: أ لكم هذا الكيس؟ فقالوا كلهم: لا، و قال واحد منهم: هو لي، فلمن هو؟ قال: «للذي ادعاه» (٣).

و حسنه زراره عن أبي جعفر عليه السلام قال: «العدة و الحيض للنساء، إذا ادعت صدقت» (٤).

١- الفقيه ١: ٩ / ٨.

٢- تهذيب الأحكام ١: ٢٢٨ / ٦٥٨.

٣- الكافي ٧: ٤٢٢ / ٥، باب نوادر كتاب القضاء و الأحكام، وسائل الشيعة ٢٧: ٢٧٣-٢٧٤، أبواب كيفية الحكم ب ١٧، ح ١.

٤- الكافي ١: ١٠١ / ١، باب أن النساء يصدقن.. و وسائل الشيعة ٢٢: ٢٢٢، أبواب العدد، ب ٢٤، ح ١.

و روايه ميسر قال: قلت لأبي عبد الله عليه السّلام: ألقى المرأه فى الفلاسه التى ليس فيها أحد، فأقول لها: أ لك زوج؟ فتقول: لا. فأتروجه؟ قال: «نعم هى المصدقه على نفسها» (١).

و فى روايه أبان بن تغلب الوارده فى مثل ذلك، قال عليه السّلام: «ليس هذا عليك، إنّما عليك أن تصدّقها فى نفسها» (٢).

و لا يخفى عليك ما فى عموم الجواب من الدلاله على قبول قولها فيما يتعلّق بها نفسها. و استشكل الفاضل المملّا محمد باقر الخراسانى فى كتاب (الكفايه) (٣) قبول قولها فى موت الزوج، و جمع من الطلبة المعاصرين فى قبول قولها بعدم الزوج بعد معلوميته سابقا. و الكل ضعيف، و الأخبار تردّه، منها الخبر المذكور.

و منها أيضا صحيحه حماد عن أبى عبد الله عليه السّلام فى رجل طلق امرأته ثلاثا فبانت منه، فأراد مراجعتها فقال لها: إنى أريد مراجعتك فتزوجى زوجا غيرى، فقالت له: قد تزوجت غيرك، و حللت لك نفسى. أتصدّق و يراجعها؟ و كيف يصنع؟ قال عليه السّلام: «إذا كانت المرأه ثقه صدقت» (٤).

و روايه أحمد بن محمد بن أبى نصر البزنطى عن الرضا عليه السّلام قال: قلت له:

الرجل يتزوج المرأه فيقع فى قلبه أن لها زوجا؟ قال: «و ما عليه؟ أ رأيت لو سألتها اليه كان يجد من يشهد أن ليس لها زوج؟» (٥).

١- الكافى ٥: ٣٩٢/٤، باب التزويج بغير ولى، و سائل الشيعة ٢٠: ٢٦٩، أبواب عقد النكاح، ب ٣، ح ٥.

٢- خلاصه الإيجاز فى المتعه (ضمن سلسله مؤلفات الشيخ المفيد) ٦: ١٤، بحار الأنوار ١٠٠: ٣١٠/٤٩.

٣- كفايه الأحكام: ٢٠٦ (حجرى).

٤- تهذيب الأحكام ٨: ٣٤/١٠٥، و سائل الشيعة ٢٢: ١٣٣، أبواب أقسام الطلاق، ب ١، ح ١.

٥- تهذيب الأحكام ٧: ٢٥٣/١٠٩٤، و سائل الشيعة ٢١: ٣٢، أبواب المتعه، ب ١٠، ح ٥.

ص: ۴۰۹

و لا يخفى عليك ما في الثانيه من الصراحه في المراد.

و الظاهر أن المراد بكونها «ثقه» في الروايه الاولى، أي ممن يوثق بإخبارها، و تسكن النفس إلى كلامها؛ و هي التي ربما عبر عنها في غير هذا الموضوع بالمأمونه، و مرجعه إلى عدم كونها متهمه، لا الوثاقه بمعنى العداله. و مع ذلك فالظاهر حملها على الاستحباب جمعا بين الأخبار، لاستفاضتها بأنها مصدقه على نفسها مطلقا، بل ظاهر بعضها تصديقها في مقام التهمه، كما يشير إليه قوله في روايه البرنطي: (فيقع في قلبي أن لها زوجا)، إلى غير ذلك من القواعد التي يقف عليها المتتبع حقّ التبع للأخبار، و الله العالم.

### تتمه مهمه في ذكر بعض القواعد الفقهيّه

#### اشاره

قد اشتهر في كلام جملة من الأصحاب- رضوان الله عليهم- قواعد اخر بنوا عليها الأحكام، مع كون جمله منها ممّا يخالف ما هو الوارد عنهم عليهم السلام، و جمله أخرى ممّا لم يوجد له مستند في المقام. و ها أنا اورد منها ما حضرني ممّا خطر على البال، فأقول:

#### قاعده قبح تأخير البيان عن وقت الحاجه

الأولى: قولهم: (إنه لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجه) (۱) مع أنه قد استفاضت النصوص عنهم عليهم السلام في مواضع منها في تفسير قوله تعالى فَسَيَنْتَلُوا أَهْلَ الذُّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لِتَعْلَمُونَ\* (۲) بما يدفع هذه القاعده، حيث قالوا- صلوات الله عليهم-: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ قَدْ فَرَضَ عَلَيْكُمُ السُّؤَالَ، وَ لَمْ يَفْرَضْ عَلَيْنَا الْجَوَابَ، بَلْ ذَلِكَ إِلَيْنَا إِنْ شِئْنَا أَجِبْنَا وَ إِنْ شِئْنَا أَمْسَكْنَا» (۳).

۱- انظر: معارج الاصول: ۱۱۱، مبادئ الوصول إلى علم الاصول: ۱۶۶.

۲- النحل: ۴۳، الأنبياء: ۷.

۳- لم نعتز عليه بنصه، انظر بصائر الدرجات: ۳۸، ب ۱۹.



ص: ٤١٠

نعم، هذه القاعده إنما تتجه على مذهب العامه، لعدم التقيّه فى أخبارهم، و قد تبعهم من أصحابنا- رضوان الله عليهم- من تبعهم غفله. و لو قيل: إنه مع عدم جوابهم عليهم السلام يلزم الحرج.

قلنا: إنما يلزم ذلك لو لم يكن ثمه مخرج آخر، كيف، و قد تقرّر عنهم عليهم السلام قاعده جليه فى أمثال ذلك، و هو سلوك جاده الاحتياط، كما تقدم التنبيه عليه فى غير موضع من الدرر المتقدمه؟

و نقل شيخنا المحدث الصالح الشيخ عبد الله بن صالح البحرانى عن شيخه علامه الزمان الشيخ سليمان- نور الله تعالى مرقيهما- أنه كان يقول: (لو ورد علينا فى مثل هذه المسأله ألف حديث لما عملنا به؛ لأنه معارض لما قام عليه الدليل العقلى و النقلى من عدم جواز تأخير البيان عن وقت الحاجه) (١).

و هو- كما ترى- اجتهاد صرف و تعصب بحت؛ فإن الدليل النقلى المطابق للدليل العقلى الذى هو عبارته عما دلّ من الأخبار على وجوب بذل العلم، كقوله عليه السلام: «إنّ الله لم يأخذ على الجهال عهدا بطلب العلم حتى أخذ على العلماء عهدا ببذل العلم» (٢)، و ما اشتهر من قوله صلى الله عليه و آله: «من كتم علما ألجمه الله بلجام من نار» (٣) إلى غير ذلك مخصوص بما رواه ثقة الإسلام فى (الكافى) بسنده إلى أبى عبد الله بن سليمان قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول- و عنده رجل من أهل البصره يقال له عثمان الأعمى و هو يقول (٤): إن الحسن البصرى يزعم أن الذين يكتمون العلم يؤذى ربح بطونهم أهل النار، فقال أبو جعفر عليه السلام:- «فهلك إذن مؤمن آل فرعون، ما

١- منيه الممارسين: ٢٨٨.

٢- الكافى ١: ٤١ / ١، باب بذل العلم.

٣- عوالى اللآلى ٤: ٧١ / ٤٠، بحار الأنوار ٢: ٧٨ / ٦٦.

٤- و عنده رجل .. يقول، سقط فى «ح».

زال العلم مكتوما منذ بعث الله نوحا، فليذهب الحسن يمينا و شمالا، فو الله ما يوجد العلم إلا هاهنا» (١).

و نحوه روى فى كتاب (بصائر الدرجات) (٢). و لعل الحسن البصرى حيث إنه من جملة النصاب و رءوس ذوى الأذنان كان يعرض بهم عليهم السلام فى عدم جوابهم عن بعض الأسئلة كما تدل عليه الأخبار التى قدمنا الإشارة إليها فى عدم فرض الجواب عليهم. و فى هذين الخبرين دلالة واضحة على جواز تأخير البيان مع التقيه حتى بالنسبة إلى غيرهم عليهم السلام.

و حينئذ، فتلك القاعدة و ما طابقها من الأخبار مخّصّيه بما ذكرنا من هذين الخبرين و نحوهما، و كأن شيخنا العلامة المشار إليه - أفاض الله تعالى سوانح أطفاه عليه - قصر النظر على عموم الأخبار المتقدمه من حيث دلالتها على عدم وجوب الجواب عليهم عليهم السلام و إن كان لغير تقيه. و بذلك تحصل المنافاه للقاعده المذكوره. و بما ذكرنا لك من الخبرين المذكورين ينكشف عن تلك الأخبار غشاوه العموم و تخصّص بمقام التقيه كما لا يخفى.

### ثبوت الحقائق الشرعية

الثانيه: من القواعد المسلمه بينهم حمل اللفظ الوارد فى أخبارهم عليهم السلام على الحقيقه الشرعيه إن ثبتت، و إلا المعنى العرفى الخاص - أعنى: عرف الأئمه عليهم السلام - و مع عدمه فالمعنى اللغوى، و إلا العرفى العام. و هذا ممّا لم يقدّم عليه دليل معتمد.

بل المستفاد من أخبارهم عليهم السلام (٣) أنه مع عدم العلم بما (٤) هو المراد من الخطاب

١- الكافي ١: ١٥١ / ١٥، باب لزوم الحجّه على العالم.

٢- بصائر الدرجات: ١٠ / ١٠ ب ٦، ح ٦.

٣- الكافي ١: ١٠٦ / ١٠٦، باب اختلاف الحديث، وسائل الشيعة ٢٧: ١٠٧، أبواب صفات القاضى، ب ٩، ح ١.

٤- فى «ح»: ما، بدل: العلم بما.

ص: ۴۱۲

الشرعی يجب الفحص و التفتيش، و مع العجز عن الظفر بالمراد يجب رعايه الاحتياط و الوقوف على سواء (۱) الصراط.

على أنه لا- يخفى ما فى بناء الأحكام على العرف العام من العسر و الحرج المنفيتين بالآيه (۲) و الروايه، فإنه يوجب استعلام ما عليه كآفه الناس فى أقطار الأرض.

و أما البناء على العرف الخاص عند تعذر العام كما صار إليه بعض الأعلام (۳)، ففيه أنه يوجب الاختلاف فى الأحكام الشرعيه. و المستفاد من الأخبار أن كل شىء يؤدى إلى الاختلاف فيها، فلا يجوز البناء عليه، و الله العالم.

### كون عدم وجود مدرک شرعی مدرکاً شرعیاً

الثالثه: قولهم: (عدم وجود المدرک للحكم الشرعی مدرک شرعی) (۴). و بعبارة اخرى عدم وجود الدليل دليل على العدم. و فيه ما تقدم فى الدرّه التى فى البراءه الأصلية (۵).

### أرجحيه الجمع بين الدليلين

الرابعه: قولهم: الجمع بين الدليلين مهما أمكن و إن كان بوجه بعيد أولى من طرح أحدهما (۶). و فيه أن هذا ممّا لا يتمشى [مع] (۷) أخبارنا لورود الكثير منها على وجه التقية التى هى على خلاف الحكم الشرعی، بل التقية- كما تقدم فى بعض الدرر المتقدمه (۸)- هى أصل الاختلاف فى الأخبار، فكيف يتمحل الجمع

۱- فى «ح»: سوى ذلك، بدل: سواء.

۲- الحجّ: ۷۸.

۳- تذكره الفقهاء ۱: ۵۷۴، إيضاح الفوائد ۱: ۴۴۷، الدروس ۲: ۲۹۷، جامع المقاصد ۴: ۱۶۷.

۴- الوافية فى اصول الفقه: ۱۹۹، هدايه الأبرار: ۲۷۰.

۵- انظر الدرر ۱: ۱۵۵- ۱۸۶ / الدرّه: ۶.

۶- تمهيد القواعد: ۲۸۳ / القاعده: ۹۷.

۷- فى النسختين: فى.

۸- انظر الدرر ۲: ۳۲۳- ۳۳۷ / الدرّه: ۳۷.

ص: ۴۱۳

بینها و بین ما هو خلافها واقعا.

نعم، إنما يتمشى ذلك على قواعد العامه؛ لعدم ورود حديث عندهم على التقيه، و الظاهر أن من صرح بذلك من أصحابنا إنما أخذه من كلامهم غفله عن تحقيق الحال و ما يلزمه من الإشكال.

لا- يقال: إن الشيخ رحمه الله في كتابي الأخبار هو أصل هذه الطريقه و محقق هذه الحقيقه، حيث إنه جمع بين الأخبار، لقصد رفع التنافي بينها بوجوه عديده و إن كانت عن حاقّ اللفظ بعيده، بل جمله منها ربما كانت غير سديده رعايه لهذه القاعده، و طلبا لهذه الفائده.

لأننا نقول: نعم، قد فعل الشيخ رحمه الله ذلك، لكن ليس لرعايه هذه القاعده كما يتوهم، بل السبب الحامل له على ذلك هو ما أشار إليه في أول كتاب (التهذيب) (١) من أن بعضاً من الشيعة قد رجع عن مذهب الحق لما وجد الاختلاف في الأخبار، فقصدته قدس سرّه لأجل إزاحه هذه الشبهه عن ضعفه العقول، و من ليس له قدم راسخ في المعقول و المنقول، و ارتكب الجمع بينها و لو بالوجوه البعيده، و أكثر من الاحتمالات العديده، كل ذلك لرفع (٢) تلك الشبهه.

و بهذا يندفع عنه ما أورده المتأخرون في جمل من مواضع الجمع بين الأخبار بالبعد أو الفساد، فإن مثله قدس سرّه ممن (٣) لا يشق غباره و لا يدفع اشتهاه لا يخفى عليه ما اهتدى إليه أولئك الأقوام، و ما أورده عليه (٤) في كل مقام، لكنهم من قبيل ما يقال: أساء سمعا فأساء إجابته (٥).

١- تهذيب الأحكام ١: ٢.

٢- في «ح»: لدفع.

٣- من «ح».

٤- ليست في «ح».

٥- مجمع الأمثال ٢: ١٠١ / ١٧٧٣.

**حجیه البراءه الأصلية و الاستصحاب**

الخامسه: العمل بالبراءه الأصلية و الاستصحاب. و قد عرفت ما في ذلك من المخالفه لأدله السنه و (الكتاب)، كما تقدم مشروحا في درّتي المسألتين المذكورتين (۱).

**المشتق**

السادسه: قولهم: (إنه لا يشترط في صدق المشتق بقاء مأخذ الاشتقاق)، و قد تقدم ما فيه في الدرّه التي في هذه المسأله (۲).

**بطلان العقد بفساد شرطه**

السابعه: ما ذهب جمع منهم من أن كل عقد اشتمل على شرط فاسد فإنه يبطل به أصل العقد؛ لأن المقصود بالعقد: هو المجموع، و أصل العقد مجردا عن الشرط غير مقصود؛ فيكون باطلا؛ لأن العقود تابعه للمقصود، فما كان مقصودا غير صحيح، و ما كان صحيحا غير مقصود (۳)، و ذهب جمع إلى بطلان الشرط خاصه (۴)، و الأخبار فيها ما يدل على الثاني (۵)، و فيها ما يدل على الأول.

فالواجب حينئذ هو الوقوف على الدليل كيف كان إن وجد، و إلّا فالاحتياط.

**استلزام الأمر بالشئ النهى عن ضده**

الثامنه: ما ذهب إليه جمع من أن (۶) الأمر بالشئ يستلزم النهى عن ضده

۱- انظر الدرر ۱: ۱۵۵- ۱۸۶ / الدرّه: ۶، ۱: ۲۰۱- ۲۲۲ / الدرّه: ۹.

۲- انظر الدرر ۱: ۱۳۱- ۱۴۶ / الدرّه: ۴.

۳- مختلف الشيعة ۵: ۳۲۱ / المسأله: ۲۹۵.

۴- المبسوط ۲: ۱۴۸- ۱۴۹، مختلف الشيعة ۵: ۳۲۱ / المسأله: ۲۹۵.

۵- الكافي ۵: ۴۰۲ / ۱، باب الشرط ..، وسائل الشيعة ۲۱: ۲۶۵، أبواب المهور، ب ۱۰، ح ۲.

۶- من «ح».

ص: ۴۱۵

الخاص. و فيه مع عدم الدليل عليه أنه موجب للخرج و الضيق [المنفيين] (۱) بالآيه (۲) و الروايه. و مثله القول في مقدمه الواجب، و أمثال ذلك من قواعدهم، رضوان الله عليهم.

۱- في النسختين: المنفى.

۲- الحج: ۷۸.

## درباره مرکز

بسمه تعالی

هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ

آیا کسانی که می‌دانند و کسانی که نمی‌دانند یکسانند؟

سوره زمر / ۹

مقدمه:

موسسه تحقیقات رایانه ای قائمیه اصفهان، از سال ۱۳۸۵ هـ.ش تحت اشراف حضرت آیت الله حاج سید حسن فقیه امامی (قدس سره الشریف)، با فعالیت خالصانه و شبانه روزی گروهی از نخبگان و فرهیختگان حوزه و دانشگاه، فعالیت خود را در زمینه های مذهبی، فرهنگی و علمی آغاز نموده است.

مرامنامه:

موسسه تحقیقات رایانه ای قائمیه اصفهان در راستای تسهیل و تسریع دسترسی محققین به آثار و ابزار تحقیقاتی در حوزه علوم اسلامی، و با توجه به تعدد و پراکندگی مراکز فعال در این عرصه و منابع متعدد و صعب الوصول، و با نگاهی صرفاً علمی و به دور از تعصبات و جریانات اجتماعی، سیاسی، قومی و فردی، بر مبنای اجرای طرحی در قالب «مدیریت آثار تولید شده و انتشار یافته از سوی تمامی مراکز شیعه» تلاش می نماید تا مجموعه ای غنی و سرشار از کتب و مقالات پژوهشی برای متخصصین، و مطالب و مباحثی راهگشا برای فرهیختگان و عموم طبقات مردمی به زبان های مختلف و با فرمت های گوناگون تولید و در فضای مجازی به صورت رایگان در اختیار علاقمندان قرار دهد.

اهداف:

۱. بسط فرهنگ و معارف ناب ثقلین (کتاب الله و اهل البیت علیهم السلام)
۲. تقویت انگیزه عامه مردم بخصوص جوانان نسبت به بررسی دقیق تر مسائل دینی
۳. جایگزین کردن محتوای سودمند به جای مطالب بی محتوا در تلفن های همراه ، تبلت ها، رایانه ها و ...
۴. سرویس دهی به محققین طلاب و دانشجو
۵. گسترش فرهنگ عمومی مطالعه
۶. زمینه سازی جهت تشویق انتشارات و مؤلفین برای دیجیتالی نمودن آثار خود.

سیاست ها:

۱. عمل بر مبنای مجوز های قانونی
۲. ارتباط با مراکز هم سو
۳. پرهیز از موازی کاری
۴. صرفاً ارائه محتوای علمی
۵. ذکر منابع نشر

بدیهی است مسئولیت تمامی آثار به عهده ی نویسنده ی آن می باشد .

فعالیت های موسسه :

۱. چاپ و نشر کتاب، جزوه و ماهنامه
۲. برگزاری مسابقات کتابخوانی
۳. تولید نمایشگاه های مجازی: سه بعدی، پانوراما در اماکن مذهبی، گردشگری و...
۴. تولید انیمیشن، بازی های رایانه ای و ...
۵. ایجاد سایت اینترنتی قائمیه به آدرس: [www.ghaemiyeh.com](http://www.ghaemiyeh.com)
۶. تولید محصولات نمایشی، سخنرانی و ...
۷. راه اندازی و پشتیبانی علمی سامانه پاسخ گویی به سوالات شرعی، اخلاقی و اعتقادی
۸. طراحی سیستم های حسابداری، رسانه ساز، موبایل ساز، سامانه خودکار و دستی بلوتوث، وب کیوسک، SMS و ...
۹. برگزاری دوره های آموزشی ویژه عموم (مجازی)
۱۰. برگزاری دوره های تربیت مربی (مجازی)
۱۱. تولید هزاران نرم افزار تحقیقاتی قابل اجرا در انواع رایانه، تبلت، تلفن همراه و... در ۸ فرمت جهانی:

JAVA.۱

ANDROID.۲

EPUB.۳

CHM.۴

PDF.۵

HTML.۶

CHM.۷

GHB.۸

و ۴ عدد مارکت با نام بازار کتاب قائمیه نسخه :

ANDROID.۱

IOS.۲

WINDOWS PHONE.۳

WINDOWS.۴

به سه زبان فارسی ، عربی و انگلیسی و قرار دادن بر روی وب سایت موسسه به صورت رایگان .

در پایان :

از مراکز و نهادهایی همچون دفاتر مراجع معظم تقلید و همچنین سازمان ها، نهادها، انتشارات، موسسات، مؤلفین و همه بزرگوارانی که ما را در دستیابی به این هدف یاری نموده و یا دیتا های خود را در اختیار ما قرار دادند تقدیر و تشکر می نمایم.

آدرس دفتر مرکزی:



اصفهان - خیابان عبدالرزاق - بازارچه حاج محمد جعفر آواده ای - کوچه شهید محمد حسن توکلی - پلاک ۱۲۹/۳۴ - طبقه اول

وب سایت: [www.ghbook.ir](http://www.ghbook.ir)

ایمیل: [Info@ghbook.ir](mailto:Info@ghbook.ir)

تلفن دفتر مرکزی: ۰۹۱۳۲۰۰۰۱۰۹

دفتر تهران: ۰۲۱ - ۸۸۳۱۸۷۲۲

بازرگانی و فروش: ۰۹۱۳۲۰۰۰۱۰۹

امور کاربران: ۰۹۱۳۲۰۰۰۱۰۹



مرکز تحقیقات و ترجمه

اصفهان

گامگاه

WWW



برای داشتن کتابخانه های تخصصی  
دیگر به سایت این مرکز به نشانی

[www.Ghaemiyeh.com](http://www.Ghaemiyeh.com)

[www.Ghaemiyeh.net](http://www.Ghaemiyeh.net)

[www.Ghaemiyeh.org](http://www.Ghaemiyeh.org)

[www.Ghaemiyeh.ir](http://www.Ghaemiyeh.ir)

مراجعه و برای سفارش با ما تماس بگیرید.

۰۹۱۳ ۲۰۰۰ ۱۰۹

